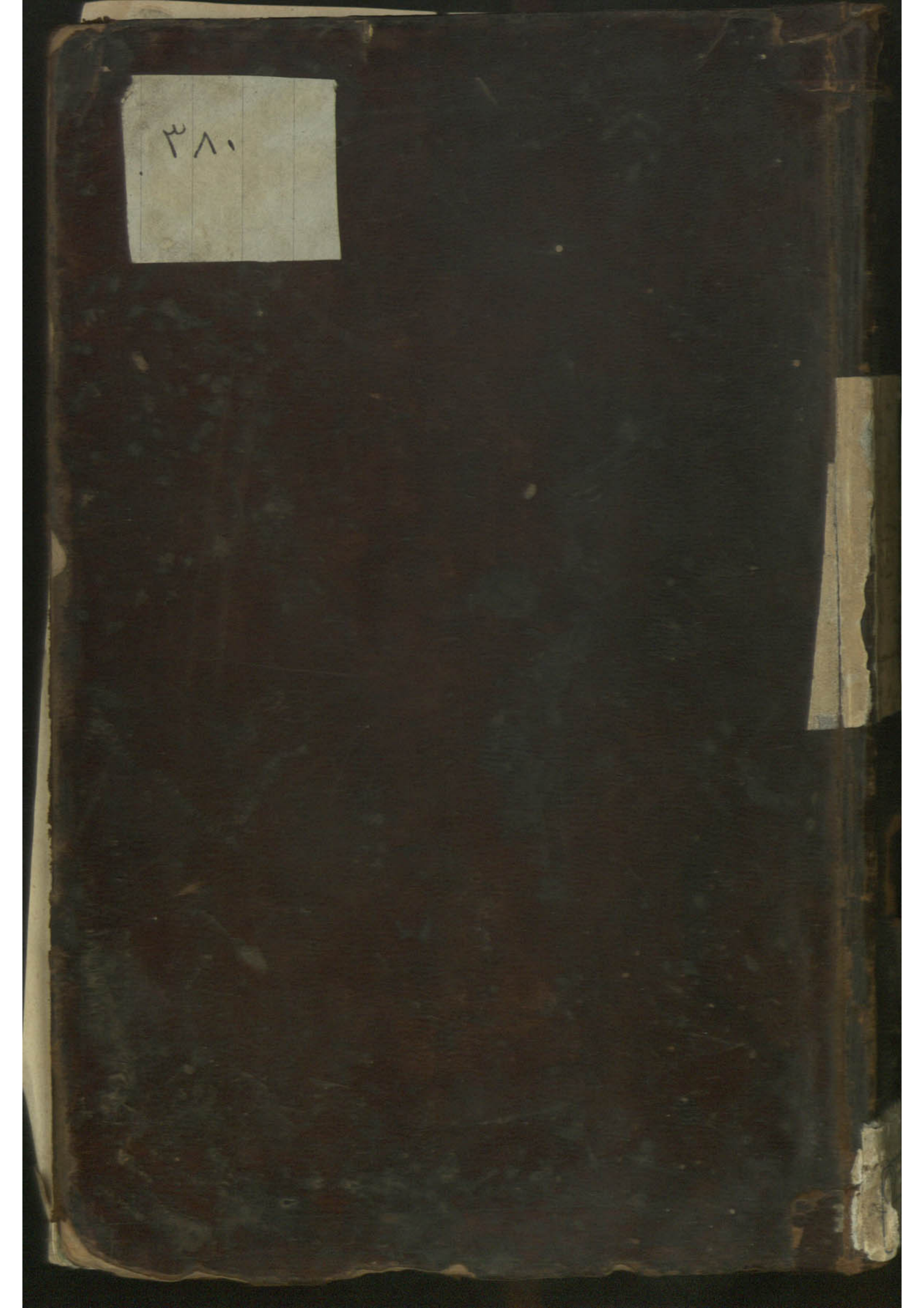
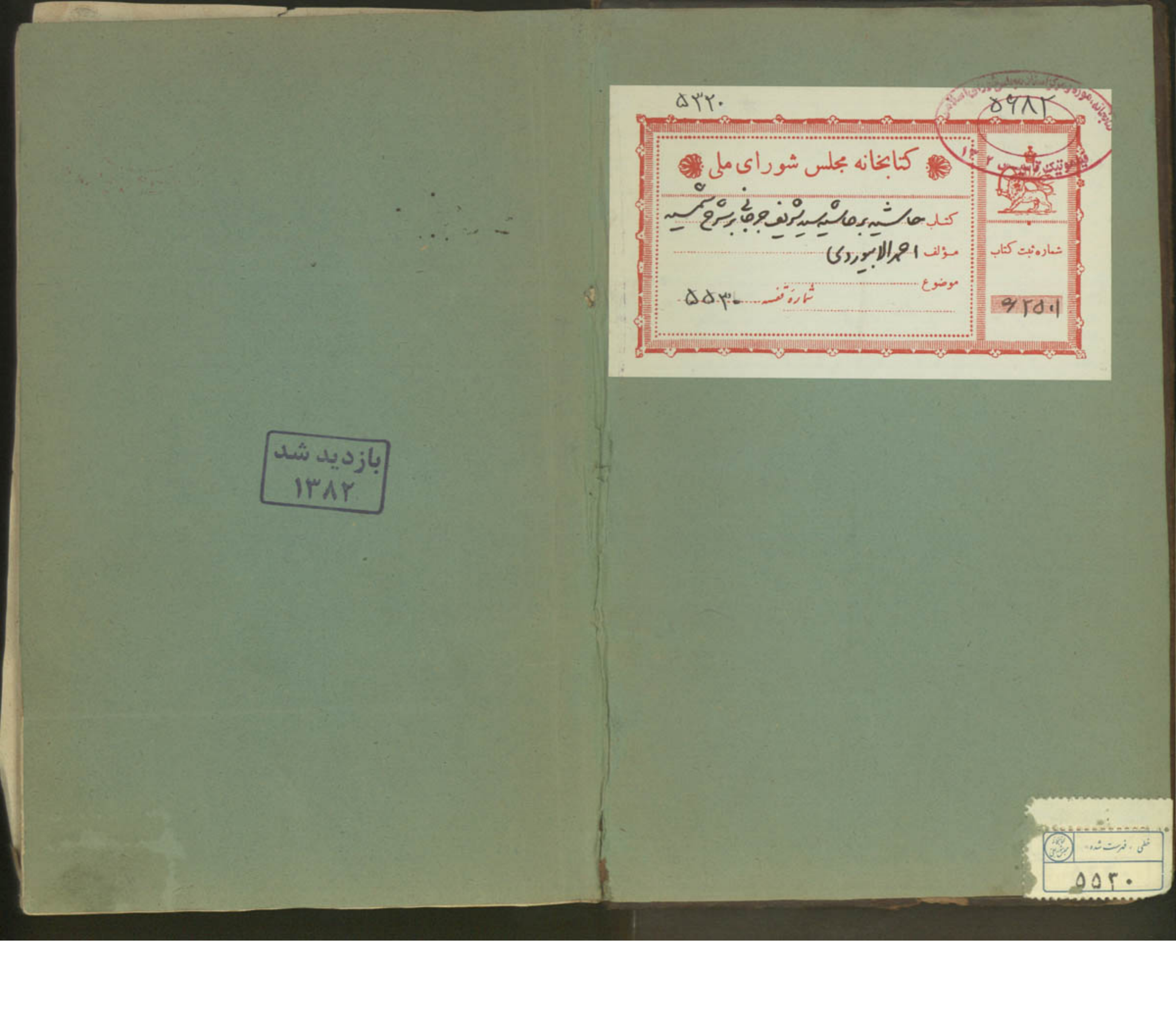
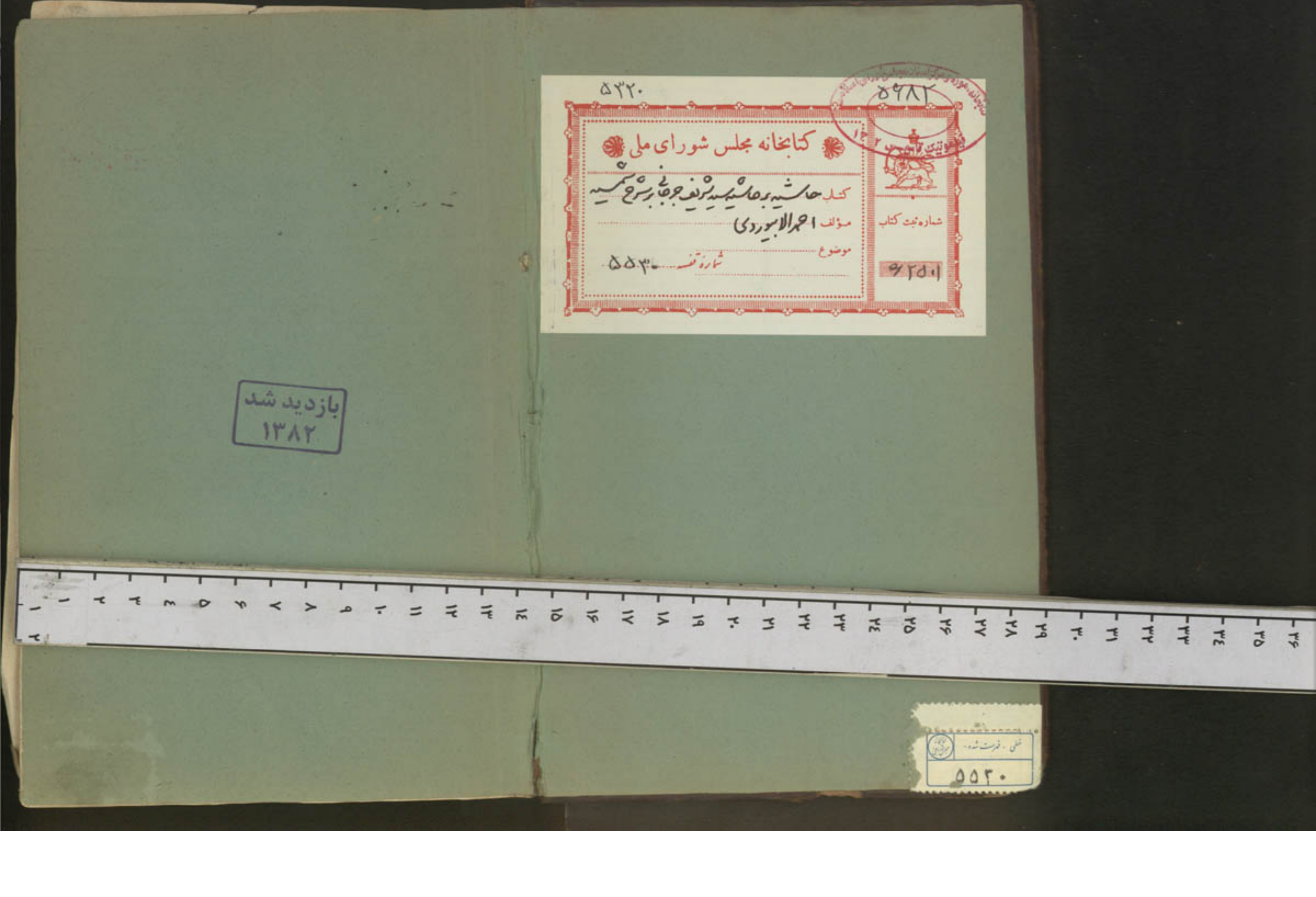
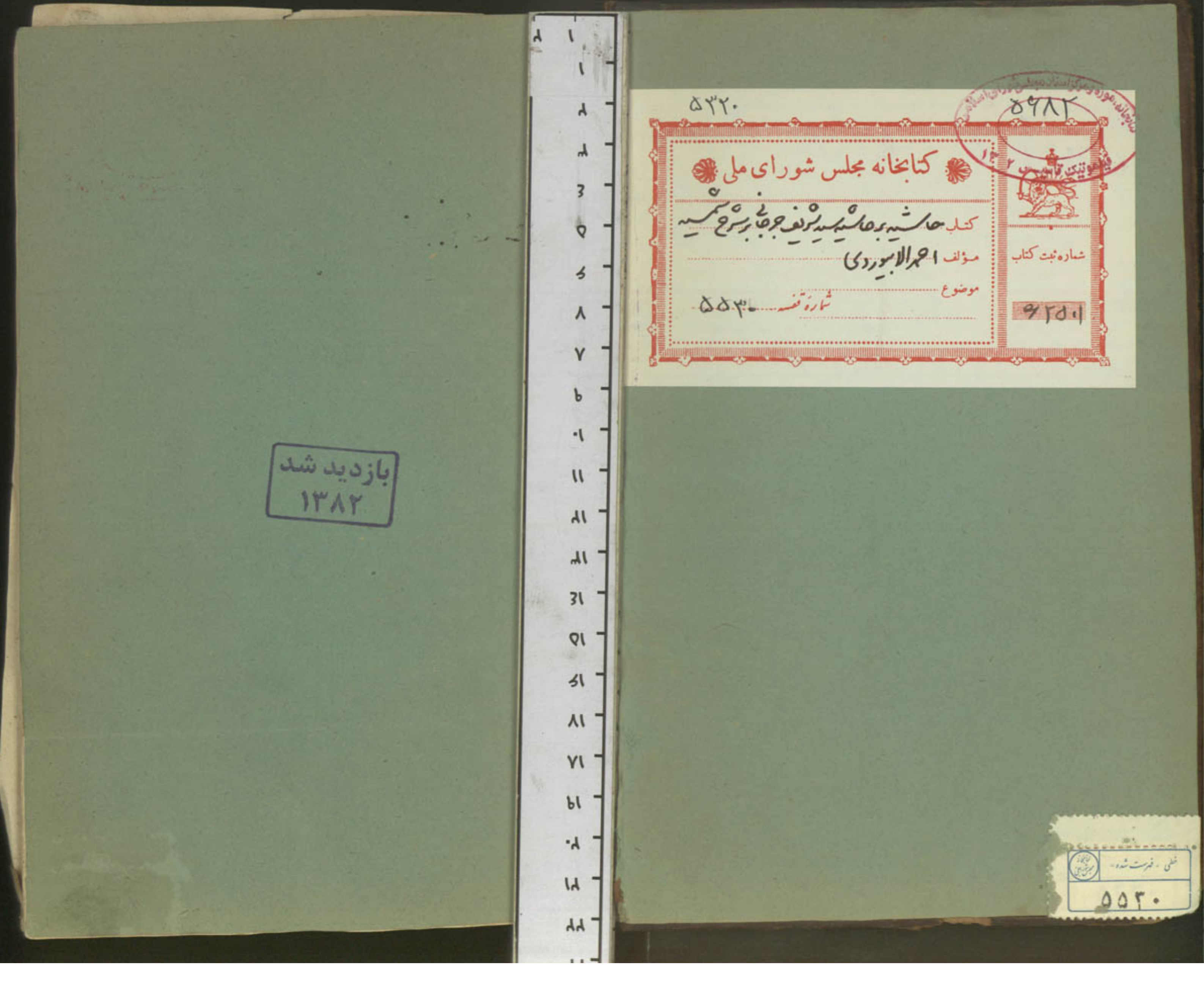

٣٨٠

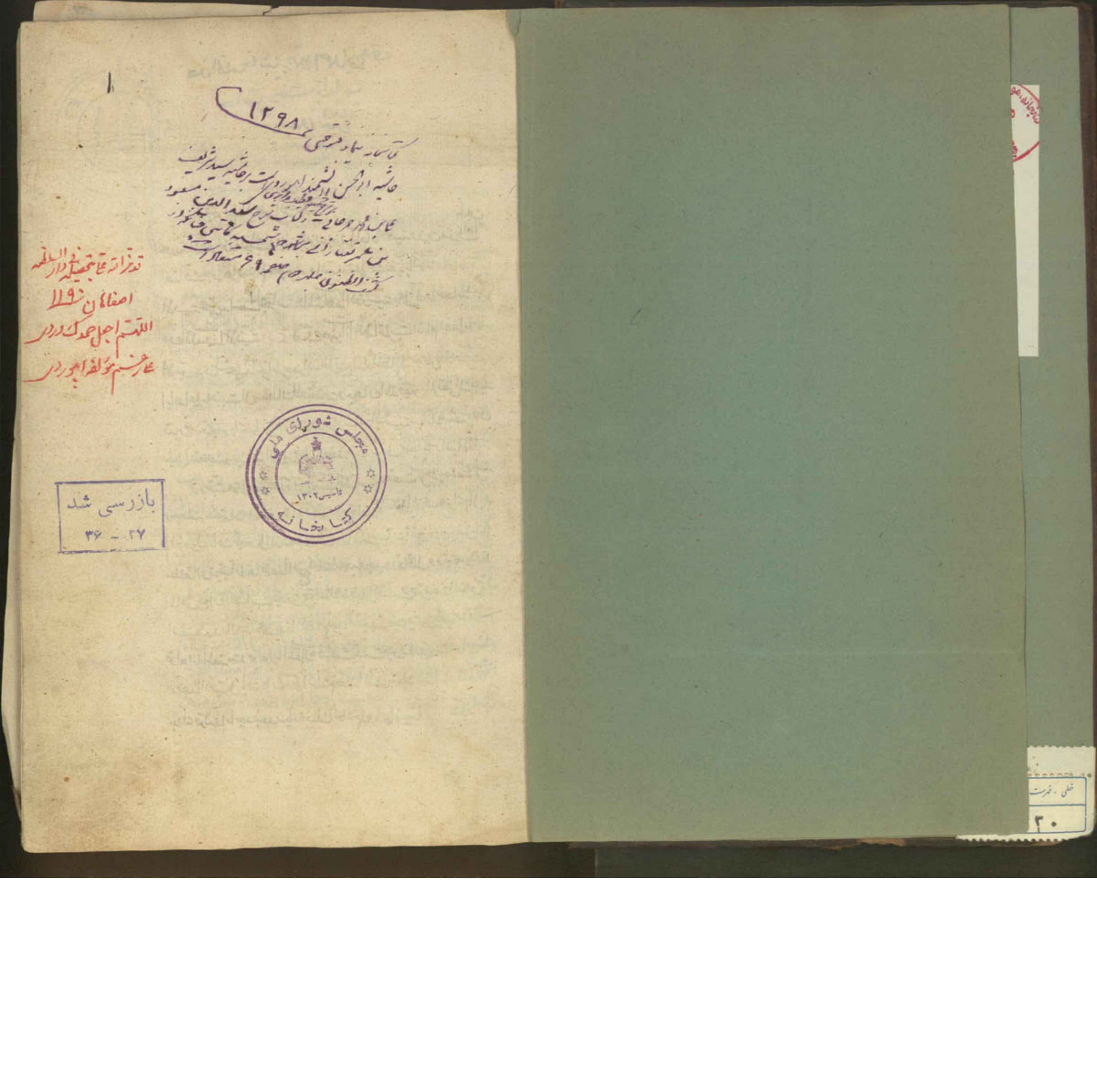

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب حاشیه بر حاشیه سید شریف جرجانی بر شرح شمسیه
مؤلف احمد الابیوردی
موضوع
شماره قفسه ۵۵۳۰
شماره ثبت کتاب
۶۲۵۰۱
۵۶۸۲
۵۳۲۰
بازدید شد
۱۳۸۲
۵۵۳۰



۵۳۲۰
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب حاشیه بر حاشیه سید شریف جرجانی بر شرح شمسیه
مؤلف احمد الابیوردی
موضوع
شماره قفسه ۵۵۳۰
شماره ثبت کتاب
۶۲۵۰۱
بازدید شد
۱۳۸۲
۵۵۳۰



بازدید شد
۱۳۸۲
۵۳۲۰
۵۶۸۲
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب حاشیه بر حاشیه سید شریف جرجانی بر شرح شمسیه
مؤلف احمد الابیوردی
موضوع
شمارهٔ قفسه ۵۵۳۰
شماره ثبت کتاب
۶۲۵۰۱
۵۵۳۰



هذا الكتاب حاشية لملا احمد ابيوردي
حاشيه ست بر كتاب
شرح شمسيه
... عنه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي نور قلوب العارفين بانواع انوار المعارف الالهية وزين نفوس المتعلمين باصناف جواهر العلوم الحقيقية والصلوة على من تفرد بالكمالات والفوائد الانسية محمد صاحب المعجزات والمشاهدات القدسية وعلى آله واصحابه المنزهة عن الكدورات الانسية وبعد فهذه هنيات انا انهاترابِ اقدام الفقراء احمد الابيوردي تشحيذاً لخاطر بعض الناظرين وامداداً للمطالعة بعض القاصرين معلقا اياها على ما انتسب الى سلطان المحققين وبرهان المدققين المرتضى الشريف قدس سره من الحواشي المتعلقة بشرح الرسالة الشمسية سائلا و متضرعا ان يغفر الله عنه سيئاته التي من جملتها فعله هذا انه ولي الاجابة واليه الانابة

قوله ورتبته على مقدمة آه اي رتبت الكتاب ووضعت كل جزء منه في مرتبته وجعلته مشتملا على مقدمة آه فكلمة على متعلقة بالاشتمال الذي هو الحال او مفعول ثان للجعل الذي هو حال وما ذكره بيان المعنى وان جعل مفعولا مطلقا اي ترتيبا واقعا على هذا النهج لكان له وجه وجيه وانما قال ورتبته بلفظ الماضي مع ان الكتاب لم يتحقق ح اما لانه قصد الكتاب وحرره في الذهن قبل التصنيف واما لانه الحق هذا الكلام بعد التصنيف فان قيل يأبى عن ذلك قوله اما المقدمة وقوله اما المقالات فثلث قلت يجوز ان يكون هو ايضا من هذا القبيل بان كان نظم الكلام هكذا المقدمة بلا كلمة اما والمقالات بدون قوله واما بعد فبعد زيادة ذلك الكلام اورده ايضا قوله هكذا رجل اه

قيل هذه بعينها عبارة المتن فكيف يصح ان يقال هكذا اجيب بان الشارح جعل هذه العبارة جزء من عبارته وقد نقلها قدس سره من حيث انها عبارته وايضا الموجود في كل نسخة نقوش كتابة دالة على العبارة المنقولة عن المتن وهذه العبارات المنقولات ليست بعينها عبارته والا لزم قيام عرض واحد بالشخص بمحال كثيرة فيكون مثلها على ان استعمال هذه العبارة في هذا الموضع شايع كما يقال هكذا قال الامام والمقصود ان هذا بعينه مقوله قوله والصواب ان آه قيل التكرار انما نشاء من ذكر لفظ ثلث ثانيا ~~بتركه لا بزيادة فحاصل لدفع التكرار الاول ليس زايدة في لفظ ثلث بان حكمه بان فثلث اصح واما المقالات في قوله ثلث ذايد تمام لفظ فينبغي~~ ان يحكم بتركه في احد الموضعين بل لان مقتضى كلمة اما هو التفصيل فلا بد ان يترك لفظة ثلث في الاول ليصير مجملا ثم يفصل بقوله واما المقالات فثلث قيل التفصيل لا ينحصر فيما ذكر اذ قد يحصل التفصيل بان يبين ان كلا من المقالات في اي شيء اجيب بان الاوجه ح ان يقال واما المقالات فاوليها في كذا آه وكلام المص لم يرد على هذا الطريق بل قال المقالة الثانية بدون حرف العطف وايضا ترك لفظ ثلث ههنا في بعض النسخ يؤيد ذلك وايضا لزيادة لفظ ثلث في الثاني يقتضي الى ارتكاب تكلف لا يحتاج الى زيادته في الاول وهو تقدير الضمير في قوله المقالة الاولى في المفردات ليصح وقوعه جزاء لقوله واما المقالات نعم لو ذكر لفظ ثلث في الاول وقال بعد ذلك واما المقالات ففي اوليها كذا وفي الثانية كذا آه لكان اشد انتظاما اذ ح يصير تفصيل المقالات على طريقة تفصيل المقدمة والخاتمة حيث فصلها ببيان ما وقع فيهما وجعلها طرفين وذلك امر بين قيل

ينبغي ان يحكم بان لفظ ثلث زايدة في قوله واما المقالات فثلث فاجيب بانه لو حذف لفظ ثلث لم يكن التفصيل في الاول حاصل صح

انما ذكر لفظة ثلث في الثاني لطول العهد فلم يكن شي منهما زايدا اجيب بان
الاجمال ح يصير عين التفصيل اللهم الا ان يجعل قولنا المقالة الاولى صفة
لقوله فثلث بتقدير الضمير وهو ركيك جدا وبان مثل هذا الكلام لا يليق
بعبارة مختصرة في المنطق قوله يدل على ذلك آه وجه الدلالة ما مر من ان كلمة
اما يقتضي تفصيلا ولا يتيسر هنا الا بترك لفظة ثلث في الاول لما عرفت انفا
~~ثلث في الاول للمرض انفا~~ قوله شي في ماهية المنطق آه قيل جعل الشارح
المقدمة مظروفا مع ان المصنف جعلها ظرفا قلت لا مخالفة بينهما لان المصنف جعل
المقدمة ظرفا لجزئها اعني البحثين وجعل كل جزء منهما مظروفا بالنسبة الى مدلوله
حيث قال البحث الاول في كذا والبحث الثاني في كذا كما جعلها الشارح كذلك
ولو سلم لكان اشارة الى جواز ظرفية كل من اللفظ والمعنى للآخر من وجه
وبيان الحاجة اليه انما غير سنن التركيب حيث لم يقل في الحاجة وزاد لفظ البيان
لان بيان الحاجة بيان تصديقي برهاني بخلاف الماهية فان بيانها بيان
تصوري فقط وموضوعه عطف على الحاجة لان بيانه ايضا تصديقي
قوله فاوليهما في المفردات اي في بيان احوال ما صدق عليها المفردات
فان ما صدق عليه موضوعات المسائل المذكورة في المقالة الاولى مفرد وما
صدق عليه موضوعات المسائل المذكورة في المقالتين الاخيرتين ليس بمفرد اي
لا يصدق عليه المفرد بل يصدق عليها القضية وح لا يرد ما قيل من ان المباحث
المذكورة في جميع المقالات ليست بمفردة وموضوعات تلك المباحث مفردة
لان المحكوم عليه لا يكون الا مفردا لا يقال ما صدق عليه موضوعات المسائل
المذكورة في غير المقالة الاولى يصدق عليه المفرد اذ يصدق على القضية و
القضية مفردة لانا نقول الصادق عليه ما صدق عليه المفرد لا المفرد نفسه ولا
يلزم من صدق شي على شي على ما صدق ذلك الشي على ذلك الامر الاترى ان النوع

ماصدق مح

صادق

صادق على الانسان وصادق على زيد مع ان النوع لا يصدق عليه والسر في ذلك ان
الحمل في امثاله ليس حملا مستفادا اي ليس الحكم على جزئيات الموضوع حيث المقالة
الاولى مشتملة على مباحث الالفاظ وقد وقع هناك البحث عن احوال المركبات
التامة ايضا قلت تلك المباحث ليست من المقالة الاولى في الحقيقة وانما
ذكرت فيها تبعا واستطرادا والدليل على ذلك ان تلك المباحث خارجة
عن المقام اعني ايجاب يعلم في كتب المنطق الا ان يتكلف ويجعل ما لها مدخل
في التصديق بنوع من الانواع كما يأتي وايضا غرض الفن لا يتعلق بتلك المباحث
يتناول المركبات التقييدية آه يعني ان بالمعنى الاخير يتناول مطلق المركبات
التقييدية سواء كان ذلك المركب مثنى او مجموعا او مضافا بخلاف المفرد
بالمعنى الاول والثاني فان المركب التقييدي المضاف واما المفرد بالمعنى الثالث
فلم يتناول المركب اصلا على ان لنا ان نقول ان الاضافة والتثنية والجمع
من عوارض الاسم فيكون ما يقابلها ايضا من عوارضه لان على انفراد انه التقابل
العدم والملكة فلا يجوز ان يكون المفرد بالمعنيين السابقين ايضا متناولا
للمركب التقييدي الذي لا يمكن ان يكون اسما وح لا يرد ما يتوهم من ان المفرد
بالمعنيين السابقين ايضا يتناول المركبات التقييدية فلم خص هذا الكلام
بالمعنى الاخير وايضا على تقدير التناول فائدة هذا الكلام ان المفرد المذكور
ههنا بهذا المعنى ولما لم يجز ان يكون هذا المفرد بالمعنيين السابقين لان
مقابلها عني المضاف والمثنى والمجموع من باب التصورات لم يتعرض لتناوله
للمركبات التقييدية هذا لكن بقي ههنا شي وهو ان ما ذكره لا يتيسر في المفرد
المقابلة للجملة لانه متناول لما ليس من شانه ان يكون جملة وايضا في قوله
سواء كان آه نظر لان الاوصاف المذكورة لما كانت من عوارض الاسم ولا

والان مح

المفرد مح

فانه ليس كذلك آه الاول لا يتناول
المركب التقييدي المثنى مثلا و
الثاني مح مح
بينهما تقابل مح

يجب ان يكون مفردا والمركب لا يجوز ان يكون مفردا فلم يجز ان يكون المركب موصوفا بهذه الصفات قوله والمراد بالمفردات ههنا هو هذا آه فيه انه يلزم ح عدم دخول الانشائيات في المفرد مع انها منه الهم الا ان يراد بالجملة القضية كما يشعر بذلك قوله بعد والدليل على ذلك آه لان مقابلة الشئ مع الخاص لا يستلزم مقابلته مع العام فكيف يكون ذلك دليله لكنه ليس باصطلاح لان الاصطلاح على ذكر المفرد في مقابلة الجملة والقضية اخص منها ويمكن ان يقال لا بأس لخروجها عنها اذ لا دخل لها في الايصال والمنطقي انما يبحث عن التصورات الموصلة قيل ان الانشائيات وان لم يكن موصلة الى شئ لكنها يكون موصلة اليها والمنطقي يبحث عن احوال الموصل اليه ايضا كما في البسيط لا يحد قلت نعم لكن المص لم يبحث عن تلك الاحوال في هذا الكتاب لا يقال قوله فيندرج مستغنى عنه لان هذا المعنى مستفاد مما سبق لانا نقول هو نتيجة مترتبة على ما سبق وشان كل نتيجة ان يكون كذلك قوله والدليل على ذلك وهو اشارة الى ما سبق من قوله والمراد بالمفردات آه لا الى الاندراج المستفاد من قوله فيندرج لان اندراج الجزئي في الكلي لا يحتاج الى الدليل بخلاف المفرد فانه لما كان مشتركا بين المعاني الاربعة كان ارادة معنى معين منها محتاجة الى الدليل وقرينة وايضا فلا علل بقوله لانها مركبات قوله لان ما يجب آه لا يقال مجموع هذه الامور يجب ان يعلم في كتب المنطق والمفهوم من التركيب المذكور ان ما يجب احدها لا بعينه لانا نقول قوله ما يجب مفهوم كلي بعض جزئياته موصوف بكونه موقوفا عليه الشروع وبعضها بكونه بحثا عن المفردات آه واما مجموع جزئيات هذا المفهوم فهو جميع جزئيات هذه الامور قوله اراد بالمركبات اي ينبغي ان يزاد قيد آخر اعني المحتملة للصدق والكذب ليخرج الانشائيات وانما لم يقيد بذلك لان مقابلة المركب للمفرد بالمعنى المذكور لم يدل عليه قوله على ما ذكرنا

والمركب بجملته

اى بناء على ما ذكرنا وهو ان المراد بالمفرد ههنا ما يقابل الجملة لان المفرد بهذا المعنى يتناول المركبات الغير التامة فلا يتناول المركب الذى وقع في مقابلة المفرد بهذا المعنى الا مركبا تاما فلا يرد ح ما يتوهم من انه لم يذكر المراد بالمركب بل ذكر المراد بالمفرد فكيف يصح قوله على ما ذكرنا قوله فلا اشكال اى كما لا اشكال في كلام المتن حيث صرح بالقضايا في قوله المقالة الثانية في القضايا ويجوز ان يكون المعنى لا اشكال في كلام الشرح ايضا بسبب تاويلنا للمركبات الواقعة فيه كما انه لا اشكال في كلام المتن بسبب تاويلنا للمفردات الواقعة فيه قوله قيل عليه آه قلت هذا الاعتراض انما يتوجه لو جعل قوله في المنطق ظرفا لقوله يعلم واما اذا جعل ظرفا لقوله يجب فلا وح يكون المعنى لان ما يجب في تحصيل المنطق او في تحقيقه عند التعلم عليه اما ان يتوقف الخ قوله لان ما هو خارج منه آه قيل عليه انه لا يلائم المدعى بل المناسب ان يقال لان ما هو خارج عنه لا يجب ان يعلم فيه لان المدعى الاصل هو لزوم كون المقدمة جزء من المنطق وصغرى دليله مطوية وكبريه ما ذكر بقوله قيل عليه اى المقدمة ما يجب ان يعلم في المنطق وكل ما يجب ان يعلم في المنطق جزء منه اما الصغرى فلان المقدمة قسم ما يجب واما الكبرى فلما ذكر بقوله لان ما هو آه وصغرى هذا الدليل ايضا مطوية وصورة هذا الدليل هكذا الشئ يجب ان يعلم في المنطق ولا شئ مما هو خارج عنه يجب ان يعلم فيه فهذا الشئ ليس بخارج عنه ولا يجوز عنه ان يكون عنه اذ عين الشئ لا يمكن ان يعلم فيه فتعين ان يكون جزء قلت لذا كان قوله قطعا اى وجوبا قيدا للنفي فلا اشكال لان مراده ح مودى قوله لا يجب ان يعلم فيه وكذا اذا كان قيدا للمنفي لانه اذا وجب ان لا يعلم شئ في شئ لم يجب ان يعلم فيه بالطريق الاولى فان قلت يرد على

بل

التوجيه الاخر ان كثيرا من مسائل فن قد يذكر في فن آخر فيعلم فيه فكيف
لا يعلم فيه قلت هذه المسئلة مذكورة ومعلومة في كتب هذا الفن لا في
نفسه تأمل **قوله** وح يلزم الح قيد ههنا فسادا آخر لم يتعرض له وهو
انه جعل شيئا لا يتناوله المقسم المذكور قسما منه وذا غير جائز وانما
قلنا ان المقسم لا يتناوله لان المقسم لا يتناول الا ما هو جزء من العلم
على ما تقرر والشيء الذي يتوقف عليه الشروع في العلم اي الشروع في كل جزء
منه لا يجوز ان يكون جزءا منه اجيب بان العلة الدالة على عدم
جواز ان يكون هذا الشيء جزءا من العلم هي لزوم توقف الشيء على نفسه
وقد يعرض له بقوله وايضا نح ان صاحب هذا التقسيم حين جعل ذلك
الشيء قسما من المقسم المذكور لا محالة يلتزم بكونه جزءا من العلم فلا يرد عليه
ح جعل ما ليس بقسم من الشيء قسما منه بل الوارد عليه هو لزوم توقف
الشيء على نفسه وقد يعرض لذلك وتلخيصه ان الوارد عليه احد الامرين
اما جعل ما ليس بقسم قسما واما لزوم توقف الشيء على نفسه فاذا اورد عليه
احدهما فلا مجال للآخر **قوله** فيكون الشروع في المنطق موقوفا آه و
انما احتيج الى تلك المقدمة لان ما هو مفروض هو ان الشروع في العلم
موقوف على نفس مقدمة العلم ويلزم من ذلك على تقدير جزئيتها
ان يكون الشروع في المقدمة موقوفا على نفس المقدمة ولا محذور فيه
وانما المح ان يكون الشروع في المقدمة موقوفا على الشروع في المقدمة
قوله فيلزم ان يكون الشروع آه قيل يلزم ايضا على تقدير ان
يكون المقدمة جزءا من المنطق ان يكون الشروع في المنطق موقوفا على
الشروع فيه لانا اذا عكسنا المقدمتان المذكورتان على الترتيب
بان يقال الشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة والشروع

في المقدمة شروع في المنطق لما ذكرنا انتج ذلك قيل لا يحتاج في لزوم
ذلك الى مؤنة العكس لان المقدمة اذا كانت جزءا من المنطق وقد
تقرر ان الشروع فيها على تقدير جزئيتها موقوف على نفسه يلزم
منه ان يكون الشروع في جزء المنطق موقوفا على الشروع فيه اجيب
بان هذا المحذور بعينه المح المذكور اولا وانما الاختلاف في العبارة
حيث عبر اولا عن مدلول المقدمة بلفظة المقدمة وعبر ثانيا
عنه بجزء المنطق فان قيل يلزم من ذلك ان الشروع في المنطق يتوقف
على الشروع في جزئيه لان المقدمة جزء منه ولا محذور في ذلك اجيب
بان معنى قولهم ان الشروع في المنطق موقوف على المقدمة وان الشروع
في كل جزء منه موقوف عليها فيلزم توقف الشروع في الجزء الذي
هو المقدمة على نفسه وايضا المقدمة على تقدير كونها جزءا يكون جزءا
خاصا والشروع في الكل لا يتوقف على الشروع في الجزء المعين بل على
الشروع في جزء ما يرد على الجواب الاول انه عائد الى ما ذكرنا من توقف
الشروع في المقدمة على الشروع فيها وعلى الثاني ان هذا الكلام من
جانب المعلل المستدل على بطلان ان يكون المقدمة جزءا من المنطق
بانه يلزم ح ان يكون الشروع فيه موقوفا على الشروع في المنطق اي
يكون موقوفا على الشروع في جزء من اجزائه والسائل المانع مجرد دعوى
ذلك لم يكن له ان يقول لا يكون الامر كذلك اي لا يكون الشروع في الكل
موقوفا على الشروع في جزء معين بل لا بد له من بيان فساد على هذا التقدير
الا ان يقال ان الفساد لظهوره لا يحتاج الى البيان **قوله** اي ما يجب
ان يعلم آه قيل عليه ان هذه الاشياء قد يعلم من معلم بلا كتاب فلا
يجب ان يكون معلومة في كتب المنطق ويمكن ان يجاب عنه بان
الكلام بالنسبة الى من اراد ان تعلم المنطق مع متعلقاته من الكتاب

اذ المقصود من التصنيف هو هذا لمن اراد ان يعلم كتابا في فن المنطق وان
يعلم ذلك الفن مع متعلقاته منه يجب عليه ان يعلم هذه الاشياء في
هذا الكتاب واجب والا لم يكن كتابا في هذا الفن واذا كان
كذلك يجب ان يكون تلك الاشياء معلومة فيه والا لم يكن ذلك
الفن معلوما منه والمفروض ذلك وليس المقصود ان ذلك الفن لا يمكن
ان يعلم بنوع آخر وعلى ما ذكرنا من جعله ظرفا للعلم لم يجب لا ورود لهذا
السوال **قوله** فاندفع المحذور اى المخالفة لما هو متفق عليه وتوقف
الشئ على نفسه وهو ليس بدور بل لازمه **قوله** واما الكبرى آه قيل
مقتضى الدليل هو وجوب الترتيب على هذه الاشياء الخمسة لان
هذه الامور اى مدلولات هذه الاشياء اذا كانت بحيث يجب ان يعلم
في كتب المنطق يجب ايرادها وترتيبها على هذه الاشياء الخمسة قلت اذا كانت
هذه الامور بحيث يجب ان يعلم في كتب هذا الفن كان الواجب ايرادها
في تلك الكتب لا ايرادها على هذه الطريقة المخصوصة ولا ترتيب الكتب
على الاشياء الخمسة لجواز ان يذكر جميع المباحث مختلطة او تقدم
مباحث المركبات وتلخيصه ان قوله فلا بد على ما يجب آه صغرى القياس
وكبراه محذوف ومحصله ان معلوم كتب هذا الفن وجوبا هو هذه
الامور اعنى البحث عن المفردات آه وما يتوقف الشروع فيه عليه وهذه
الامور ينبغي ان يترتب ويذكر في ضمن المقدمة وثلث مقالات
وخاتمة على الوجه المذكور وهذا هو المراد من الاشياء الخمسة فعلى
هذا لا يرد ما قيل من ان الدليل لا يدل على الوجوب **قوله** او عن المركبات
التي آه اى المقصود بالذات للمنطقي من حيث بيان احوالها لان المقصود
من فن المنطق هو بيان احوال الدليل والمعرف والبحث عن
اجزائهما مقصود بالتبع فلو ذكر هذا التقسيم في المفردات ايضا

والحاصل ان ايراد هذه الاشياء في هذا الكتاب ممم

لكان

لكان احسن ويجوز ان يكون المعنى المقصود بالذات للمستدل لان حصول
الدليل مقصود بالتبع لحصول النتيجة **قوله** من حيث الصورة آه اى من حيث
احوال الصورة اذ يبحث في المقالة الثالثة من ايجاب الصغرى وكلية الكبرى
مثلا وهما من احوال الصورة فان قيل الايجاب والكلية المذكورتان وصفان
للصغرى والكبرى وهما من مادة القياس فيكونان من احوال المادة لا الصورة
وكذا الاحوال المذكورة في المقالة الثانية فانها احوال القضية وهي مادة
القياس فينبغي ان يكون تلك الاحوال مذكورة في مباحث المواد قلت وصف
الكبروية انما تعرض للقضية عند اعتبار تاليفها مع قضية اخرى وجعلها
ثانية منها وكذا وصف الصغروية انما يعرض للقضية بالقياس الى جعلها
في المرتبة الاولى من قضية اخرى والمقدمية والمؤخرية من قبيل الصورة
فاحوالهما احوال صورة القياس بخلاف ما ذكر في الخاتمة فان المذكور فيها
مثلا ان مادة البرهان يكون يقينية وهذه الصفة ليست حاصلة لها
باعتبار التاليف اى التقديم والتاخير ولهذا لم يتغير هذه الصفة سواء
جعلت تلك القضية صغرى او كبرى بخلاف ايجاب الصغرى فانه ليس
كذلك اذ لو جعلت هذه القضية كبرى لم يجب ذلك الايجاب وكذا
كلية الكبرى واما القضايا التي تذكر احوالها في المقالة الثانية فمادة
بالقوة **قوله** اورد عليه ان الخاتمة آه يمكن تقرير هذا الايراد على وجهين
احدهما ان ما ذكر في وجه الحصر مخالف لما ذكر اولا وثانيهما ان الخاتمة
لما اشتملت على اجزاء العلوم كان الواجب ان يقع التعرض لها ايضا
في وجه الحصر وتقرير الجواب على الوجهين المناسبين لهما مما لا يخفى ثانيا
فان قيل ما يرد على الخاتمة اى على الكلام المتعلق بها وارد على المقدمة
ايضا لانها اسم لجميع ما ذكر فيها وجميع ما ذكر فيها ليس مما يتوقف عليه

مقصود بالذات للمستدل بالنسبة الى اجزائه وان كان ممم

التصديق
للشروع لان البحث المتعلق بوجوب تقديم الموصل الى التصور على الموصل الى
ليس كذلك واذا كانت اسما للمجموع فاذا قيل رتبتها على ما يتوقف عليه الشروع وعلى
ما ليس كذلك فيفهم منها ان المقدمة مشتملة على الموقوف عليه وغيره وما ذكره في وجه
الحصر يدل على انها مشتملة على الاول فقط فلم يتعرض له ايضا قلت قد يرد على الخاتمة
ان المذكور في وجه الحصر لا يوافق ما ذكره اولا وهذا لا يجري في المقدمة لان ما
ذكره بالنسبة اليها لا مخالفة فيه بين الاول والآخر اذ قيل في الاول ان المقدمة
في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وقيل في وجه الحصر فيها ما يتوقف عليها
الشروع والامور الثلثة حالها كذلك وايضا البحث المتعلق بوجوب التقديم
متعلق بحث الموضوع تتمة وهو في حكمه كان للمعارضة المذكورة فيها من تتمة
بيان الحاجة اعلم ان تقدير الجواب على الوجه المذكور اذا قرر للايراد على المقدمة
على وجه يلائم التقرير الاول من الايراد على الخاتمة واما تقديره على وجه يلائم
التقرير الثاني منه فليس فيه تكلف ولا يحتاج للبيان وكذا الجواب عنه ايضا
لا يحتاج اليه اما عدم احتياج الايراد الى ما ذكر فلان اشتمال المقدمة على ما ليس
بموقوف عليه ظاهر وان لم يصرح به واما عدم احتياج الجواب اليه فلظهور عدم كونه
مقصودا وكونه من تتمة ما هو مقصود كما مر فلا يحتاج الى التعرض له ولا يرد ما قيل
من ان هذا البحث جعله جزءا من المقدمة المفرزة بما ذكر مع انه لا مدخل لهذا
البحث في البصيرة ولا يرد ايضا ما قيل ان هذا البحث ينبغي ان لا يذكر في المقدمة
لانها قسم ما يجب ان يعلم في كتب المنطق وهذا البحث لا يجب ان يعلم منها لانه
انما كان من تتمة موضوع المنطق كان مما يجب ان يعلم فيها ويجب ايراده فيها ولا
يرد ايضا ما قيل من ان في قوله اما المقدمة ففي ماهية المنطق الخ تسامحا والمراد
ان معظم المقدمة فيما ذكر لان البحث المتعلق بتقديم الموصل الى التصور مذكور فيها
وكذا المعارضة المذكورة فيها لان هذا البحث من جملة الموضوع والمعارضة

رتبتها على مقدمة فكانه قيل
٩٩٢

من تتمة بيان الحاجة قوله اجيب بان المقصود الخ قيل ان اريد به مقصود الفن
ويدل عليه قوله بعيد لا دخل لها في الايصال الخ فلا كلام في صحته لكن الكلام في وجه حصر الكتاب
ويجوز ان لا يكون الشيء مقصودا من الفن ويكون مقصودا من الكتاب وان اريد به مقصود
الكتاب فيكون مباحث اجزاء العلوم غير مقصود الكتاب ثم قلت اريد الاول
ثم يكون مقصودا منها من الكتاب ايضا نوع مقصود لعدم كونها مقصودة في الفن
لا يقال يجري هذا الدليل في المقدمة لانا نقول جريان الدليل في شيء انما
يقتضي ثبوت المدلول انه لم يوجد فيه شيء يمنع تأثير الدليل وههنا وجد للمقدمة
وان لم يكن لها مدخل في الايصال لكن فيها شيء آخر يقتضي كونها مقصودة كاملة
وهو كونها بحيث يتوقف عليها الشروع في العلم وايضا ما ذكر نكتة لترك تعرض
اجزاء العلوم في وجه الحصر لا انه موجب لتركه فلا يجب ترك تعرض المقدمة في وجه
الحصر قوله اذ لا مدخل لها الخ اي البحث عن احوال اجزاء العلوم بانها ثلثة
فان قلت اذا لم يكن لبحث اجزاء العلوم مدخل في الايصال لم يكن من مباحث
هذا الفن وايضا ليس مما يتوقف الشروع فيها عليه هذا البحث ليس من مسئلة
في فن من الفنون فلا خصوصية له بفن دون فن آخر كان من مباحث المنطق
لا خصوصية لها بفن دون فن بل هي عامة بالنسبة الى الجميع فعلى هذا بحث اجزاء
العلوم لا يمكن ان يورد في وجه الحصر المذكور لان المقسم ما يجب ان يعلم في كتب
المنطق وهذا البحث ليس كذلك قوله فلا محذور لها لان الخاتمة بالحقيقة
هي بحث المواد فما ذكر اولا نظر الى الظاهر وما ذكر في وجه الحصر نظر الى الحقيقة
هذا ان قرر الايراد على الوجه الاول وان قرر على الوجه الثاني يقال لا محذور
في خروج جعل من الحصر وعدم التعرض لها في وجه الحصر لانها غير مقصودة لها
اصالة قوله جزء قياس او حجة قيل هذا ترديد بين العام والخاص
قلت كل واحد اصطلاح والمعنى جعلت جزء قياس على اصطلاح او جزء

فلا يجب ان يعلم في كتب المنطق
فلم اورد في الخاتمة قلت اورد
فيها لمناسبة وهي ان الخ ٩٩١

جهة على اصطلاحهم ولو جعل كلمة او بمعنى بل لاندفع المحذور ايضا قوله
ووجه توقف الشروع آه قيل لا يصح جعل قوله فلان جزا لقوله ووجه بل
الواجب ترك اللام اجيب بانه يجوز ان يكون اللام في قوله فلان زائدة
ويجعل ان مع ما في حيزها خبر مبتدا محذوف اى فهو ان ويجوز ان يكون
خبر قوله ووجه محذوفا اى وجه توقف الشروع امور سنذكرها وح يكون تقدير
قوله اما على التصور العلم اما التوقف عليه بدون ذكر الوجه قوله لامتناع
توجه آه فان قيل التوجه الى الشئ المطلوب يتوقف على العلم بذلك الشئ من وجه
والا لزم توجه النفس نحو المجهول المطلق والعلم بذلك الشئ يتوقف على التوجه
اليه والا لزم حصول العلم بشئ مع الغفلة عنه وهو مح فيلزم الدور او التسلسل
قلت لا نم توقف العلم بالشئ من وجه على التوجه لجواز ان يسنح للنفس مبادى مرتبة
دفعة من غير شعور واشتياق الى ما يترتب على ذلك السنوح كما قيل في حاشية
شرح المطالع فنسيان ما [illegible] ذكر لا يدل على عدم توجهه بل على عدم توجهه الى ما
ترتب على السنوح وح لا تفاوت بينه وبين الصورة الآتية وعلى تقدير
تسليمه لا نم توقفه على التوجه اليه بل على التوجه مطلقا بان لا يكون غافلا بالكلية
انه قد يحصل الشئ مع عدم سبق التوجه اليه علمه كما اذا لم يعلم شخص العنقاء
مثلا بوجه حتى لم يسمع هذا الاسم فسمعه مفاجاة وعلم ان العنقاء شئ يحصل له
العلم بوجه من الوجوه بلا سبق توجه اليه نعم حصول العلم بشخص اذا كان تحصيله
يستلزم التوجه اليه واما اذا كان بطريق السنوح او باعلام غيره كما في الصورة
المفروضة فلا ويمكن ان يناقش بان التوجه حاصل فيما ذكرنا ايضا لو سابق
على العلم سبقا ذاتيا وان لم يسبق عليه سبقا زمانيا لكن هنا الكلام على
السند قوله فلا يتم التقريب آه فان قيل المتبادر من هذه العبارة ان
التقريب قد فني منه شئ وبقي عنه شئ قلنا الامر كذلك لانه سوق
الدليل على وجه خاص وهنا تحقق سوق الدليل ولم يتحقق الوجه

عليه اى على الحصول

الخاص

الخاص فلا يتم وكذا التطبيق عبارة عن ايراد الدليل على الوجه الخاص حتى
يحصل ايراده بلا قيد الخصوص قوله اختار المصنف العضد آه فان
قيل التصور المستفاد من التعريف الرسمي مسبوق بتصور المرسوم بوجه فلا
يصح ان يقال ان الرسم يورد ليتحقق في ضمنه التصور بوجه ما ويحصل للشارع
بسببه ما هو مقدمة الشروع اعنى التصور بوجه ما اجيب واجيب بان تحققه في
ضمنه ضرورى لاستلزام الخاص العام واما حصول ما هو مقدمة الشروع للشارع
بسببه فلا يجب لجواز ان يكون حاصلا له قبله وقيل الظاهر ان هذا
القائل توهم من القول بان الرسم يورد ليتحقق التصور بوجه ما في ضمنه
ان ذلك الفرد من التصور بوجه ما بخصوصه ينبغي ان يكون مقدمة الشروع
ولا يتيسر الشروع في العلم الا به مع انه ليس كذلك اذ قد يحصل للشارع قبل
حصول هذا الفرد فرد آخر من التصور يمكن الشروع في العلم بواسطة ذلك
الفرد فلذا انكر ذلك وقال فلا يصح والا فتحقق التصور بوجه ما في ضمن
الرسمي امر ضرورى لا يمكن انكاره فلا فظهار مقصوده بتة ويحصل للشارع
آه فان قيل الغرض من ذكر مقدمات الشروع في اوايل الكتب هو ان يحصل
للشارع مقدمة الشروع ليتيسر له الشروع اجيب بمنع انحصار الغرض
بما ذكر لجواز ان يكون الغرض نفس اشتمال هذا الكتاب على ما هو مقدمة بحسب
نفس الامر لان من صنف كتابا في فن اراد ان يكون كتابه مشتملا على ذلك
مع متعلقاته الا يرى ان ذلك الفن مع متعلقاته قد يكون حاصلا للشارع
قبل شروعه في ذلك الكتاب بل نقول لا يجوز ان يكون الغرض ذلك
اذ كل من اراد الشروع في كتاب في فن حصل له غالبا ما هو مقدمة الشروع
في ذلك الفن قبل شروعه في ذلك الكتاب وان يكون الغرض اشارة
الى كون هذه الامور مقدمة قوله ولم يقل في الصواب فان قلت هذا
يدل على ان تفسير المقدمة بما يتوقف عليه الشروع بلا اعتبار قيد البصيرة
صحيح مع انه ليس كذلك اذ التصديق بالموضوعية الذى هو احد الاشياء

قلت

المذكورة في المقدمة ليس موقوفاً عليه الشروع بل الشروع على وجه البصيرة
كلم لان الغرض من هذا الكلام ان هذا الاعتراض ليس سبباً لوجوب تغير الدلي
وجعل المقدمة بمعنى آخر اعني ما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة لامكان دفعه
بل كالاولوية وجه الاولوية انا لاحتاج ح الى مؤنة جواب هذا الاعتراض
اذ لا ورود له ح اصلا لان تغير المقدمة بما ذكر اولا صحيح في نفسه لجواز ان
يكون فاسداً من وجه آخر والحاصل ان عدم قول الشارح فالصواب ان يقال
آه اي الصواب تغيير المدعى للاعتراض المذكور يدل على ان جانب الاخر ايضا
جائز وهذا لا يدل على تغير المقدمة بما ذكر اولا صحيح لان جانب الاخر هو ترك
تغير المدعى بسبب الاعتراض المذكور ولا يلزم من صحة ترك التغير من هذه
الحيثية صحة عدم التغير مطلقا لجواز فساده من وجه آخر فان قيل لا حاجة
الى زيادة قيد البصيرة في تعريف المقدمة لان معنى قولنا ما يتوقف عليه الشروع
ما هو يتوقف عليه الشروع في الجملة سواء كان موقوفاً عليه لاصل الشروع اي الشروع
لا على وجه البصيرة وهو فرد لمطلق الشروع كالتصور بوجه ما والتصديق بفائدة
ما او للشروع على وجه البصيرة كالتصديق بالموضوعية قلت هذا التعميم لا يستفاد
لو صرح بذلك كان يقال سواء كان موقوفاً عليه لاصل الشروع او للشروع
على وجه البصيرة وبعد التعرض هنا لا حاجة الى هذا التعميم لان ما هو موقوف عليه
للشروع على وجه البصيرة والسر في ذلك ان ليس المراد بقوله في الجملة آه تعميم الشروع
اذ لو اريد تعميم لزم ان يكون التصديق بالموضوعية موقوفاً عليه بجميع افراد الشروع
لان ما هو موقوف عليه للعام موقوف عليه للخاص لان الخاص موقوف على
العام والموقوف على الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء بل المراد تخصيصه
اذ المعنى ح ما يتوقف عليه فرد من افراد الشروع سواء كان ذلك الفرد هو
الشروع على وجه البصيرة او لا عليها واذا كان المراد التخصيص التصريح او نصب
قرينة يدل عليه والحال ان معنى التعريف على ما ذكره هذا القائل هو ان المقدمة
شيء يتوقف عليه فرد غير معين من افراد الشروع وهذا لا يوجب ان يكون موقوفا

عليها

عليها بجميع افراده وهذا المعنى لا يمكن استفادته من قوله ما يتوقف عليه
الشروع لانه يدل على ان المقدمة موقوف عليها للشروع في المنطق المستلزم
لان يكون موقوفاً عليها لجميع افراد الشروع كما عرفت فلا بد من التصريح بقوله في
سواء كان آه كما قلنا قوله فالاولى آه لا يقال ما ذكره الشارح بقوله فالاولى
آه يدل على ان البصيرة يحصل بالتصور بالرسم ولا يدل على انها يتوقف عليه
والمقصود ذلك لانا نقول لما يحصل به البصيرة يتوقف عليه كالمبادي سياقه
ان المراد من البصيرة المأخوذة في تعريف المقدمة كمال البصيرة فان قلت لا
فائدة في عدوله الى هذا الوجه اذ يرد عليه ايضا ما اورد على الاول لان المذكور
في المتن هو الرسم الخاص فح يقال ان اراد بالتصور بالرسم تصور العلم هنا
الرسم الخاص فلا نم انه يلزم من عدم التصور بهذا الرسم عدم الشروع على
بصيرة لجواز حصوله بفرد آخر من الرسم وان اراد تصوره بالرسم المطلق
فلا يتم التقريب قلت ان قوله فالاولى يدل على ان التقريب تام على كلا
الوجهين لكن تفسير المقدمة بما يتوقف عليه الشروع بالبصيرة اولى ووجه اولوية
ان ايراد هذا الرسم الخاص ليتحقق في ضمنه الرسم المطلق اولى من ايراده
ليتحقق في ضمن التعريف بوجه ما مطلقا لان هذا الرسم الخاص فرد
للرسم بلا واسطة وللوجه بواسطة والرسم المطلق لا يمكن تحققه الا في
ضمن رسم خاص بخلاف التعريف بوجه ما فانه لا يحتاج تحققه الى ذلك والحاصل
ان المصنف لما ارتكب مؤنة التعريف الرسمي التي لا يحتاج اليها الشروع المطلق
ولم يكتف بما يحتاج هو اليه فيه هذه المؤنة اعني التعريف اما الوجه الذي
يحصل بمجرد قولنا علم من العلوم مثلا كان الاولى ان يفسر المقدمة الواقعة
في كلامه بما يحتاج الى تلك المؤنة اعني الشروع على وجه البصيرة على ان نقول
ما ذكر في الوجه الثاني لا يدل على انه لولاه لم يحصل الشروع على الوجه الاولى

وجه البصيرة بل على تحققه عند
تحققه فلا يرد ح ما يرد ح

واعترض ايضا بان هذا التفسير لا يصح لان الامور المذكورة في المقدمة سواء
كانت جزئيات او اجزاء لها يحصل كل منها البصيرة كما يفهم من كلام الشارح
ايضا اذ لا يكون شيء منها ولا مجموعها من حيث هو مجموع موقوفا عليه للبصيرة
لان معنى كون الشيء موقوفا عليه للشيء ان لا يحصل ذلك الا به اجيب بان
المراد من البصيرة كمالها ومعتقدهم ان هذا الكمال يحصل لمجموع هذه الاشياء
الثلثة ولا يحصل بواحد منها ولا بشيء آخر يفيد تحصيله للبصيرة
له مدخل في تحقق هذا الكمال حتى لو وجد شخص اجزاء آخر له مدخل في
حصوله ذلك الكمال البصيرة لا يحصل هذه الثلثة ايضا بل يحتاج
الى الاشياء اخر ولا يحتاج الى الجواب عنه بان كون الشيء موقوفا عليه
لشيء لا يستلزم حصوله حصول ذلك الشيء اعلم انه لو فسر المقدمة بما يحصل به
الشروع على وجه البصيرة لم يتوجه عليه هذه الاعتراض وكلام الشارح رح في قوله فالاولى
يشعر بذلك حيث ذكر فيه ما يدل على ان التصور بالرسم يحصل البصيرة لا موقوفا
عليه لها **قوله** هذا الوجه يدل آه فيه ان هذا الوجه يدل على ان التصور برسمه
موجب لحصول البصيرة واما على انه لا بد منه في حصول البصيرة بالتصديق بالموضوع
اللهم الا ان يراد بالبصيرة كمالها **قوله** وكل مسئلة كذلك آه فيه ان المقدمة
التي استخرجها من التعريف ببين تركيب القياس عليها هي قوله ان كل مسئلة
من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة لا قوله كل مسئلة لها مدخل فيها في
النحو وهذه المقدمة ايضا وان كانت لازمة من التعريف لوجوب اطراده
وانعكاسه لكن لم يستخرجها ولم يبن القياس عليها فالظاهر ان يقال حصل عنده
مقدمة كلية هي ان كل مسئلة لها مدخل فيها في من النحو ويمكن دفعه بان
يجعل قوله من مسائل النحو جزءا لقوله كل مسئلة لا صفة لها وقوله لها مدخل
في تلك المعرفة حالا من جزء الخبر لا جزءا يشعر بذلك عدم دخول الفاء فيه وكذا
حكم منه في قوله كل مسئلة منه لها مدخل وقوله وعلم ان كل مسئلة منه لها

فلام

مدخل

مدخل في تلك الخاصة **قوله** ويمكن بذلك من ان يعلم مسائله يعني ان يعلم انها
من الميزان بدلالة السياق كلامه **قوله** ولم يجد انه آه عطف على قوله اراد
به وحاصل ما ذكره الى ههنا ان المراد بقول الشارح رح علم انها منه لم يمكن
من العلم الا العلم بالفعل حتى يرد ما ذكر **قوله** واما على بيان الحاجة اي على
بيان غاية المنطق وغرضه لان مؤدى بيان الاحتياج الى المنطق هو بيان
غايته وغرضه فلانه لو لم يتبين غايته لم يعلم تلك الغاية غالبا وقوله غالبا دفع
لمناقشة يمكن ان تورد ههنا وهي ان الامور الملازمة لجواز ان يحصل التصديق
بما هو غاية بحسب نفس الامر على سبيل الاتفاق بلا بيان واذا لم يعلم غايته
كان طلبه عبثا لم يرد ان الطلب يكون عبثا في نفس الامر لان العبث بحسب
نفس الامر ان لا يترتب عليه فائدة وههنا ليس كذلك بل اراد ان يكون طلبه
عبثا في نظر العرف واما في نظره لانه اذا لم يعلم غايته بحسب نفس الامر فلا يخ
اما ان يشرع في طلب العلم بمجرد التصديق بان له فائدة ما او الشروع بواسطة
التصديق بان ذلك الشيء المعين غايته ولا محالة يكون ذلك الشيء غير غايته
المترتبة اذ الكلام على تقدير عدم العلم بغايته المنطق والاولى مما يعد في العرف
عبثا كاعتقد عبثا اذا لم يكن الفائدة معتدا بها بالنظر الى المشقة والثاني
ما هو عبث في نظره وبهذا يندفع ما قيل من انه ان اراد ان طلبه عبث
في نظر الشارع فذلك انما يكون بعد زوال الاعتقاد المترتب على عدم وجدان
المناسبة بين المشروع فيه وبين ما اعتقد فائدة له وهذا غير لازم من عدم
بيان الحاجة لجواز شروعه بمجرد التصديق بان له فائدة من غير تعينها
وان اراد انه عبث في نظر العرف فذلك انما يترتب على عدم كون
الفائدة معتدا بها ولا تعلق له بالفائدة الغير المترتبة ووجه الاندفاع
ان الشروع في شيء من غير تعين فائدة ايضا مما يعد في العرف عبثا قيل

يجوز ان يكون المعنى لكان طلبه عبثا الة في نظر العرف اذا لم يكن تلك الفائدة
معتدا بها بالنظر الى المشقة واما في نظر الطالب اذا لم يكن تلك الفائدة هي
الفائدة المترتبة ولم يكن جهة لدونها ان هذا انما يكون اذا عين الفائدة
واما اذا شرع بمجرد التصديق بفائدة ما فلا والحاصل انه يذكر في المقدمة
الفائدة المترتبة ليطلع الشارع عليها وينظر فيها هل هي جهة لدراكها
وهل هي معتد بها بالنظر الى المشقة اولا لئلا يزول اعتقاده ولا يفتر
جده لانه اذا علمها ابتداء وعلم انها جهة له لم يفتر جده وان الرخي
عن عبثا قوله لذلك العلم فائدة ما آه اعلم ان المذكور التصديق بفائدة
ما معنيين كالتصور توجيهما احدهما ما يقابل التصديق بفائدة معينة والمعنى
الثاني ان يصدق شخص ان الشيء الفلاني لا يخلو عن فائدة من غير تعينها و
الثاني ما يتناول التصديق بفائدة معينة الاول لجزئي من جزئيات
الثاني وهذا هو المراد حيث يقال التصديق بفائدة ما شرط توقف
على الفعل الاختياري واعلم ايضا ان التقسيم الى ما عده العرف عبثا
والى ما هو عبث في نظر الطالب انما يكون اذا تحقق التصديق بفائدة
ما في ضمن التصديق بفائدة مخصوصة كما يشعر بذلك قوله قد يترتب
تلك الفائدة وانما بقي على الطلاق في الشروع بواسطة انه لا يعده العرف عبثا
لا غير كما سبق قوله ولا بد ان يكون تلك آه كان يتبل هذا اليس موقوفا
عليها الشروع المطلق لان الموقوف عليه هو التصديق بان له فائدة
ما لا غير بكون موقوفا عليه الشروع على وجه البصيرة فينبغي ان يسوق
الدليل على وجه يفيد هذا المعنى كما فعل ذلك في التصور برسمه لكنه
لم يسق لان دليله انما يدل على انه لو لم يبين الحاجة بعد شروعه
وطلبه عبثا عرفا وبذلك العداذكر يحصل الفتور في جده الشارع على تقدير

ويزوال

ويزول اعتقاده بعد ما شرع فيه ويصير سعيه في تحصيله عبثا في نظره
على تقدير قلت اذا حصل الفتور او زال الاعتقاد بعد الشروع لم يكن ذلك
الشروع على وجه البصيرة لان الشروع على هذا الوجه انما يتحقق اذا علم الشارع
احوال المشروع فيه قبل الشروع فيه ويرد ذلك الاعتقاد بعده واذا حصل
الفتور فيه او زال الاعتقاد بعد الشروع لم يعلم احوال المشروع فيه على
هذا الوجه والاحسن ان يقال بعد قوله عبثا ولتحصل له البصيرة
ليظهر وايثار التصديق بفائدة المنطق في المقدمة قوله التي تترتب آه
قيل ينبغي ان يتقدم الفائدة المترتبة على الفائدة المعتد بها اجيب بان
بيان الفائدة المعتد بها لاجل تحقق الشروع لان الشيء اذا كان امرا عظيما
معتدا به يميل الطبع اليه لتركيب شيء يؤدي اليه سواء كان ذلك الشروع
شروعا على وجه البصيرة كما اذا كان تلك الفائدة المترتبة او لا على هذا الوجه
كما اذا كانت غيرها بان يتصور شيء فائدة امر ولا يكون كذلك فان هذا
الشيء لا يفيد بصيرة في طلبه ذلك الامر لكن هذا ليس مما يتوقف عليه
الشروع المطلق لان ذلك هو التصديق بفائدة ما لا الشيء في جزئياته
وبيان الفائدة المترتبة لئلا يترك السعي بعد الشروع والاول مقدم
على الثاني قوله لعدم المناسبة آه ويشكل هنا على تقدير تعين الفائدة
قلت اذا لم يتعين لها عند العرف طلبه عبثا كما مر قوله شيء واحد او اشياء
آه لم يذكر هنا قوله من جهة واحدة وذكره فيما بعد لان الغرض
ثم بيان ان الطائفتين علم واحد ولا بد فيه من ان يكونا متعلقين
لشيء واحد او اشياء متناسبة من جهة واحدة واما الغرض هنا
فبيان ان كل واحد علم تامل واعلم ان كل علم من العلوم المدونة

مسائل كثيرة فينبغي ان يكون لها جهة واحدة لتصير بها شيئا واحدا
حتى يبحث عنها واحدا وافرادها بالتدوين وذلك لان جميع العلوم
مشتركة فيما انها احكام بامور على آخر فلو لم يكن لكل واحد منها الجهة المذكورة
ولم يكن لها امر به يرتبط بعض المسائل بالبعض ويمتاز به جميعها عما سواها
لم يبحث عنها واحدا وافرادها بالتدوين ثم ذلك الامر يجوز ان
يكون موضوع العلم بان موضوعات مسائله راجعة الى شيء واحد كالعدد للحساب
وان يكون غايته كالصحة في مسائل الطب فانه يبحث عن احوال بدن الانسان
والادوية والاغذية من حيث انها راجعة الى المحمولات بان يكون محمولات
مسائله مندرجة تحت ذلك الامر الجامع لها على قياس الموضوع لكن اعتبار
الموضوع اولى واحسن اما من الغاية فلانها خارجة والموضوع داخل واما
من المحمول فلانه ذات والمحمولات صفات مطلوبة له فلذا اصل تمايز
العلوم بحسب تمايز الموضوعات فلا يرد ما قيل من ان تمايز الموضوعات
كما يجوز ان يكون بتمايز المحمولات قوله كانت كل واحدة منهما اي كانت
كل واحدة من الطائفتين انتسابها الا الموضوع على ان الاحوال
معراة عن الحيثية المذكورة محمولات والمحمولات ليست بعلم قوله وان
يعتقد ان لذلك العلم آه وفي بعض النسخ لذلك بدون كلمة ان موافقا
لحاشية شرح المطالع وكل منهما لا يخلو عن شيء اما الاول فلان المستفاد
هو ان يعتقد الشارع ان لذلك العلم فائدة مخصوصة من غير تعينها
وعدم مطابقته للواقع وانما يتصور اذا لم يكن له فائدة اصلا
ولا شيء من العلوم كذلك واجيب بالمنع لان المقصود هو ان تعيين
الفائدة ليس بشرط لان عدم التعين شرط وذلك لان الاعتقاد علم

يكون ح

العلوم كما يجوز ان يكون
[illegible] بتمايز ١٩٩

دالعلم

والعلم كما جاز ان يتعلق بثبوت كل شيء من غير تعينه في ضمن فرد من
افراده جاز ان يتعلق بثبوته له في ضمن فرد معين مثلا اذا اعتقد ان الشيء
الفلاني فائدة لذلك العلم صدق ان يقال انه اعتقد ان لهذا
العلم فائدة ما لانه يصدق على ذلك الشيء فائدة ما والحاصل ان
للتصديق بفائدة ما معنيين كما تقدم والمقصود هو الثاني لا الاول
كما توهم المعترض واما الثاني فلان المستفاد منه ان يعتقد له فرد
من الفائدة يترتب عليه وذلك هو فائدة في الواقع وهذا مما لا يتصور
عدم مطابقته للواقع ولا يتناول اعتقاد الفائدة من غير تعينها واعتقاد
الفائدة مع تعينها مخطئا مع ان هذا ليس بواجب على الشارع واجيب
حاصله ضمنا ان يعتقد منه
بمنع ذلك لان المعنى هو ان يعتقد له فائدة موصوفة بهذه الصفة
يعني يعتقد له هذا النوع من الفائدة اعني ما يترتب عليه دائما عن شغله
عنه لا النوع الآخر اعني ما لا يكون بهذه الحيثية وليس المعنى ان
يعتقد له فائدة يترتب عليه بحسب نفس الامر حتى يلزم ما ذكر والحاصل
ان اتصاف الفائدة بما ذكر بحسب اعتقاده لا بحسب نفس الامر
مخصوصة يترتب آه فيه انه لا يجب في الشروع في العلم اختصاص الفائدة
بل يكفي ترتبها عليه اللهم الا ان يقال ان قوله مخصوصة بمعنى معينة و
يشعر بذلك ترك صلته وهو قوله به قوله مما يعد عبثا آه هذا
على لفظ المبني للفاعل والمستتر فيه راجع الى الشارع وانما قلنا ذلك
لان عند العرف طلبه عبثا انما يكون اذا لم يكن الفائدة معتدا بها وقيل
وكذلك العرف بعد الطلب عبثا اذا اعتقد الفائدة من غير تعينها
كما مر فيجوز ان يكون على لفظ المبني للمفعول اي لو لم يصدق الفائدة
المترتبة عده عبثا سواء اعتقد الفائدة الغير المترتبة او الفائدة

من غير بعينها لكن في قوله على امر نوع ابا عن هذا المعنى لعدم مروره ويمكن
ان يتكلف ويحمل قوله على امر تقليلا يحرز ما يستفاد من قوله مما يعد عبثا ان
اذا اعتقد الفائدة الغير المترتبة عد عبثا على ما قرر فان الشارح اذا لم
يجد مناسبة بين الفائدة الذى الموضحة وبين مسائل ذلك العلم يصير سعيه في
تحصيله عبثا في نظره وايضا يمكن ان يقال ان يكون الشروع بواسطة تصوره
فائدة غير مترتبة قاعدة العرف عبثا لا يحتاج للبيان فلذلك لم يتعرض له
لانه اذا عد الشروع بواسطة فائدة كما مترتبة بغير معتد بها عبثا فبالاولى
ان يعد الشروع عبثا اذا لم يكن بواسطة فائدة مترتبة لعدم في حكم المذكور ويجوز
ايضا ان يكون قوله على ما قرر اشارة لما في كلام الشارح حيث قال لو لم يعلم
غايته لكان طلبه عبثا وهو انما لا يحتاج الى التكلف فان قيل لم لم يتعرض لان
التصديق بما هو فائدة في الواقع موجب للبصيرة لا هنا ولا فيما سبق كما تعرض
في التصديق بالموضوعية اجيب بان الرسم المذكور هنا رسم بالفائدة
فلا يحصل بالتصديق بها زيادة بصيرة قوله بل هي لزيادة آه فيه انه انما
يكون كذلك اذا تصور الشارع العلم اولا على وجه البصيرة واما اذا لم يتصور كذلك
فلا وهو بصدد بيان ما يجب على الشارع في اصل الشروع او الشروع على وجه
البصيرة سواء تصور العلم اولا على وجه البصيرة او لا فالمناسب ان يقول
يحصل بكل واحد منها البصيرة فكل واحد حصل للشارع اولا حصل البصيرة
بواسطته ثم بواسطة الآخر يحصل له زيادة البصيرة قوله وقد تحقق
بما تقرر اى من اول بحث المقدمة الى ههنا لا من قوله واعلم اذ لا يعلم
منه حال المقدمة المذكورة ههنا بخصوصها بل هي شاملة على ما هو واجب في الشروع

بعيد

فعطا وعلى ما يعينا البصيرة كالرسم وبيان الموضوع وعلى غيرنا مما ذكر
هذا قوله تصور العلم بوجه ما آه هذا ابنى على ان ايراد الرسم في المقدمة
لا يكون بخصوصه بل لتحقق توقيف التصور بوجه ما في ضمنه كما مر ويمكن ان
يكون ايراد الفائدة المترتبة ايضا لتحقق فائدة ما لا ان ذلك هو
الواجب في الشروع المطلق واما التصديق بالموضوعية فلا يمكن فيه
هذا التوجيه فالموجب لتغير تغير المقدمة هو هذا الثلث فعلى هذا
يحسن قوله تصور العلم بوجه ما اذ يشعر ذلك بصحة تغير المقدمة على وجه
لا يعتبر فيه قيد البصيرة قلت لا نم الا شعار لان التصور بوجه ما موقوف
عليه للشروع على وجه البصيرة ايضا كما انه موقوف عليه للشروع المطلق
فلا يلزم من جعله من المقدمة ان يكون المراد من المقدمة ما يتوقف
عليه الشروع المطلق قوله استفادة العلم آه قيل لا فائدة في
توقف الاستفادة عليها بل ينبغي ان يتوقف الشروع على وجه
البصيرة عليها قلت ليس معنى توقف الشروع المذكور على شيء الا ان
العلم بالمسائل المشروع فيها يتوقف عليه ولا شك ان ذلك العلم لا
يحصل الا بعد معرفة احوال الالفاظ التي من جملتها وضعها لمعانيها الا انه
ذكر ههنا لما سيجيء فيكون معرفة احوال الالفاظ مما يتوقف عليه
ذلك العلم قوله بيان مرتبة العلم اى بيان ان العلم خادم او رئيس
قوله وبيان شرفه بان يبين ان موضوع هذا العلم اشرف من موضوع
ذلك العلم قوله متعلق بطريق استفادته آه اراد بالطريق الالفاظ
لانها طرق المقاصد بما هو متعلق بها مباحثها التي من جملتها وضعها لمعانيها

فان

الا انه لما كان هذا البحث كثيرا مستوفى في علم فن اللغة ولم يكن ايضا جعله
كلتا مناسبا بمباحث هذا الفن تركه ههنا فقوله مباحث آه شرع لقوله
لا لقوله طريق فان قلت اذا كانت هذه المباحث متعلقة بنفس
الالفاظ ولا يكون موجبة لمزيد التميز عند الطالب ولزيادة بصيرة في طلبه ينبغي
ان لا يجوز جعلها من المقدمة المستلزمة للايجاب المذكور مع انه قد مر
آنفا ان الاولى ان يجعل متعلقة مباحث الالفاظ وان لم يوجب التميز
المذكور لكن يتوقف الشروع في العلم واستفادته من اللفظ عليها لكن المباحث
اذ لا يلزم من عدم ايجابها للبصيرة عدم توقف الشروع بالبصيرة عليها
نعم بعض الامور يتوقف عليه الشروع بالبصيرة باعتبار انها موجبة ومفيدة
لها كالامور الثمانية وبعضها يتوقف عليها الشروع لا بهذا الاعتبار
كمباحث الالفاظ وهذا كالمقرر بوجه ما فان الشروع على وجه البصيرة يتوقف
عليه ولا يوجب البصيرة وزيادة تميز في المشروع فيه وان كان بينهما فرق
من وجه آخر وهو انه يفيد معلومية المشروع فيه ومباحث الالفاظ
لا يفيد ذلك اذ نقول يمكن ان يجعل البصيرة المتعلقة بالمشروع فيه
الحاصل من المقدمة اعم من ان يكون متعلقة بذات المشروع فيه من حيث
هو كالامور الثمانية او متعلقة به من حيث هو متعلقة بطريقه فان
مباحث الالفاظ يوجب بصيرة بطريق الاستفادة اعني الالفاظ
لكن فيما مر في قوله ما يتوقف عليه الشروع في الجملة من وجوب
التصريح قوله ولا حجر في شئ من ذلك اي لا في الذكر ولا في الاكتفاء قوله
اذ لا ضرورة تعليل للاكتفاء لان الذكر لم يحتج الى دليل لانه احسن
فلا يرد ان تعليل الذكر به غير مستحسن اذ لا معنى لان يقف

لاحج

لا حجر في ذكر الجميع اذ لا ضرورة آه قوله ولذلك قال آه يجوز ان يكون قوله
ذلك اشارة الى قوله فهذه امور تسعة آه اي لاجل ان بعض هذه الاشياء
موجب لتميز العلم المطلوب عند الطالب وبعضها ليس بهذه الحيثية قيل
في تفسير المقدمة ما قيل لان مباحث الالفاظ ايضا معينة وان لم تفد
التميز لان الاستفادة اذا كانت بها فلا بد ان يكون معينة بمعنى ان
باعثهم هو هذا والا فهو لا يوجب تغيير تفسير المقدمة بما ذكر من ان الشروع
يتوقف عليها ويجوز ان يكون اشارة الى قوله لا ضرورة ان لما لم يكن
ذكر هذه الامور ضروريا لم يكن موقوفا عليها الا ان يتكلف ولا تكلف
في اعادتها فكان اولى ان يفسره ويجوز ان يكون اشارة الى قوله
والاحسن ويجوز ان يكون اشارة الى قوله والاولى ان يجعل آه قوله
ولما كان بيان الحاجة آه لا يقتضي بيان الموضوع ايضا بما ق لا
موقوفة برسمه اذ يعلم منه انه علم موضوعه كذا وهو تعريف رسمي لانا نقول
كلامنا في الرسم الذي اورده المصنف وهو تعريف بالغاية وبيان
الموضوع لا يساق اليه واما التعريف الرسمي الذي ذكرته فلو اورده
المصنف لكان المناسب ايراده في بحث الموضوع على ان ما ذكره بيان
لمناسبة ايراده هنا في بحث واحد لا انه موجب لذلك حتى يتوجه عليه
ما ذكر قوله صدر البحث بتقسيم العلم آه ان قيل ان توقف بيان
الحاجة عليه لا يوجب تصدير البحث به بل ذكره فيما بين المقدمات
المستلزمة للاحتياج الى المنطق لان تقسيم العلم ايضا واحد منها
والجواب انه يرجع الى التقدير الى التقسيم وجه توقف بيان

الحاجة الى التصديق ان في مقدمات بيان الحاجة مترتبة عليه فيكون
مؤداه مؤدى ما ذكره قدس سره من السؤال والجواب اعني قوله
فان قلت لا حاجة الى آخره قيل يجوز ان ينقسم العلم اولا الى بديهي
ونظري ثم كل منهما الى التصور والتصديق فلا يتوقف بيان الحاجة
على التصديق لا يقال يقع ح فصل بين قوله البديهي والنظري
وبين ما يتعلق به اعني قوله النظري يستفاد من البديهي بطريق
الفكر فبيان الحاجة على وجه لا يقع الفصل المذكور يتوقف على
التصديق لانا نقول قوله يستفاد ح يكون ح متعلقا بقوله التصور
والتصديق اي التصور والتصديق النظري يستفادان من بديهيتهما
ويمكن ان يقال بيان الحاجة موقوف على التصديق في الجملة اي تقديم
تقسيم العلم الى التصور والتصديق على بعض المقدمات لكن تقديمه
على الجميع انسب اذ لا تكلف ح في تعلق قوله يستفاد بما هو متعلق
به واما اذا اندرج التقسيم الى النظري والبديهي فلا بد ح من تكلف اذ
يحتاج ح الى تقييد التصور والتصديق بالنظري كما عرفت ويمكن
ان يجاب ان قيد التصديق غير ملحوظ ههنا قوله وهي تصوره برسمه
فان قيل غاية الشيء وغرضه ما يترتب عليه وهذا لا يستلزم كونه
مساويا له حتى يكون التعريف بها تعريفا بالرسم قلت الاحتياج
الى المنطق في الغرض المذكور يدل على المساواة والا لم يكن المنطق
بخصوصه محتاجا اليه بل المحتاج اليه هو المنطق وشيء آخر يترتب عليه
تلك الفائدة والغرض قوله فلذا يستلزم بيان آه لان بيان ماهية

العلم

العلم بيان تصوره فكيف يستلزم بيان الحاجة الذي هو عبارة
عن الاستدلال على ان المنطق محتاج اليه ولا يستلزم ايضا التصديق
بالاحتياج الذي هو نتيجة ذلك الاستدلال هذا لكن قوله لجواز ان يكون
الخ يتوهم ان الرسم اذا كان بالغاية يستلزم بيان الحاجة قوله
فشرع في هذا الفارق وخل على التفصيل لان الشروع في تقسيم العلم تفصيل
لبيان الحاجة والتعليل المذكور بعده اعني قوله لتوقفه لدفع ما يتوهم
من ان التقسيم المذكور غير محتاج اليه في بيان الحاجة فلا يكون تفصيلا
ويمكن ان يجعل معطوفا على الارادة المقدرة قبل قوله اورد فيها قوله
اعني الموصل الى التصور آه فيه مسامحة لان الموصل الى التصور و
الموصل الى التصديق ليس بقسمي المنطق بل قسما المنطق المسائل التي يتبين
احوالهما قوله لجواز ان يكون آه الا جاز ذلك عند العقل لا في نفس
الامر لان البرهان ح يكون قائما على ان كل العلوم لا يجوز ان يكون بديهيا
ولا نظريا لا على خصوص التصورات والتصديقات وح لا يرد ما يتوهم
من ان لا يلزم من عدم التقسيم والتبيين المذكور جواز ان يكون التصورات
باسرها ضرورية لاستحالته في نفسه قوله كالحيوان الناطق وغلام زيد
اي كتصور الحيوان الناطق وتصور غلام زيد فانه بصدد تمثيل التصور
ويجوز ان يكون المقصود تمثيل النسبة التقييدية وح تقدير لفظ النسبة
قبلهما قوله كل ذلك من آه ان كان ذلك اشارة الى التصورات
المذكورة اعني الحيوان الناطق آه كان قوله هنا التصورات بمعنى متصورات
والحكم في قوله كلوها عن الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع الا ان هذه الامور
خالية عن الحكم من حيث المعلومية وانما تقيد بذلك اذ لا يمكن خلوها

عن الوقوع واللاوقوع معرى عن هذه الحيثية وان كان اشارة
لا تصور انما كانت التصورات بمعناها والحكم بمعنى للايقاع قوله واما
اجزاء الخ يعني ليس فيها ايضا حكم كما انه ليس في المذكورات ايضا حكم والمراد
ههنا بالحكم هو الوقوع واللاوقوع لا الايقاع والانتزاع فلا كلمة في تدل
على ان الحكم على ما قيل وان امكن ان يناقش فيه جزء او اجزاء الشرطية
من المعلومات الخ لم الذي يتحقق فيها ويكون جزء منها هو هذا الحكم لانه معلوم
واما الايقاع فمن علم وكذا قوله الا فرضا يدل على ان الحكم بمعنى الوقوع واللا
وقوع لان المفروض هو هذا لا الايقاع لا يبقى مقدم الشرطية مثلا سواء
كان واقعا او لا يكون الحكم اي الوقوع او اللاوقوع متحققا فيه فلذا يصح ما ذكره
وايضا يلزم ان يكون ذلك قضية لتحقق اجزائها الاربعة اذ وجود
الكل عند وجود ~~جميع اجزائه وجزء مفروض محققا كونه معلوما باعتبار الا~~
~~وقوع الوقوع نقول آه لانها الشرطية والا فقولك اخر ما ذكر منه~~
~~يصح ضرورة~~ جميع اجزائه اجزاء القضية لا من حيث هو هو لانا في القضية
يعتبر فيها المعلومية شرطا في كون تلك المعلومات الاربعة قضية وهو ان
كان واقعا يذكر ويعقل على وجه الفرض فلا يكون جزء منها لان الوقوع
الموصوف بهذه الحيثية اعني كونه معلوما محققا غير مفروض جزء وقد
انتفت هذه الحيثية فيصح ان اطراف الشرطيات خالية عن الحكم
الموصوف بهذه الحيثية بناء على اشتمالها قوله كتصورنا الانسان
من غير حكم آه اي تصور لم ينشأ من حكم كما يقال ضربني من غير ذنب
اي ضربا لم ينشأ من ذنب واما التصور الناشئ من الحكم فهو التصور

بر

على

ورد بقولهم ما ذكره اعني قوله الشرطية آه لانا نقول الوقوع واللاوقوع
باعتبار كونه معلوما محققا غير مفروض جزء م م م

مع الحكم سواء اخذ ذلك التصور مركبا او مقيدا لان تحقق هذا التصور
الخاص موقوف على تحقق الحكم هذا لكن بقي ههنا شيء وهو ان المقيد بعض
فرد من افراد التصور فقط فلا يجوز اخراجه بقوله من غير حكم آه والمركب
وان لم يكن من تلك الافراد ولكن لم يحتج في اخراجه الى هذا القيد اذ لم يصدق
عليه تصور الا ان اللهم الا ان يقال ان تقييد هذا مبني على ما
يستفاد من ظاهر تقسيم المص في ان ما هو مقابل للتصور فقط وقسيم له
في قسمي العلم هو التصور الجامع للحكم لا التصديق اعلم ان الباء في
قوله ينبغي ليست صلة للحكم حتى يقال ان الباء هذه انما يدخل على المحكوم
به والنفي ليس كذلك بل هي صلة لقوله حكم الحكم ملتبس بالنفي الثابت
الكلي بالجزئي بل نقول ادخال الباء على المحمول على سبيل المسامحة لان
المحكوم به بالحقيقة في مثل قولنا زيد قائم هو وقوع نسبة القيام الى زيد
لا القيام لان معنى قولهم حكم عليه بالقيام حكم عليه بانه قائم فيكون النفي
والاثبات بمعنى اللاوقوع والوقوع اي من حكم عليه بالايقاع نسبة
شيء اليه او بوقوعها قوله القسم الاول يشمل آه المقصود من هذا الكلام
ازالة استبعاد تعريف مطلق التصور بعد ذكر التصور فقط يعني
ان تعريفه ثم الوقف التصور فقط عليه لا لذاته قوله فقوله وهو
حصول آه متفرع على قوله اما التصور فهو حصول الخ فالمناسب
ان يذكر بعده ويمكن دليلا على استلزام الاول الثاني كان يقول اذ
لا يمكن ان يجعل تعريف الشيء تعريفا لشيء آخر او يذكر قوله لانه لما ذكر
الخ بطريق العطف لانه دليل آه على الدعوى اعني التعريف
المذكور لمطلق التصور لا دليل الاستلزام قلت هو دليل الاستلزام

اذ يلزم منه مجرد كون هذا التعريف للمطلق في الواقع ان يكون كذلك في
كلام المصنف ايضا لجواز ان يكون كلامه على وجه لا يمكن ان يجعل تعريفا له او يمكن
فيه شيء آخر اذ يمكن ان يجعل تعريفا له فيتعين ذلك بقوله لانه آه قوله
يجوز ان يعود الى العلم آه ويمكن ان يجاب ايضا بان المقصود ان ذلك
الضمير لا يجوز ان يعود الى التصور فقط وذلك لا ينافي جواز عوده الى العلم
وقد يمكن حمل قول الشارح رح وقد عرف مطلق التصور آه على تقدير ان يكون
التعريف له لئلا يقال ان هذا الجواب منه جاء من الشارح رح غير ملائم
لما ذكر بعده قوله فالفائدة آه يعني ينبغي ان يعرف العلم اذ لا يتم تقسيم
لان المناسب تعريف الشيء حتى يعلم ثم تقسيمه وعلى تقدير الافتتاح
بالتقسيم كان المناسب ان يعرف العلم نفسه لا ما هو مرادف له [illegible]
اذ هو غير مذكور اصالة بل تبعا لشيء ايضا لا يرد التقسيم عليه اي ليس
مقصود السائل الاستفسار عن هذين الامرين حتى يجب الواو بل
او ليصير الجواب المذكور جوابا عنهما بل المقصود ما ذكرنا فمقصود في كلمة
او في قوله او التنبيه قوله ثم بتعريف مرادفه آه اي بتعريف مفهوم العلم
حال استفادته عن مرادفه فلا يرد ما يتوهم من ان المرادفة وصف اللفظ
والتعريف ليس له بل للمفهوم قلت لما كان الماخوذ في القسمين التصور
دون العلم عرف التصور دون العلم لانه بصدد بيان القسمين والحاصل ان
تلك الفائدة انما يحتاج الى الاستفسار عنها اذا كان تعريف التصور
مقصودا بواسطة كونه ماخوذا في القسمين الذين اراد بيانهما لا يحتاج
الى الاستفسار عنها قوله قلت الفائدة آه يعني توضيحه كما ذكرت
لفات الغرض اعني كونه عمدة دون التعريف اما تقدير الافتتاح

بالتعريف

بالتعريف فقط واما على تقدير الافتتاح بالتقسيم ثم بتعريف نفس العلم
لا مرادفه فلان جزء الغرض اعني كون التعريف غير عمدة اصلا يفوت
اذ فيه شائبة عمدية الالتفات الى العلم وتعريفه بخلاف تعريف
المرادف اذ فيه ترك الالتفات الى العلم وتعريفه بقدر الامكان فلا
يكون فيه شائبة عمدية قوله او التنبيه آه يعني لو لم يقع الكلام كما وقع
ووقع كما ذكرت لفات التنبيه على المرادفة لان الواقع على التقدير
المناسب الذي ذكرته هو تعريف نفس العلم اما قبل التقسيم او بعده و[illegible]
فيندفع ما يتوهم من ان التنبيه المذكور ليس فائدة الافتتاح المذكور بل هو
فائدة ترك تعريف العلم واختيار تعريف مرادفه فلا يكون ذلك جوابا
على حدة كما يقتضيه كلمة او ووجه الاندفاع هو ان المقصود من السؤال
ما ذكر هو انه لم ترك الافتتاح بتعريف العلم الذي هو المناسب وعلى
تقدير تركه لم ترك امرا آخر هو المناسب بعد ذلك اعني تعريف العلم
بعد تقسيمه وكون التنبيه المذكورة فائدة الترك المذكور مما لا يخفى
فهو في المعنى فائدة الترك وان كان في الظاهر فائدة الافتتاح فحصل
الجواب انه لم ترك الامر المناسب وذهب الى ما هو غير مناسب بحسب
الظاهر هو حاصل الجواب ان الغرض وهو احد التنبيهين المذكورين
على سبيل منع الخلو يفوت في الاول دون الثاني اعلم ان كلامنا
على تقدير تعليم العلم فلا يرد ما قيل من انه يجوز ان يجعل مطلق التصور
مقسما ثم عرفه فلا حاجة الى الافتتاح بتعليم العلم اذ قد يحصل بذلك
كون التقسيم عمدة والتنبيه على المرادفة على ان جزء الغرض على كون
التعريف غير عمدة اصلا قد فات ههنا ايضا وايضا المقصود

ان هذه الفائدة لا تحصل على التقدير المناسب الذي ذكره انما تحصل
بوجه آخر اصلا وقيل لم في حيز على صلة للتنبيه منبها عليه شهرة تعريفه
بالتعريف المذكور ولا التنبيه على ان تعريف العلم بذلك مشهور بل على
المرادفة قلت تامل فانه هو علة التنبيه مقام المنبه عليه ويمكن بان
يحلف ويجعل كلمة على متعلقة بمحذوف اي بناء على ان الخ قوله فان قلت
تقسيم العلم آه هذا سؤال متعلق بما ذكره الشارح من قوله تنبيها على ان التصور
آه وانما قلت انه متعلق بالشق الثاني من الجواب عن الاعتراض السابق
اعني قوله ~~التصور مطلق [illegible]~~
~~[illegible] التصور [illegible]~~
~~[illegible]~~ او التنبيه على التصور فقط يدل على ذلك لان المناسب على تقدير تعلقه
بالشق الثاني من الجواب ان يقال دون العلم بدل قوله التصور فقط اذ قوله
او التنبيه جواب عن فائدة تعريف مرادف العلم لا العلم نفسه قوله
يطلق على ما يرادف العلم آه يعني يلزم مما ذكر اشتراك العلم والتصور بين
القسمين ولا يلزم من مجرد اشتراكهما بين هذين القسمين ترادفهما فان
الجسم والحيوان في قولنا الحيوان اما جسم ناطق او جسم غير ناطق مشتركان
بين القسمين مع عدم ترادفهما لا يقال ليس معنى هو من قبيل العلم لا المعلوم
مشتركا بين هذين القسمين الا ماهية العلم فاذا علم الاشتراك علم الترادف
لانا نقول لا نسلم لان ماهية التعقل غير ماهية العلم لانه اخص منه ومن قبيل
العلم ايضا لا المعلوم مع انه مشترك بين القسمين فالحق في الجواب
ان يقال اذا كان التصور مشتركا بين القسمين ولم يكن مرادفا للعلم
فاما ان يكون اخص منه او اعم او مساويا اذ لا مجال للتباين لحمله عليه

ويجعل صلة التنبيه مقدرة اي على المرادفة

بذلك وان كان الظاهر تعلقه م

آه لا يدل على الحصر على ان كون فائدة قوله ... اطلاق التصور آه ... على ... ذكره

والكل

والكل باطل اما الاول فلانه يلزم عدم انحصار العلم في القسمين ح واما
والثالث فلعدم وجدان ماهية من قبيل العلم لا المعلوم اعم من العلم
لو ما وبالاتفاق لا يجوز ان يكون التصور اعم من العلم اذ كل تصور
فرض اما مع الحكم او لا مع اذ لا مجال للثالث فكل منهما قسم العلم لانه قسم العلم
اليهما فكيف يتصور عمومه لانا نقول المقسم معتبر في القسم فالتصور لا مع
الحكم الذي هو علم قسم منه فنجوز ان يوجد شيء يصدق عليه تصور لا مع الحكم
ولا يصدق عليه العلم مثلا اذا قسم الحيوان الى جسم مع النطق وجسم لا مع
يجوز ان يصدق الجسم لا مع النطق على شيء لا يصدق عليه حيوان واي اصل
ان الشيء الذي يطلق عليه لفظ العلم اما ماهية العلم او اخص منها لعدم وجدان
الثالث على ما عرفت ولا يجوز ان يكون التصور المشترك اخص للزوم عدم
الانحصار فتعين ان يكون ماهية العلم فلفظ التصور مرادف للعلم فان
قيل المرادفة صفة اللفظ وقد جعل المعنى حيث قيل على ما يرادف
العلم ويعم التصديق لان المعم صفة المعنى قلت الضمير في قوله يرادف
راجع الى التصور وخبر كلمة ما محذوف اي على شيء يرادف لفظ التصور
العلم بسبب وصفه لذلك الشيء قوله ولما اطلق التصور آه كان هذا
جواب عما يمكن ان يناقش مع السائل من ان ما ذكره الشارح بوجه اختيار
تعريف مطلق التصور امران احدهما التنبيه على المرادفة والثاني اطلاق
التصور على ما يقابل التصديق كما يفهم من ظاهر قوله تنبيها آه وما يفهم من
التقسيم هو المرادفة فقط فاجاب بان اطلاق قوله تنبيها آه فاسد
اذ ليس قوله كما يطلق داخلا في حيز المنبه عليه بل هو متعلق بقوله
يطلق وح يكون قوله كذلك تأكيدا لقوله كما فان قيل جعل تعريف

صفة ح

العلم توقيفا للمقصود لا يدل على ترادفهما لجواز ان يكون هذا المعنى موضوعا
لاصطلاحا ولازم الموضوع له الآخر قلت هو النسبة لا الاستدلال قوله
اسناد امر الى آخر اه اعلم ان الحكم المفسر بما ذكر يعني ادراك ان النسبة واقعة
او ليست بواقعة فينبغي ان يحمل العبارة المذكورة في تفسيره على هذا المعنى
فنقول لجواز ان يكون المراد بالاسناد الادراك وح يمكن ان يراد بقوله
امر هو النسبة وبقوله آخر هو الطرفان ويكون الجار والمجرور اعني قوله الى آخر
متعلقا بمحذوف صفة لقوله امر وقوله ايجابا او سلبا مفعول مطلق
للاسناد ايجاب او اسناد سلب او تمييز عن ذات مذكورة اعني قوله
اسناد والمعنى الحكم ادراك نسبة منتسبة الى الطرفين اي متعلقة بهما سواء كان
ذلك الادراك نسبة ذاتها ومنوعها او ادراك وقوعها او لا وقوعها
فعلى هذا المعنى يكون قوله ايجابا او سلبا قيدا احترازيا مخرجا لادراك
ذات النسبة ويمكن ان يكون المراد بالامر هو الوقوع واللاوقوع وبالآخر
هو النسبة فان حمل ذلك الادراك على عنوان يكون ادراك هذا المعنى الا ان
او ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة كان قوله ايجابا او سلبا
قيدا احترازيا وان حمل بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
كان ذلك تفصيلا لقوله اسناد لا قيدا احترازيا ولجواز ان يراد بالاسناد
ادراك الوقوع واللاوقوع وح ايضا يكون المراد بالامر هو النسبة وبالآخر
هو الطرفين ولجواز ان يراد بالاسناد الربط والتعليق وتعلق الذهن
شيئا الى شيء عبارة عن ادراك ثبوته له او انتفائه عنه وح يكون المراد
بالامر هو المحمول وبالآخر الموضوع بل المراد بهما الطرفان لتناول الشرطية
ايضا قوله ثم ادراك اه هو مرفوع بانه مبتدأ وخبره قوله ليس ودوله
وهو ثم فاعل لقوله كما يقتضيه فان فيه تعلق في ترتب اقتضاء التأخير

الى كلمة ثم ولم يتبين قوله اولا مع انه ايضا يقتضي ذلك اجيب بان الظاهر
ان قوله اولا لبيان تقديم هذه الامور على ادراك الانسان في الكتابة
والنسبة على ادراك وقوع النسبة لا لبيان الترتيب بينها وما هو لبيان
كلمة ثم قوله والانسان المتصور اه انما قيد ذلك ليعلم ان الانسان
مشكل باعتبار صفة المعلومية وقع محكوما عليه لان المحكوم عليه جزء القضية و
المعلومية شرط في كونها قضية وكذا الكلام في قوله والكتابة المتصور
فان قلت لم لم يقل في النسبة ايضا وثبوت الكتابة المتصورة النسبة
الحكمية كما في الاولين قلت لانه لم يعتبر في كونه الثبوت نسبة المعلومية
كما انه اعتبر في كون الانسان محكوما عليه المعلومية والسر في ذلك ان عنوان
المحكوم عليه والمحكوم به مبني على الجزئية بخلاف عنوان النسبة والثبوت
نعم اعتبر في كون الثبوت جزء القضية المعلومية لا في كونه نسبة ولعله
انما ترك ذلك اعتمادا على الاولين اعلم ان النسبة عبارة عن ثبوت
المحمول للموضوع فاذا اضيف النسبة الى الثبوت كما يقال نسبة
ثبوت الكتابة كانت الاضافة بيانية قوله لا فرق اه بين اولا التمايز
بين الادراك النسبة وبين الحكم مطلق ايجابيا كان او سلبيا وبين
ثانيا التمايز بين ادراك النسبة وبين الحكم السلبي وبين ثالثا التغاير
بين ادراك النسبة وبين الحكم قوله لكن التصديق اه الظاهر ان
يقال لكن الحكم لا يحصل ما لم يحصل الحكم ليس بحاصل لانه لم يحصل التصديق
وهو غير حاصل في حال الشك اذا اريد هذا المعنى يحمل التركيب على
القلب ويجوز ان يكون متعلقا بقوله ربما يحصل دفعا لما يتوهم ان التصديق

لكان ح

ايضا يحصل به دون الحكم كتصور النسبة لكن هذا وهم بعيد ولو جعل التصديق
بمعنى الحكم والحكم بمعنى ادراك النسبة الحكمية وجعل متعلقا بقوله ربما يحصل
بحسب المعنى صحيحا لكن غير انه قصد بيان الفرق بين الحكم
بمعنى الاسناد وبين ادراك النسبة ففي هذا المقام التعبير عن ذلك
الحكم بالتصديق عن ذلك الادراك بالحكم غير مستحسن وايضا الحكم في
الاصطلاح يطلق على نفس النسبة الحكمية لا على ادراكها قوله وعن ها
كالنفي والاثبات قوله ان النسبة واقعة الخ فيه انهم يقولون ان النسبة
من الامور الاعتبارية ولا وجود لها فكيف يقال انها واقعة قيل فيه
مسامحة والمعنى انها واقعة للشيء اعني المسند اليه ووقوع الشيء
للشيء لا يستلزم وقوع النسبة فح لا يلزم وقوع النسبة بل وقوعها
لشيء وفيه شيء والحق ان يقال انها واقعة في نفس الامر وقوله قدس سره
او مطابقة لما في نفس الامر اشارة الى هذا المعنى اي لا يحتاج الى فرض فارض
واعتبار معتبر وهو اعم من الخارج مطلقا ومن الذهن من وجه كما حققه
قدس سره ذلك في حاشية شرح المطالع وقال فيها ان الملازمة موجودة
في نفس الامر مع انها نسبة بين المتلازمين والحاصل ان النسبة الاعتبارية
بمعنى انها ليست امرا موجودا في الخارج وهذا لا ينافي ان يكون امرا
ذهنيا او فرضيا كزوجية الخمسة مثلا حتى يمكن ان يقال انها واقعة يعني
الامر قيل كما يجب تصور مفهوم النسبة في التصديق يجب تصور مفهوم
الواقع ايضا لا بما ظرفا قولنا ان النسبة واقعة الذي هو جزء اخير من
القضية التي مقصد الاخبار بها مع انهم لم يعتبروه في التصديق اجيب
بان المراد بالجزء الاخير من تلك القضية امر اجمالي اذا فصلناه صار

ذلك

ذلك القول وانما اعتبر تصور النسبة على حدة مع انه جزء من ذلك المجمل
لانه حاصل قبل حصول ذلك المجمل وهذا المجمل في مثل قولنا زيد قائم اذا عبرناه
بالفارسية هو ما يفهم من قولنا زيد استاده است واذا عبرناه عنه بالعربي هو
ما يستفاد من قولنا القيام عنه ثابت لزيد واذا اردنا تفصيله قلنا ثبوت
القيام لزيد واقع اعلم انه جعل المطابقة ههنا وصفا للنسبة التي هي مورد
الايجاب والسلب وفي حاشية شرح المطالع وصفا لوقوع النسبة ولا وقوعها
وفي شرح المفتاح وصفا للايقاع والانتزاع لكن جعل المطابق له ههنا
هو الاشياء الواقعة في نفس الامر وجهة الواقعة هي الوقوع كما ان تلك
الاشياء واقعة في حد ذاتها كذلك النسبة ايضا واقعة في حد ذاتها وجعل المطابق
في شرح المفتاح هو الوقوع واللاوقوع وجهة المطابقة الكيفية الايجابية
والسلبية يعني ان العلم مطابق لمعلومه في تلك الكيفية وكذا جعل المطابقة
له في شرح القاضي هو هذا بعينه لكن اعتبر فيه قيد الحيثية لئلا يكون المطابق
والمطابق له امرا واحدا اي الوقوع مثلا من حيث هو مدرك ومفهوم مطابق
له من حيث ذاته قوله فلا يكون فعلا ايضا اي لا يكون الادراك فعلا ايضا كما انه
لم يكن انفعالا بل يكون كيفا وح ينتظم قياس من الشكل الثاني هكذا الحكم فعل
والادراك ليس بفعل ينتج ان الحكم ليس بادراك وهذا هو القياس المثبت
لما هو المدعى اعني قولنا الحكم ليس بادراك واما القياس الذي قيل لم يورد
الكبرى قضية لصار القياس بها على هيئة الشكل الاول اعني قولنا والفعل
ليس بادراك اجيب بانه اختار الى عكس نتيجة القياس المثبت بها
اعني ما هو مذكور في الشرح لان نتيجته هي ان الادراك ليس بفعل
والمطلوب ان الفعل ليس بادراك وايضا الفعل مقولة من

المعقولات او الادراك جزئي للمعقولة اخرى فلا يكون الحكم على افراد الفعل بان لا
يثبت لما هذا الجزئي نفسه بل يستحسن ان يحكم على هذا الجزئي ان يثبت
له تلك المعقولة [illegible] لا يرد ما قيل من ان المناسب ان يقال فلا يكون في
ايضا ادراكا هي لا يكون الحكم ادراكا حين يكون الادراك كيفا كما لا يجوز ان
يكون الحكم ادراكا حين يكون الادراك انفعالا ويجوز ان يكون المعنى لا يكون
الادراك في هذا الوقت اي وقت كونه كيفا فعلا كما انه لا يكون فعلا في وقت
كونه انفعالا فيكون قوله ايضا متعلقا بالظرف المستفاد من قوله فلا يكون باعتبار
ترتبه على ما قبله اي فلا يكون ايضا في فعلا وفائدة هذا اي قوله فلا يكون فعلا
ايضا ان يتم مقصوده اعني ان الحكم ليس بادراك لانه انفعال او كيف والفعل
ليس شيئا منهما قوله لامتياز كل منهما الخ يعني ان الباعث على تقسيم
العلم الى هذين القسمين هو ان كلا منهما ممتاز في نفس الامر عن الآخر [illegible]
الامتياز بواسطة التقسيم فان الامتياز حاصل به ولا التقسيم قوله فمن
لاحظ آه فيه شيء لانه ان جعل هذا تعليلا لقوله لان تقسيم العلم بقيد القول
انما هو آه فهو وان كان مستحسنا بحسب المعنى لكن يقع قوله ثم ان الادراك في
فصلا بينهما ولا حسن بغيره كما يظهر بالتامل نعم لو قيل لم يقبل ان التصديق
هو الحكم لكان الفاء فيه فاء النتيجة ويمكن ان يقال ان النتيجة اعني قولنا
فيكون التصديق هو الحكم محذوفة والفاء فاء نتيجة بلا حذف فان قيل
في يمكن ان يقال فيكون التصديق هو الحكم ولا حاجة الى قوله فمن لاحظ آه
اجيب بان دليله اعني قوله لان تقسيم العلم آه لما كان مبنيا على هذا
القول اي ان لم يذكره هنا ذكره في جزء اعني قوله فيكون الحكم آه مبني على استقرار

من

والنتيجة
من قوله ثم ان الادراك آه فيكون المجموع من حيث هو مجموع متفرعا عليه
مرتبة على ذلك القول المذكور في اصل الكلام ان ملاحظة مقصود
الفن علم ان الملحوظ في التقسيم هو الامتياز ومن علم هذا علم حكم ان
الحكم احد قسميه المسمى بالتصديق بناء على ما ثبت من ان الممتاز
بالطريق هو هذا ومن علم ان التصديق هو الحكم قوله مشروط في
وجوده الى امور وقد ضمن الشرط معنى الاحتياج فيتعلق به كلمة الى اي الحكم
محتاج في وجوده الى هذه الامور حال كونه مشروطا بها قوله اذا
عرفت هذا آه اي عرفت الاختلاف الواقع في ماهية التصديق قوله
تقسيمه على مذهب الامام اي على القول بتركب التصديق قوله ادراك
كالامور آه هذا انما يصح لو كان الحكم عند الامام ادراكا واجيب بان المراد
من تقسيمه على تركب التصديق كان تقسيمه على وجه يصح على مذهب الامام
لا يقال سيأتي في شرح قوله قال الامام في الملخص ان الحكم فعل على مذهب
الامام فلا يصح هذا التقسيم على مذهبه لانا نقول لم يذكر هناك ان الحكم فعل
بل لا يقع عنده فعل ويجوز ان لا يكون الحكم عنده ايقاعا قوله هو غير
ذلك الادراك آه ليس هذا على طريقة ما ذكر في التقسيم على مذهب الحكيم
حيث اضاف الغير الى المدرك وههنا الى الادراك مع انه بحسب الظاهر
اعم لما هو قسيم اذ يصدق على المقسم انه ادراك غير الادراك المذكور رد
اجيب بان المراد من قوله ادراكا يصدق عليه الادراك المطلق الذي
هو المقسم بقرينة وقوعه قسما والقسم لا يكون الا كذلك فلا يتناول
المقسم لان الشيء لا يصدق على نفسه ولو اضاف الغير ههنا الى المدرك

يتوهم
ايضاً وقال ادركنا بعض تلك الامور لم يكن اعم وانما لم يقل كذلك احترازاً عما
من ان المقصود ادراك شيء يتعلق بكل واحد من الامور لكن هذا التوهم يندفع
بان المراد مغايرة مجموع الامور من حيث هو مجموع وكل واحد منها مغاير
للمجموع قوله ويرد آه هذا بحسب الظاهر لا يلائم ما سبق لانه في بيان ان
هذا التقسيم لا ينطبق على شيء من مذهبين فالمناسب له ان يقول وهذا
ليس بمذهب الامام ويمكن ان يتكلف بان يقال ان قوله ويرد آه بمنزلة ان
يقال ان هذه الامور يلزم ان يكون تصديقاً على هذا التقسيم وليست تصديقاً
على مذهبه فلا يكون هذا التقسيم منطبقاً على مذهبه فعلى هذا لا يكون المقصود
منه قوله ويرد الاعتراض بل بمنزلة مقدمة اخرى لبيان ان التقسيم لا ينطبق
على مذهب او يكون احدى المقدمتين على قوله وهذا ليس على مذهب الامام
مطوية قبل قوله ويرد ونتيجة قوله ويرد آه فاصلة بين الدليل ونتيجته
اعني قوله فلا يكون تقسيماً منطبقاً آه ولو قدر تلك المقدمة بعده لكان سالماً
عن هذا الاعتراض وقع هذا ايضاً فصلاً بين مقدمتي الدليل لانا نقول لا بأس
به اذ الفصل متعلق بالمقدمة الاولى قوله فيكون تصور المحكوم عليه او به
ونه انما يلزم ذلك لو كان ثاني قسمي العلم عنده هو التصديق لكن عبارته
غير صريحة فيه قوله المقارن للحكم انما قيد تصور النسبة بالمقارنة ولم
يقيد تصور المحكوم عليه وبه بالمقارنة لان عنوانهما يدل على التقارن
فيكون ذكر المقارنة في قوله مجموع هذه التصورات للمقارنة لعدم
التصريح بالعنوان المذكور ويجوز ان يكون صفة مؤكدة لان كلمة هذه
اشارة الى ما تقدم يدل على ان هذا المجموع مقارن للحكم قوله لا يكون آه

يمكن

يمكن انطباقه على مذهب الامام لان كلمة مع يدل على المقارنة الحكم
للتصور والتصور المركب من التصورات والحكم اذا كان الحكم ادراكاً يصدق
عليه انه تصور يقترن به الحكم لان كل جزء مقرون بالجملة غاية ما في الباب
ان الخارج من التقسيم لم يحمل بحسب القرينة على المراد والقرينة
هي ان المذهب هٰهنا اثنان مذهب الامام
ومذهب الحكيم وقوله مع حكم عبارة ليست تقابله حملنا على مذهب الحكيم
اصلاً فتعين ان يكون مذهب الامام لانا لا بد ان نحملها عليه في الجملة
كما يعرف ذلك من اعتبار عروض الحكم وهو ما ذكره بقوله ومنهم من قال
آه لكن لا يلائم هذا قول المص ويقال للمجموع تصديق اذ المناسب في
ان يقال ويقال له بدل قوله للمجموع ويمكن ان يتفرع مما قاله بان قوله
مع حكم اعم من المقصود فلم يقل له بل قال للمجموع تنبيهاً على المقصود
وبهذا القدر يندفع ما قيل من ان قوله ويقال للمجموع لا يدل بظاهره على
ان المقصود تقسيم العلم الى التصورين تصور غير مقترن بالحكم
وتصور مقرون به اذ لو كان مقصوده بقوله تصور معه حكم هو التصديق
لكان ويقال له التصديق هذا لكن الظاهر ان مقصود المص
هو ما يدل ظاهر كلامه عليه لانه من المتأخرين والحكم عندهم جزء التصديق
المركب من التعقل وغيره لا يمكن ان يحمل قسماً من العلم فان قيل
بل يمكن تطبيقه على مذهب الحكيم بان يحمل الحكم في قوله تصور معه
حكم آه على الوقوع واللاوقوع اي تصور معلوم ومتعلقه ذلك فهذا

هو التصديق على مذهب الحكيم قلت لان قوله وهو اسناد امر آه يدل
على ذلك لان هذا تفسير الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع وان في ذلك
بان يحمل ضميره هو راجعا الى التصور لا الحكم اجيب بان قوله ويقال للمجموع
يمنع هذا الكلام اذ لم يتحقق ولم يفهم في المجموع يقال له ~~المجموع~~ التصديق
~~كيف يصح قوله ويقال للمجموع التصديق~~ فكيف يصح قوله ويقال للمجموع
اللهم الا ان يدعى ان يقال هذا القول تحقق آخر عن صاحب هذا
التقسيم عن الامام ويمكن تحقيق الكلام في ان التصديق عند صاحب
هذا التقسيم هو القسم الثاني الخارج منه ويقال للمجموع المركب من الامر
المتعلق بوقوع المحمول للموضوع اولى وقوعهما ومن تصور انما
المستفاد من قوله تصور معه حكم تصديق ايضا عنده غيره والبعض
يلزم عدم تغير الحكم المأخوذ في القسم مع تغيره للتصور المأخوذ
فيه يعني ان هذا القسم مشتمل على امرين فالمناسب تغيرهما اما تغير
احدهما دون الآخر فغير مناسب ويمكن ان يقال يعلم من تغير التصور المتعلق
بالحكم تغيره لان ذلك التصور هو الايقاع او الانتزاع ومتعلقهما
لا يكون الا الوقوع واللاوقوع وهذه كلمات موجبة لما ذكرنا اذ كان
التعليل والا فالمثال في هذه المعاني مما امثال هذه العبارات
مما لا يمكن معقودة اعلم انه يرد على الامام ايضا انه ان يكون التصور
الساذج مستفادا من الحجة واما عدم انحصار العلم في القسمين وذلك
لان الحكم ليس تصديقا على مذهبه فان كان تصورا ساذجا لزم
الامر الاول ويلزمه ايضا ان يكون القول الشارح كسبه التصديق

لانه مركب من التصورات والتصورات كلها بديهية عنده كما سيأتي
والا يلزم الامر الثاني ويلزم ايضا ان يكون غير التصديق مكتسبا من
الحجة وهذا اذا كان الحكم ادراكا واما اذا كان فعلا ولم يدخل تحت
المقسم فيلزم ان لا يكون اي اصل في الطريق الموصلة مختصا بالعلم وان لا
يتيسر ايضا لرجوع التصديق قسما من العلم الذي ليس بفعل الا ان يلزم
فعلية العلم **قوله** ومنهم من قال آه هذا يؤيد تقرير المعترض على ما ذكرنا
اذ لو حمل قوله ويرد آه على تنزيل المعترض آخر الدليل لم يكن لهذا الكلام
كثير نفع اذ لا يثبت فيه انطباق التقسيم على مذهب الامام بل يندفع
به بعض ما يرد عليه ويمكن ان يقال حاصل هذا الكلام توهم ان التقسيم
ينطبق على مذهب الامام بهذا التوجيه فنبه قدس سره بقوله لكن
يلزم ان يكون آه على انه لا ينطبق بذلك **قوله** بل يلزم ان يكون الحاصل
ادراك النسبة ليس موصوفا بالحكم وكذا المجموع التصورات لان الحكم علم
والعلم انما يوصف لمحله اعني العالم ولو تكلف بجواز عروضه للمعلوم فمعلوم
وقوع النسبة ولا وقوعها كذا حاله اذا كان فعلا قلت الظاهر المتخذ
بعروض الحكم ههنا الادراك النسبة وحصول الحكم بعده وعدم احتياجه الى شيء
آخر لم يحصل بعده وهو شرط له ولا شك ان حال الحكم بالنسبة الى ادراك
النسبة ومجموع التصورات كذلك انما قيده بقوله شرطا اذ قد يحتاج
الحكم اذا كان كسبيا الى شيء لكن ذلك الشيء ليس شرطا له والا لم يكن حصول
الحكم بدونه اصلا ويدل عليه عبارة الاصفهاني اي قائل هذا التوجيه
حيث قال الادراك الذي يلحقه الحكم لا يحصل بعده ولم يتوقف على حصوله
اعلم انه جعل في حاشية الشرح المطالع معروض الحكم نفس النسبة

وههنا تصورها **قوله** فان قلت هذا معارضة للدليل الدال على عدم انطباقه
على مذهب الامام **قوله** وذلك يعطاه الظاهر ان يقال بدله فلا يكون على
هذا التقدير ايضا منطبقا على مذهب الامام لان التصديق احد قسمي العلم
على مذهبه وهي مع ان التصديق بالمعنى المقرر عنده اذا جعل احد قسمي العلم
كان التقسيم منطبقا على مذهبه واما اذا جعل التصديق احد قسمي العلم لكنه
جعل المعنى آخر اذ جعل بذلك المعنى لكن لم يجعل احد قسميه بل جعل القسم
شئ آخر فلا ينطبق عليه وايا قلنا ان الظاهر ذلك لان الكلام في عدم انطباق
التقسيم في انطباقه بطريق آخر ويمكن ان يتكلف ويقال اذا كان هذا
المعنى باطلا لم يكن حمل كلام المصنف على هذا المعنى فبقي القسم الاول ويلزم عدم
الانطباق وقيل هذا لو ارد على جميع من جعل الحكم فعلا وداخلا في التصديق
اذ لم يتيسر لهم ان يجعلوا التصديق المركب مما يصدق عليه العلم وجاملا يصدق
هو عليه قسما من العلم واجيب بان ما جعله باطلا وهو انه يلزم انه لو لم يجعل
التصديق قسما من العلم بل جعله كما من القسم مما يقارنه وما ورد عليهم
هو ان التصديق لا يمكن ان يجعل قسما من العلم وبينهما بون بعيد **قوله** وايضا
يصدق آه فيه ان المجموع المركب من الحكم ليس تعريفا للتصديق حتى يرد
عليه ما ذكر بل حكم منا حكاية واللام فيه للعهد اي يقال للمجموع المركب
من الحكم وجميع ما له مدخل في تحققه تصديق **قوله** وقد جعلت انت
الاحسن ان يقال وقد وقع قسيما له لان ما ذكره هو معنى جعل قسم قسيما
لا كون قسمه قسيما **قوله** فلا يظهر لي قوله اذ لا يلزم آه فكانه اختار
هذه العبارة في هذين الموضعين مع ان الظاهر ان يقال التصديق
بهذا المعنى ليس قسما من التصور ويقال يلزم ان لا يصدق بناء على ان كون

الحكم

الحكم فعلا امر غير متحقق وانه قد يكون المجموع المركب من شئ ما آخر
بحيث يصدق عليه ذلك الشئ كالعدد المركب من العدد والفرد
والعدد الذي ليس بعدد واذ يصدق الفرد على ذلك العدد المركب
ولكن يرد عليه انه لا يجوز في الجزم بان الحكم في ذلك المجموع المذكور
قسم العلم كما سيأتي اعلم انه يجوز ايضا ان لا يصدق الكل على فرديه
بعد تركيبهما كالعدد المركب من عددين فردين لو لا يصدق الفرد
بل الزوج **قوله** المجموع المركب من شئ اي هو مما يصدق هو عليه وآخر
ان من امر آخر لم يصدق على ذلك الشئ وكذا الحال في قوله مجموع الجدار
والسقف اي مجموع ما يصدق على بعضه الجدار وعلى بعضه السقف
قوله بل يحتاج في ان يتمسك عطف على قوله فلا يظهر وحاصل
الكلام في كون التصديق في التقسيم المشهور يحتمل ان يراد به احد
الامور الثلثة ادراك مجامع للحكم كما يستفاد من ظاهر عبارة صاحب
الكشف او ايقاع ونفس الحكم كما هو مذهب الحكيم والمركب من
الحكم وغيره كما هو مذهب الامام والكل باطل اما الاول فلانه يستلزم
ان يكون القسم قسيما واما الاخيران فلانهما يستلزمان ان يكون القسم
قسيما ولا يرد على المصنف لانه لم يجعل التصديق عبارة عن الحكم ولا عن
المركب حتى يلزم ان يكون القسم قسيما بل جعله عبارة عن الادراك الجامع
للحكم ولم يجعل التصور المطلق قسيما له بل جعل قسيمه التصور الساذج
المقابل له كما انه يعني الحكم قسيما له بناء على هذا الكلام على ما ذكر لانه اذا
كان ادراكا لم يكن قسيما للتصور وانما بني الكلام على ما ذكر لانه في مقام
بيان امر صار باعثا للمصنف على عدوله وهو من المناظرين والحكم

عبارة
عندهم فعل والظاهر ان هذا هو الباعث على ان جعل التصديق
عن الادراك الجامع للحكم لا المركب من الادراكات والحكم اذ لو جعل كذلك
لم يتيسر لهم جعل التصديق قسما لان هذا المجموع قسيم له فيكون التصديق
نفس الحكم مذهب الحكماء وهم لا يقولون بكون الحكم فعلا واجيب بان الامام
قد صرح في الملخص بان التصديق عنده هو الحكم وبان الحكم فعل وايضا المحذور
لا يجب ان يكون الترا ما قيل يمكن ان يقال الحكم قسيم للتصور بمعنى الادراك
المقارنة للحكم ولما لم يكن اشتراك لفظ التصور بين هذا المعنى وبين الادراك
المطلق ظاهرا اذ لم ينظر مجيئه بالمعنى الاول الاول توهم انه قسم
للادراك المطلق وهو نفس العلم فتوهم انه جعل القسيم قسما وهذا التوهم
امنيب بسياق كلامه قدس سره حيث قال لان التصديق قسيم للتصور
بالمعنى الاخص لا آخر القول ويدل عليه ايضا كلام الشارح وقد جعل
قسما من العلم الذي هو نفس التصور قلت هذا التوهم ان يعلم ان التصور
يكون بمعنى الادراك المغاير للحكم فلا يعلم قسمة الحكم له وان علم ايضا انه يجيء
بمعنى الادراك المطلق حيث بين في الشق الاول من الترديد عليه فبعد
علم الاشتراك فلا يمكن منه ذلك التوهم لا يقال قسيم الشئ ما يكون مقابلا له
ومندرجا معه تحت شئ وهو هذا المجموع مقابل لاي شئ ومندرج تحت اي
شئ لانا نقول هو مقابل للعلم التصوري كما مر ولا يمكن حمل احدهما على الآخر
ومندرج معه تحت الوصف المطلق قوله عبارة عن الحكم الخ قوله هو نفس التصور
فيه اشارة الى ذلك لان الحكم بمعنى الفعل كما انه قسيم للتصور قسيم للعلم
اللهم الا ان يراد ان يبين لزوم كون القسيم قسما للقسم قسما بالنسبة
الى شئ واحد اعني التصور قوله ادراك ما عدا ذلك اي التصور ادراك

الى

اشارة
الشئ بما هو غيره ان النسبة واقعة او ليست بواقعة واي حاصل ان قوله فذلك
الى قوله ان النسبة واقعة او ليست بواقعة هذا اذا كان قوله ادراك مضافا
واما اذا كان منونا سواء كان ادراك مفردا او مركبا تقييديا او كانت بمعنى
شئ صفة لقوله ادراك فيكون قوله ذلك اشارة الى ادراك ان النسبة
واقعة هذا الكلام الاول هو الموافق لما مر من قوله فيقول اذا اتحد حيث قال
ادراكا لغير ذلك قوله فهو معنى آخر الظاهر ان يقال بمعنى آخر قوله
فلا يلزم شئ من المحذورين قبل ما فرع ذلك عليه اعني قوله اراد بالتصديق
لا يدل على ان التصديق عبارة عن الحكم والمحذور على هذا التقدير هو
كون القسم قسما فالمناسب ان يقال فلا يلزم ان يكون القسيم قسما اجيب
بان التصديق لما فسر بالادراك المذكور علم انه ليس قسيما للتصور لكنه
كان محلا لان يتوهم ان التصديق اذا كان ادراكا مخصوصا كان قسما
من التصور فيكون القسيم قسما فالتصريح لدفع هذا التوهم اعني ان التصديق وان
كان ادراكا مخصوصا فالتصور المقابل له ادراك مخصوص آخر لم يتناوله
فلا يكون القسيم قسما فلا يلزم شئ من المحذورين قوله قسم للتصور بالمعنى
الاخص فيه ان المحذور على تقدير ان يكون التصديق هو المجموع هو
ان ذلك المجموع قسيم للعلم وقد جعل قسما منه فينبغي ان يتعرض لدفع
ذلك ويمكن ان يقال اراد بالمجموع الادراك المركب كما يدل عليه
قوله وقسم من التصور فقد علم منه ان ذلك المجموع ليس قسيما للتصور لكنه
الا انه يمكن ان يتوهم ان ذلك المركب قسم من التصور الذي جعل قسيما له
فدفع ذلك بقوله واراد بالتصور الخ لكن هذا انما يتيسر اذا كان الحكم

كلها نسخ للابهام والتقسيم
او نوع من الادراك سواء
كان مر مر

آخره

ادرا كا وقوله ذلك ههنا اشارة الى قوله الجموع وهو ايضا موافق لما في ذلك القول قوله هذا الكلام يدل آه لا دلالة لهذا الكلام على ما ذكره بل معقوده بيان ما بعث المص على العدول والا فغير متحقق ان الحكم ادراك فكيف يقول انه قسيم للعلم قوله متوجه على كلام المص آه فيه ان هذا الترديد بالنسبة الى كلام المص قبيح لانه نص في ان التصديق عنده ليس نفس الحكم قلت لا حاجة ههنا الى الترديد قوله والثاني آه قيل هذا ايضا مزيف والتقسيم فيكون لسبب العدول في امر له احد اجيب بان الشق الثاني منه هذا الترديد ليس مزيف والتقسيم بل امر يترتب على التقسيم اذ لو فرض عدم اعتبار التصور في التصديق لم يلزم محذور اصلا قوله امتناع اعتبار التصور آه فيه ان هذا متوجه بالنسبة الى كلام القوم اذ ظاهر كلامهم يوهم ان للتصور معنى واحد مختبا اعتبر فيه عدم الحكم شرط اعتباره في التصديق واما بالنسبة الى كلام المص فلا لانه عدم الحكم في التصور فقط لا يقال المعقود ذاته لا يمكن اعتبار التصور فقط في التصديق مع ان المعتبر في التصديق هو هذا على تحققه ويدل على ان المعقود ذلك قوله اعتبار التصور فقط حيث لم يكتف بالتصور لانا نقول كلامه ههنا غير مبني على ذلك التحقيق الا يرى انه اجاب عن هذا الاعتراض من قبل المص ايضا بان المعتبر في التصديق هو التصور المطلق قوله فان قلت قوله وجوابه آه فيه ان هذا الكلام لا يكتمل هذا المعنى قلت بتقدير مقدمة يصير ملائما لكونه جوابا عنه اي وجوابه على تقدير

ايراده

يلزم

ايراده على المص قوله يندفع الاعتراضان معا اي الوجهان اللذان من كل منهما احد الامرين وهما اللذان جعلهما سببي العدول قوله فانهما هو بالجواب الذي يعني ما ذكره بقوله فلا يرد ولو لانا نختار قوله تركيب الشيء آه قيل وجود الحكم في التصديق وعدم وجوده في شيء آخر هو التصور ليس بمنا قضين قوله واشتراط الشيء آه قيل كلام الشارح في بيان المحالية لا يلائم مذهب الحكيم حيث قال والحكم معتبر فيه ايضا لان الحكم في مذهبه نفس التصديق فيلزم اعتبار الشيء في نفسه قلت الحكم المعتبر هو الحكم الجزئي والمعتبر فيه هو الكلي ولا شك ان تحقق الحكم الجزئي شرط في تحقق الكلي وايضا معنى اعتبار الحكم في التصديق هو انه لا يمكن تحققه بدونه والشيء بالنسبة الى نفسه كذلك ولا يخفى ما في الجوابين من الضعف قوله جوابه آه ويمكن ان يجعل هذا جوابا عن كلا الاعتراضين الذين جعلهما سببا للعدول لا يقال قوله وهذا الاعتراض انما يرد آه يدل على ان الاعتراض الاول وارد على كلام القوم لانا نقول لا نم ان كلامه ثم لبيان ما جعل المص سبب العدول فيعيد ويروج ما تخيله في قوله والمعتبر في التصديق آه مشعر بان هذا جواب عن الاعتراض الثاني لا يتعرض لهذه المقدمة التي هي مناسبة لدفع الاعتراض الثاني ويتعرض بالمقدمة الاولى التي هي مناسب لدفع الاعتراض الاول قيل في هذا وقع التعرض لا في قوله والحاصل آه اعني قوله فالمقابل للتصديق هو التصور بشرط لا شيء

الثاني اذا الملاك ... الاعتراض ...

ان هذه المقدمة هي التي بدفع الاعتراض الاول قوله كل من هذه آه هذا
يدل على ان تصور النسبة قد يكون نظريا مع ان النسبة هي الثبوت والثبوت مرادف
للوجود وقد بين ان الوجود بديهي فان قيل البديهي هو الوجود المطلق
والنسبة وجود مخصوص يجوز ان يكون الكلي بديهيا والجزئي نظريا وبالعكس
كما ذكره في حاشية شرح المطالع اجيب بان الخصوص باعتبار الطرفين و
اكتسابهما لا يوجب كسبية النسبة لان الكسبي ما يكون في حد ذاته موقوفا على النظر
كما سيجئ فيه انه قدس سره سيذكر في بحث تقديم الوصل على التصورات الاحكام
اليقينية قد يحصل بداهة مع انه لا نعرف كنه النسبة وهذا يدل على بطلان ما ذكرت
اذ لو كان خصوصها بهذا الاعتبار فعطلم بثبات ما ذكره لان الخصوص بهذا
الاعتبار ليس بداخل في كنه النسبة لان الامر الثابت للشيء بالقياس
الى الغير لا يكون داخلا في كنهه على ما تقرر وسيأتي كلام يتعلق بهذا المقام
مقابلا للتصديق الخ لان كليا اذا كان قسما لشيء كان جزئيات ذلك الكلي مقابلا
لذلك الشيء على ان قوله مقابلا ليس جزءا منه بل يكون بل هو صفة لقوله تصورا
قوله فقد اعتبر آه فيه ان الذي تقرر ان عدم الحكم معتبر فيه هو مفهوم التصور
الساذج لا جزئياته فينبغي ان يتعرض بمقدمة اخرى لبيانه قوله
وعلى الخصوص الذي معلقا كما وقع البتة الخ فيفهم منه ان التصور مشترك
بين هذين المعنيين وبهذا الاشتراك وقع الجواب الذي ذكره وهذه
ان المفهوم تقدم فيما سبق ظهوره حيث قال بهذا البتة فايدة ستطلع عن قريب
قوله ان يقال عدم الحكم المتبادر مما ذكر ان ما هو موصوف بعدم الحكم هو مفهوم
التصور الساذج هو ذلك بان يكون التعريف المذكور اعني قوله تصور لا حكم
معه تعريفا رسميا لان المتبادر من كل لفظ مفهومه الحقيقي وايضا الذي تقرر عدم

الحكم

خبره

الحكم معتبر في مفهوم التصور الساذج وفيه لا يلايم قوله فان الموصوف اذا
كان جزءا آه فانه يدل على ان ما هو موصوف له هو ذات التصور الساذج
لانه هو الجزء من التصديق وكذا لا يلايمه ما ذكره من الاقوال الدالة على ان الموصوف
هو ذات التصور الساذج لا مفهومه وايضا يلزم ما ذكر ان عدم الحكم لا يكون
جزءا من ذلك المفهوم وليس مقصوده اذ المقصود انه لا يكون جزءا من ذات التصور
التي هي جزء من التصديق وكونه ان لا يكون عدم الحكم جزءا من ذلك المفهوم يكون
جزءا من الذات المذكورة واجيب بان المراد بالتصور الساذج في قوله
معتبر في التصور الساذج ما هو يصدق عليه ولو قال في التصورات الساذجة
لكان اظهر دلالة لانه دلالة ما ذكر على ما ذكر لان ما هو جزء او شرط للتصديق
المطلق هو مطلق التصور الساذج لا جزئياته فان ذلك معتبر في التصديق
الجزئي فيكون الذات التصور الساذج في مقابلة الصفة لا في مقابلة
العنوان اعني مطلق التصور الساذج وفيه ان المعتبر في التصديق لو
كان مطلق التصور الساذج لا يمكن تحققه بلا فرد منه سواء كان تصور
المحكوم عليه وبه والنسبة اولا مع انه ليس كذلك فالمعتبر فيه هو جزئية الا ان
يقال معنى قوله ان عدم الحكم صفة للتصور الساذج ان عدم الحكم جعل في
التعريف صفة له حيث قيل تصور لا حكم معه وفيه ان التصور المذكور في
هذا التعريف ليس بمعنى التصور الساذج بل بمعنى المطلق اعلم انه لو قال ان
عدم الحكم ليس جزءا من مفهوم التصور الساذج بل صفة له وعلى تقدير كونه
جزءا ليس هذا المفهوم جزءا من افراد الشيء هي اجزاء التصديق فلا يلزم
تركبه من النقيضين لكان احسن قوله لان الحكم لم يعرض له آه الظاهر ان المراد

التي

بالعروض بالمعنى الذي ذكره في توجيه كلام الاصفهاني لا عروض العوارض
للمحل اعني القيام اذ لا يلائم ذلك قوله انما يعرض لمجموع الادراكات لان
الحكم لا يعرض له بهذا المعنى بهذا الكل بل يعرض هنا شيء وهو ان ظاهر كلامه هذا يدل
على ان المجموع المذكور ليس موصوفا بعدم الحكم مع ان التصور ساذج وهو على
الاطلاق يعتبر فيه عدم الحكم نعم هذا ليس بضائر على المذهب المستحدث
الذي نسبه الى الاصفهاني فالمناسب ان يعتبر هذا التصور موصوفا بعدم
الحكم بمعنى ان الحكم مسلوب عنه يعني انه ليس كما ذهب اليه الحكماء ولا
داخلا فيه كما ذهب اليه الامام وفي الاعتبار خارجا كما ذهب اليه الاصفهاني قوله
فلا يلزم تركب آه اقول لا مدخل لخصوص تركب التصديق من الحكم ونقيضه
في الاستحالة التي ادعوها بل الاستحالة بواسطة ان تحقق الكل يستلزم
تحقق اجزائه وح يلزم تحقق الحكم ونقيضه المستلزم لاجتماع النقيضين
وذلك المعنى باق بحاله على تقدير ان يكون عدم الحكم صفة فلا يمكن جزء
لان هذه الصفة يمتنع انفكاكها عن مفهوم التصور الساذج وذلك
المفهوم يمتنع انفكاكه عن التصورات المعتبرة في التصديق لانها
جزئيات للتصور الساذج المطلق وتحقق كل جزئي يستلزم تحقق
كليه سواء كان ذلك الكلي بالنسبة اليه ذاتيا او عرضيا ولا مدخل لخصوصية
الذاتية والجزئية في هذا الاستلزام فتحقق التصديق مستلزم لتحقق
تصورات مستلزمة لتحقق التصور الساذج المستلزم لتحقق عدم
الحكم ويستلزم تحقق الحكم ايضا فيلزم تحقق الحكم وعدمه فلو كان هذان
المفهومان متناقضين لزم تحقق النقيضين فالوجه في الجواب

ساذج ح

ان

تحقق كل

يلزم ح

ان يقال ان المعتبر في التصديق ذات التصور ولا محذور لان
من الحكم وعدمه في محل آخر لا يوجب التناقض على ما مر والسر في ذلك
ان التصورات المعتبرة فيه على وجه الجزئية بمنزلة اجزاء خارجية والاجزاء
الخارجية للشيء لا تحمل عليه حتى يلزم الحكم وعدمه عليه قوله واما ان الحضور
الذهني آه المراد ما يطلق عليه الحضور الذهني والا لزم تقسيم الشيء الى نفسه
والى غيره لان التصور لا بشرط شيء هو الحضور الذهني بعينه على انا نقول لم
يجعل التصور لا بشرط شيء قسما من الحضور الذهني بل جعل اعتباره غير مقرون
بقيد قسما منه وهو غير نفسه وبهذا يندفع ما يتوهم من انه جعل قسم الشيء
قسيما له لان التصور بشرط شيء وبشرط لا شيء قسمان من التصور لا بشرط شيء ووجه
الاندفاع انهم لم يجعل التصور بشرط شيء والتصور بشرط لا شيء قسيما للتصور
لا بشرط شيء بل جعل اعتبار الحضور الذهني مقرونا باحد القيدين المذكورين
قسيما لاعتباره غير مقرون بهما وكون الاعتبارين قسيمين حالا يخفى على احد
قوله وليس الكل آه انما اختار هذه العبارة لان مراده ان مجموع افراد
كل قسم ليس بديهيا ولا نظريا والنص في هذا المعنى هو هذه العبارة اذ لو
ترك الكل في الاول يكون المعنى ليس كل من التصور والتصديق بديهيا وهو لا يدل
على تناول افراده كل قسم بل يحتمل ان يكون المراد تناول التصور و
التصديق كقول ابن الحاجب وقد علم بذلك حد كل واحد منهما وعلى
تقدير التناول يصدق قولنا ليس كل واحد من التصور و
التصديق بديهيا بان يكون بعض افراد احدهما نظريا وكل افراد
الآخر بديهيا وكذا لو ترك الكل في الثاني يكون المعنى ليس المجموع من التصور

والتصديق بديهيا ويجوز ان يكون مجموع احدهما بديهيا قوله وهو الذي لم يتوقف آه البديهي بهذا المعنى قد يجعل صفة للعلم والمعنى ان حصوله بالذات في الذهن لا يتوقف على نظر وقد يجعل صفة للمعلوم والمعنى ان حصوله بصورته لا يتوقف عليه وكذا الحال في النظري كتصور الحرارة و البرودة اي كتصور الحرارة المطلقة اي حصولها في العقل بعد احساس بجزئياتها قيل هل يجوز ان يراد بالحرارة مثلا الحرارة الجزئية سلوا ام قلت نعم فان قيل ينبغي ان لا يجوز ذلك لان الحرارة الجزئية مثلا يحصل بذاتها في العضو الذي يقوم بالقوة اللامسة فكيف يمكن حصولها على هذا الوجه على ما مر ان العلم حصول صورة الشيء في العاقلة لا ذاته اجيب بان المدرك للجزئيات المحسوسة هو الحس المشترك كما ذكر في حاشية شرح المطالع وذات الحرارة لا يقوم به بل بالعضو الذي يقوم به اللامسة ويحصل بواسطة صورتها عند الحس المشترك قوله فان البديهي منه لا يتوقف آه فيه ان التصور النسبة البديهي يتوقف حصوله على نظر بواسطة كسبية المحمول مثلا لان النسبة عبارة عن ثبوت المحمول ومعرفة المضاف من حيث هو مضاف موقوفة على معرفة المضاف اليه فيكون في تعريف البديهي والنظري من التصور ايضا اشكال اللهم الا ان يدعي ان معلومية المحمول لا يوجب زيادة الكشف في ماهية الثبوت التي هي عبارة عن النسبة وفيه ان هذا الادعاء لا يجدي نفعا لان تصور النسبة موقوف على تصور الطرفين فاذا كان هذا موقوفا على النظر كان ذلك ايضا موقوفا عليه بلا شبهة وانما يجدي نفعا ان لو اريد بما ذكرا معنى قوله فان النسبة آه بيان ان التصور المذكور ~~فيه الاشكال~~
~~فكيف يتوجه بنسبة عنده كما ان التصورات عند الامام غير تصور~~ قيل

النسبة بيان كيفية ورود الاشكال قبل هذا
في متصور عند الامام لان التصورات عنده وكذا
بديهية فكيف يتوقف عليها الاشكال المذكور وما يجيب
صح

~~هذا تقرير الاشكال كما في بيان النسبة~~ واجيب بان الايراد لا يجب ان يكون الزاميا والتصديق المذكور بديهي في نفس الامر لانه مكتسب في الجميع تصورات اطرافه كسبية لعدم حصولها بلا نظر وايضا لانا نقول نحن على الامام الاشكال بل على من جعل التصديق عبارة عن المجموع ويجوز ان يكون شخص قائلا بتركب التصديق منه وبديهية الحكم المذكور وكسبية طرفيه قوله فنقول ليس آه انما قال بالعبارة على انه لا تفاوت ههنا بين الحكم على المجموع الافراد وعلى كل فرد قوله بديهة آه اذ لو لم يرد ذلك فحاصل الكلام بناء على ظاهره لم يثبت المطلوب لان المحال المذكور في يكون لازما للمجموع من حيث هو مجموع اي نظرية جميع افراد التصور والتصديق فيكون ذلك المجموع منتفيا وانتفاء الكل يجوز ان يكون بانتفاء جزء فيجوز ان لا يكون جميع افراد التصور مثلا نظريا ولا يكون جميع افراد التصديق كذلك وبالعكس واما اذا لم يجمع بينهما واقيم البرهان على امتناع نظرية كل افراد كل واحد منهما على حدة فلا مجال لهذا الاحتمال فان قيل هذا الكلام لا يلائم ما مر من انه انما اختار هذه العبارة ليكون انفى للمقصود اجيب بان المعنى هناك هو انه لو لم يختر العبارة المذكورة لم يكن العبارة متناولة لجميع افراد التصور وجميع افراد التصديق والمعنى ههنا هو انه اذا جمع بينهما واقيم البرهان على امتناع نظرية افرادهما لم يثبت المطلوب مع تناول العبارة جميع افراد التصور والتصديق ويحتمل ان لا يكون المعنى لم يلزم المطلوب لان الاقسام في تسعة حاصلة من ضرب ثلثة هي حالات التصور اعني نظرية الكل وبداهة الكل ونظرية البعض وبداهة البعض في ثلثة هي حالات التصديق وبطلان القسمين منهما لا يلزم حقية ما ذكر واما اذا افرد كل منهما عن الآخر فاقسام كل منحصرة في ثلثة وبطلان

المذكورة بدلك مع ان الظ
من الكل المعرف باللام
هو الكل المجموعي لا الافرادي
تنبيه صح

ايراد بهذا المعنى

العقلين يلزم حقية الثالث لا محالة الا ان يقال المراد بها
هذا المعنى لا شرح قوله لا ان يكون جميع اه اذ لو اريد هناك ذلك
المعنى ينبغي ان لا يتعرض لكلية الملغى لكن لا يخفى بعد هذه التوجيه لانه ينبغي ان يشير الى انه
منه ذلك قوله لكنه جمع بين التصورات الى فيما وقع بعد قوله يريد
الخ استدراكا يدل على ان المراد بالجمع بين التصورات والتصديقات
هو الجمع بينهما في كلا حالتيهما اعني البديهي والنظري وح لا يلايمه قوله بعد وقد
جمع ههنا ايضا اه لانه يدل على ان المراد به الجمع بينهما في احد الحالتين
اعني البديهي اذ لو اريد الجمع في كلا الحالتين تناول هذا ايضا وكذا
قوله فكانه قال وليس اه يدل على ان المراد به الجمع في احد الحالتين
اعني البديهي اذ لو اريد الجمع بينهما في كلا الحالتين لكان المناسب
ان يذكر ما يتعلق بالنظري ايضا والجواب عنه انه ظاهر لان قوله ولا
نظريا المعطوف على بديهيا متعلق به ويمكن ان يجاب عن الاول ايضا بنحو
شيء انه لكنه جمع في البديهي او ههنا وبهذا الجواب يندفع الثاني ايضا والمراد
ما ذكرنا الى الظاهر ان هذا غير محتاج اليه لان قوله قيل يريد اه مغن عنه
كان ما لا يحتاج اه هذا بيان النسبة بين العلم الذي عبر عنه بقوله لما حصلنا
وبين ما اريد به اعني عدم الاحتياج الى نظر يعني اذا كان المجهول الذي لا يحتاج
في تحصيله الى نظر بمنزلة المعلوم وح بناله لجواز اطلاق لفظ العلم وما يرادفه
مواده عليه قوله كان ما اه جملة وقعت تعليلا لقوله يعني اه وهو مقول
القول والضمير فيه راجع الى الفهم قوله هو توقف الشيء اه يحتمل بصدق
هذا التوقف على توقف كل واحد من طرفي الدور مع ان الدور مجموع
التوقفين لا كل واحد منهما والا لزم ان يكون في كل موضع من المواضع

الدور دوران ولم يوجد دور واحد مع انه لم يقل في موضع من تلك المواضع
فيه دوران بل يقال فيه دور واجيب بان الدوران كان عبارة عن
التوقف المقيد بكون الموقوف عليه ايضا موقوفا على الموقوف فلا اشكال
في التعريف وان كان عبارة عن مجموع التوقفين فمن قبيل المسامحات
كما يقال الانسان حيوان ناطق والمقصود ان الانسان هو ذلك المجموع
لا الحيوان المقيد بالناطق مع انه اما بمرتبة اي بلا واسطة كما يقال فلان
مقدم على فلان بمرتبة واحدة اي ليس بينهما واسطة وقوله اما بمراتب
ومعناه بمرتبتين بان يكون بينهما واسطة واحدة او بمراتب بجواز ان يتعلق
بقوله توقف وح يكون كلمة ما في قوله على ما يتوقف كناية عن ح فما اذا
توقف آ على ب و ب على ج و ج على آ فان آ موقوف على ج بواسطة
هي ب وان يتعلق بقوله يتوقف وح يكون كلمة ما كناية عن ب مثلا
فان آ مثلا موقوف على ب الذي يتوقف على آ بواسطة هي ج واما قوله
اما بمرتبة فاعتبار تعلقه بكلا التوقفين لا يتفاوت المعنى قيل قوله اما
بمرتبة سواء جعل متعلقا بالتوقف الاول او الثاني مستلزم دخول
الدور بمراتب في تعريف الدور بمرتبة اما اذا جعل متعلقا بالاول فلانه
يصدق في المثال المذكور على توقف آ على ب الموقوف على آ بواسطة
هي ج انه توقف بلا واسطة فيلزم دخوله في التعريف اذ ليس الكلام
فيه يفيد اشتراط ان يكون توقف الموقوف عليه ايضا على الموقوف
بلا واسطة واما اذا جعل متعلقا بالثاني فلانه يصدق في ذلك المثال على
توقف آ على ج انه توقف شيء على ما يتوقف عليه بلا واسطة لان
الواسطة في التوقف الاول لا الثاني مع ان الصورتين المذكورتين

ليس من الدور بمرتبة واي حاصل ان الدور بمرتبة انما يتحقق اذا لم يوجد في
شيء من التوقفين واسطة والتعريف المذكور لا يدل على ذلك لان تعلق
قوله بمرتبة بكل منهما يوجب خلوا كل منهما عن ذلك البعيد واجيب بان قوله
بمرتبة معمول مطلق اي توقفا بلا واسطة اي لا يكون شيء من التوقفين
ملتبسا بالواسطة ومتعلق بكلا التوقفين على سبيل التنازع وفيه بحث يمكن دفعه
قوله بمراتب ان لا يمكن بهذه الحيثية سواء وجد الواسطة في احد التوقفين
فقط كالمثال المذكور فانه اذا جعل التوقف الاول ذا ادوات لم يبق للثاني
واسطة وبالعكس او في كلا التوقفين كما اذا توقف آ على ج وتوقف
ج على آ بواسطة وايضا هذا انما يتوجه اذا جعل قوله بمرتبة اشارة الى
تعريف الدور المصرح وقوله بمراتب اشارة الى تعريف الدور المضمر
واما اذا لم يجعل كذلك بل جعل في ذكرها اشارة الى ان المتوقف المذكور
ينحصر في قسمين فلا اشكال اذ لا مجال للقسم الثالث والظاهر ان المراد
هذا لانه بصدد تعريف مطلق الدور لا نوعيه والصورتان المذكورتان
من افراد الدور المطلق والتعريف صادق عليهما قوله فيلزم الدور اه
وذلك لانه يلزم ح توقف تحقق كل من التصور والتصديق على تحقق
الاخر اما ان التصديق يتوقف تحققه على تحقق التصور الذي هو شرط
له وذلك التصور اذا انتهى سلسلة الاكتساب الى ذلك التصديق يكون
تحققه ايضا موقوفا على تحققه اما بواسطة او بدونها لان الاكتساب
التصور معناه تحصيل ذاته لا تحصيل صورته بخلاف اكتساب العلوم فان
معناه تحصيل صورته وح لا يرد ما يتوهم من ان هذا ليس بدور لان
جهة التوقف مختلفة لان التصديق المذكور موقوف على التصور المحكوم

عليه

عليه من حيث التحقق لانه شرط لتحققه والتصور المذكور موقوف على ذلك
التصديق من حيث الاستفادة والاكتساب قوله ان عنيتم اه فيه
انه ان اريد بزمان متناه زمان حصول المط فالترديد غير حاصر
لجواز ان يعنى بزمان متناه هو زمان حصول المطلوب بلا ازمنة غير
متناهية بل يعنى زمان متناه هو غير زمان حصول المطلوب وان اريد به
اعم من زمان حصول المطلوب لا يصلح السند المذكور للسندية لانه
اعم لان وجوب اجتماع تلك الامور عند حصول المط اخص من وجوب
احضارها في ازمنة متناهية ونقيض الاخص اعم من نقيض الاعم ويمكن
المناقشة بان تقييد الاجتماع بحين حصول المط غير مفهوم من كلام الشارح
اعني قوله ليس من لوازمها ان يجتمع في الوجود فلا يلزم العموم قوله
في زمان واحد اه اي دفعة كما يشعر به قوله بعيد هذا اما دفعة واحدة قوله
قيل اه هذا الاعتراض بحسب الظاهر كلام على السند الاخص لكنه في الحقيقة
استدلال على المقدمة الممنوعة اعني ان الاكتساب بطريق النظر يستلزم
توقف حصول المط على حصول امور غير متناهية دفعة وحاصله ان الامور
الموقوف عليها اما معد او شرط او علة والامور الغير المتناهية لا يجوز ان
يكون معدة فيكون شرطا او علة فيجب اجتماع كل منها مع المط فح هنا لا
يمكن قوله عليه متعلق لقوله قيل لان هذا القول المذكور ليس على المنع المذكور
بل هو كلام صدر عن المعلل بناء على هذا المنع الوارد على استدلاله السابق
ويمكن ان يقال ان هذا السند وان كان اخص من المنع الوارد لجواز
ابتنائه على غير هذا السند كما سيعلم من جواب هذا الاعتراض
لكن توهم المعترض المعلل انحصار للمنع او توهم ان غير المورد بحيث اه

يجتمع مع المط فيكفي باعتقاده كلاما على السند المساوي وهو مقبول
عليه هذا الايم امر آنفا من ان السند المذكور اعم من المنع اجيب بانه اعتبر
في السند بجموع وضع الاعداد وعدم وجوب الاجتماع مع حصول المط اعني
عدم لزوم استحضار امور غير متناهية في زمان متناه اعم من ذلك المجموع
باعتبار انه يمكن ان يوجد بدون الجزء الاول منه لجواز استناده على شيء الكل
معدا اذا كان بحيث لا يجب اجتماعه مع المط واخص منه باعتبار جزء
الثاني اذ لا يراد بالزمان المتناهي ما هو اعم من زمان حصول المطلوب
بناء على ان ذلك المجموع يمكن ان يوجد مع نقيض المنع اذ يجوز ان يكون
تلك الامور معدات ولا يجب اجتماع العدد مع المطلوب ومع ذلك يجب
استحضار تلك الامور في زمان متناه اذا كان ذلك الزمان غير زمان
حصول المطلوب فيكون اعم من وجه واخص من وجه فلا استلزام اصلا
لا من جانب المنع ولا من جانب السند لا يقال فح لا يصلح ما تقدم من ان
نقيض الاخص اعم لان ذلك في نقيض الاخص المطلوب لانا نقول
المقصود هناك بيان الاعمية باعتبار الجزء الثاني وهي اعمية مطلقة
قوله والعلوم السابقة ليست الخ مربوط بقوله هي العلوم متقدمة
اقوى من دليل يدل على ان الامور الغير المتناهية ليست معدات
قوله يوجب الاستعداد الخ مثل العلة المادية للشيء يوجب كون
ذلك الشيء بالقوة معها مع انها تجامع وجود ذلك الشيء بالفعل قلت
لا نم الجامعة لجواز ان يكون اطلاق العلة المادية على ذلك
الامر فح مجازا باعتبار ما كان على المعقول نعم ذلك الشيء بالقوة

مع علته المادية واما ايجابها لكونه بالقوة فلا لانها لو كانت قوة جنبة
لهذا الوصف لما امكن تخلفه عنها ولا يمكن ان تجامع ما يقابل هذا
الوصف اعني الوجود بالفعل والا لزم ان يكون الشيء بالقوة وبالفعل
في زمان واحد وايضا ما يوجب الاستعداد او صادر عن الطالب والعلة
المادية ليست كذلك فاذكره المعنى معتد به فكانه قيل ما يوجب
الاستعداد الصادر عن الطالب لا يجامع حينئذ ومنه ان ذلك غير لازم لان
الطالب اذا ركب حركة لطلب مطلوبه فنفس ذلك المركب يوجب الاستعداد
مع انه غير صادر عن الطالب وايضا هو خارج عن المطلوب والعلة المادية
داخلة فيه وفيه ايضا نظر يجب المعنى كما مر قوله واستعداد الشيء الخ
فيه ان الاستعداد وصف المستعد وكونه الآن لحصول ~~[illegible]~~
~~يصير الشيء هو بعد الاستعداد والمراد ان المتحصل [illegible]~~
~~الشيء الاستعداد [illegible] الشيء المذكور اعني المستعد والوصف~~
بالقوة لم يعد واجب بان كونه بالقوة وصف للمستعد ايضا لان
المستعد ايضا بالقوة فرجعه ما يحصل لريد كما يقال الحركة كمال اول
لما هو بالقوة من جهة ما هو بالقوة فاضافته الى الشيء اضافة الى
الفاعل فالعلوم السابقة يعني لما ثبت ان العلوم السابقة ليست
معدات فلا بد ان يكون احد السببين المذكورين لان الامر الموقوف
عليه لا بد وان يكون احد الامور الثلثة قوله بانه لا شك الخ لا دخل
لهذه المقدمة في الجواب وانما تعرضنا موافقة لكلام المعلل لما فائدتها
في كلامه فبيان ان الامور التي يتوقف عليها المط ههنا نوعان
ما لا يجامعه كالانتقالات وما يجامعه كالادراكات ولما كان

بالقوة وصف المستعد لا المستعد له اعني الشيء المذكور اعني الاستعداد
الا ان الشيء اصابه المستعد الا بالفعل والقابلية للاستعداد
الى الشيء يوجد ان يحصل في الحصول الامر م م م

بعضها معدا لتوهم اسئل ان الكل كذلك قوله ابتدا اري [illegible] جدا
يجوز ان يتعلق قوله جدا بقوله ظ وبقوله الكثيرة وبما على سبيل التنازع
تلك المسائل الجار متعلقة بالتصديق لا بالمطلوب حتى يتوهم ان المفهوم
منه ان المسائل عبارة عن المبادي وحينئذ قوله في المسائل الهندسية
الكثيرة المقدمات انما عبارة عن المدعيات قوله ثم يعلم اجمالا
فيه ان العلم بان ههنا مقدمات يوجب التعلق المذكور تفصيلا اجماليا
لان العلم الاجمالي هو العلم بالقوة كما سيأتي والعلم المذكور هو
العلم بالفعل نعم العلم بتلك المقدمات اجمالي قوله مجملة اي بالقوة
حال من الضمير المستتر في مجامعة انما فسرها بذلك لان معنى كون العلم
مفصلة ان يكون حاصلة في العقل على وجه يتفصل عنده بعضها
عن بعض فذلك يستلزم ان يكون تلك العلوم بالفعل فيكون معنى
كونها مجملة ان لا يكون بهذه الحيثية وذلك قوله بان لا يكون بالفعل
بل بالقوة فان قيل ما بالقوة يجوز ان يصير بالفعل فيجوز ان
يجتمع مع تلك الامور الغير المتناهية مع المطلوب بالفعل و
ذلك باطل قلت لا نسلم ان كل ما بالقوة كذلك وانما يكون كذلك
لو لم يكن مانع قوله كما ذكرت اه فيه ان هذا المعنى لم يذكر الا في
قوله ثم يعلم اجمالا والاجمال هناك يتعلق بان هناك مقدمات
لا بنفس المقدمات كما عرفت قوله على انا نقول اه هذا متعلق
بالجواب اي المجامعة مع المط متحققة من غير محذور فيها مع ان لنا
ان نمنع هذا النوع من المجامعة اي مجامعة تلك الامور حال كونها بالقوة

القوية

القوية [illegible] الفعل وفي بعض النسخ بدل قوله لما جاز كما جاز والكاف
للقران اعلم ان بعض تلك الامور لا يبعد لغاية بعدها ان يصير زائلة
عن الخزانة فلا يجب مجامعتها مع المطلوب مجملة ايضا ففي هذا الوجه لو
قيل في الجواب ان ادراك النفس لامور غير متناهية مجملة غير واجب على
تقدير وجوبه هو ليس بمحال لكان احسن ولو اريد بعدم كونها بالقوة
القوية عدم ثبوتها في الخزانة وبكونها بالقوة القوية ثبوتها في الخزانة
لصار المعنى بعينه ما ذكرنا وح يكون تقديم هذا القول انسب قوله
مبني اه ولقائل ان يقول انه غير مبني على حدوث النفس اذ على تقدير
قدمها تتوقف كسبها على تعلقها بالبدن لان كسبها بالآلة ولا آلة لها
قبل التعلق والتعلق حادث فلا يمكن لها اكتساب امور غير متناهية
بوجه الا على القول بالتناسخ قلت مع بطلان المحذور ايضا اي اكتساب
امور غير متناهية لا انحصار [illegible] والاول غير مبني على حدوث النفس ولا الثاني
مبني عليه قوله جميع ما يتوقف عليه اه هو فاعل لقوله لحصل عنده وفاعل
قوله لحصل راجع الى المط قوله مبادي برمته قوله لم يتعلق بقوله مبادي والضمير
فيه راجع الى المط قوله يعني ان التصورات اما ان يكون كلها اه لا يقال
قد مر هذا المعنى في شرح قوله ليس كل واحد من كل واحد اه فالفائدة
في تكراره لانا نقول ما مر هو ان المقصود من قوله ليس كل واحد اه
بيان حال كل من التصديقات على حده لا بيان حالها مجتمعة
ودفع بذلك ما اورد من انه لا يلزم من بطلان قولنا كل التصورات
والتصديقات بديهية مثلا صحة قولنا بعض التصورات

نظرية وبعض التصديقات نظرية لجواز ان يكون بطلانه ببطلان احد الجزئين
وما هو مذكور ههنا شيء آخر ان المقصود من قوله اما ان يكون التصورات آه بيان
ان كل واحد من التصور والتصديق بانفراده يحتمل الاحتمالات الثلثة ودفع ذلك
ما يتوهم من ان الاقسام لا تنحصر في الثلثة المذكورة بل الاقسام تسعة فان
النظري بمعنى اللابديهي اه انما قال ذلك لانه ما لزم من بطلان قولنا جميع التصورات
بديهي هو قولنا بعض التصورات ليس بديهيا وهذه السالبة الجزئية على تقدير
وجود الموضوع يستلزم قولنا بعض التصورات لا بديهي لا قولنا بعض التصورات
نظرية فلزوم القول ببطلان قوله جميع التصورات بديهي باعتبار ان النظري بمعنى
اللابديهي واذا لم يلزم بهذا الاعتبار فبالمعنى لم يلزمه اصلا وكذا الحكم في لزوم قولنا
بعض التصورات بديهي لبطلان قولنا جميع التصورات نظري فعلى هذا لو تعرض الغاية
بكون البديهي بمعنى اللانظري لكان احسن اعلم ان المدعى ههنا موجبتان جزئيتان
محصلتان وهما قولنا بعض التصورات والتصديقات نظري وبعضها بديهي و
استدل على الجزئية الاولى ببطلان موجبة كلية هي قولنا كل التصورات وكل التصديقات
بديهي لان بطلانها يستلزم صدق نقيضها الذي هو سالبة جزئية اعني قولنا
بعض التصورات والتصديقات ليس بديهيا وتلك السالبة تستلزم موجبة
معدولة المحمول هي قولنا بعض التصورات والتصديقات لا بديهي وتلك المعدولة
بحسب المعنى هي الجزئية المطلوبة فان اللابديهي بمعنى النظري وكذا استدل على
الجزئية الثانية ببطلان موجبة كلية اخرى هي قولنا كل التصورات والتصديقات
نظري لان بطلانها يستلزم حقية سالبة جزئية هي نقيضها اعني قولنا
بعض التصورات والتصديقات ليس نظريا وهي تستلزم موجبة معدولة المحمول اعني

قوله

الجزئية

قولنا بعض التصورات والتصديقات لا نظري وهي بحسب المآل تلك الموجبة
المحصلة التي هي المطلوب اعني قولنا بعض التصورات والتصديقات بديهي لان
اللانظري بمعنى البديهي ولما كان ههنا مظنة اعتراض هو ان بطلان
تينك الكليتين لا يستلزم الا صدق نقيضهما اعني السالبتين الجزئيتين المذكورتين
وهما لا يستلزمان المعدولتين المذكورتين لان السالبة البسيطة اعم من
موجبة معدولة المحمول فلا يلزم من صدقهما صدق المعدولتين فلا يلزم
صدق المدعى الذي هما راجعان اليه اشار الى دفعه بقوله ولما كان التصورات
آه يعني اذا كان الموضوع في القضية موجودا فالسالبة والموجبة المذكورتان
متلازمتان فيلزم صدق المعدولتين من صدقهما ترتيب امور معلومة حتى الترتيب
لازم غير محمول بالنسبة الى الفكر ولا يجوز تعريفه به فلعله لازم غير محمول للنظر
بمعنى الحركتين واما بالمعنى الذي اختاره المتأخرون فالترتيب المذكور محمول
عليه وهذا التعريف على رأيهم كما ذكر في حاشية شرح المطالع قوله فالاضافة
بيانية المتبادر من كون هذه الاضافة بيانية ان يكون المراد هو هذه اللفظة
المشتقة من الوحدة ولا يجوز اطلاق اسم آخر يصدق عليه الواحد كالالف
والحجر مثلا عليه لان كل شيء يمكن ان يطلق عليه ما صدق عليه الواحد يمكن ان
يطلق عليه لفظ الواحد قوله ويكون لبعضها نسبة آه اي يجوز ان
يقال هو صلبا واحده هذا متقدم وذاك متأخر واحترز بهذا القيد
عن تركيب الادوية فانه ليس ترتيبا قوله وما يناسب المعنى اللغوي وهو المناسبة
ان الاشياء الموضوعة في مراتبها عن ان يكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم

و التاخر بوجه من الوجوه فبواسطة هذه المناسبة حصل المناسبة بين المعنى
المنقول اليه اعني المعنى الاصطلاحي والمعنى المنقول لان مناسبة جزء الشيء
لامر يستلزم مناسبة الكل له قوله كل مركب هذا على اطلاقه لا يصح على مذهب
المتكلمين اذ لا يتصور بالنسبة اليه تعالى قوله علة غائية كما تقرر في موضعه
قوله والمادة والصورة آه وايضا تلك الامور وهيئتها ليستا داخلتين في
النظر وقد اعتبر في كون الشيء مادة وصورة الدخول كما مر انفا واما وجه
تسميتهما بالمادة والصورة الحقيقيتين فلان كل منهما مع مادته بالقوة وحال
النظر بالنسبة الى تلك الامور كذلك ويكون مع صورته بالفعل وحال النظر
بالنسبة الى تلك الهيئة كذلك وتوارده بالفكر في هذا المقام وقع فيه الترتيب
المذكور اعني الموقع الدليل لم يتعد لظهور المادة والصورة على سبيل
التشبيه ولان الامور المذكورة وهيئتها جزئيتين لهما قوله اشارة
الى العلة الصورية آه لا يقال لا يجوز ان يعتبر في التعريف اشارة شيء الى علة
من العلل الاربع بالمطابقة اذ كان ذلك الشيء محمولا على المعرف والا لزم
حمل العلة على المعلول لانا نقول انما يلزم ذلك لو اريد بالمطابقة حقيقتها
واما اذا اريد معناه المجازي فلا وعلى تقدير ارادتها انما يلزم ذلك اذا اريد بذلك
اللفظ المشير الى تلك المعنى معناه المطابقي الجزء المحمول واما اذا اريد به معنى
اخر مجازي لم يكن الحمل على المعلول فلا اعلم ان المراد بالترتيب هو المعنى ا
الاصطلاحي اعني الجعل المذكور وهو فعل لابد له من فاعل هو المرتب
الناظر وله اثر لا ينفك عنه هو الهيئة الاجتماعية وفيها اشارة اليهما
رد هذا الجعل بمعنى يوخذ بالقياس الى ملس ومعنى اخر بالقياس اليهما

مخصوص
يحسب المعنى متبدل كانه قيل ترتيب يتعلق بالمرتب الناظر ويترتب عليه اثر
قوله فان صورة الفكر آه وههنا مقدمة مطوية هي ان هذه الهيئة بدليل
مطابق للمرتب قوله لان العلة المعينة اه وفيه انه اذا اعتبر دلالة المرتب
على المرتب المعين يكون دلالته على الهيئة اقوى من دلالته على المرتب واما
اذا اعتبر دلالته على المرتب المطلق الذي لابد للترتيب منه فالدلالتان
متساويتان في القوة والحاصل ان المعلول اذا كان خاصا وبالتعليل بان
لا يمكن ان يوجد له الا علة واحدة دل عليها دلالة ظاهرة كدلالة العلة
على المعلول اجيب بانه يجوز ان يكون المقصود ان بعض افراد المعلول
المعين لا يدل على ما هو علة له بحسب نفس الامر كما اذا لم يكن خاصا وبالتعليل
بان يمكن ان يكون له علل متعددة يوثر فيه على سبيل البدل كالحرارة مثلا اذ
قد يحصل التصديق بوجودها مع عدم حصول التصديق بما هو علة لها بحسب
الواقع لجواز ان يكون تلك العلة نارا او غيرها ولا يوجد مثل ذلك في العلة المعينة
بالنسبة الى معلولها بحسب نفس الامر وفيه انه لا تفاوت بين الحرارة و
الترتيب فان الحرارة وان لم يدل على ما هو علة لها بحسب نفس الامر من الامور
الصالحة لعليتها يدل على الامور العامة المشترك بينها كالمعد للحرارة كما ان
الترتيب كذلك فانه وان دل على المرتب دلالة ظاهرة لكن لا يدل
على ما هو علة له بحسب نفس الامر اذ ليس له علة بعنوان المرتب بل شيء
ما صدق هو عليه على انا نقول في بيان المقصود لو كان ذلك لثبت المدعى
المذكور ولكن فالوجه ان يقال ان المراد بالمرتب ههنا هو القوة العاقلة وهي

مرتبة معينة اذ المرتب قد يوجد بالنسبة الى معلولها من غير ما من القوى لا يقال في نقول المراد بالهيئة المذكورة ايضا يكون هيئة يمكن اشتراك العلة والاذ تلك صورة الكل لانا نقول الهيئة ما هي نوعية واحدة لا يختلف باختلاف العدد كما ان الحرارة الصادرة من النار لا يختلف بحسب الحقيقة للحرارة الفائضة عن الشمس وما الى ذلك فيجوز فيه الاختلاف في الحقيقة مع الاتحاد في النوع فيه ايضا ان المراد بالمرتب لو كان ذلك المعنى لم يكن للمرتب دلالة عليه اصلا لان دلالته عليه حقيقة فالظاهر ان المراد بقوة دلالة العلة على المعلول هو ان المدلول فيه معين غير مبهم وبضعف دلالة المعلول على العلة هو ان المدلول فيه مبهم غير معين كما يشعر به عبارته حيث قال يدل على معلول معين لا في قوله ثم قوله كالبخار للسحب هذا غير ملايم لما ذكر في حاشية شرح المطالع نقلا عن الشارح رح حيث قال ثم انه زاد في توضيح المقام بان علل الشيء اما ان يتوقف عليها وجوده فهي علل على الوجود والتي قسمت الى الاربعة المشهورة ومن لوازمها انه يجب انتفاء الشيء بانتفاء شيء منها واما ان يتوقف عليها حدوثه لا وجوده وهي العلل المعدة ومن لوازمها انه لا يجب ان ينتفي الشيء بها لانه يجب انتفاؤها عند وجود المعلول ثم اذا كان المعد بعيدا وجب ان ينتفي حتى يوجب المعد القريب فيحدث المعلول واما المعد القريب فيجوز ان يجامع المعلول اي المعلول ان لم يجب فليس من ضرورة المعدات لا يجامع بل من ضرورته انه لا يلزم من انتفائه انتفاؤه اذ لا شك ان البناء من علل البناء علة تتوقف عليه ومن علل وجوده والا ينتفي بانتفائه بل من علل حدوثه التي هي المعدات مع انه يجامعه وينتفي مع بقاء البناء على حاله وانا قلنا انه غير ملايم لما ذكره في حاشية

انتفائه

شرح المطالع اذ لا تنافي بين البخار وبين البنار فكما ان البناء علة موجدة للبنار فكذا البخار ولا يلزم من انتفاء البخار انتفاء السحب فلا يكون من علل الوجود بل الحدوث اعلم انه قدس سره اعترض على ما ذكره الشارح رح بان المعد ليس من علل الوجود ولا الحدوث لان المعد كما يتوقف عليه ما هو مستند الى الفاعل ما هو مستند اليه من المعلول الحادث هو وجوده لا الحدوث لان الحدوث بكلا معنييه اعني كون وجوده مسبوقا بالعدم او كونه خارجا عن العدم لا مدخل للوجود فيه من العدم لا دخل للموجود فيه ويمكن ان يقال ان مراد الشارح رح بالحدوث هو الوجود اول زمانه لا ما ذكر من معنييه ثم قال فالتحقيق ما اورده الشارح رح في بعض كتبه من ان الموجود الشيء اما ان يتوقف على وجود شيء آخر كالفاعل او على عدمه مطلقا كالمانع او على عدمه الطاري على وجوده والاخير منها هو المعد ثم حقق قدس سره كون البناء معدا للبناء مع مجامعته هو بالذات البناء ليس معدا له بل هو ما منه ذا مع وكات موجبة لحصول اوضاع بين الآلات اي جزء البناء معد وهذا المجموع منتف عند حصول البناء لان انتفاء الجزء يوجب انتفاء الكل واما ذات البناء وحده فهو جزء المعد وجزء المعد ليس بمعد مع ان جزء الشرط ليس كذلك لان جزء الشرط ما يتوقف عليه المشروط واما اجزاء المعد فهو لا يوجب الاستعداد حتى يلزم من انتفاء الاستعداد حين وجود المعلول انتفاؤه قوله لانه اظهر اي اظهر في اثبات المدعى وذلك لاحتمال ان يكون متناقضة اجيد العقلاء لا حز لعوض مثل اظهار الكمال في الغضب وغير ذلك حال لا يحمله

معينة

شرطا

لمناقضة
مناقضة الشخص الواحد نفسه فقوله فان العاقل ليس دليلا للاظهرية بل
الان ان الواحد نفسه و يجوز ان يكون تعليلا للاظهرية لان مناقضة
الشخص نفسه فعل نفسه ومناقضة العقلاء فعل غيره والعلم بحال
نفسه علم بامر وجداني لا يمكن ان يشك فيه بخلاف العلم بحال غيره
فانه ليس بهذه الحيثية فح يجوز ان يكون معنى قوله اظهر اظهر في كونه مناقضة
قوله الزمان المعتبر في التناقض اه وهو زمان وقوع النسبة د
النتيجيان مشتملتان على اتحاد هذا الزمان فان من تعكروا دل ذكره في
قدم العالم مثلا اعتقدان هذا المعنى واقع ابدا وكذا اذا ادى ذكره الى حدوثه
في زمان القدم وزمان سلبه اعني الحدوث زمان واحد مستمر هو زمان الابد
قوله معرفة طرق اه ان المراد من الطرق ههنا هي المبادي بقرينة قوله
دالا فكار الواقعة فيها لان الترتيب الذي اريد من الفكر انما يقع في المبادي و
ان كان بعض عبارته قدس سره يدل على ان المراد الترتيب المخصوص شرائطه
مثل قوله دانه معرفة الطرق اه وعن ذلك الاحتياج الى قانون يفيد
معرفة احوال المبادي من صحتها وفسادها وكونها مناسبة للمطلوب اولا ومعرفة
احوال الترتيب الواقع منها هل هو صحيح اولا اعلم ان المراد بصحة الفكر ان يقع
على وجه ينبغي ان يقع الفكر على ذلك الوجه وبالفساد خلافه دان المراد
بقولهم النظري يحتاج الى المنطق هو ان نظر ذلك النظر يحتاج اليه اذ توضيح
ذلك النظر يحتاج اليه اذ توضيح ذلك النظر على قوانينه ليعلم صحته بحسب
الصورة والمادة والا فذلك النظر يحتاج الى نظر مستفاد هو منه ولا يتعلق
للمطلوب قوله فضلا عن ان يتوسط اه يعني ان اثر العلة البعيدة لا يصل

اعلم

لع المعلول بوجه من الوجوه فضلا عن الوصول لهذا الوجه اي حصول هو
الوصول بطريق التوسط في حصول الاثر متفرع على امكان وصول
الاثر واذا انتفى الاصل انتفى الفرع بطريق الاولى وملايمة هذا
المعنى بقوله الا انها ليست واسطة بينها اه اشد لان الذي ينبغي ان
يكون منتفيا بطريق الاولى اعني الذي يقع بعد كلمة عن جملته فضلا هو
التوسط في وصول الاثر كما ان المنفي في القول المذكور هو ذلك
التوسط بخلاف المعنى الاول فان المنفي بطريق الاولى فيه هو الوصول
بطريق التوسط لان المخصوص المعلوم المعتبر فيها انما يتصور بين الوصول
المطلق وبين الوصول بطريق التوسط لا نفس التوسط بل نقول
دلالة اللفظ على المعنى الاول ليست بظاهرة لان الواقع بعد كلمة عن ح
ينبغي ان يكون هو الوصول بطريق التوسط مع انه ليس كذلك بل الواقع
بعدها هو التوسط المذكور فيحتاج الى تقدير فتدبر اثر العلة البعيدة قد
يصل الى المعلول كما اذا وضع ظرف فيه ماء فوق نار حتى صار ماؤه
حارا فان هذه الحرارة القائمة بهذا الماء اثر للنار التي هي علة بعيدة
له اجيب بان تلك الحرارة ليست اثرا لها بل هي اثر الظرف فان
هذا الظرف بواسطة مجاورته للنار صار حارا واثر فيما يجاوره اعني
الماء وصيره حارا واثر النار فيما يجاوره فقط اعني الظرف المذكور
قوله يتوقف احكام اه هذا في المعنى وصف لقوله جزئياته واحترز به
عن نحو قولنا كل ... حرارة حاكم في وقوعه بديهة اذ لو يعرف
احكام تلك ٧
~~...الكلام مستدرك على وجه بحث قوله ينطبق~~

٧ جزئيات من تلك القضية لبداهة احكام تلك الجزئيات في الابد وانما قولنا ينطبق على جزئيات

حيثية ان ما قيل في لا يرد ذلك الجزئيات احكام لماهية القضية
الجزئيات وان يكون كذلك وفي بعض النسخ لسوء فهم متعلق بقوله منطبق
على ان يكون اللام لام العاقبة اي انطباقا عاقبته وثمرته هو توقف احكام
الجزئيات قوله وهذه القضية اي انما ذكر في الامر الكلي بالمعنى الاول
امور اللاول تغيره والثاني قوله وله جزئيات والثالث قوله يحمل هو عليها
كذلك ههنا تغيره اعني قوله اي قضية كلية قد حكم فيها وذكر ايضا قوله
ولها فروع بمنزلة قوله وله جزئيات وذكر ايضا قوله وهذه الفروع
مندرجة تحته بمنزلة قوله يحمل هو عليها والمناسب لما ذكره ثمه ان يعقب
ولها فروع يشتمل هو عليها وانما قال وهذه الفروع اي لطول البعد بين
قوله ولها فروع وبين قوله مندرجة وقوله والقانون والاصل والضابط
والقاعدة اسماء لهذه القضية بالقياس الى تلك الفروع بمنزلة ان
يقال الى الكل كلي بالقياس الى الجزئي وانما لم يذكر ذلك في الامر الكلي
بالمعنى الاول لان هذا المعنى فيه مشهور لا يحتاج الى البيان قوله بالقياس
الى تلك اي يعني ان هذه الاشياء اسماء لهذه القضية باعتبار انها
حالة لان يستفاد منها تلك الاحكام الفروعية في يكون مفهومها
اضافيا لابد في تعريفها من قيد الحيثية والا لصدق التعريف على ذات
تلك القضية مجردة عن تلك الحيثية مع انها لا يسمى قانونا في قوله
وبين المطالب الكسبية اه لان حصول تلك المطالب يتوقف على
حصول النظر الصحيح وحصوله يتوقف على المنطق فيكون آلة لها
بالواسطة والاولى المطالب لا يستفاد من المنطق بل من نظرها

قوله فلا اشكال في التصديقات اه فيه ان التصديقات هي
المطالب الكسبية فيكون هو المنطق واسطة بين الفاعل وفعله والآلة
يجب ان يكون واسطة بين الفاعل ومنفعله ويمكن ان يجاب عنه بانه لا يبعد ان يلزم
ان يكون الفاعل منفعل لان المنفعل ما يقبل الاثر ووجود الفعل اثر للفاعل وقد
قبله ويجوز ان يكون المراد بالمطالب هو النسبة واثر الفاعل الواصل اليها
بواسطة المنطق هو وقوعها لان الايقاع اذا كان فعلا كان لا محالة وقوع اثره و
الاثر كما يضاف الى الفعل يضاف الى فاعله وكان مرجع الايقاع فعلا لا يخطر
هذا اي ايجاد النسبة لوجود ذهني غير اصيل مثل وجود الذهن هو ادراك
نفسها وعند ذلك قد لا يتحقق الايقاع كتصوره الشك وايضا لا يستر ذلك
في الحكم السلبي اجيب بان المراد ايجاد النسبة في الذهن من حيث انها واقعة
او غير واقعة في نفس الامر يعني اذا اوجد في الذهن ما هو واقع في نفس الامر او غير واقع فيها من الحيثية المذكورة
فحينئذ الايقاع يحصل وقوع النسبة بحيث نفس الامر في الذهن ومعنى الانتزاع
يحصل اللاوقوع فيه وبذلك يندفع ما يتوهم من ان المراد بوقوع النسبة
الذي يحصل اثر الفاعل ان كان وقوعها بحسب نفس الامر فظاهر انه ليس كذلك
وان كان المراد به هو وقوعها في الذهن ووقوعها فيه عبارة عن تصور نفس
النسبة وحصولها فيه وذلك حاصل في صورة الشك مع عدم الايقاع
فلا يكون هذا اثر له هذا الكلام تحلف لمن جعل الحكم فعلا لا انه امر مستحسن لا يعتنى
قوله في الاكتساب الايهام ذلك لانه يدل على ان الاثر المذكور هو الاكتساب
لا الوقوع على انا نقول المراد بالاكتساب مع كونه مكتسبا وهو في المعنى عبارة
عن حصولها الذي هو وقوعها قوله انما بناء على القول بهذا الايهام امر اعني كون

او المراد بالنسبة هو الوقوع
او اللاوقوع في نفس الامر
مح

الحكم اذ لا كالحجب بنفس الامر وفعلا يحجب هذا المبتدئين قوله كما ذكره اى ذكره
الشارح حيث قال لانه واسطة بين القوة العاقلة والمطالب الكسبية
وانما قال ذلك لان التوجيه الاخر اعني قوله واما بناء على انه آه لا توافق
عبارة الشارح الا بتكلف كما سياتى قوله واما بناء على انه آه
فيه ان عطفه على ما في قوله اجيب الذي هو جواب عما يرد على الشارح
يقتضي ان يكون هذا ايضا دفعا له وليس كذلك لان المنطق واسطة
بين العاقلة والمبادى لا المطالب كما ذكره قيل يجوز ان يتكلف ويقدر
في الكلام مضاف محذوف اى بين مبادى المطالب الكسبية قيل لا يلايم
ذلك قوله في الاكتساب لان الاشرح هو الترتيب الحاصل فيها
على وجه الصواب لا الاكتساب واجيب بان المراد بالاكتساب
هو كونه مكتسبا منه بالفعل وهذا الكون انما يتحقق في المبادى بسبب
الترتيب الذي هو فعل المرتب فيكون ذلك الكون اثر اللعاقلة التى
هى المرتبة للمبادى ولو جعل الجواب جوابا عما يورد على القول بكون
المنطق آلة لا على ما ذكره الشارح وان كان بعيد المحتاج لا هو من
التكلفات قوله حقيقة كل علم آه قيل فعلى هذا لا يمكن تحديده لانها
مسائل جزئية والجزئى لا يمكن وايضا المسائل لاشتمالها على النسب
التى هى امور اعتبارية لا يكون امورا موجودة والحقيقة لا يكون الا للموجود
واجيب عن الاول بان تلك المسائل جزئيات غير مادية و
الجزئيات الغير المادية يمكن تحديدها وعن الثانى بان المراد بالحقيقة
ههنا هو الماهية التى هى اعم منها فان قيل هل يتوجه الشبهة الاولى

كذ بيده م

على تقدير ان يجعل حقيقة العلم التصديقات بالمسائل قلت لا لان
المراد بها هو التصديقات الكلية لا التصديقات الجزئية القائمة
بزيد وعمرو من المتعلمين قوله اسماء للعلوم المخصوصة آه فيه ان هذا
الكلام وما ذكره بعده اعنى لا فقد حصل آه يشعر بان الحقيقة ههنا
في مقابلة المجاز لا بمعنى الماهية الموجودة في الخارج لان وضع اللفظ لشئ
لا مدخل له في كون ذلك الشئ حقيقة بهذا المعنى واجيب بان العلوم المدونة
من الماهيات الاصطلاحية الاعتبارية فاعتبروا المصطلح ووضع
اسماء بازائها كان هذا بعينه حقيقة من الحقايق الاعتبارية قوله واما الموضوع
آه الظاهر ان المراد بالموضوع ههنا هو موضوع الفن لا موضوع المسئلة
لانه الذى يرتبط بسببه بعض المسائل بالبعض ويدل عليه ايضا قول الشارح
في الخاتمة واما الموضوع فقد عرفت في صدر الكتاب لان الذى عرفته
فيه هو موضوع الفن لا موضوع المسئلة وكذا قوله بعد هذا القول ان كان
المراد بالتصديق بالموضوعية لان التصديق بموضوعية موضوع الفن من
مقدمات الشروع لا موضوع المسئلة هذا لكن قوله بعد هذا الفن وان كان
المراد بتصوره آه يدل على ان المراد بالموضوع الذى جعل جزءا من العلم هو
موضوع المسائل لان الذى جعل تصوره من المبادى التصورية هو موضوع
المسئلة لا موضوع الفن الا ان يكون هو بعينه موضوع المسئلة ايضا و
نوقش فيما ذكره الشارح هنالك بان الذى جعل الحق من المبادى التصورية
هو حد الموضوع لا تصوره قوله يرتبط بسببه آه فان قيل هذا التعليل
بظاهره يدل على ان الذى جعل جزءا من العلم هو نفس الموضوع لا التصديق
بموضوعيته ولا تصوره لان الذى يحصل بسببه الارتباط المذكور هو ذا

بعضها الى البعض فيما يرد منها مشترك بينها بعضها ... على موضوعاتها وادامه موضوعات
الاسباب ... الموضع ... يرتبط بسببها بعض المسائل ...

الموضوع لا العلم بروح ليسقط الاعتراض الذي اورده الشارح
الخاتمة اجيب بانه لا معنى لجعل ذات الموضوع جزءا من العلم لان
العلوم المدونة لا بد ان يشرح ويبين فيها شيء اما بيانا تصديقيا فقط
ان كان حقيقة كل علم مسائله او بيانا تصديقيا او تصوريا ان جعل المبادي
ايضا منها اجزاء العلوم هذا والقائل من جعل اجزاء العلوم ثلثة اراد
بالموضوع نفس موضوعات المسائل لا موضوع الفن واراد
بالمسائل الاعراض التي يحمل عليها لان المسائل قد يطلق عليها كما
ذكر في شرح المطالع واراد بالمبادي تعريفات تلك الموضوعات
والمحمولات كتعريف السالبة والعكس المستوي الواقعين مثلا موضوعا
والمحمول في قولهم السالبة الكلية تنعكس كنفسها والمقدمات التي
برهن بها على اثبات تلك المحمولات لتلك الموضوعات وح لا يرد
ما اورده الشارح في الخاتمة لكن هذا غير ملايم لما ذكره المحقق في بحث
اجزاء العلوم قوله يحسن موضع جعل آه انما كان المراد بالمسائل ههنا كما
يومي اليه قوله وانما يحتاج اليه هو المحمولات باعتبار انتسابها الى ذوي
امور مختلفة وانما يحسن جعلها علما واحدا لاشتراكها في امر واحد هو الموضوع
ولا مانع من ارادة معناها الحقيقي قوله على تحصيله في الخارج يوهم هذه العبارة
ان تحصيل العلم في الخارج ممكن مع انه قدس سره ذكر في مواضع من كتبه انه لا يمكن
بل يكون في الذهن قلت لا تم لان التحصيل المذكور لم يجعل متعلقا بالعلم
بل بالموضوع او الموضوع له فالمكن تصديده هو المسائل وان امكن
ان يناقش بان المسائل ايضا لا يمكن تحصيلها في الخارج مع انا نقول قد

ذكر

ذكر ايضا ان للعلم وجودا اصيليا بمنزلة الوجود الخارجي كما اذا حصل العلم
في الذهن ووجودا ظليا كما اذا حصل بصورته قوله لو قال فهو اي ذلك
القانون انتظم ان ضمير هو راجع الى المنطق كما ان ضمير رسموه كذلك الاهم
الا ان يقال ان المراد بهو ههنا هو لفظ المذكور في قوله وهو المنطق بان
يترك لفظ المنطق ولفظ ورسموه ويقول هو آلة قانونية قوله منقول العلم
قيل هذا الجواب غير ملايم للاعتراض المذكور لانه انما يورد على تقدير ان يكون
حقيقة العلم مسائله والجواب المذكور مبني على ان حقيقة العلم التصديقات
بالمسائل اجيب ان ذلك الزام لورود الاعتراض على القول الاول وعدول
عنه الى القول الذي لا يتوجه عليه الاعتراض قوله هو التصديق آه يحتمل ان اريد بها
التصديقات التي حصلت التحصيل في جزئيات متشخصة بتشخص محالها
لان تشخص الوصف بتشخص محلها فلا يمكن حقيقة العلم والا لكانت متعددة
وان اريد بها التصديقات الكلية المتعلقة بالمسائل الصادقة على
التصديقات المذكورة فلا تعذر في جعلها مقدمة الشروع اذ يمكن
تصور التصديقات قبل الشروع في المسائل وكذا بان يقال ادراكات
متعلقة بالقضايا المتعلقة باكتساب المجهولات التصورية والتصديقية
بخلاف التصديقات الجزئية المتعلقة بالمسائل على سبيل التفصيل فان
تصورها لا يمكن الا بعد الفراغ عن المسائل واجيب بان ملاحظة الاجزاء
وبيانها اجمالا غير كافية في التحديد وهذه التصديقات الكلية التي هي اجزاء
لحقيقة العلم انما يحصل بملاحظة التفصيلية اذ افصلت المسائل وبين
تعلقها بمسئلة منها لا تفاوت في ذلك بينها وبين التصديقات الجزئية

في ضمن

واما بيان تعلقها بالمسائل على سبيل الاجمال كما ذكرت فلا يفيد ذلك
لان اجمالها يوجب اجمال تلك التصديقات فلا يمكن تصور تلك التصديقات
ايضا قبل الشروع كالتصديقات بها لا يجب بيان قبلها بالمجال اعنى
المصدقين لان ذلك معتبر في تشخصها قوله الا بتصور بجميع آه فيه انه لا يكفي
في تصور الشيء بحده التام ما ذكره بل لا بد مع ذلك من شرط آخر وهو ان
يكون تلك الاجزاء من الاجزاء المحمولة لان الحد لا يمكن مركبا من الجنس
والفصل اللذين هما من الاجزاء المحمولة ويمكن ان يجاب عنه بما ذكر في باب
التعريفات من شرح المطالع من ان التحديد قد يكون بالاجزاء المتحدة
في الوجود ولكن هذا خلاف ما عليه الجمهور وخلاف ما سياتي في هذا
الكتاب قوله ولما كان تصور جميع آه هذا يدل على ان تحديد العلم متعذر
الا ان يكون المراد بالتعذر في قوله امر متعذر انما هو التعذر قبل الشروع
في المسائل لا التعذر مطلقا على انا نقول لما لم يخرج تلك التصديقات
من القوة الى الفعل على ما مر من تزايد العلوم يوما فيوما ولم يمكن
تصور الاجزاء على الاجمال كما في التحديد كان تحديد العلم
حدا تاما متعذرا قوله يسمى سندا آه والكلام المتعلق به يكون
انواعا احدها منعه وهو لا يكون معقولا اصلا والثاني ابطاله
وهو معقول اذا كان مساويا للمنع لان ابطال احد المتساويين
يستلزم ابطال الآخر والثالث ان يقال انه لا يصلح
للسندية وذلك انما يكون اذا كان اعم لانه ح لا يكون ملزوما للمنع

والسند

في الكل الا ان المراد هو بعض به الطرف لا قيده حتى لو كان الطرفان في القضية
مفردين لكن الطرفين مفردان كانت القضية منحلة الى مفردين بخلاف ما اذا
لم يذكر هذا القيد فانه يتوهم في الصورة المذكورة ان القضية لم تنحل الى مفردين
بل اكثر وايضا الانحلال وصف الطرفين اولا وبالذات لانه ارتفاع القيد
والقيد والرابط انما هو لاحد الطرفين بالآخر لان النسبة ترتبط احدهما بالآخر
فبارتفاع النسبة ينفك احدهما عن الآخر فالاضافة والوصف الى موصوف حيث
قال يطرفيها الا بواسطة الانحلال كما تامل قوله لا بد فيها من الحكم آه كلمة في بدل على
ان المراد بالحكم هو الوقوع لانه يدل على الجزئية وسياتي عن قريب ما يدل عليه ومن
القضية هو الحكم بمعنى الوقوع لا الايقاع فلا يلائم قوله لانه المحتمل آه لان المحتمل للصدق
والكذب هو الايقاع عند المرتضى الشريف قدس سره كما صرح في شرح المفتاح
وقد مر في اوائل الكتاب ما يتعلق بهذا المقام قوله المحكوم عليه وبه آه اريد بهما
طرفا القضية ليتناول هذا المقسم الشرطية التي هي قسم من هذا المقسم على انا نقول
يحصل صدق قولنا ليس المحكوم عليه وبه في القضية مفردين بان لا يوجد فيها المحكوم
عليه وبه مفردا فان قيل الخارج من القسمة اعم من القسم المذكور لان الذي لا يكون
كل واحد من طرفيه مفردا يصدق على ما يكون احد طرفيه مفردا والآخر لا يكون كذلك
مع ان ذلك ليس بشرطية اجيب بان الصورة المفروضة غير واقعة لان لا يكون مفردا
لا بالفعل ولا بالقوة لا يكون الا بين طرفي الشرطية وطرف الحملية مفرد بالفعل او
بالقوة البتة قوله لرفع النسبة الايجابية المراد بالنسبة الايجابية ما هو الوقوع
وبالنسبة السلبية اللاوقوع قوله مع ملاحظة الارتباط بمفردين يعني ان
هذين المفردين يوجد ان الارتباط المستفاد من تلك الحملية على وجه يستفاد
منها وآه قولنا هذا الملزوم لذلك في التعبير عن الاطراف الشرطية لنفسه لا يفيد الارتباط

ولا يخفى ان هذه التصديقات ليست من الاجزاء المحمولة ٢٤

المستفاد من الشرطية على وجه يستفاد منها فان الارتباط المستفاد من الشرطية
ارتباط شرطي والارتباط المستفاد من هذا القول حملي قوله الحكم اتباعا له
الحكم من حيث يتعلق به الارتباع لان الحكم بمعنى الوقوع من حيث المعلومية جزء
القضية ولو جعل قوله اعتبر فيها اعم من ان يكون شرطا او جزءا امكن حمل الحكم على
الاتباع والانتزاع قوله بان نعم محكوما عليه او ربما ينبغي ان يزاد قوله او بهذا لما
ليتناول اطراف الشرطية لان الكلام فيها ولو جعل بمعنى طرفي القضية تحصل
المقصود قوله فلم يتجرد القضية عن الحكم قيل لا يمكن تجردها عن الحكم المعتبر
فيها اعني هو الوقوع او اللاوقوع لان النسبة بين طرفيها لا محالة اما واقعة
او لا فيتحقق الوقوع او اللاوقوع فكيف يمكن تجريدها عنه واجيب بان المراد
تجردها عن الحكم من حيث يتعلق به الايقاع او الانتزاع والحاصل ان المراد باعتبار
الحكم فيها هو ان يذكر الدال عليه على وجه ينبئ عن معلوميته والمراد بتجردها عنه ان
يذكر على وجه لا ينبئ عن تلك المعلومية وكذا المراد بقوله بعد ما لم يضم اليه الحكم المعتبر
من حيثية اعني تعلق الايقاع والانتزاع والا فلا يمكن خلو القضية عن الحكم
المعتبر حتى يضم اليها وكذا الحال في قوله عاد الحكم وقوله لا يكون في وجود الشئ
قوله لم يوجد في شئ من طرفيه آه تاويل بان العبارة اشغل من تاويل العبارة
المذكورة التي اولت لان الظاهر ان المراد من قوله بل فرضه فرض نفس
الحكم لا فرض يكون حسن اعني معلوميته قوله اذا كانت آه هو قيد للنسبة
التقييدية والجزئية لان التقييدية ايضا قد يكون ملحوظا تفصيلا كقولنا
الرجل العالم يستحق الاكرام وقد يكون ملحوظا اجمالا كقولنا الرجل
العالم مركب وضعي فكما لا يجوز ان يوضع المفرد موضع النسبة الجزئية

معه لو وجد هذا الفرد في الخارج كل كان متحدا مع العنوان فهذا وان كان حكما
كفرد مفهوم الممتنع فانه لو وجد في الخارج اتحد معه وكفرد مفهوم العلم
فان العلم موجود ذهني عنده قدس سره كما ذكره في حاشية شرح المطالع
لكن بقي هنا شئ وهو ان فرض الوجود الخارجي غير محتاج اليه فان فرده
العلم لان الفرض الخاص متحد معه في الوجود الذهني المتأصل الذي هو
بمنزلة الوجود الخارجي فالظاهر ان يكتفي في الحمل ان يتحد المتغايران مفهوما
اي وجود ظلا يجب الوجود المتأصل سواء كان في الخارج او في الذهن
محققا او مقدرا قوله والمراد بالخارج آه يعني ان قوله الخارج يعني سنا
يكون هو خارجا عنه وذلك الشئ فيما نحن بصدده هو المساعر قوله وبهذا
العقد آه لو ترك هذا القيد للزم عدم الانتاج نحو قولنا كل ممتنع معدوم مما
هو بصدد بيانه من القضايا المستعملة في العلوم غالبا فهو فيكون هذا القيد
محتاجا اليه لا واجبا اللهم الا ان يدعي ان ذلك ايضا من ذلك القضايا و
يلتزم دخوله في الحقيقة وعدم اشتراط امكان وجود الموصوف في الحقيقة
ويحمل قوله منها زاد الحكماء على امكان وجودها للعنوان بمعنى انه يمكن ان
يصدق العنوان عليها في نفس الامر قوله وهو ايراده آه قيل لو عده
رد الشرط في جانب المحمول وقيل قوله او رفع آه هذا شرح الكلام الشارح
يعني دفع التوهم بما ذكره اعني قوله سواء كان آه ذلك التوهم لانه بعض
معنى ان مرفع لكونه بقي في بعض كلام الشارح لعله ربطه قوله فان
الحكم بالبتة لان علمه لدفع ذلك التوهم والاسطة غير مستحسن بل
العلة لدفع ذلك التوهم والباعث عليه هو كونه باطلا وعلة كونه باطلا
هو ان الحكم آه قوله لا انا نقول العموم لا آه يمكن تقرير السوال المذكور

على الوجهين احدهما ان قواعد الفن يا وجب ان يكون عامة كان الواجب
عليهم ان يقصدوا الحصر جميع القضايا في هذين الاعتبارين مع خروج
القضايا المذكورة عنه فانقض حكم هذا فاجاب بانهم لا يزعمون
ذلك الانحصار لان التعميم بقدر الحاجة ولا حاجة لهم لابيان احوال القضايا
المذكورة لعدم وقوعها في العلوم وح يكون قوله العدم لا يزعمون
آه مصالحة وثانيهما ان قواعد الفن يجب ان يكون عامة وهم لم يقصدوا
التعميم لعدم شمولها للقضايا المذكورة فلا يكون ما ذكروا على ما ينبغي وح
لا حسن لادخال قوله العدوم آه في الجواب لان هذا ليس مقصود السائل بل
الجواب هو ان يقال ان التعميم بقدر الحاجة ولا حاجة لهم لابيان احوال
تلك القضايا لعدم وقوعها في العلوم وعلى كلا التقديرين المناسب ان يقول
بدل قوله العدم اي حاجة لان ما ذكره من عدم الاستعمال في العلوم دليل عدم
الاحتياج لابيان احوالها لا عدم العدول عليه قوله الافراد الموجودة
في الذهن قد عرفت في بحث الجزئي الاضافي اذ ليس المراد من قولهم
ان للممتنع والمعدوم افرادا ذهنية انها ذهنية بمعنى انها حاصلة في
الذهن بل انها موجودة فيه بوجود ساحل [illegible] كافراد العلم بل المراد انها
ذهنية بمعنى انها ليست بخارجة لكن يصدق الكلي عليها في نفس الامر
ويندرج هي فيه بحسبها وليست مثل الافراد الحقيقة الكلية الكلي اذ لم
يشترط فيها امكان صدق الكلي عليها نفس الامر قوله وهذا التقسيم
يسمى لوازم الماهيات فيه انه لا يلزم ان يكون لازما لجواز ان يكون ذلك
بين جميع انفكاك قوله بالوجود في الذهن آه هذا الالزام مام

سالبة كلية وبين بعضها عموم من وجه واما اذا كان بين جميع الافراد
سالبة كلية او عموم من وجه فلا فقوله من الوصفين اريد به التباين
الكلي والعموم من وجه وعلى هذا التقدير يكون قوله ويعلم انها مقدمة
اخرى من الجواب ويجوز ان يكون اشارة الى قوله اذ لو كان السالب
الجزئي آه لكن الانسب على التقدير ان يقول ان ثبوت السالب
الى انه ليس بظاهر ان قوله في الوصفين ثاني مفعولي يعلم لا ظرف لقوله
سوف السالب لان المعنى المذكور انما يستفاد على هذا التقدير وذلك
لان المعنى على انه يعلم بما ذكر ان التباين الجزئي بين مفهومين انما يتحقق
باعتبار تحققه في الوصفين اللذين في فردية يعني لم يعلم ان النسبة بينهما
تباين جزئي ما لم يكن بين بعض افرادهما سالب كلي وبين بعضها عموم
من وجه ويجوز ان يكون اشارة الى قوله التباين الكلي والعموم من وجه
وح يكون متعلقا بقوله انعكس وقوله في الوصفين ظرف الثبوت ولا
يحتاج الى كلمة ان اي يعلم من ثبوت التباين الكلي بين الفرس والانسان
سور الكلي بينهما لا ان النسبة بينهما هي التباين الجزئي ومن سور العموم من
وجه بين الحيوان والابيض سور السالب الجزئي بينهما ويكون قوله في
الموصفين كناية عن الانسان والفرس والحيوان والابيض فقط ثم في
هذا الكلام ح انه يعلم ان مجرد ثبوت السالب الجزئي وتحققه في محل
لا يوجب ان يكون النسبة هناك هي التباين الجزئي كما عرفت آنفا
قوله في ضمن المباينة الاصل انما مقدمتان ينتظم منهما قياس منتج
لان النسبة بين الانسان والفرس في ضمن المباينة مثلا هي المباينة
الجزئية فكذا النسبة بينهما هي المباينة الكلية وكل مباينة جزئية
ينتج ان النسبة بينهما مباينة جزئية قلت محصل النتيجة

ان النسبة بين المفهومين يصدق عليها المباينة الجزئية وعن يقول آ
والتحقيق ان المباينة الكلية بين الشيئين انما يكون اذا كانت مقرونة
مع الخصوصية والمباينة الجزئية بينهما انما تكون اذا كانت الى مجردة عن
خصوصية كل واحد من فرديه وقد يكون يخفى الصغرى ان المباينة الواقعة
بين هذين الشيئين في ضمن الخصوصية غير مجردة عن الخصوصية ثابت
لموضوعها اعني انّ الكلية منعا نادان كان ان محمولها بلا قيد
التجريد ثابتة لموضوعها سلمنا لا ولا محذور قوله من فرديه الى قوله
لو كان التباين الكلي مثلا فردا للتباين الجزئي لزم من تحققه في
مادة التباين الجزئي لاستلزم تحقق الجزئي تحققها الكلية فيصح ان
يحكم ان النسبة بين الانسان والفرس مثلا تباين جزئي
لانها تباين كلي وكل تباين كلي تباين جزئي مع انه ليس كذلك قلت
ما ذكره يوجب ان يصدق التباين الجزئي على التباين الكلي الواقع
بين هذين المفهومين ويصح ان يحكم بان هذا التباين تباين جزئي
ولا يلزم من ذلك صحة الحكم بان النسبة بين هذين المفهومين تباين
جزئي لان صحة هذا الحكم تقتضي تجرده عن خصوصية التباين الكلي
وههنا لم يتجرد ومنشأ الاشتباه عدم الفرق بين الحكم بان هذا تباين
جزئي وبين الحكم بالنسبة بين المفهومين تباين جزئي قوله فاذا
حمل ذلك الخ فيه ان هذا الضم غير محتاج اليه في ظهور ان النسبة
بين النقيضين الاولين بينهما عموم من وجه هي التباين الجزئي
لانه حصل بمجرد قوله ان المتباينين الخ وقوله وظاهر ان النسبة
الخ بل لا معنى للضم الا ان يراد بالعموم من وجه مجرد التصادق

وقد اصلح لي الضم المذكور واجيب بان الضم المذكور انما يحتاج
اليه ليثبت ان النسبة بين اللاحيوان واللاابيض عموم من وجه
ولا يحتاج اليه بعد تسليم ذلك العموم قوله ولا شك انه الخ قيل
لا يكفي في كون الشيء اضافيا ان يكون بفعله بالقياس الى امر آخر
بل لا بد من ان يكون تعقله بالقياس الى الآخر ايضا بالقياس اليه وههنا
الكثيرون وليس بهذه الحيثية احدها بالكثيرين معروض لصفة
الاضافة ولا بحث في موضعها ان يكون معقولا بالقياس الى الشيء الا
يرى ان الشخص الواقع في تعريف الاب اي الذي هو معروض
لصفة البنوة ليس بفعله بالقياس الى شيء واما ما هو صفة للاضافة
اعني كونهم صالحين لان يوصفوا مشتركين فلا شك في انه معقول
بالقياس الى شيء الغير وبهذا لم يتعرض لذلك في منع كون الكلي
الحقيقي كليا اضافيا قوله على العموم لان الاول لا يحسن تعليله
لان المدعى سلب العموم على الاطلاق والدليل المذكور لا يثبته احسب
بان تعليل لقوله بقي باعتبار تعلقه لقوله اولا ان لم تمد في ذلك
على ما ذكره في نقيضي المتباينين بل بعرضه اولا لما ذكر او بعد قوله
تارة قوله بين العموم من وجه اربعا ومبالغة في ذلك النفي وفي بعض
النسخ في العموم من وجه وقد يحدس ان المنع هو العموم على الاطلاق
ولا مرية في ذلك خلف لان نفي العام يستلزم نفي الخاص
فان اراد بالكلي الاضافي الخ فيه ان هذا الشق من الترديد لم
يكن ارادته كما يظهر بادنى تامل قوله لا ذهنا ولا خارجا

مثل الزنجي بالنسبة للاسود والرومي بالنسبة للابيض فان الزنجي يمكن اندراجه تحت الابيض ولم يندرج بالفعل وكذا الشخص الذي لم يتعلم الكتابة فانه يمكن اندراجه تحت الكاتب بالفعل ولم يندرج فيه بالفعل لا ذهنا ولا خارجا مثال الاندراج الذهني هو اندراج شئ لا تحقق له في الخارج بل في الذهن كتصور مخصوص مندرج تحت مطلق التصور وكاندراج الكلي الخاص تحت مطلق الكلي وغير ذلك من الامور التي بحث عنها في المنطق فان قلت مثل الافراد العنقاء مثلا اندراج ذهني تحت قلت المفهوم من كلامهم في تحت النوع الحقيقي ان له افراد كثيرة موجودة في الذهني فعلى هذا يكون لها اندراج ذهني لكن فيه تامل لان ما وجد في الذهن هو صور افراد العنقاء لا ذواتها والصور على ما حققه هو نفس الاعلى قول من قال ان الموجود في الذهن هو نفس الماهية لا الشبح والمثال فلو لم يعلم بالاندراج الذهني لزم ان يكون مثل العنقاء نوعا اذ ليس الاندراج خارجي الا انه يلزم ان ليس يلزم اندراج افراد النوع تحته بالفعل بل يكفي امكان فرض اندراجها في الكل وهذا غير صحيح لان النوع انما يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات فكيف يكفي امكان فرض الاندراج لان ذلك يقتضي ان لا يكون الشئ تمام ماهية ما لا يكون فردا له بحسب نفس الامر وهو محال فالوجه ان يقال ان للعنقاء مثلا افراد ذهنية بحيث فرضية لا بمعنى ان صورها حاصلة في الذهن لها اندراج فيه بالفعل بحسب نفس الامر وان لم يندرج فيه تحت

واذا فرض ان ليس للجنس تركيب ولا ماهية واحدا ما ولا تماما للماهية فظاهرة لان الشئ المركب من ذاتيات وليس له جزء ان يكون كل منهما جنسا وبالجملة قد يناقش في انه اذا احتيج ثم حصروا الاجزاء المفردة في الجنس والفصل ولم يلزم من ذلك امتناع كون الجزء المركب جنسا او فصلا بل امتناع كون الجزء مفردا لا يكون جنسا ولا فصلا وهو ليس بشئ لان المقسم هو الجزء المفرد فتعريف الجنس الخارج عن القسمة يعتبر فيما لا فراد فلا يصدق على الجسم النامي ولا تعلق للحصر بهذا المقام

قوله لا يكون مثل الحساس فصلا او يكون النوع فصلا ويكون النوع فصلا لانه مميز الشئ عن جميع اغياره لكنه خرج بالعبد المعتبر فيه من حيث المعنى اعني الذي يحمل جزءا لانه المقسم وفيه ما فيه لان النوع لا يميز الشئ عن جميع اغياره ولا ماهية لانه عينها والمميز يجب ان يكون غير المميز

قوله ولا الفصل الاعم فصلا ايضا لان المعنى الاعم هو القريب والقريب من الفصل ما يميزه عن المشاركات في الجنس القريب واذا كان الفصل الاعم مركبا من الجنس والفصل يكون ذلك الجنس اخص من جنس اخص من جنس النوع اذ لا يجوز ان يكون مساويا لجنس النوع والا لزم ان يكون لماهية واحدة من نوع النوع جنسان في مرتبة واحدة وقد بين ان ذلك محال وانما لزم ذلك لان جنس الفصل جنس النوع ولا اعم لان جنس الفصل كيف يكون اعم من جنس النوع واذا كان الجنس اخص من جنس النوع يكون الاخص هو الجنس النوع فيكون الفصل المميز للنوع عن المشاركات في هذا الجنس هو الفصل الاعم وذلك فصل الفصل فالاعم هو فصل

الفصل لا الفصل نفسه وفيه نظر لان جنس الفصل لا يجوز ان يكون اخص من
الجنس القريب للنوع لانه عبارة عن جزء مشترك بين الماهية و نوع آخر
لا يكون مشترك بينهما خارجا عن ذلك الجزء جنس الفصل ايضا مشترك بينهما
فيجب ان يكون داخلا في ذلك الجزء او عينه والاخص لا يكون داخلا في الاعم
وايضا يجوز ان يكون جنس الفصل اعم من جنس النوع والا لتساويا ولا يلحق
وايضا لم يلزم من عدم المساواة وعدم الاعمية الاخصية لاحتمال
العينية الا ان يكون جنس الفصل بعينه جنس النوع وايضا البرهان قائم على
امتناع ان يكون للماهية جنسان لا يكون احدهما جزء الاخر الا على عدم المساواة
بينهما وقيل معناه والا لم يكن الفصل الآخر المميز للنوع عن المشارك
الجنسي فصلا اخيرا اذ قد يوجد فصل آخر في درجته وهو فصل ذلك
المميز للفصل عن مشاركه الجنسي لان فصل الشيء الحصل له مساوله وانما
قيد الفصل الاخير بما ذكر لئلا يرد عليه ما قيل من ان الفصل اذا تركب
من امرين مثلا ويميز بوجد ايضا في مرتبة الفصل الاخير فصل آخر
ويتوجه عليه ان هذا انما يصح ان لو كان معنى الاخيران لا يوجد في
مرتبته ايضا شيء واما اذا كان معناه ان لا يوجد شيء تحته فلا وانه
هذا القيد لا يدفع ما قيل لان احد جزئي الفصل المركب من الشيئين
ان لم يميزه عن المشاركات الجنسية اذ لا جنس له فهو يميز
النوع عن المشارك الجنسي وايضا يلزم من تقدير تركبه من الامرين
منه ويرد ايضا ان لا يكون الفصل الاخير المميز عن المشاركة
الغير الجنسي فصلا اخيرا اذ يمكن ان يقال ان الفصل الاخير هو
الفصل القريب وهو في الاصطلاح عبارة عما يميز الشيء

من

التباين بين تمام المشترك والنوع كما هو المفروض وحاصل الى النوع
المشارك للماهية بين تمام المشترك الثاني بازاء تمام المشترك
الاول مباين له فلا يوجد فيه ويلزم من ذلك ان يكون النوعان
متباينان اذ لو وجد احدهما في الآخر لزم وجود تمام المشترك ايضا
في ذلك الآخر ضرورة استلزام وجود الكل وجود الجزء فيلزم وجود
احد المتباينين اعني تمام المشترك في الآخر واما اعتبار مباينة
بينهما للماهية فظاهر مثلا بازاء الانسان والفرس والشجر ومشارك
الفرس الانسان في تمام مشترك هو الحيوان ومشارك قوله
في تمام مشترك هو جسم النامي المنتصب القامة في الفرس والجزء اعني
النامي اعم من الحيوان لوجوده في الشجر المباين له واعم من الجسم
النامي المنتصب القامة لوجوده في الفرس المباين له اذ هو
منتصب قوله اي تمام المشترك المذكور اي المذكور بقوله مشاركا
كل منهما الخ واي حاصل ان لكل نوع منهما بالنسبة الى الماهية تمام
مشترك وتمام مشترك هذا النوع لا يوجد في النوع الآخر وتمام
المشترك النوع الآخر لا يوجد في هذا النوع قوله ولم يثبت
ههنا قيل هو باطل لان كل منهما لا يحصل الفصل وحده والا لكان
النوع متحققا بدون الجنس الآخر ولا يكون الجنس الآخر جنسا
له والتقدير بخلافه بل كل منهما يحصل بالفصل والجنس الآخر
فيلزم تحصيل كل منهما هو المجموع الحاصل من الفصل والجنس الآخر
فيكون كل منهما علة ناقصة فيحصل الآخر فيكون تحصيل كل منهما

موقوفا على تحقق الآخر فيلزم الدور قوله اذ من جملة الآخر فيه انها
ان الاشتراك لا تقتضي الجزئية فيجوز ان يكون مشتركا بين الماهية
وجميع ما عداها ولا يكون للباقي جزءا بل عرضا واى حاصل ان هذا وارد
على الادلة الثلثة المذكورة قوله يكون للماهية تماما المشترك اه
العموم يقتضي ان يوجد بعض تمام المشترك في نوع مباين لتمام المشترك
بل في شيء آخر سواء كان نوعا اولا واما ان ذلك البعض جزء في ذلك
النوع فلا لجواز عرضيته في ذلك النوع فلا يلزم تمام المشترك قوله
بل بعضه فيه انه يجوز ان يكون جزءا مشتركا بين الماهية ونوع
ولا يكون تمام المشترك ولا بعضا من تمام المشترك كما اذا كان بينهما
جزآن مشتركان لا يكون احدهما جزء الآخر فعلى هذا يرتفع ذلك
ما قرره انه لا يجوز ان يوجد لماهية جنسان لا يكون احدهما تحت
الآخر وجه آخر وهو ان الجزء المذكور فرض انه ليس تمام المشترك فلا
يكون جنسا فكيف يندفع ما ذكر قوله الظاهر في العبارة وجه
الظهور ان المقصود الاصلي بيان تعدد تمام المشترك لا بيان تعدد بعض
تمام المشترك وان وقع الكلام في تعدده ايضا على سبيل التبعية كما [illegible]
ان سند الاشتباه تعدد تمام المشترك لا الى بعض تمام المشترك كما [illegible]
الشارح قوله وانما انه يكون مميزا اه اذ يجوز ان يكون الجزء المختص
بالماهية مميزا عن المشاركات الوجودية لا الجنسية قوله وذلك
بان الحكم انما اعتبرت ولما ان احد فصلي الماهية انما يجوز ان يكون
اعم من الآخر اذا كان لها جنس بان يكون ذلك الفصل فصل جنسها

وانما

اذ لا يلزم اعتبار امر مستغنى عنه بالنظر اليه لان الافراد بالنسبة
اليهما قد يوجد بدون الافراد بالنسبة اليهما لكنه ذهب الى ما يقتضيه
التركيب من التقييد بالمطابقة وقد ترك الالتفات الى ما يقتضيه الافراد
من الاطلاق وترك التقييد بالمطابقة لان التركيب وجودي والافراد
عدمي فالمراد بغير المطابقة في قوله من الاكتفاء بغير المطابقة هو
المطلق وح لا يرد جميع ما ذكر وحاصله انه قيد المقسم بالمطابقة
ولم يجعله مطلقا اذ لو فعله كذلك لزم اعتبار امر مستغنى عنه هو
اعتبار التركيب بالنسبة الى التضمن والالتزام وهذا المحذور اعني اعتبار
امر مستغنى عنه ليس امرا مما لا حتى يوجب التقييد بالمطابقة مع ان
هناك شيئا اخر يقتضي الاطلاق وان كان مرجوحا بالنسبة الى
ما يقتضي التقييد لان هذا المقتضي هو الافراد وهو امر عدمي فلم لم يكن
هذا الوجه موجبا لاعتبار المطابقة بل الاولوية لما عرفت قال الشارح
نعم الا ان هذا الوجه اه في يتصف اللفظ بالافراد والتركيب
بالنسبة الى المعنى المطابقي فقط لا بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي
ويتبين المراد تغير المدعي لان المدعي في الاول اعني قوله وانما اعتبر في
المقسم اه انه اعتبر في المقسم اه انه اعتبر المقيد ولم يعتبر المطلق
والمدعي ههنا انه اعتبر هذا المقيد ولم يعتبر ذلك المقيد فلم يلزم الدلالة
المطابقية قوله وانما اعتبار التضمن والالتزام بحاله لا يكون التركيب
والافراد بالنسبة الى المعنى المطابقي معتبرين وكونهما بالنسبة

لا معنيين آخرين معتبرين نعم لا يمكن مثاليا لما ذكره بوجه من الاكتفاء
بغير المطابقة اي التضمن والالتزام لان المراد هناك ان اعتبار الافراد
بحسب ذينك المعنيين يغني عن اعتباره بحسب معنى المطابقي لا ان الافراد
والتركيب بالنسبة الى المعنى المطابقي ليسا معتبرين حتى يكونان غير لازم
لما تقدم قوله واما ان يشترط اي بمعنى ان الدلالة المذكورة امر لابد
منه في التركيب لانه كاف فيه اذ لابد فيه من القصد ايضا قوله
واما ان يكتفي اي بمعنى ان الدلالة على ما ذكر كافية في التركيب بمعنى انه لا
يحتاج الى الدلالة على اجزاء جميع هذه المعاني لا بمعنى انه لا يحتاج الى القصد
قوله يستلزم كون اللفظ مركبا ومفردا لا يقال لم لا يعتبر في جانب
الافراد السلب الكلي اعني ان لا يدل جزء اللفظ على جزء المعنى بشيء
من الدلالات في لا يمكن المعاني المذكورة عن المفرد لان جزء
اللفظ دل على جزء معناه المطابقي لانا نقول لو اعتبر كذلك لزم
الواسطة بين المفرد والمركب لانه اذا اعتبر مطلق الدلالة في
الافراد والتركيب يكون التضمن والالتزام ايضا معتبرين فاذا دل جزء
لفظ على جزء معناه المطابقي دون التضمن والالتزامي لم يكن ذلك
اللفظ بالنسبة اليهما مركبا ولم يكن ايضا مفردا لعدم تحقق السلب
الكلي بخلاف ما اذا اعتبر دلالة المطابقة وحدها فان التضمن والالتزام
في لم يكونا معتبرين فلم يتصف اللفظ بالنسبة اليه بالتركيب
والافراد قوله ان التركيب باعتبار المعنى التضمني والالتزامي في فيه
تامل اذ لا يكفي في التركيب مجرد دلالة اللفظ بل لابد من دلالته

على

مختلفان بحسب الشخص وفي يلزم ان لا يكون جزئي بعض مختلفين بحسب النوع
مع انه ليس كذلك قوله انه [illegible] اي ذلك لما سيأتي من ان
ما جعله شاهدا على ان الدال هو الصيغة لا يتم شهادته قوله رد عليه
الى اعلم ان ارباب اللغة نقلوا قوله الينا الفاظا وبينوا انها دالة على
الزمان الماضي مثلا وذلك يحتمل ان يكون لمادتها مدخل في تلك الدلالة
وان لا يكون لكن نريد بيان ان لا مدخل للمادة فيها فلا يمكن ذلك من
باب اثبات النقل بطريق العقل فنقول كلما اختلف الصيغة اي
انتفت بمعنى انه لا يوجد شيء من صيغ تلك الالفاظ انتفى الزمان الماضي
وكلما اتحدت الصيغة بمعنى انه لو وجد شيء من تلك الصيغ وجد الزمان
الماضي فيكون الزمان دائرا مع الصيغة وجودا وعدما ودوران
الشيء مع الشيء امارة علية المدار للدائر وبهذا ايضا يندفع الرد المذكور
قوله لان ما ذكرهم من الصيغ اي من تلك الالفاظ المذكورة قوله
وليس هناك اختلاف الصيغة اي فيه ان الظاهر ان يقول قوله
في يوجد اتحاد الصيغة بدون اتحاد الزمان فليس اتحاد الصيغة
مستلزما لاتحاد الزمان حتى يتم شهادته على ان الدال على الزمان هو
الصيغة واما ما ذكره فظاهر غير صحيح اذ لم يعلم مما ذكر ان اختلاف
الزمان لا يستلزم اختلاف الصيغة حتى يرد عليه بانه قد وجد اختلاف
الزمان ولم يوجد اختلاف الصيغة نعم قد علم مما سبق ان اختلاف
الصيغة مستلزم لاختلاف الزمان لو يمكن ان يجاب بان قولنا



الصيغة

اختلاف الزمان يستلزم اختلاف الصيغة عكس النقيض لقولنا اتحاد
يستلزم اتحاد الزمان وهو مفهوم قوله يلزم اتحاد الزمان عند اتحاد
الصيغة فيكون ذلك معلوما قوله فالاولى ان يقال الخ انما قال ذلك
ولم يقل فالصواب اذ لو يلزم من بطلان الدليل بطلان المدلول
لان الدليل ملزوم قوله لان يخبر به الخ الظاهر ان يطلق المخبر به والمخبر
عنه على المسند والمسند اليه في الجملة الخبرية الا انهم عمموا واطلقوا
على المسند والمسند اليه مطلق قوله يلزم من ذلك ان يكون اسماء الافعال
الخ لانها لم يصلح لان يخبر عنها قوله واما عند النحاة الخ قيل لم يوجد
اسم في التركيب الا وله محل من الاعراب اما لفظا او تقديرا او محلا
ولما يظهر محل هذه الاسماء من الاعراب اجيب بانا لا نم ان كل اسم وقع
في التركيب يلزم ان يكون له محل من الاعراب الا يرى ان صاحب لباب
الاعراب ذكر انهم قد اختلفوا في اسماء الافعال فقال بعضهم لا محل لها
من الاعراب اصلا وقال بعضهم محلها الرفع بالابتداء ولم يحتج الى الخبر لقيام
فاعلها مقام الخبر كما في اقائم زيد لكن هذا غير مسلم لما قيل من ان المبتدا انحصر في
القسمين لانها ليست مسندا اليها لما حققه قدس سره مع ان هذه الاسماء لا
يجوز ان تقع مخبرا عنها وليس ايضا صفة واقعة بعد حرف النفي والف الاستفهام
فلا هو لفظية مثل دخول التنوين كقولنا صه قوله وعن الاسم عطف على قوله
وعنها قوله عنها بعيد من وجود بل الخ اي عن الاداة والكلمة اما على ما ذكره
المص فخبار الاسم عن الكلمة بعيد عندي هو عدم الدلالة على الزمان بصيغة

وامما

بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير

الحمد لله تعالى المتعالي عن الانفعال المنزه عن العقل والاعراض مبدع البدايع بحكمته الكاملة ومخترع الحقايق بقدرته الشاملة مالم يبلغ اليه وهم والصلوة على ذات المقدسة الاسنى بلغ قاب قوسين او ادنى وعلى المرتقين الى الاتقياء العلماء وعلى التابعين الى يوم السعاد ما طلع الهلال او سجع وبعد فهذه تحقيقات المال ان كل زمان كتحقق التمثيل الحضرة سليمان ان الهدايا على مقدار مهديها الملهمها مستغنيا براهين الهداية وسعطيها قال الشارح نور الله مرقده وفي غرضنا نعارقه بسم الله الرحمن الرحيم مستغنيا وتبركا وتيمنا به اقتداء بكتاب العزيز وعملا بموجب الحديث العزيز الحمد لله ما يشعر عن تعظيمه وينبئ عن تمجيده من اتصافه واتصافه بصفات الكمال وانه منزه عن ذلك بالمنازل والاشارة بما يدل على من الافعال الى الحمد دون المدح اقتداء بالكتاب المجيد المفتتح بالحمد واشعارا بالفعل الاختياري فانه يقال الفاعل بالاختيار ودون الشكر ليتم الفاضل والفواضل ويشمل ما صدر عن صدور البنية عرم من ان الحمد راس كل شكر فمن لم يحمد الله لم يشكره والله اسم مخصوص بالمعبود بالحق يجري مجرى الاعلام والاسماء الاعلام وهذا المختص لا يثبت بهذا الاسم فيكون اضافة الحمد اليه اضافة الى جميع اسمائه حقيقة فهذا اتم ونكتتها في هذا المقال المتعالي والمتعاظم على اطلاع من او مطالعة سرا وقوله بصرنا ... بصرت الشيء علمته والبصير العليم والبصر انار لكنا في الافتتاح بنور الهداية انور كيفية بدركها الباصرة اولا وبواسطتها سائر المدركات ... هذا احوج اثر ... الهداية ... يوصل الى المطلوب ...

مايوصل

ما يوصل الى البغية وفيه نظر لانه لا اصل له الهداية والتوفيق وهو استعداد الاقدام على الشيء وقيل جعل الله تعالى فعل العبد موافقا على ما يحبه ويرضاه وقيل الامر المعد الى السعادة الابدية والكمالات السرمدية فقوله والتوفيق يجوز عطفه على نور الهداية وعلى الهداية ولكن الثاني اقرب لفظا واعجب معنى واضافة النور الى الهداية من قبيل اضافة المشبه الى المشبه فتقدير الكلام الحمد لله الذي علمنا ما لم نعلم من العلوم الحقيقية والمعارف الالهية بهدايته التي هي كالنور فان النور يهدي في ظلمات الذي الى سواء السبيل كذلك هدايته تعالى يهدي العباد من ظلمة الكفر والجهل والعصيان وغيرها وسوقهم الى صراط مستقيم ونبه لنا من ظلمة الكفر والجهل ووفقنا من نور اليسرى وعنه كما قال النبي عليه السلام كل ميسر لما خلق له اي موفق لسلوكه وهو الطريق الواضح التصور والتصديق اي العلوم الحقيقية الثابتة المطابقة للاشياء في انفسها موصلة الى المرام نظرية كانت او ضرورية والمراد من مناهج التصور المعرفات ومن مناهج التصديق الحجج وانما خص العلم في الذكر من بين الالاء الكاشفة والنعم الظاهرة والباطنة لكونه اشرفها لاصالته الى ما يجب علينا اعني معرفة الله تعالى والنظر فيها وبهذا اشار الى براعة الاستهلال لما قال فهذا اشارة الى مراتب النفوس الناطقة والعقول الانسانية فقوله بصرنا بنور الهداية والتوفيق اشارة الى مرتبتي العقل الهيولاني والعقل بالملكة لان الهداية بمعنى الدلالة انعام عام للعباد من الفاسق والعابد كان كل مكلف له هاتان مرتبتين وما احد الاوله مرتبة العقل الهيولاني والاخر تحصيل المرتبة الثانية من النعم الظاهرة والباطنة وقوله ويسر لنا اشارة الى مرتبتي العقل المستفاد لان تحصيل النظريات من مباديها الذي هو من شان العقل بالعقل والاسباب عدم تمام التمييز بين الخطاء والصواب بجميل الطاقة البشرية يحتاج الى توفيق من الله تعالى وكذا الملكة الاستحضار



الذي من شان العقل المستفاد ولا تحصل الا بهداية الله تعالى والتوفيق منه وهذا
اوجه الوجوه في حمل الفوايد على المراتب والصلوة اما مشتقة من حركة الصلوين اى
اعظم واكرم فيكون من التعظيم او منقولة من الدعاء فيكون بمعنى الرحمة من الله ونقل
اسم ذى الغاية الى غاية ولان دفع كون الرحمة التي هي فعل المعبود غاية للدعاء الذي
هو فعل العبد على رسوله محمد اسم مفعول من حمد وهو الذي كثر خصاله الحميدة بالهادين
الى سواء الطريق وهو طريق الاسلام وما فيه وعلى آله اى اهل بيته واتباعه واصحابه
الفائزين من الفوز وهو النجاة والظفر بالخير بفيضان التحقيق مصدر من
الفيض يقال فاض الماء فيضا وفيضوضة اذا كثر حتى سال عن جانب الوادى ويقال
فاض الخبر واستفاض اى شاع والتحقيق بيان حقيقة الشيء على وجه الحق فمعنى
الكلام والصلوة على اصحابه الذي ظفروا بفيض الله تعالى عليهم ببيان حقايق الاشياء
كما هي في انفسها وههنا اسرار لا يليق افشاءها في هذا المقام فلنكتف على تحقيق
المرام وبعد فصل الخطاب والفاء في تولفقد سالني اما بتقدير اما او بتوهم وجودها
والسؤال لغة الطلب واصطلاحا طلب الادنى من الاعلى فرقة بكسر الفاء واحدة الفرق
من الناس من خلاني جمع خليل وهو الصديق ورفقة بضم الراء المهملة جمع رفيق
وهو ما معك من السفر والمراد منها ههنا من توافق الشارح في كتاب المعاني وتحصيل
العلم العالي خلص صالفة خالص لخواني اى الذين ان اشرح لهم اكشف من شرحت
الغامض اذا فرجته الرسالة وهي المجلة المشتملة على قليل من المسائل التي يكون من نوع
واحد والمجلة الصحيفة التي فيها الحكم كذا ذكره الجوهري في الصحاح الشمسية التي
صنفت لاجل شمس الملة والدين واحقق فيها اى ابين على وجه التحقيق القواعد المنطقية
اى المسائل الكلية المنطقية على جميع جزئياتها وافصل مجملاتها التفصيل التبيين ويقابل الاجمال
الابية اى الممتنعة عن الانقياد وفي بعض النسخ الاسراى المستورة في الحجاب

والمحجوبة



٥٩

تحت النقاب قولهم دناه نوتبا ابناءا اذا احتجبه والطلب واجب وابين مبهماتها التي يكون غير
ظاهرة المعنى الحقيقى اى المشهورة المكنونة من اخفيت الشيء اى كتمته وسترته واجيل من
الاحالة وهي الادارة قداح النظر اى الفكر جمع قدح بالكسر اى السهم الاعلى الميسر وقد يجمع
على اقداح في شرح الفاضل المحقق اى ذى التحقيق والتحرير اى البليغ في العلم كانه بحر النشي
علما وعملا ويقال بحرت كتابا كذا علما اى علمه حق العلم كذا ذكره حاپردى في شرح
الكشاف وما قيل انه لفظ يونانى معرب ثابت المدقق للبين حقايق الاشياء على وجه الدقة
والرقة وفي ذكر المدقق بعد ذكر المحقق من لطيف قطب الملة والدين الرازي وهذا
العطف قريب من العطف التفسيري شكر الله مساعيه جمع مسعى وهو مصدر ميمي بمعنى
السعي والشكر اذا نسب الى الله تعالى كان بمعنى القبول كما قال الله تعالى كان لكم جزاء وكان
سعيكم مشكورا اى مقبولا فمعنى الكلام قبل الله سعيه في شرح هذه الرسالة ليستفيد
منه الطالبون او سعيه مطلقا وقرن اى جعل مقارنا بالافاضة اى الفيض ما يوليه
وافضل ما احمله اى الشارح الفاضل بقدر الاستطاعة وابين ما اجمله اى جعله مهملا
مطروحا في الخبر المقوط عيلغ البضاعة اى بما يبلغ بضاعتى وهي المتاع وفي الصحاح
البضاعة طائفة من مالك بعضها للتجارة تقول بعضت الشيء استبعضته اى جعلته
بضاعة وانقح اى اذهب التنقيح لغة التهذيب واصطلاحا اختصار اللفظ والزوائد
عن الحد واتبع الحرص والمبالغة فيما اختصر ما احد لا الشارح الفاضل اشد حرصه
بالافصاح الافصاح جعل الشيء واضحا غير مختفى واسم من الوسم وهي العلامة على ما وقع
فيه الضمير المرفوع في قوله ما وقع راجع الى ما من التسامح اى التساهل والمسامحة المساهلة
بالافضاح اى الاظهار يقال فضح اللبن اذا ظهر وعلته الرغوة كما قال الشاعر وتحت
الرغوة اللبن الفصيح ويجوز ان يكون الافصاح من الفصاحة المتداولة بين اهل المعاني
فاجتنبهم الى المتمسهم اى مطلوبهم مع قلة البضاعة وسرعتها مع وفق مقترحهم وهو بالقاف

المبالغة في الطلب وفي اللغة التوالي الاردية وكلا المعنيين جايزان ثم ادع مقصود البلاغ
ان الذرايع اي مع قصور اقتداري وملكتي والملامي في الصناعة اي في هذه الصناعة
يعني المنطق والصناعة هي العلوم المتعلقة بالعمل وفي هذا اشارة الى ان المنطق علم
والى كان الحكمة علم نظري عزالت والية سبحانه وهو اسم اقيم مقام المصدر ويكون ابدا
منصوبا مضافا فتقديره سبح الله تسبيحا ثم حذف الفعل والمصدر حذفا لازما
واقيم سبحانه مقام المصدر واضيف الى الله فيكون معنى سبحانه انزهه عن صفات
المخلوقات عما قالها واقدسه عن جميع ما لا يليق بذاته التوفيق والهداية
وعليه التوكل وهو لغة تفويض الامر الى الغير واصطلاحا طرح البدن في العبودية
وتعلق القلب بالربوبية في البداية والنهاية وهو حسبي اي محسبي وكافي لا اسال
غيره ونعم الوكيل عطف على جملة وهو حسبي اي محسبي وكافي لا اسال غيره ونعم
ولا يلزم منه عطف الجملة الفعلية الانشائية على الجملة الاسمية الاخبارية لان جملة
هو حسبي وان كان خبرا ظاهرا لكنها واقعة في مقام التضرع والدعاء وحمل المدح
والثناء فيكون في قوة الانشاء دون الاخبار وقيل جملة ونعم الوكيل جملة معترضة
ليست معطوفة فلا محذور قال الحمد لله اقول الحمد لما انعم الله عليه اي لما اعطى الله
تعالى لخصال النعماء الكثيرة والآلاء الكبيرة اي اعطى الله تعالى النفس الناطقة المتحلية
بالعلوم والمعارف والمراد بالعلوم والمعارف الصور القدسية الخالصة عن شوائب
الشكوك وظلمات الاوهام واشار بقوله المتحلية الى المرتبة الثالثة من مراتب
النفوس الناطقة باعتبار قوتها العملية اما المرتبة الاولى فتهذيب الظاهر باستعمال الشرايع
النبوية والنواميس الالهية والثانية تهذيب الباطن عن الكدورات الطبيعية
والثالثة التحلي بالصور القدسية والرابعة التجلي بجلال الله وجماله وقد يعبر
عن الاولين بالتخلية والآخرين بالتحلية هذا ثم اعلم ان الفرق بين العلم والمعرفة

من وجوه

من وجوه الاول ان المعرفة تستعمل في الجزئيات والعلم في الكليات والثاني ان العلم
يستعمل في المركبات والمعرفة في البسايط والثالث ان المعرفة تطلق على الادراك الذي
بعد الجهل وعلى الاخير من الادراكين لشيء واحد يتخلل بينهما عدم ولا يعتبر شيء من هذين
القيدين في العلم الشرح تاليف هذه الرسالة اي تصنيفها اثر من آثارها اي تلك العلوم
والمعارف وفيض من انوارها ويجوز ارجاع الضمير الى النفس الناطقة ولما ارجاع
الضمير من آثارها الى العلوم وانوارها الى الناطقة اظهر لفظا انسب معنى على ما لا يخفى
على المتامل وكان شكر المنعم واجبا على المنعم عليه اصدر الرسالة جوابا بحمد الله
سبحانه اداء الحق شيء من ذلك اي النعم والآلاء وان لم يكن اداء الحق شيء من النعم بل اداء
الحق بجميعها فالتوفيق للحمد والاقتدار والتمكن عليه اي على الحمد ايضا اي كالحمد على نعمه
كثيرة مما يقتضي شكرا اذ التوفيق نعمة من نعم الله تعالى وشكر المنعم واجب فلا بد من الشكر
وهلم جرا وهو مصدر من جر يجر بمعنى جذب وهلم بفتح الميم بمعنى اقبل على السمع عليه
ويستوي فيه الواحد والجمع والتذكير والتانيث عند الحجازيين وقال بعض العرب هلم
هلما هلموا هلمي والاول افصح وقال الخليل اصله لم من قولهم لم الله شعثه اي جمعه
كانه اراد لم نفسك الينا اي قرب وها للتنبيه كذا في الصحاح فلا يحمده اي لا يقدر
وفاء من الشكر الحامد وقدره الشاكر المادح قال الامر الى الاعتراف بالعجز
والقصور وتفويض الامر الى الله تعالى العليم بذات الصدور ولقايل ان يقول قولنا الحمد لله
اخبار عن ثبوت جميع المحامد لله تعالى ولا يلزم منه صدور الحمد منا حتى يلزم ان نكون
من الحامدين لان قال الفعل الذي هو الحمد سواء انشاء لا اخبارا لا انا نقول قال صاحب الكشاف
الحمد من المصادر التي نصبها العرب بافعال مضمرة في معنى الاخبار كقولهم حمدا وشكرا
وكفرا وعجبا وغير ذلك فليتامل ويمكن ان يجاب عنه اي عن قول القائل بان الاخبار عن
ثبوته له حمد اذ هو وصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل والابداع المخلوقات

اما ان يكون مسبوقا بمادة ومدة وهي المخلوقات او يكون مسبوقا بمادة دون مدة وهي
المكونات او لا يكون مسبوقا بهما وهي المبدعات والابداع ايجاد الشيء اي اخراج شيء من
العدم الى الوجود غير مسبوق بمدة واسدع كلمة عادة والمراد بالمادة جسم وحده او جزؤه
والزمان وهو مقدار حركة الفلك الاعظم الاطلس عند الحكماء وعند المتكلم عبارة عن معلوم
بتقدير متجدد آخر موهوم وكذا الانشاء وهو مرادف للابداع وقد فسرات رح في شرح
الكشاف الانشاء بالحدوث مطلقا فهو يقابل التكوين بكونه مسبوقا بمادة والتصريح
بكونه لا يجوز ارجاعه الى التكوين لان المسبوق بالمادة هو المكون لا التكوين ولا يجوز
ان يكون المراد ههنا بالتكوين ههنا هو المكون على مذهب من يجعل التكوين
نفس المكون والحق انه راجع الى المكون الذي في ضمن التكوين بدون المكون غير
متحقق وبالعكس والتقابل بينهما تقابل التضاد ان كانا وجوديين بان يكون
الابداع عبارة عن الخلو عن المسبوقية والتكوين عبارة عن المسبوقية بمادة ويكون
تقابل الايجاب والسلب ان كان احدهما وجوديا والآخر عدميا وكذلك تقابل الاحداث
لكونه مسبوقا بالزمان والمادة فان قيل المتقابلان لا يجتمعان في موضع واحد وكل من
الابداع والاحداث والتكوين قائم بذات الله تعالى قلنا هذا اذا كان الاجتماع
من جهة واحدة واما من جهتين فلا فانه يتعلق كل واحد منهما بغير ما يتعلق به الآخر
ونظام الوجود هي سلسلة الممكنات التي اولها جوهر عقل قائم بذاته ابداعي
غير مسبوق بمادة ومدة والمراد من الممكن اعم من ان يكون قديما بالزمان ليشمل
العقول او لا ليشمل ما عداها ومحصل الكلام في هذا المقام ان الواجب عز اسمه
لما كان واحدا من جميع الوجوه ولا يصدر عنه الا العقل الاول وهو ليس واحدا من جميع
الوجوه اذ فيه جهتان جهة وجوبه باعتبار علته وجهة امكانه باعتبار ذاته فصدر عنه
باعتبار الجهة الاولى العقل الثاني وباعتبار الجهة الثانية الفلك الاول وكذا الثالث

والرابع حتى

والرابع حتى التاسع فانه صدر عنه باشرف جهته عقل عاشر وبه ينتهي سلسلة العقول ويسمى
عقلا فعالا لعدم تناهي ما يصدر عنه من الآثار المختلفة في عالم الكون والفساد
وهو المراد بما ورد على لسان الشرع من الجبرئيل واللوح المحفوظ والكتاب المبين وبالجهة
الاخرى فلك القمر ثم يصدر عن العقل الفعال هيولى العناصر وصورها المتعاقبة
عليها بحسب تعاقب استعداداتها المختلفة الحاصلة بسبب الحركات الفلكية ثم يتولد
عن الهيولى العناصر المعادن ثم النبات ثم الحيوانات ثم الانسان فهذا وهنالك آخر الوجود
الوجود في غاية الشرف والكمال شرفه باعتبار بساطته وكماله باعتبار تقدسه [illegible]
الوجود في الباري عز اسمه اشرف واكمل منه في العقل الاول ثم هلم الى الانسان فادنى
شرفه بالنسبة الى ساير الممكنات وفيه ايذان بان ماهية الوجود مقول بالتشكيك وينحط
اي ينزل منها غاية الكمال آخذا في النقصان الى ان يبلغ غايتها اي غاية الكمال اعني الجوهر
العقل الاحداثي الذي هو النفس الناطقة المتحلية بصور الكائنات وهو الصور القدسية
بالفعل بحيث يحصل بها الملكة الاستحصال متى شاءت من غير تجشم كسب جديد واراد بالاحداثي
المسبوق بالزمان فقط واعلم ان للنفس الناطقة مراتب بعضها فوق بعض بالاعتبارين
كما سبقت الاشارة واعلى مراتبها باعتبار قوتها العملية التحلي بجلايا الله تعالى حاله
المعبر عنه بالتجلية واعلى مراتبها باعتبار قوتها النظرية العقل المستفاد ولما كان مراتبها
الاعلى باعتبار قوتها العملية الاعلى من مراتبها الاعلى باعتبار قوتها النظرية اذ الحاصل في
المستفاد لا يخلو عن الشبهات الوهمية بخلاف الصور القدسية جعلها الشارح رح في غاية
الكمال مرتبة التجلية لا العقل المستفاد واليه اشار بقوله هي النفس الناطقة المتجلية فتامل
فان قيل فيكم لاما دقيقا جعلته لك دقيقا كالعقل الاول في الشرف وكونها بالفعل
فكما بدعكم بعود دون اي من الشرف والكمال بقوله واطلق الابداع اشارة الى جواب اعتراض
يرد تقديره ان الابداع على ما ذكر لا يصدق على ايجاد سلسلة الممكنات لان اكثر

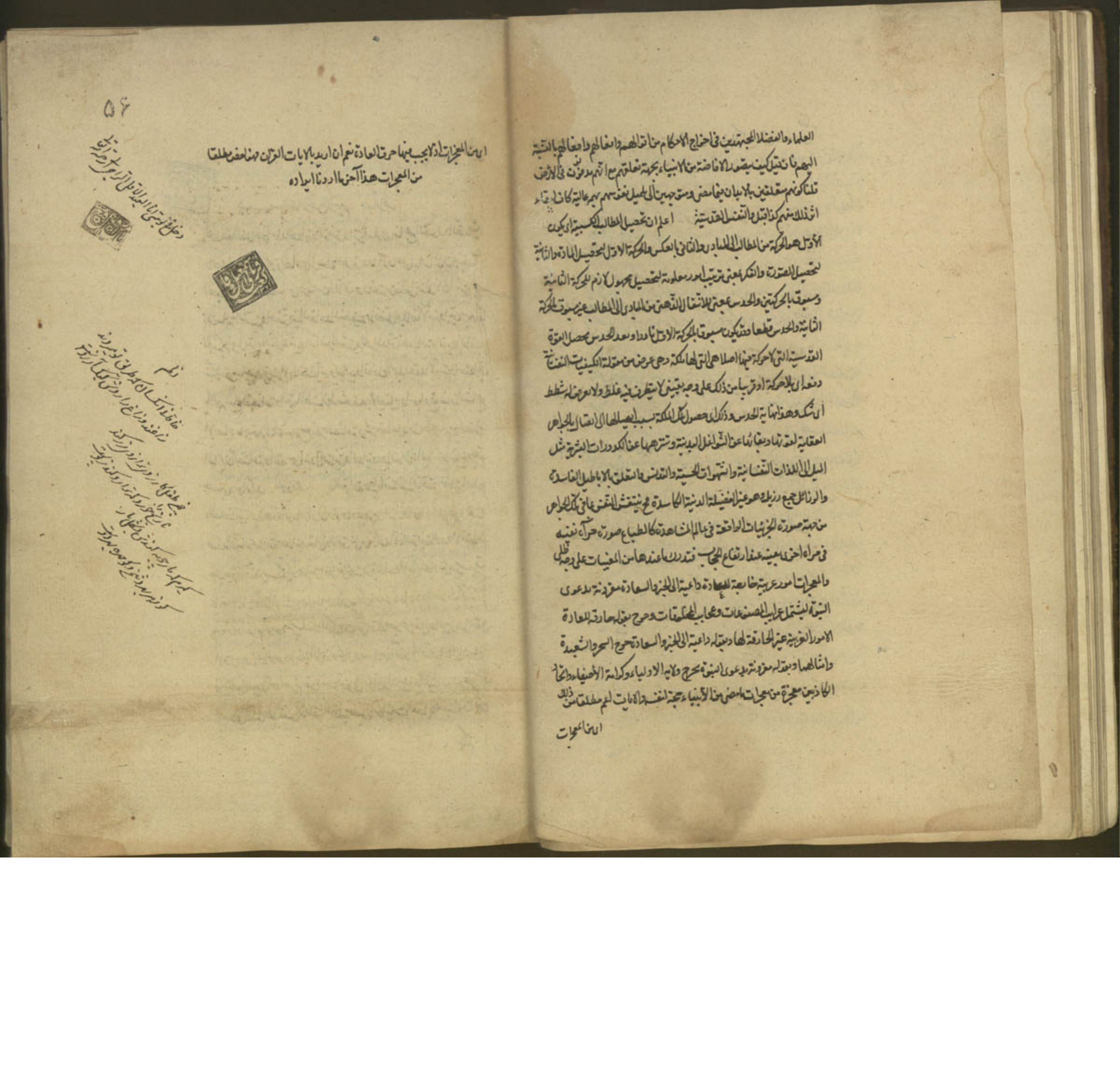
مسبوقا بالمادة والزمان فاجاب عنه بانه اطلق الابداع على ايجاد نظام الوجود نظرا الى ان المجموع
المشتمل على المادة والزمان والمجردات التي لا يسبقها مادة ولا زمان يمتنع ان يكون مسبوقا بمادة
وزمان فيجوز اطلاق الابداع عليه وفيه نظر لانه كما يمتنع ان يكون المجموع مسبوقا بمادة وزمان كذلك
يمتنع ان يكون غير مسبوق بهما اللهم الا ان يقال اطلاق الابداع عليه بمجرد امتناع كونه مسبوقا
بهما مع قطع النظر عن امتناع كونه غير مسبوق بهما وجوازه فالاولى في الجواب ان يقال لما كان اشرف
ما وقع في السلسلة هي العقول العشرة وهي مبدعات اطلق الابداع على كلها بطريق التغليب ويمكن ان
ان يقرر الجواب بوجه آخر وهو انه اطلق الابداع واراد مطلق الايجاد فانه ذكر الخاص واراد العام
وهو جائز اذا كان مع القرينة والقرينة ما ذكره الشارح فان قلت الابداع والانشاء مترادفان
فالعقول داخلة قلت لشرف العقول افردها بالذكر بعد ذكرها ضمنا كما يجيء او للتنبيه على
انها انشاءها من كمال قدرته تعالى وجزيل حكمته فليتدبر واراد بالاختراع مطلق الايجاد وقال
الشارح في شرح الكشاف المخترع المخرج من العدم الى الوجود بزيادة سعي وصرف قدرة
من الخرع وهو الشق وجعل بعضهم الابداع والاختراع الاخراج لا على مثال الا ان الاختراع
يناسب القدرة والابداع يناسب الحكمة ليشتمل الامور المادية وغيرها فيكون الاختراع اعم من
الابداع والجود صفة اي معنى قايم بذات الله تعالى وانما قلنا قايم بذات الله تعالى لان الجود
بهذا التفسير لا يصح الا ان يعني على ما فسره الجمهور هي معنى قايم بالغير سواء كانت محمولة عليه
بالمواطاة او لا هي مبدأ افادة ما ينبغي اي بوجود تلك الصفة يصدر افادة ما ينبغي لمن ينبغي
وقد احترز به عن هبة لا يليق بالموهوب له لا لعوض وقد احترز به عن الهبة للاستعاضة
فلو وهب الكتاب لمن لا يليق به كالجاهل او وهب شيئا لمن يليق به لكن يستعيض اي يطلب العوض
ولو كان العوض مدحا او ثناء في الدنيا واستحقاق الثواب والتخلص عن العقاب في العقبى
لم يكن ذلك الواهب جوادا فان قلت ينبغي ان يزيد قيدا آخر وهو لا لغرض اذ لو وهب لغرض
لم يكن جوادا ايضا على ما وقع في بعض النسخ قلت ذكر العوض يغني عن ذكره اذ العوض [illegible]

مؤدي

مؤدي فعلا ومطلوبا له بالفعل يسمى غرضا وايجاد الموجودات تامر لايق لا يعود نفعه الى الواجب تعالى
فيكون من محض الجود هذا ظاهر فان قلت كيف يكون فعل الله تعالى لا لعوض ولا لغرض مع ان الله تعالى
قال وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقال طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى الا تذكرة لمن
يخشى وقال عز اسمه حين قال داود عليه السلام لم خلقت الخلق قال كنت كنزا مخفيا فاحببت ان
اعرف فخلقت الخلق لاعرف قلت كلها مؤول بالحكم والمصالح لا بالعلل والاغراض وههنا ابحاث
يضيق عن احاطتها نطاق هذا المقام فلنكشف على الابدية من احسن الكلام واسرار الجواهر
العقلية هي العقول العشرة التي سبق الاشارة اليها المختلفة بالانواع الجواهر العقلية هي العقول
العشرة التي المنحصرة في الاشخاص يعني كل واحد منها نوع على حدة ولكن كل نوع واحد منها منحصر
في شخص فليس له افراد فوق واحد لاقتضاء ماهية تشخصها لذاتها والعقل جنس لهذه العقول
العشرة لان العقول مختلفين بالحقيقة وقيل العقل نوع والعقول العشرة افراده على ان يكون
العقول متفقين بالحقايق فالجوهر الجنس لها واعرض عام ولما كان مظنة ان يقال كيف
يكون ايجاد هذه الموجودات على هذا الوجه في هذا المقام ان يفهم الكلام الموجود وينبغي
ورد فيشان من كمال القدرة عن القوة والنقصان البرية الى الحالة الكاملة بالفعل شرح هذا
الموجودات قال وايجاد من القدرة والاجرام الفلكية هي الاجسام التي فوق العناصر من الافلاك
والكواكب جسم الشيء حجمه والفلك جسم كري محيط به سطحان متوازيان مركزهما واحد والكواكب
اجسام بسيطة مركوزة في الافلاك كالفص في الخاتم مضيئة بذواتها الا بواسطة القمر فان قيل
الاجرام الفلكية لا يصدق على الافلاك اذ المنسوب غير المنسوب اليه لانا نقول اطلاق الاجرام
الفلكية على الافلاك وما فيها اصطلاح فلا محذور ومحركاتها اي مبادي تحريكاتها بالحركة
الارادية على الاستدارة هي جواهر مجردة عن مواد الافلاك في ذواتها متعلقة بالافلاك في حركاتها
ليكون مبادي تحريكاتها هذا من قبيل اضافة المصدر الى المفعول وانما لم يقل مبادي حركاتها
لان كون النفوس الناطقة الفلكية مبادي حركاتها وادية الها اي الجوهر النفوس الناطقة

الفلكية النفوس الناطقة الجوهر المجردة عن المادة في ذواتها مقارنة لها في افعالها وكذلك
النفوس بالنسبة الى الافلاك فان قلت فعلى هذا لا يكون الناطق فصلا للانسان قلت المراد
بالنطق ما يجري على الانسان وفيه نظر لانه يرد النقض بالملك والجن والببغاء والجواب الحق
لا يخفى على المتامل هذا ولما كان مظنة ان يقال ان المصنف قال وافاض برحمته بحركات الاجرام
الفلكية فكيف يكون افاضتها من الرحمة قال ولما كانت هي اي حركاتها اسبابا ومبدا لحركة
الافلاك التي هي اي الحركة سبب لحدوث الحوادث في عالم الكون والفساد وهو عالم العناصر
توضيح المقام ان الله تعالى خلق العباد وترتيب احوالهم على ما يليق بمشيته واراد ان يطلق
عليهم اوامر من الصلوة والصوم والحج وغيرها من المعاملات وذلك لا يكون الا بوجود زمان
حتى يتقيد ما جزاؤه اوقات ما ذكرنا وذلك لا يحصل الا بيوم الكسب المعاشي التي يتوقف عليها نظام
الناس ولاداء الحقوق ليكون سكنا للاستراحة كما قال الله تعالى وجعل الليل لباسا وجعل النهار
معاشا والزمان يتوقف على حركة الافلاك وحركاتها يتوقف على محركات للاجرام كانت افاضة
المحركات من عين الرحمة وعلى ما ذكرنا اشار بقوله لينتظم امر الانسان في معاشه اي الدنيا وسعيد
منقلبه اي يحسن ترتيب احوال معاده اي الاخرة ويحصل كل مركب من المواليد كماله اللائق به فلا
كمال المعادن ان يصل الى مرتبة النبات التي هي النماء واكمل نوعها المرجان وكمال النبات
ان يصل الى مرتبة الحيوانات العجم اعني الحس واكمل نوعها النخل وكمال الحيوانات العجم ان يصل
الى مرتبة الانسان واكمل نوعها الوهم والنسناس كانت حركاتها لما افاضتها من محض الرحمة
التي ارادة الخير والنفع للغير هذه تفسير الرحمة وفيه نظر اذ الرحمة ايصال الخير لا ارادة
مجرد الارادة مع عدم الايصال ليست رحمة ويمكن ان يجاب عنه بوجهين الاول ان هذا
تفسير رحمة الله تعالى لا تفسير مطلق الرحمة فيكون ارادة الله الخير مستلزما للايصال اذ
مراده لا يتخلف عن ارادته والثاني ان قوله والنفع منصوب معطوف على قوله ارادة الخير
على الخير فلا اشكال الخير ما ينبغي في نفس الامر والفيض فعل فاعل دائم الفعل لا يكون فعله

لعوض ولا لغرض عليه بل وتخصيص العقل والنفوس السماوية بالذكر مع انهما داخلان في نظام
الوجود للتشريف والتعظيم اذ البسائط اشرف من المركبات اذ للبسائط زيادة مناسبة للمبدا
العالي واجلي المركبات والاكمل منها في بعض المواد وقوله ثم لما كانت جواب عن سوال مقدر بيانه
ان الانبياء عليهم السلام معصومون من الذنوب والاثام ولهم درجات عالية في دار
الاسلام فكيف على طلب المغفرة لهم من الملك العلام وجوابه انه لما كانت من القضايا البديهية
المذكورة في براهين العلوم الحقيقية التي لا يتبدل بتبدل بيان الملل والا دما بان استفاضة
المطالب واستفادة المادب مبنية على مناسبة ما بين المفيض والمستفيض وملائمة ما بين
المفيد والمستفيد وكلما كانت المناسبة اكثر كانت الافادة اكثر وكلما قلت كالمعلم والمتعلم
والنار والحطب وكان المفيض وهو الباري عز اسمه في غاية التقدس عن العلائق
البدنية والعوائق النفسية منزهة غاية التنزه والمستفيض في غاية التعلق بعلائق
تدبير البدن وتكميل عدده مع انه متكدر بالكدورات الطبيعية والشهوات النفسانية
ولم يكن بينهما مناسبة حتى يترتب عليه الفيضان الكمال لاستفادة المرام لاجرم وجب
التوسل في ذلك اي في الاستفادة والاستفاضة لمتوسط وهو النبي عليه السلام ذي
جهتي الاولى وهي جهة التجرد الى عالم الغيب وهو باعتبار هذه الجهة يستفيض
من المبدء الاول والثانية وهي جهة التعلق الى عالم الشهادة وهو عالم المحسوسات
وهو باعتبار هذه الجهة موثر يفيض قوة النفس فباعتبار الجهة الاولى يسمى نظرية
وباعتبار الجهة الثانية يسمى عملية ليستفيض المتوسط بتجرده عن الواجب ويفيض بجهة
تعلقه على الطالب فلا جرم اردفوا اي المؤمنون حمد الله تعالى بالصلوة على النبي عليه
اعني الدعاء له والثناء عليه فعلى هذا يجب على الانبياء الصلوة لا يقال الحجة تقديم
الصلوة على الحمد لتقديم الوسيلة على المتوسل اليه لانا نقول التقديم للتعظيم والتشريف
وكذا الصلوة على اله واصحابه لكونه وسيلة بالنسبة اليهما الى النبي عليه السلام وكذا



العلماء والفضلاء المجتهدين في اخراج الاحكام من اقوالهم وافعالهم واجتهادهم بالنسبة
اليهم فان قيل كيف يتصور الافاضة من الانبياء بجهة تعلقهم مع انهم مدفونون في الارض
قلنا لكونهم متعلقين بالابدان فيما مضى ومتوجهين الى الجميل نفوسهم بهمم عالية كان لهم بقاء
اثر ذلك منهم كما قيل والتفصيل في القدسية   اعلم ان تحصيل المطالب الكسبية اي يكون
الاول هو الحركة من المطالب الى المبادي والثاني بالعكس فالحركة الاولى لتحصيل المادة والثانية
لتحصيل الصورة والفكر بمعنى ترتيب امور معلومة لتحصيل مجهول لازم للحركة الثانية
ومسبوق بالحركتين والحدس بمعنى الانتقال الذهني من المبادي الى المطالب غير مسبوق بالحركة
الثانية والحدس قطعا وقد يكون مسبوقا بالحركة الاولى نادرا وبعد الحدس يحصل القوة
القدسية التي لا حركة فيها اصلا هي التي لها ملكة وهي عرض من مقولة الكيفيات النفسانية
دفعة اي بلا حركة او قريبا من ذلك على وجه يقيني لا يتطرق فيه غلط ولا يعرض له شك
اي شك وهو نهاية الحدس وذلك حصول تلك الملكة بسبب ايصالها الى اتصال بالجواهر
العقلية لقوتها وبقائها عن الشواغل البدنية وتنزهها عن الكدورات البشرية مثل
الميل الى اللذات النفسانية والشهوات الحسية والتدنس والتعلق بالاباطيل الفاسدة
والرذائل جمع رذيلة وهو عين الفضيلة الدنية الكاسدة ثم ينتقش النفس بما في تلك الجواهر
من جهة صورة الجزئيات الواقعة في عالم الشاهد كانطباع صورة مرآة نفسه
في مرآة اخرى بعينه عند ارتفاع الحجاب فتدرك ما عندها من المغيبات على وجه ظني
والمعجزات امور غريبة خارقة للعادة داعية الى الخير والسعادة مقرونة بدعوى
النبوة ليشتمل غرائب المصنوعات وعجائب المخلوقات وخرج بقوله خارقة للعادة
الامور الغريبة غير الخارقة لها وبقوله داعية الى الخير والسعادة خرج السحر والشعبذة
وامثالهما وبقوله مقرونة بدعوى النبوة خرج ولاية الاولياء وكرامة الاصفياء ودعاوى
الكاذبين معجزة من معجزات ما مضى من الانبياء حجة النفس والآيات لغة مطلقا من ذلك

اي من المعجزات

اي من المعجزات اذ لا يجب فيها خرق العادة نعم ان اريد بالآيات القرآن فهو اخص مطلقا
من المعجزات هذا آخر ما اردنا ايراده

شرح ملا سعد بر شمسية ... كاتبي قزويني

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نعم الخير

الحمد لله الذي هدانا بنور الهداية والتوفيق ويسر لنا سلوك مناهج التصور والتصديق
والصلوة على نبيه محمد الهادي الى سواء الطريق وعلى آله واصحابه الفائزين بنفائس
التحقيق اما بعد فقد سألني فرقة من خلاني وزمرة من خلص اخواني ان اشرح لهم
الرسالة الشمسية واحقق فيه القواعد المنطقية وافصل مجملاتها الآبية وابين مبهماتها
الخفية واجل مرآة النظرية شرح الفاضل المحقق والحبر المدقق قطب الملة والدين الرازي
شكر الله مساعيه وقرن بالافاضة ايامه ولياليه وافضل ما جمعه بقدر الاستطاعة طبق
ما ابهم على البضاعة واتبع الطبيعة فرط شغفه بالايضاح واسم ما وقع فيه من التسامح
بالافصاح فاجبتهم الى ملتمسهم مع قلة البضاعة وشرعت فيها على وفق مقترحهم مع القصور
التام في الصناعة والله سبحانه ولي التوفيق والهداية وعليه التوكل في البداية والنهاية وهو
حسبي ونعم الوكيل   الحمد لله   لما انعم الله علينا بافاضة نفس الناطقة المتحلية بالعلوم
والمعارف التي تاليف هذه الرسالة اثر من آثارها وفيض من انوارها وكان شكر النعم واجبا
صدر الرسالة بحمد الله سبحانه وتعالى اذ لا الحق شيء من ذكره الا التوفيق للحمد على الاقتدار
عليه ايضا مما يقتضي شكرا او هو آخر فلا نفي بحمده قوة الحامد والابداع الحادث غير مسبوق
بمادة ولا زمان وكذا الانشاء فهو مقابل التكوين لكونه مسبوقا بمادة والاحداث لكونه مسبوقا
بالزمان ونظام الوجود سلسلة الممكنات التي اولها جوهر عقلي ابداعي وهو العقل
الاول وهو مبدأ الوجود في غاية الشرف والكمال ويهبط منها آخذا في النقصان الى ان يبلغ
غاية هي هيولى العناصر ثم يعود منها آخذا في الكمال الى ان يبلغ غاية اعني الجوهر العقلي
الاصلاني الذي هو النفس الناطقة المتحلية بصور الكائنات بالفعل كالعقل الاول ولكنها

بلكم

نقود دون واطلق الابداع على ايجاد نظام الوجود نظرا الى ان المجموع المشتمل على المادة والزمان والحركات
يمتنع ان يكون مسبوقا بمادة وزمان واراد بالاختراع مطلق الايجاد ليشمل الامور المادية وغيرها
والجود صفة هي مبدأ افادة ما ينبغي لمن ينبغي لا لعوض فلو وهب الكتاب لمن لا يليق به او وهب
شيئا ليستعيض او لمدح او ثناء لم يكن جودا وايجاد المخلوقات امر لائق لا بعوض ونفع اليه
تعالى وتقدس فيكون من محض الجود انواع الجواهر العقلية هي العقول العشرة المختلفة بالانواع
المنحصرة في الاشخاص وايجاد مثل هذه الموجودات الكاملة بالعقل البريئة عن القوة و
النقصان من كمال القدرة والاجرام الفلكية هي الاجسام التي فوق العناصر من الافلاك
والكواكب ومحركاتها جواهر مجردة في ذواتها متعلقة بالافلاك لتكون مبادي لتحريكاتها
ويقال لها النفوس الناطقة الفلكية ولما كانت هي سببا لحركة الافلاك التي هي سبب
لحدوث الحوادث في عالم الكون والفساد ليتم امر الانسان في معاشه ويتعيش بذلك
لترتيب معاده ويجد كل حركة كمالا لائقا بها كانت افاضتها من محض الرحمة اعني
ارادة الخير والنفع للغير وتخصيص العقل بالنفوس السماوية بالذكر للشرف والتعظيم ثم
لما كانت استفاضة المطالب واستفادتها من المبادي مبنية على مناسبة ما بين المفيض والمستفيض
وعلاقة ما بين المفيد والمستفيد وكان المفيض في غاية التقدس والمستفيض في غاية
التعلق وجب التوسل في ذلك بمتوسط ذي جهتين ليستفيض بجهة تجرده من الواجب
ويفيض بجهة تعلقه على الطالب فلا جرم اردف حمد الله بالصلوة على النبي عليه السلام
اعني الدعاء له والثناء عليه وكذا على آله واصحابه بالنسبة اليه والنفس القدسية هي التي لها
ملكة الاستحضار لجميع ما يمكن للنوع دفعة او قريبا من ذلك على وجه يقيني وهذا نهاية
الحدس وذلك بسبب اتصالها بالجواهر العقلية وتنزهها عن الكدورات البشرية
مثل الميل الى اللذات والشهوات الحسية والتدنس بالاباطيل والرذائل الدنية والمعجزات
امور غريبة خارقة للعادة داعية الى الخير والسعادة ومقرونة بدعوى النبوة والآيات

اعم من ذلك قال ورتبته على مقدمة الخ ابواب المنطق على ما استقر عليه رأي الجمهور تسعة
الاول الكليات والثاني التعريفات والثالث القضايا والرابع القياس ولواحقه والخامس
البرهان وما يشتمل على بحث اجزاء العلوم والسادس الجدل والسابع الخطابة والثامن المغالطة
التاسع الشعر وجعل بعضهم بحث الالفاظ بابا آخر فصارت عشرة والمتأخرون اخلوا
بالصناعات الخمس مع عظم فوائدها وطولوا في العكوس والتلازم والاقترانات مع قلة
جدواها وصدروا الابواب ببيان ماهية المنطق والحاجة اليه وموضوعه كما سيجيء
فالمص رحمه الله رتب كتابه على مقدمة لبيان الامور الثلثة وثلث مقالات اولها البحث
الالفاظ والكليات والتعريفات وثانيها البحث القضايا واحكامها وثالثها للقياس ولواحقه
وخاتمة للاشارة الى الصناعات الخمس وما يليق بها ووجه ضبطها المذكور فيه ان كان
خارجا عن ابواب المنطق ومقاصده فهي المقدمة والا فان كان البحث عن المفردات
فهي المقالة الاولى والا فان كان البحث عن المركبات الغير المقصودة بالذات فهي المقالة
الثانية والا فان كان البحث عن المركبات المقصودة باعتبار الصورة فهي المقالة الثالثة
والا فهي الخاتمة وما قيل ان البحث عن المركبات المقصودة ان كان باعتبار الصورة فهي
المقالة الثالثة وان كان باعتبار المادة فهي الخاتمة مشعر بان الخاتمة مقصودة بالذات
على سواد الاقيسة وليس كذلك بل يشتمل على اجزاء العلوم ايضا على انه جعل مورد القسمة
ما يجب ان يعلم في المنطق وكون المقدمة من هذا القبيل محل النظر ثم ترتيب المص ليس كما ينبغي
لانه جعل بحث الالفاظ في المقالة المفردات مع شموله المفرد والمركب وجعل المقصود بالذات
وغيره من المركب مقالتين ومن المفرد مقالة واحدة قال اما المقدمة اه اقول مقدمة الكتاب
ما يذكر فيه قبل الشروع في المقاصد لارتباطها به وهي هيهنا امور ثلثة الاول بيان الحاجة
الى المنطق اعني معرفة غايته ومنفعته الثاني بيان ماهيته اعني تعريفه بما يعم جميع مقاصده
على وجه وعيرها عما عداها الثالث بيان موضوعه اعني تعيين ما به تميز هذا العلم في نفسه

عن العلوم الاخر

عن العلوم الاخر حتى يحصل له اسم واحد على الانفراد فان تمايز العلوم في ذواتها انما هو بحسب
تمايز الموضوعات حتى لو لم يكن لهذا موضوع مغاير لموضوع ذلك بالذات او الاعتبار
لم يكونا علمين ولم يصح تعريفهما بوجهين مختلفين لان العلم عبارة عن جميع ما يبحث فيه عن
الاعراض الذاتية للموضوع باعتبار واحد ووجه ارتباط المقاصد بالامور الثلثة ان كل علم
فهي كثرة تضبطها جهة وحدة باعتبارها تعد علما واحدا وجهة الوحدة التي له في نفسه
وبالنظر الى ذاته هو اشتراك جميع كثرته في كونها باحثة عن الاعراض الذاتية للموضوع وقد
يتبعها جهات اخر من الوحدة كالغاية او كونه آلة لشيء آخر ونحو ذلك وتعريفه باعتبار الجهة
الاولى يكون حدا وبغيرها رسما ومن حق كل طالب كثرة تضبطها جهة وحدة ان يعرفها اولا
بتلك الجهة حتى يامن فوات شيء مما يعنيه وصرف الهمة الى ما لا يعنيه وان يعرف غايتها
ومنفعتها لئلا يكون جدا ونشاطا ولا يكون عبثا وضلالا ذكر صاحب الباعوجي في آخر
كتابه انه يذكر في العلم غايته لئلا يكون الطلب عبثا ومنفعته لينشط الناظر على الاقدام
فيه فجعل المقدمة بحثين احدهما لبيان جهة الوحدة الذاتية والاخر للعرضية وقدمه
لكونه اوضح واسبق الى الذهن وذكر فيه بيان الحاجة لكونه مناسبا لبيان الماهية
ولهذا قدمه في البيان ونبه على ان المقصود الاصلي هو بيان الماهية بتقديمه الذكر حيث
قال الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة هذا هو التحقيق في وجه تقديم الكتاب بتعريف
العلم وغايته وموضوعه واما ما ذهب اليه الشارحون من ان المراد بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع
في العلم ووجه التوقف اما على تصور العلم برسمه فليكون الطالب على بصيرة في طلبه لاحاطته
بجميع المسائل اجمالا حتى ان كل مسئلة ترد عليه يعلم انها من ذلك العلم واما على بيان الغاية
فلئلا يكون طلبه عبثا واما على بيان الموضوع فليتميز العلم المطلوب عنده ويكون على بصيرة
في طلبه ففيه نظر لان المفهوم من توقف الشروع على الشيء انه لا يمكن الشروع بدونه فكان
ما ذكر لا يدل على التوقف بهذا المعنى الا يرى ان كثيرا من الطالبين يحصل كثيرا من العلوم

الآلية كالنحو وغيره مع الذهول عن رسومها وغاياتها ولان كون الطالب على بصيرة مما اليه
معنى تحصيل يقتضي الانحصار على ما قصده وعلى هذا لا يصح تفسير المقدمة مما يتوقف عليه الشروع
ببصيرة ولان تمايز العلوم عند الطالب لا يتوقف على بيان الموضوع بل قد يحصل بجهات اخر
نعم تمايز العلوم في انفسها انما يكون بتمايز الموضوعات والفرق بينهما ظاهر قال العلم اما تصور
فقط الخ اقول صدر البحث بتقسيم العلم الى التصور وغيره لان بيان الحاجة الى المنطق على وجه
يشعر بانقسامه الى الموصل الى التصور والموصل الى التصديق مبني عليه والا فيكفي في بيان
الحاجة تقسيم العلم الى الضروري والنظري وعند الحكماء العلم حصول صورة الشيء مأخوذة
عنه بحذف المشخصات في العقل وهو جوهر مجرد عن المادة في ذاته مقارن لها في فعله وهي
النفس الناطقة التي يشير اليها كل احد بقوله انا وهذا تعريف للعلم الانساني المنقسم الى الضروري
والاكتسابي وما قيل ان العلم صفة العالم والحصول صفة الصورة فلا يكون هو هو ليس بشيء
لان المعرف هو المجموع اعني حصول الصورة في العقل لا مجرد الحصول والعالم كما يتصف
بالعلم يتصف بحصول الصورة الا انه لتركيبه لا يمكن اشتقاق اسم الفاعل منه بخلاف العلم
فالعلم اما تصور فقط اي ادراك مجرد لا يعتبر معه حكم او غيره كتصور الانسان مثلا واما
تصور معه حكم كادراك الانسان مع الحكم عليه بانه كاتب او ليس بكاتب والحكم اسناد
امر الى آخر اي ضمه اليه ايجابا وهو ايقاع النسبة الحكمية الحملية او الاتصالية او الانفصالية
او سلبا وهو انتزاعها فخرج بالايجاب والسلب ما ليس بحكم كالنسبة التقييدية ويقال
لمجموع التصور والحكم تصديق وهو اصطلاح الامام وما في متن العلم هو التصور المقيد
بالحكم لا التصديق الذي هو المجموع المركب من التصور والحكم وح [illegible] اعتراضان
احدهما ان الحكم ليس بعلم لانه فعل من افعال النفس اعني الايقاع والانتزاع والعلم
كيفية فلا يصح جعل التصديق المركب من العلم ومما ليس بعلم قسما من العلم على ان الحق
ان الحكم ليس بفعل بل هو اذعان وقبول لوقوع النسبة او لا وقوعها وادراك

لذلك بدلالة

لذلك بدلالة اتصافه بالبداهة والاكتساب وهو المسمى بالتصديق عند الحكماء ومعناه
بالفارسية كرويدن صرح بذلك الشيخ ابو علي وثانيهما ان مورد القسمة ان كان العلم الواحد
لم يصح جعل التصديق على رأي الامام قسما منه لكونه عبارة عن ثلث ادراكات وحكم ان كان
الحكم فعلا وعن اربعة ادراكات ان كان ادراكا وان كان اعم من العلم الواحد لزم ان يكون المركب من القضية
التامة وتصور آخر كما اذا حصل في العقل ان زيدا كاتب وصورة الفرس خارجا عن القضية
فانه ليس بتصور وهو ظ ولا بتصديق لتركبه من التصور والتصديق اللهم الا ان يلتزم
كونه تصديقا فالحاصل من مذهبهم على ما صرح به في غير هذا الكتاب ان التصور
فقط هو ادراك من حيث هو ادراك من غير اعتبار شيء آخر معه من حكم او غيره وهو
مرادف للتصور والعلم ولا امتناع في تقسيم العلم الى ادراك من حيث هو ادراك والى ادراكه
مع الحكم على سبيل منع الخلو وعلى هذا يكون الضمير في قوله وهو حصول صورة الشيء عائدا
الى التصور فقط ويصح كون هذا التصور الذي هو مقابل للتصديق معتبرا فيه لكن لما كان
تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره والتردد بين العام والخاص مما يستقبحه الجمهور عدل بعض
المحققين عن هذا التوجيه وقال المراد بالتصور التصور فقط لا حكم معه وضمير هو عائد
الى مطلق التصور لا الى التصور فقط لان التعريف صادق على التصور مع الحكم ولا يكون
مانعا ثم قال وانما عدل عن المشهور اعني تقسيم العلم الى التصور والتصديق الى تقسيمه
الى التصور الساذج والتصديق لورود الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين
الاول ان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم كان قسما من التصور فلا يصح
جعله قسيما له وان كان عبارة عن الحكم وتجعله قسيما للتصور الساذج وقسما من
التصور المطلق الثاني انه ان اريد بالتصور مطلق الحضور الذهني فهو بعينه العلم
فيلزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره وان اريد المقيد بعدم الحكم امتنع اعتباره في
التصديق ضرورة امتناع اعتبار الحكم وعدمه في شيء متحقق وجوابه ان التصور يطلق

على مطلق التصور المرادف للعلم وهو المعتبر في التصديق والتصور وعلى التصور الشارح المقيد بعدم الحكم وهو الذي ينقسم العلم اليه والى التصديق ولا فائدة فيه فالحاصل ان الحصول الذهني مطلقا وهو معنى العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط الحكم وهو التصديق او بشرط عدمه وهو التصور الشارح المقابل للتصديق او لا بشرط شيء وهو مطلق التصور المعتبر في التصديق شرطا او شطرا ولقائل ان يقول في هذا الكلام نظر من وجوه الاول انه انما يلزم كون تعريف التصور فقط بحصول صورة الشيء في العقل غير مانع اذا لم يكن التصور مع الحكم من افراد التصور فقط بالمعنى الذي قصده المص وهو المجرد عن اعتبار الحكم وعدمه على ما مر وهو ممنوع بان معنى هذا التقسيم ان العلم لا يخلو عن الادراك من حيث هو ادراك او مع الحكم الثاني ان ما قال اي ان المص قسم العلم الى التصور والى التصديق مملنا فيه كما بينا على انه يلزم على ما ذكره من التعريف ان يكون التصور المقيد بالحكم شاملا لمجرد تصور المحكوم عليه او به في القضية خارجا عن القسمة ضرورة انه ليس بتصديق ولا تصور لا حكم معه وان يكون المجموع الذي يعتبر جزءا مركبا من تصور المحكوم عليه وبه والحكم مع قطع النظر عن تصور المحكوم به تصديقا ضرورة انه تصور معه الحكم الثالث انا لا نسلم ان التصديق لو كان هو التصور مع الحكم يكون من افراد التصور الذي كان قسما من التصور ولقائل ان يقول ان لو كان هو التصور المقيد بالحكم كما فهم البعض انما اذا كان عبارة عن المجموع فلا لا يرى ان الواحد المقيد بكونه مع الواحد قسم من الواحد بخلاف مجموع الواحدين الرابع انا لا نسلم ان التصور في التقسيم المشهور مرادف للعلم حتى لا يصح جعل التصديق عين الحكم من اقسام العلم بل هو اخص منه لكونه عبارة عن ادراك ما عدا وقوع النسبة التامة او لا وقوعها والتصديق عبارة عن ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة ولو سلم الترادف فلا فساد ايضا عندهم لانه يجوز في التقسيم على سبيل الخلو ان يكون احد الامرين قسما من مرادف الآخر الخامس ان

قوله المراد

قوله المراد بالتصور اما مطلق الحصول الذهني او المقيد بعدم الحكم ليس بخاصة لجواز ان يراد به الحصول الذهني لغير وقوع النسبة وقوع النسبة او لا وقوعها او حكم لا يرد ما ذكره السادس انه اجاب عن الاعتراض الثاني ان كان من جهة المص فهو بعينه من جهة الجمهور فانه اذا ثبت اطلاق التصور على المعنيين وعندهم ايضا المقابل للتصديق هو الشارح والمعتبر فيه والمطلق وان كان من جهتهم فبذلك الاعتبار يخرج الجواب عن الاعتراض الاول ايضا بان يكون التصور الذي هو نفس العلم غير التصور الذي هو قسيم التصديق وح لا يصح جعل ورود الاعتراض سببا للعدول عن التقسيم المشهور السابع ان قوله الحصول الذهني اذا اعتبر بشرط الحكم فهو التصديق ظاهر في ان التصديق هو الادراك المقيد بالحكم كما فهم البعض لا المجموع المركب او نفس الحكم على ما صرح به في آخر الكلام الثامن ان في الحاصل الذي ذكره تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لان التصور مطلق هو بعينه التصور لا بشرط شيء التاسع انه جعل فيه قسم الشيء قسيما له ضرورة ان كلا من التصور بشرط شيء او بشرط لا شيء قسم من التصور لا بشرط شيء وقد جعل قسيما له فان اجاب بالتزام الامرين وادعاء صحتها او بان التقسيم باعتبار المفهوم وهو لا ينافي تداخل افراد الاقسام فهو بعينه جواب لهم عما سبق العاشر ان المص وغيره لما قسموا العلم الى التصور والتصديق عقبوا بانه قد يحتاج فيهما الى الموصل وزعموا ان الموصل الى التصور واجب التقديم في الذكر لتوقف التصديق على التصور اي تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية فعلم ان التصور المعتبر في التصديق هو بعينه المقابل له والا لم يكن لهذا الكلام معنى ما لتعلق يتغاير هما مما لا يصح اصلا وههنا نظر فتدبر وليس الكل اي ما ليس التصور مما يحتاج الى الكسب وكذا التصديق بل منه ما لا يحتاج اليه سواء احتاج الى شيء من حدس او تجربة او غير ذلك او لم يحتج وهو الضروري وقد يراد من الضروري ما يقابل البديهي وهو ما لا يحتاج بعد توجه العقل الى شيء

اصلا فيكون اخص من الضروري ونفس النظري والضروري بما ذكرنا صحيح عند من يجعل
التصديق نفس العلم الحكم اعني ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها وكذا عند الامام ومن تابعه
من القائلين بكونه عبارة عن المجموع حتى اذا كان الحكم بديهيا واحد الطرفين كسبيا كان
التصديق نظريا وح يصح اكتساب التصديق من القول الشارح ومالكان هذا مخالفا
لعرفه والتحقيق من المتاخرون التصديق الضروري ما يكون تصور طرفيه وان كان
بالكسب كافيا في جزم الذهن بالنسبة بينهما والنظري بخلافه فورد عليه الاعتراض
بالضروريات الغير الاولية اعني التي يتوقف على حدس او تجربة او غير ذلك جمعا ادمنعا
فعدل الحلال التصديق الضروري ما لا يتوقف حكمه بعد تصور الطرفين على فكر والنظري
بخلافه فنقول ليس كل واحد من افراد التصور اعم من ان يكون بالكنه او بوجه ما ولا كل
واحد من افراد التصديق بديهيا اي ضروريا ولا نظريا اي كسبيا فلانه لو كان كل واحد
من التصورات والتصديقات بديهيا لما كان شيء من الاشياء مجهولا لنا فيعني
انا لم نحتج في تحصيل شيء من التصورات والتصديقات الى نظر وفكر كذا ذكره المص
في شرح الكشف وح لا يرد عليه الاعتراض بان البداهة لا تنافي المجهولية ولا توجب الحصول
لجواز ان يتوقف البديهي على توجه العقل او الاحساس او الحدس او غير ذلك اما الثاني
فلانه لو كان كل واحد من افراد التصور والتصديق نظريا لزم في تحصيل كل تصور
او تصديق الدور اعني توقف شيء على ما يتوقف على ذلك الشيء او التسلسل اعني ترتب
امور لا نهاية لها وذلك لان تحصيل كل علم ح يكون بعلم سابق والتقدير انه نظري
فيكون تحصيله بعلم اخر نظري وهلم جرا فان عاد سلسلة الاكتساب الى شيء من الامور
السابقة لزم الدور وهو باطل ضرورة استحالة تقدم الشيء على نفسه بمرتبة لتحصيل
وان ذهب الى لا نهاية لزم التسلسل وهو باطل لانه يوجب ان لا نقدر على شيء من تحصيل
العلوم في الازمنة المتناهية ضرورة ان اكتساب كل علم يتوقف على استحضار ما منه

الكتب

٦١

الكتب ويمتنع توجه النفس في زمان متناه الى امور مرتبة غير متناهية ضرورة ان لكل توجه
نقيضي لها نا فظاهر انا نكتسب ح ازمانا تصورات وتصديقات فلا يكون هذا الدليل
مبنيا على حدوث النفس وقديمها لو كان الكل كسبيا لما حصل لنا علم من العلوم
والثاني باطل لان النفس في مبدء الفطرة خالية عن العلوم ثم تحصلها والاولى ان يقال
ليس الكل بديهيا ضرورة الاحتياج في البعض الى النظر كتصور العقل والنفس وكالتصديق
بحدوث العالم ولا نظريا ضرورة الاستغناء عن النظر في البعض كتصور الحرارة والبرودة
والتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان وذلك لان دليلهم مع انه
اخفى من المدلول مشتمل على دعوى الضرورة في البعض على تقدير نظرية الكل ويتوقف
على ان التصديق لا يكتسب من التصور والا لجاز ان يكون كل التصديقات كسبية وينتهي الى
تصور بديهي ويكون اول العلوم تصورا والتصديقات باسرها كسبية بل البعض
ح لما كانت التصورات ثابتة ولم يكن كل تصور بديهيا ولا نظريا ولم يكن بين البديهي
والنظري واسطة ثبت ان بعض التصورات بديهي وبعضها نظري وهكذا في جانب
التصديقات فيصح ان البعض من كل منهما بديهي والبعض نظري هذا اما ما قيل اما ان يكون
جميع التصورات والتصديقات بديهيا او يكون جميعها نظريا او يكون بعضها بديهيا
وبعضها نظريا والاقسام منحصرة فيها وقد بطل القسمان الاولان فتعين الثالث وهو
ان يكون البعض في كل منهما بديهيا والبعض نظريا ففيه تسامح لان الثالث اذا كانت عبارة
عما ذكر لم ينحصر الاقسام في الثلثة لاحتمال صورة اخرى مثل ان يكون جميع التصورات
او بعضها نظريا مع بداهة جميع التصديقات او بالعكس وان اريد بالثالث ان البعض
منهما لا من كل منهما بديهيا والبعض نظريا لم يتم المطلوب اذ الظاهر انه مقسم بقسمين احدهما
اما ان يكون جميع التصورات بديهية او يكون جميعها نظرية او يكون بعضها بديهيا والبعض
نظريا والاخر هكذا في التصديق فوقع الخلل في العبارة ثم النظري يحصل بالفكر من البديهي

او من نظري آخر ينتهي الى البديهي والفكر ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول فالترتيب
جعل شيئين فصاعدا بحيث يطلق عليها اسم واحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم
والتاخر اي يكون بحيث ما يصح ان يقال لهذا انه متقدم على ذلك وذلك متاخر عنه واحترز به
عن مثل تركيب الادوية فانه ليس بترتيب وغلط من زعم ان المراد ان التقدم والتاخر فيها
بين الاشياء يكون مناسبا انما شار من معناه اللغوي اعني وضع كل شيء في مرتبة والمراد
بالامور ما فوق الواحد وبالمعلومية الحاصل صورها عند العقل فيتم المظنونات
وبالتادي الى المجهول وصول العقل الى معنى تصوري او تصديقي واشترط في الامور التعدد
اذ لا ترتيب في الواحد واما تعريف بالمفرد انما يكون بمشتق وفيه معنى التركيب او هو مع القرينة
مركب وفيه نظر واشترط في المبادي الحصول لامتناع التادي بما ليس بحاصل وفي المطلوب عدم الحصول
لامتناع حصول الحاصل وتناقضهما بينهم ان هذا التعريف مشتمل على العلل الاربع بان
الترتيب يدل بالمطابقة على الصورة وهي الهيئة الاجتماعية وبالالتزام على الفاعل
اعني المرتب وهو القوة العاقلة والامور المعلومة مادة والتادي الى المجهول غاية وفيه نظر
لان الترتيب مفهومه المطابقي ما سبق وهو غير الهيئة الاجتماعية ولان الامور المعلومة
مادة ليس داخلا في الفكر اعني الترتيب المخصوص فكيف يكون مادة له ومادة الشيء جزء يكون
الشيء معه بالقوة ولان صورة الشيء جزء مباين له فكيف يصح حملها عليه وتعريفه بها
والتحقيق في هذا المقام انما يتوقف عليه الشيء ان كان داخلا في ذلك الشيء فاما ان يكون
الشيء معه بالقوة وهي العلة المادية كالخشب للسرير او بالفعل وهي الصورية كالهيئة
للسرير وان كان خارجا عنه فان كان ما منه الشيء فهي الفاعلية كالنجار وان كان ما
لاجله الشيء فهي الغائية كالجلوس على السرير هذا هو المشهور وقد يقال المادة لا يحل
في شيء كالموضوع للعرض والصورة هيئة وقد يكون في قابل وحداني بالذات
او بالتركيب كالعرض للموضوع نص عليه الشيخ في الشفاء واذا عرفت هذا فنقول اه

جعلنا

الفكر عبارة عن مجموع العلوم المرتبة كما صرح به الامام في الملخص يكون المعلومة مادة والترتيب
المخصوص صورة على التفسير المشهور فان جعلناه عبارة عن الترتيب المتعلق بالامور المعلومة
على ان الترتيب مصدر من المبني للمفعول اعني المرتبية فالامور المعلومة مادة باعتبار
انها واحد بالتركيب قابل للهيئة المخصوصة والترتيب دال بالالتزام على الترتيب الذي هو صورة
باعتبار انها هيئة حاصلة في الامور المعلومة ثم ذلك الترتيب ليس بصواب دائما لوقوع
المناقضة في مقتضيات الافكار فلو كانت بأسرها صوابا لزم حقية النقيضين
وصدقهما معا ضرورة صدق اللازم عند صدق الملزوم فان قيل لم لا يجوز ان يكون
المناقضة من جهة الخطاء في المادة قلنا المواد الاول ضرورية فلو لم يقع في الترتيب
خطاء اصلا لكانت المواد الثانية ايضا صوابا وهكذا الى المطلوب فلم يقع خطاء ولا
مناقضة واذا لم يكن الفكر صوابا دائما مست الحاجة الى قانون يفيد معرفة اكتساب
النظريات من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع في طرق
الاكتساب والمراد بالطرق الطرق الجزئية بحسب المواد وعليها اصطلحوا عليه من اشتمال
المعرفة في الجزئيات واكتساب النظري من الضروري اعم من ان يكون بواسطة بان يكتسب
النظري من نظري مكتسب من آخر وآخر الى ان ينتهي الى الضروري او لا بواسطة بان يكتسب
النظري من الضروري بنفسه وانما قال قانون مع ان المنطق قوانين متعددة اشارة
الى ان التعريف له من حيث انه جنس من القوانين وعلم من العلوم وله صورة وحدانية
وذلك القانون هو المنطق يطلق على ادراك الكليات وعلى مصدره الذي هو القوة
الفاعلة وعلى مظهره الذي هو التلفظ والتكلم وهذا القانون يعطي اصابة الاول كالا
للثاني وافتقار الثالث فان قيل عدم اصابة الفكر دائما لا يوجب الاحتياج الى مثل هذا
القانون اعني الذي يفيد معرفة طرق الاكتساب وتمييز الصحيح من الفاسد لجواز ان يكون
طرق الاكتساب بشرائطها وتمييز صحيحها من فاسدها معلوما بالضرورة قلنا نعلم بالضرورة

قلنا لما علم بالضرورة بان بعضها بالضرورة طويت هذه المقدمة واكتفى بالاشارة اليها
من قوله يفيد معرفة الاكتساب والاحاطة بالصحيح والفاسد منها قوله ورسموه الخ
اقول لما كان تعريفا للمنطق بالنظر الى نفسه ومن حيث انه علم من العلوم وهذا تعريف
له بالقياس الى غيره من العلوم وفيه تنبيه على انه علم في نفسه وآلة لغيره والآلة هي الواسطة
بين الفاعل ومنفعله في وصول اثره كالمنشار للنجار في وصول اثره الى الخشب وقد يقيد
المنفعل بالقريب ليخرج عن التعريف العلة المتوسطة فانها واسطة بين المعلول وعلته
البعيدة واعترض بان اثر البعيدة لا يصل الى المنفعل فضلا عن ان يكون هي واسطة
واجيب بالمنع اذ لا معنى للفاعل الا المؤثر ولا للمنفعل الا المتأثر فان كان قريبا فلا واسطة
والقانون اسم للمسطر نقل الى الحكم الكلي ينطبق على جميع جزئياته عند تعرف احكامها منه
كقولنا ان السالبة الكلية تنعكس كنفسها فانه ينطبق على لا شيء من الانسان بحجر وغيره
بان يقال هذه سالبة كلية وكل سالبة كلية تنعكس كنفسها ليعلم انها تنعكس الى لا شيء
من الحجر بانسان والمنطق آلة للقوة العاقلة في وصول اثره الى المطالب النظرية وهو الاكتساب
وقانونية لان قواعدها احكام كلية واحترزنا بالقانونية عن الآلة الجزئية لارباب الصنايع
وبقوله عن الخطاء في الفكر عما تعصم عن الخطاء في غير الفكر كالعلوم العربية العاصمة عن
الخطاء في اللفظ وقد لم اعاتها اشارة الى ان المنطق نفسه ليس بعاصم اذ كثيرا ما يقع الخطاء
بواسطة عدم الرعاية وهذا التعريف لكونه تعريفا بالخارج لان غاية الشيء خارج عن ذاته
وذكر ههنا فائدة جليلة رأينا تركها اجل فقوله وليس الكل هذا يمكن ان يكون جوابا عن
سؤال مقدر تقديره ان القانون المحتاج اليه في اكتساب النظريات لا يصح ان يكون نظريا
دفعا للدور والتسلسل واذا كان بديهيا فلا حاجة الى تعليمه وتعلمه وان يكون جوابا عن
معارضة تقريرها ان يقال لو افتقر اكتساب النظريات الى المنطق لزم الخ لان المنطق ليس
بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه والثاني بطل ضرورة افتقار القوانين المذكورة في المنطق
الى التعلم

الى التعلم فتعين ان يكون نظريا فالتقدير ان اكتساب النظري محتاج الى المنطق فما يحتاج
المنطق الى قانون آخر ويتسلسل الكلام اليه حتى يلزم الدور والتسلسل وههنا يندفع ما اورده
الشارح من ان المذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة لانه على تقدير تمامه يدل
على الاستغناء عن تعلم المنطق والدليل انما دل على الاحتياج الى نفس المنطق لا الى تعلمه
ومن شرط المعارضة لانه على تقدير تمامه انما يدل لان يكون مانعه ونافيا اثبات الدليل وتقرير
الجواب ان المنطق ليس بجميع اجزائه بديهيا حتى يلزم الاستغناء عن تعلمه ولا نظريا ليلزم الدور
او التسلسل بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول مثلا وبعضها نظري كما في الاشكال الباقية والبعض
النظري يستفاد من البعض الضروري بطريق ضروري من غير احتياج الى قانون آخر
لا يقال البعض الضروري مع الطريق الضروري اذا كان كافيا في اكتساب البعض النظري
كان كافيا في اكتساب سائر النظريات لعدم الفرق وح يلزم الاستغناء عن المنطق هو
جميع طرق الاكتساب لانا نقول انه اريد بكونه كافيا في سائر النظريات انها تكتسب بمجرده فهو ليس
بلازم لجواز ان يكون بعضها واردا على غير الطريق الضروري وان اريد بذلك انه لما كان واردا
على البعض الضروري يكتسب به ما كان واردا على البعض النظري من البعض الضروري يكتسب
البعض النظري ثم يكتسب به المطالب النظرية فهذا عين الاحتياج الى المنطق ويجب ان يعلم ان ليس
المراد بالاحتياج الى المنطق ان اكتساب كل نظري يحتاج اليه بل المراد ان اكتساب الجميع بالتتبع
الذي يحصل العلوم بالفكر يحتاج اليه نعم اكتساب كل نظري محتاج الى شيء منه البحث الثاني في اقول
لما كان تمايز العلوم في انفسها بحسب تمايز الموضوعات وكان الموضوع جهة الوحدة الذاتية
الضابطة للعلم على كثرته ناسب ان يصدر العلم ببيان الموضوع ليعرف الطالب العلم الذي
هو عبارة عن الاجزاء الكثيرة بجهة وحدتها الذاتية حتى اذا قيل موضوع المنطق التصورات
والتصديقات من حيث انها يوصل الى المطالب فكانه قيل هو علم يبحث فيه عن العوارض الذاتية
للتصورات والتصديقات من الحيثية المذكورة ولما كان التصديق بان موضوع المنطق

اي شيء هو موقوفا على تصور الموضوع عرفه وهذا اولى من تعليم فلما كان العلم بالخاص موقوفا
على العلم بالعام عرفه وذلك لانه توهم ما ذكروه في موضوع المنطق تعريف له وافادة لتصوره
وليس كذلك بل هو حكم مطلوب بالبرهان ومفهوم موضوع المنطق ليس الا ما يبحث فيه في المنطق عن
اعراضه الذاتية ولهذا اختلفوا في ان موضوع المنطق هو التصورات والتصديقات ام
المعقولات الثانية مع اتفاقهم في مفهوم على ان العلم بالخاص لما يتوقف على العلم بالعام لو كان
العام ذاتيا له فالمص رحمه الله لما اراد تعريف موضوع المنطق عمم الفائدة وقال موضوع
كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن اعراضه الذاتية حتى يعلم ان موضوع المنطق ما يبحث في
المنطق عن اعراضه الذاتية والمراد بالعرض ههنا هو المحمول الخارج وبالعرض الذاتي ما يلحق
الشيء لذاته كادراك الامور الغريبة للانسان او لامر يساويه كالتعجب اللاحق للانسان
بواسطة ادراك الامور الغريبة او لامر داخل فيه كالتحرك اللاحق للانسان بواسطة
كونه حيوانا وسميت ذاتية لاستنادها الى الذات بمعنى ان منشاءها الذات بنفسها او
بجزئها او بما يساويها وعند ذلك يسمى اعراضا غريبة وهي ايضا ثلثة لانها اما ان يكون بواسطة
امر اعم خارج كالحركة للناطق بواسطة الحيوان او اخص كالنطق للحيوان بواسطة الانسان
او مباين كالحرارة للماء بواسطة النار فان قيل كيف يكون الواسطة مباينا وقد فرضوها
جائزة بقولنا لانه حين يقال لانه كذا وانه كذا والسبب كذلك اذ لا يقال الماء حار لانه
نار بل لانه امر ملاصق مجاور للماء فالواسطة ههنا امر اعم قلنا هذا التفسير للوسط
في التصديق اعني ما يقرن العلم بثبوت الشيء للشيء سواء كان ثبوته له لذاته كما في الزوايا
الثلث للقائمتين للمثلث او لامر اخر والواسطة ههنا واسطة في الثبوت وهو ما يقتضي
لحوق الشيء للشيء في الواقع سواء كان العلم بلحوقه اياه بديهيا او كسبيا فالقضية الاولية
اعني التي هي بلا واسطة في التصديق يكون بديهية ولا يكون من المطالب العلمية و
القضية التي محمولها اوليا اعني التي بلا واسطة في الثبوت كثيرا ما يكون نظرية مفتقرة

الى وسايط

الى وسايط في التصديق كقولنا كل مثلث فان زواياه مساوية لقائمتين فيكون من
المطالب العلمية واطلاق اللاحق كما هو هو كما يطلق على الاعراض الذاتية الاولية اللاحقة
بلا واسطة كذلك يطلق على مطلق الاعراض الذاتية فعلى الاول يكون قولنا اي لذاته تفسير
لما هو هو وقوله او لجزئه الخ عطفا على لما هو هو وعلى الثاني يكون عطفا لذاته ويكون
الجميع تفسيرا لما هو هو والمراد بالبحث عن الاعراض الذاتية حملها على موضوع العلم او على
انواعها وعلى اعراضها الذاتية او على انواعها كما يجيء في الخاتمة ومن رام تحقيق هذه المباحث
فعليه بكتاب البرهان من منطق الشفا قال وموضوع المنطق المعلومات اه اقول موضوع
المنطق المعلومات التصورية والتصديقية من حيث انها توصل الى مطلوب تصوري او تصديقي
او من حيث انها تنفع في الايصال فتصدق على الايصال البعيد والابعد وبيان ذلك [illegible]
في المتن والادات محمولات سائر اعراض ذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية وهي
تفاصيل تحليلها الايصال والنفع فيه لا ثبتين في المنطق مسئلة محمولها الايصال والنفع
فان قلت انا نبحث المعلومات التصورية والتصديقية بمفهوماتها فالامور المذكورة ليست اعراضا
ذاتية لها لانها لاحقة لامر اخص وهو ط وانا ربما صدقت هي عليه يلزم ان يكون جميع الحدود
والحجج المستعملة في العلوم موضوع المنطق فانه لا يبحث عن احوالها تلك المواد ما صدقت
هي عليه لكن من حيث انها يوصل الى تصور ما او تصديق ما الا الى تصور او تصديق مخصوص والحدود
والحجج المستعملة في العلوم لا دخل لخصوصياتها في الايصال الى مطلق التصور والتصديق
بل انما يوصل اليه من حيث انها حد وحجة مطلقا واجمالا وهي بهذه الحيثية موضوع المنطق
ويبحث عن احوالها وتفصيل هذه المباحث مما لا يحتمله المقام قال وسمي الموصل الى التصور
قولا شارحا لكونه مركبا يشرح الماهية وسمي ما الى التصديق حجة
لان من تمسك به غلب على الخصم او غلبه عند تقدمه ان الوضع الطبع يجب تقديم الاول
على الثاني في الوضع لتقدم التصور على التصديق بالطبع لان معنى التقدم بالطبع كون
الشيء بحيث يحتاج اليه الاخر ولا يكون هو علة الاخر كالواحد بالنسبة الى الاثنين اما

التصور ليس بعلة للتصديق فقط اما انه بحيث يحتاج اليه التصديق فلان كل تصديق
لا بد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور الحكم اي النسبة
الحكمية التي هي ثبوت الشيء للشيء او عدمه او سلبه عنه اياه لانا نعلم بالضرورة انه يمتنع
الحكم اي ادراك وقوع النسبة بين الشيئين او لا وقوعها عند جهل احد هذه الامور الثلثة
وفي اطلاق الحكم في الموضعين تنبيه على اشتراكه بين المعنيين وتحقيق الفرق بينهما انا اذا
شككنا في ثبوت الحدوث للعالم فلا شك انا تصورنا العالم والحادث والنسبة بينهما ضرورة
انا لا نشك فيما لا نفهم ثم اذا اقمنا البرهان حصل لنا علم آخر وهو ادراك ان الحادث
ثابت له وهو الحكم الذي يجعله الحكماء نفس التصديق فعلم [illegible] في ان التصديق هو
المجموع وان التصورات داخلة فيه ويحتمل ان يراد لا بد في حصوله كما يقال لا بد في تحقيق النسبة
من الطرفين وح لا يلزم ذلك ولا يرد ما قيل من انه لو اريد بالحكم في الموضعين الايقاع والانتزاع
على معنى انه لا بد في التصديق من تصور الحكم الذي هو الايقاع والانتزاع لان الافعال الاختيارية
انما تصدر عن النفس بعد الشعور بها فيلزم ان يكون تصور الحكم الذي هو الايقاع والانتزاع
ايضا داخلا في التصديق بناء على اجزائه على الاربعة التي هي الحكم وتصور المحكوم عليه وبه
والنسبة الحكمية وقوله لذاته او لامر صادق عليه اشارة الى انه لا يجب في التصديق تصور
المحكوم عليه بكنه الحقيقة لانا نحكم على الجسم المعين بانه شاغل الحيز مع الجهل بانه انسان او فرس
او غيرهما وكذا في المحكوم به لانا نحكم على شيء بانه انسان مع انا لا نعرف من الانسان الا انه
شيء له الضحك والى هذا اشار بقوله والمحكوم به كذلك ومما يجب التنبيه له ان التصديق وان لم
يتوقف على التصور بكنه الحقيقة لكن التصور ليس باي وجه كان يكفي في كل تصديق بل كل
تصديق يتوقف على نوع تصور يقتضيه ويخصه مثلا التصديق بان هذا الشيء ضاحك
يتوقف على تصور انه انسان وبانه ماش على انه حيوان وبانه شاغل بالحيز على انه جسم وبانه
قايم بذاته على انه جوهر وعلى هذا القياس **قال** واما المقالات **اقول** لما احتاجوا الى افادة
المعاني الى علامة تفي بالمحسوسات والمعقولات وتخف مؤنتها وضعوا الالفاظ الحاصلة

من تقطيع الاصوات

من تقطيع الاصوات ولما مست الحاجة الى اعلام الغايبين بها ليعم الفايدة ويتم العائدة وضعوا
اشكال الكتابة دالة على الالفاظ فصار للشيء وجود في الاعيان ووجود في الاذهان ووجود في العبارة
ووجود في الكتابة فالاولان حقيقيان والاخيران مجازيان والكتابة دالة على العبارة تختلف
فيها الدال والمدلول جميعا بحسب اختلاف الاوضاع والعبارة دالة وضعية على الصور الذهنية
يختلف فيها بحسب اختلاف الاوضاع الدال دون المدلول والصور الذهنية دالة ذاتية على ما في
الاعيان لا يختلف فيها الدال ولا المدلول ولما كثر الاحتياج الى التفهيم بالعبارة واستمر ذلك حتى كان
المتكلم يلاحظ الالفاظ بحكم التخيل جعلوا بحث الالفاظ من حيث انها يدل على المعاني لا من حيث
انها جواهر او اعراض موجودة او معدومة الى غير ذلك من المعاني بابا من المنطق ولذا قدمه على باب
المعاني واشتغل ببحث فيه بتقسيم شيء الى اجزاء والاول الدال والثاني المدلول فان كان الدال لفظا
فالدلالة لفظية والا فغير لفظية وكل منهما وضعية ان توقف الفهم على الوضع والاصطلاح
والا فغير وضعية وكل منهما وضعية والوضع تعيين الشيء ليدل على شيء آخر من غير قرينة والمقصود
بالنظر هنا اللفظية وعرفوها بفهم المعنى من اللفظ بالنسبة الى من هو عالم بوضعه اي فهما
يتوقف على العلم بالوضع وبه يخرج الدلالة الطبيعية كدلالة اح على الوجع والعقلية كدلالة
اللفظ على وجود اللافظ واعترض عليه بوجهين الاول ان الدلالة صفة اللفظ والفهم
صفة ليس كذلك فلا يكون هو هو وجوابه ان اللفظ يتصف بفهم المعنى منه الا انه لتركيبه
لا يشتق منه اسم الفاعل كما في حصول الصورة في العقل ولا يحل الاشكال الجمهور وجعل الفهم
عبارة عن الانفهام على ما توهمه بعضهم لان الانفهام صفة المعنى دون اللفظ الثاني ان العلم
بالوضع موقوف على فهم المعنى ضرورة انه نسبة بين اللفظ والمعنى والعلم بالنسبة انما يكون
بعد العلم بالمنتسبين فلو توقف فهم المعنى على العلم بالوضع لزم الدور وجوابه ان الموقوف
على العلم بالوضع هو فهم المعنى من اللفظ وفي الحال والعلم بالوضع انما يتوقف على فهم المعنى
سابقا وفي الجملة لا على فهمه من اللفظ وفي الحال الا ترى ان ههنا مقول دلالة اللفظ على المعنى

بتوسط وضع ذلك اللفظ لذلك المعنى كدلالة الانسان على الحيوان الناطق تسمى مطابقة لتوافق اللفظ والمعنى لكونه موضوعا بازائه ودلالة اللفظ على المعنى بتوسط وضع اللفظ لشيء دخل فيه ذلك المعنى كدلالة الانسان على الحيوان بواسطة وضعه لما دخل في الحيوان وهو الحيوان الناطق سمي دلالة اسم التضمن لكون المعنى المدلول في ضمن المعنى الموضوع له ودلالة اللفظ على المعنى بتوسط وضعه لشيء خرج عنه ذلك المعنى المدلول كدلالة الانسان على قابل العلم الذي هو خارج عن الحيوان الناطق سميت دلالة الالتزام لكون المعنى المدلول لازما للمعنى الموضوع له واما ما قيل المطابقة هي الدلالة على تمام الموضوع له والتضمن على جزئه والالتزام على لازمه واشرط ان يكون الدلالة بتوسط الوضع كما ذكره لئلا ستقض تعريف كل من الدلالات بالاخرين فيما اذا فرضنا اللفظ مشتركا بين الشيء ولازمه والمجموع المركب منها الا اللازم والملزوم كلفظ الشمس بالجرم والشعاع والمجموع المركب منهما اما المطابقة فانتقاضه بالتضمن في اطلاق الشمس على المجموع المركب واعتبار دلالته على الجرم بالتضمن فانه يصدق عليها الدلالة على تمام الموضوع له لكن لا بواسطة انه تمام الموضوع له لتحقق الدلالة عند فرض عدم وضعه للجرم وبالالتزام في اطلاقه على الجرم واعتبار دلالته على الشعاع بالالتزام مع انها دلالة على تمام الموضوع له لكن لا بتوسط تمام الموضوع له واما التضمن فانتقاضه بالمطابقة في اطلاق الشمس على الجرم مطابقة فانه يصدق عليها الدلالة على جزء المعنى الموضوع لكن لا بتوسط وضعه للكل لتحققها عند عدم هذا الوضع وبالالتزام في اطلاقه على الجرم واعتبار دلالته على الشعاع بالالتزام مع انها دلالة على جزء المعنى لكن لا بتوسط الوضع بما هو اعني الشعاع جزء له لتحققها دون ذلك بل بتوسط وضعه لما هو لازم له واما الالتزام فانتقاضه بالمطابقة في اطلاق الشمس على الشعاع مطابقة مع انها دلالة على لازم المعنى الموضوع له لكن لا بتوسط وضعه للملزوم لتحققها بدونه وبالتضمن في اطلاقه على الكل اعني المجموع

المركب من الجرم

المركب من الجرم والشعاع واعتبار دلالته على الشعاع بالتضمن مع انها دلالة على لازم المعنى الموضوع له لكنها ليست بتوسط وضعه لما هو ملزوم له لتحققها بدون هذا الوضع بل بتوسط وضعه لما هو داخل فيه وهذا تقرير بديع لا يوجد في كلام القوم قال ويشترط في الالتزام اقول لما كان الالتزام دلالة على الخارج وليس كل خارج يفهم من اللفظ اشترطوا لضبط المدلول الالتزامي ان يكون الخارج بحيث يلزم من تصور المعنى الموضوع له تصوره بمعنى انه كلما حصل في العقل المعنى الموضوع له تصوره بمعنى انه كلما حصل في العقل المعنى الموضوع له حصل ذلك المعنى الخارج فيه لان فهم المعنى من اللفظ انما بسبب ان اللفظ اذا اطلق فهم منه المعنى الموضوع له فهم واما اللوازم البعيدة التي يفهم من الالفاظ فليس فهمها بمجرد الالفاظ بل بمعونة القرائن فلا يكون مدلولات الالفاظ لانا نعني بالدلالة كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى عند اطلاقه بالنسبة الى العالم بالوضع بشرط توجهه اليه وتجرده عن الموانع والشواغل ولا يشترط في الالتزام اللزوم الخارجي اي كون المعنى الالتزامي بحيث متى حصل المسمى في الخارج حصل هو في الخارج والا لم يوجد الالتزام بدونه والتالي باطل لان البصر خارج عن العمى وهو عدم البصر عما من شانه اعني العدم المضاف الى البصر ضرورة ان المضاف اليه خارج عن المضاف والعمى يدل عليه بالالتزام اذ لا يمكن تعقله بدونه مع امتناع اجتماعهما في الوجود الخارجي قال والمطابقة اقول هذا بيان للنسبة باللزوم وعدمه بين الدلالات الثلث وهي ستة حاصلة من مقايسة كل من الثلث مع الاخرين والمطابقة لا تستلزم التضمن اعني ليس كلما دل اللفظ بالمطابقة دل بالتضمن لجواز ان يكون مسمى اللفظ بسيطا لا جزء له واما استلزام المطابقة الالتزام فغير معلوم يقينا لانه موقوف على ان يكون لكل ماهية لازم بين بمعنى انه يلزم من تصورها تلك الماهية تصوره وهذا غير معلوم قطعا بل يجوز ان يوجد من الماهيات ما ليس لها لازم كذلك وح يدل اللفظ عليها مطابقة ولا التزام وزعم الامام ان المطابقة تستلزم الالتزام لان لكل ماهية لازما يلزم من تصورها تصوره

فان قلنا ان تلك الماهية تستلزم تعقلها انها ليست غيرها وانها متميزة عن غيرها وجوابه
انا لا نسلم ان تعقل كل ماهية يستلزم تعقلها انها ليست غيرها وانها متميزة عن غيرها
فانا نتعقل كثيرا من الماهيات البسيطة والمركبة ولا يخطر ببالنا غيرها فضلا عن انها
ليست غيرها ومتميزة عن غيرها ومما ذكرنا من عدم استلزام المطابقية الالتزام قطعا ويقينا
ظهر عدم استلزام التضمن الالتزام قطعا ويقينا لجواز ان يوجد ماهية مركبة ليست لها
لازم بين حتى يدل اللفظ على جزئها تضمنا ولا التزاما واما ما ذكره المص في الجامع من ان
التضمن يستلزم الالتزام لان تعقل الماهية المركبة يستلزم تعقلها انها مركبة حتى يتحقق
الالتزام بالضرورة ممنوع بل تعقل الماهية لا يستلزم تعقلها انها ماهية فضلا عن البساطة
والتركيب والا لكانت المطابقية ايضا مستلزمة للالتزام فان قلت التضمن فهم الجزء من حيث
انه جزء ووصف الجزئية معنى خارج ولازم لاستلزام تعقلها الكلية ضرورة تضايف
الجزئية والكلية فالتضمن بدون الالتزام مح قلت ليس معنى قولهم التضمن فهم الجزء من
حيث انه جزء ان التضمن عبارة عن فهم الجزء مع وصف الجزئية بل معناه انه فهم الجزء
بواسطة كونه جزءا وبسبب ذلك اي بسبب فهم من اللفظ كونه جزءا من مفهوم اللفظ سواء
لوحظ في تلك الحالة وصف الجزئية او لا والالتزام لا يستلزم التضمن لجواز ان يكون يوجد
للبسيط لازم بين وهذا مما اهملوا توضيحه قال واما هما اي التضمن والالتزام
فيستلزمان المطابقة ولا يوجدان الا معها لانهما تابعان لها وكل تابع فهو من حيث انه
تابع حال كونه تابعا او بشرط كونه تابعا لا يوجد بدون المتبوع فهما لا يوجدان بدون
المطابقة وانما قيد بالحيثية لان التابع قد يوجد بدون المتبوع لكن لا يكون في تلك الحالة
تابعا كالحرارة التابعة للنار فانه يوجد مع الشمس لكن لا يكون ح تابعة للنار ومما
ذكرنا من معنى الحيثية تبين انه ليس قيد الموضوع الكبرى اعني التابع حتى يلزم عدم
تكرر الوسط بل هو قيد المحمول او جهة للقضية فان قيل ظاهر ان فهم اللازم من لفظ الملزوم

متاخر عن فهم

متاخر عن فهم الملزوم واما فهم الجزء فسابق على فهم الكل فكيف يكون التضمن تابعا للمطابقة
فالجواب من وجوه الاول ان اللفظ اذا اطلق على الكل يفهم منه الكل من غير ملاحظة الاجزاء
على الانفراد والاخطارها بالبال ثم يلتفت الذهن الى الاجزاء مفصلة متميزة وانما
يتحقق التضمن بهذا الالتفات الثاني وفيه نظر الثاني ان التضمن والالتزام عبارة عن فهم
الجزء واللازم في ضمن الكل والملزوم وبتبعيتهما حتى لو قصد باللفظ مجرد الجزء واللازم
كانت مطابقة على ما سيجيء وعلى هذا فالتبعية ظاهرة الثالث ان المراد بتبعيتهما انهما دالة
على الجزء واللازم بواسطة الوضع للكل والملزوم المستلزم للمطابقة على ما ستذكره لا يقال
المطابقة متبوع والمتبوع من حيث انه متبوع لا يوجد بدون التابع فيلزم استلزام المطابقة
اياهما لانا نقول انما ذلك ان صدق انها متبوع دائما وهو ممنوع اذ قد يوجد مطابقة
لا معها التضمن كما في البسائط والالتزام على ما عرفت فان قلت اذا اطلق اللفظ على جزء
المعنى او لازمه مجازا مع قرينة مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له فقد تحقق التضمن
والالتزام بدون المطابقة فالجواب عنه بوجوه الاول انا لا نسلم ان دلالة المجاز على معناه
تضمن او التزام بل مطابقة لان المراد من الوضع في تعريف الدلالات اعم من الجزئي الشخصي
كما في المفردات والكلي النوعي كما في المركبات والالفاظ المجازية ودلالة المركبات خارجة عن الاقسام
والمجاز موضوع بازاء معناه المجازي بالوضع النوعي على ما تقرر في موضعه فدلالته
عليه بالمطابقة لانها دلالة على ما وضع له بالنوع والتضمن انما هو فهم الجزء في ضمن الكل
والالتزام مع الملزوم وبتبعيته لا يقال فح يلزم ان يختص الدلالات في المطابقة ضرورة
ان اللفظ بازاء الجزء واللازم موضوع بالنوع لانا نقول الموضوع بالنوع ههنا هو المجاز
ومعنى ذلك انه ثبت منهم ان لفظ الكل والملزوم يستعمل ويراد به الجزء واللازم بشرط قرينة
مانعة عن ارادة الكل والملزوم واما عند انتفاء القرينة فالوضع ممنوع والتضمن والالتزام
متحققان كما اذا فهم الجزء واللازم ضمنا وتبعا عند ارادة الكل والملزوم فلو سلم الوضع النوعي

في هذه الحالة فلا نسلم ان الفهم بسببها بل الفهم لانه سواء ثبت منهم هذا الحكم الكلي او لم يثبت
الثاني انا لا نعني بالدلالة الفهم بالفعل بل كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى اذا اطلق
بالنسبة الى العالم بالوضع والمجاز بالنسبة الى المعنى الحقيقي كذلك ضرورة انه موضوع له
والوضع يستلزم الدلالة بهذا المعنى الثالث قال والدال بالمطابقة ان قصد بجزئه
الدلالة الى جزء معناه فهو المركب اه اي اللفظ الدال بالمطابقة ان قصد بجزء منه الدلالة
على جزء معناه اي ما عني به وقصد به فمركب فلا بد من ان يكون له جزء ملفوظا او مقدرا له
دلالة على معنى وذلك المعنى جزء المعنى الذي قصد به وتلك الدلالة مقصودة والا فمفرد
بان لا يكون للفظ جزء كهمزة الاستفهام او يكون له جزء غير دال على معنى كزيد او يكون له
جزء دال على جزء المعنى لكن لا على جزء المعنى المقصود كعبد الله علما او يكون له جزء دال
على جزء المعنى المقصود لكن لا يكون دلالة عليه مقصودة كالحيوان الناطق علما لشخص
انساني فانه يقصد بذلك المجموع ذلك الشخص من غير ان يقصد بكل من الحيوان والناطق
مفهومه الاصلي فالمراد بالقصد القصد الجاري على قانون الوضع حتى لو قصد بالزاء (?)
من زيد او بالحيوان من الحيوان الناطق العلمي معنى لم [illegible] به ولم يجعل ولم يجعل
مركبا وههنا نظر من وجهين الاول انه انما يصح بالقصد القصد بالفعل فالمركبات
قبل استعمالها والقصد الى معانيها يدخل في تعريف المفرد ويخرج عن تعريف المركب
والثاني انه ان كان بحيث يقصد بها الدلالة على جزء المعنى فمركب والا فمفرد
فمثل الحيوان الناطق العلمي يخرج عن حد المفرد ويدخل في حد المركب لانه بحيث
يقصد بجزئها الدلالة على مفهوم الحيوان الناطق اللذين هما جزءا الشخص المسمى
وذلك عند اطلاقه على الانسان فانها كان متضمن (?) ذلك المعنى جميعا [illegible] فلا بد
من ان يصحح بقيد قصد الدلالة على جزء المعنى بحيث القصد الى المعنى حتى يكون
المركب ما يقصد بجزئه منها الدلالة على جزء معناه حين ما يقصد به ذلك المعنى والمفرد
خلافه

خلافه والحيوان الناطق حين ما يقصد به الشخص المسمى هو لا يقصد بلفظ الحيوان
والناطق مفهوماهما اصلا فهو داخل في حد المفرد دون المركب الثاني تقييد الدال بالمطابقة
مما لا فائدة فيه بل يلزم منه خروج المفردات والمركبات المجازية عن التعريفين اللهم
الا ان يجعل المجازية الا بالمطابقة فان قلت لما قيده بالمطابقة لوجوه الاول ان الدال
بالتضمن او الالتزام لا يستعمل الالفاظ فيبقى الشيء بعينه جزء او لازم بين خارجا عن القسمة
الثاني المركب من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين او المركب الذي لازمه بين او بسيط
لا يدل جزء لفظه على جزء معناه التضمني او الالتزامي اذ لا جزء له فيدخل في حد
المفرد ويخرج عن حد المركب فلا يحصل (?) بجواز كونه مركبا بالنسبة الى المعنى المطابقي ومفردا
بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي كعبد الله بالنسبة الى الوضعين على ما زعم الشارح
فاسد لان هذا تغير اسمي للفظ المفرد والمركب وهم لا يطلقون المفرد على مثل هذا
المركب اصلا بخلاف عبد الله علما الثالث ما ذكره المص في الجامع ان الدال بالتضمن او الالتزام
لا ينقسم الى المفرد والمركب ضرورة انتقاض المفرد باللفظ المركب من الجنس والفصل
فانه يدل على كل واحد منهما بالتضمن ويلزمه في الذهن بالالتزام ولا [illegible] يدل (?)
من جزئه شيء من اجزاء معنى الجنس والفصل ولا شيء من اجزاء لازمه الذهني مع انه مركب
الرابع ما ذكره من ان الافراد والتركيب قد يتحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي دون
التضمني والالتزامي كما في المركب الذي جزآه بسيطان او لازمه الذهني بسيط واما بالنسبة
الى المعنى التضمني او الالتزامي فلا يتحقق الا اذا تحقق بالنسبة الى معنى المطابقي لانه اذا
دل جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني والالتزامي دل على جزء المعنى المطابقي اما الاول
فلان جزء الجزء جزء واما الثاني فلامتناع تحقق الالتزامي بدون المطابقة فكون
المطابقي اولى بالاعتبار قلت في الوجهين الاخيرين خلل اما الثالث فلانا لا نسلم انه
لا يقصد بجزئه شيء من اجزاء معنى الجنس او الفصل او اللازم فانه اذا قصد باللفظ مجموع

الجنس اما المفصل او اللازم فتعدد مقصد جزؤه ضرورة فلا بد من تخصيص الجزء اللازم
بالبسيط وحينئذ يرجع الى الوجه الثاني واما الرابع فلان قوله متى دل جزء اللفظ على جزء
المعنى الالتزامي دل على جزء المعنى المطابقي ممنوع لجواز ان لا يكون للمطابقي جزء اصلا
ولما امتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة لا يقتضي ان يكون للمطابقي جزء وهذا
يندفع بان يقال دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي دلالة التزامية وهي لا تتحقق
بدون المطابقة يعني ان كل لفظ له مدلول التزامي فله مدلول مطابقي فيلزم ان يكون
لجزء اللفظ مدلول مطابقي هو الجزء المعنى المطابقي لتمام اللفظ فيكون الدال على جزء
المعنى الالتزامي دالا على جزء المعنى المطابقي لكن بتقدير تمام الوجوه الاربعة فهي انما يدل
على انه لا يصح تقييد الدال بالتضمن او الالتزام والحكم بان سبب العدول عن الاطلاق
الى التقييد بالمطابقة ولا يدل على شيء من الوجوه فان قلت الوجه الثاني يدل عليه
لانه اذا اطلق الدال يصدق على المركب الموضوع لمعنيين بسيطين انه لا يدل جزء لفظه
على جزء معناه اعني المعنى التضمني وكذا في اللازم البسيط قلت انا اعتبر في المركب
دلالة الجزء على جزء المعنى بوجه من الوجوه كان المعتبر في الافراد عدم الدلالة
من كل الوجوه ليصح التقابل اعني كون المفرد لا يقصد بجزئه الدلالة على جزء المعنى
لا مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما وهذا لا يصدق على المركب المذكور لانه مما يقصد
بجزئه الدلالة على جزء المعنى في الجملة اعني المطابقة قال وهو ان لم يصلح اقول
لما كان التعريف باعتبار المفهوم ومفهوم المركب وجودي ومفهوم المفرد عدمي والاعدام
انما تعرف بملكاتها قدم المركب في التعريف ولما كان التقسيم بحسب الذات وذات
المفرد مقدم على ذات المركب بالطبع لاحتياجه اليه قدمه في التقسيم وحصره في الاداة
والكلمة والاسم لانه ان لم يصلح لان يخبر به وحده اي من غير ضميمة فهو الاداة
سواء صلح الاخبار مع ضميمة كما في قولنا زيد لا انسان او لم يصلح كفي في قولنا زيد في الدار

فان الجزء

فان الجزء منه متعلق الطرفين فان صلح لان يخبر به وحده فان دل بهيئته الحاصلة
باعتبار ترتيب الحروف الاصلية والزائدة وحركاتها وسكناتها على زمان معين
من الازمنة الثلاثة بحسب اصل الوضع فهو الكلمة والا فهو الاسم فقوله بهيئته احتراز
عن الاسماء الدالة بحسب الجوهر على احد الازمنة كالامس والغد وهذا انما هو في
لغة العرب واما في لغة العجم فالدلالة على الزمان ليست بهيئته اذ قد يتحد الهيئة مع
اختلاف الزمان كقولنا امدوا بيحا اردنا التعميم قلنا الكلمة ما يدل بهيئته على الزمان
او بمادة كما في ذلك وقوله على زمان معين تحقيق لماهية الكلمة وتنبيه على ان المضارع
بهيئته انما يدل على الحال او الاستقبال على التعيين فالالتباس من جهة الاشتراك في الوضع
وقولنا بحسب اصل الوضع ليدخل فيه افعال المدح التي لم يقصد بها احد الازمنة فانها
قلت من المفردات ما لا يصلح للاخبارية وحده وهم يعدونها اسماء كالموصولات والضمائر
في مثل غلامي وغلامك او كلمات مثل كان واخواتها قلت معنى قولهم الحرف لا يخبر به انه
لا يخبر بمعناه معبرا عنه بمجرد لفظه كما ان معنى قولهم ان الفعل لا يخبر عنه انه لا يخبر عن معناه
معبرا عنه بمجرد لفظه والا فلفظ الحرف يخبر به كقولنا الحرف ثم ولا ولفظ الفعل يخبر
عنه كقولنا ضرب فعل ماض وكذا المعنى اذا لم يعبر عنه بمجرد لفظه كقولنا بعض ما لا
يخبر عنه ضرب لا يخبر عنه فالضمير في غلامي مما يخبر بمعناه معبرا عنه بمجرد لفظه لكن لفظه
آخر كقولنا للانسان انا وكذا الموصولات لان الذي قام بمعنى قائم او صاحب القيام
واما في الافعال الناقصة فلاشكال لعدم ورود الالتزام كونها ادوات بنا في تظهير تصريحهم
لكونها كلمات وجودية فان قلت لم قدم في التقسيم الاداة على الكلمة والكلمة على الاسم
قلت اذا كان احد شقي الترديد قسما واحدا والاخر مشتملا على التقسيم الى القسمين كان
الاول اولى بالافراد ومناسبا للتقديم فلذا قدم الاداة ثم قدم الكلمة لان فيها
وجودية بخلاف الاسم قال وح اما ان يكون معناه اقول الاسم اما ان يكون معناه واحدا

اوكثيرا ومعنى وحدته ان يكون المعنى الذي يقصد باللفظ ويستعمل هو فيه مفهوما واحدا
متحدا لا كثيرة وتعدده كان باعتبار الذوات التي صدق عليها ذلك المفهوم
فان الحيوان سواء اطلق على الفرس او الانسان او غيرهما لا يراد به الا الجسم الحساس
المتحرك بالارادة ومعنى كثرته ان يكون المفهوم والمقصود منه عند استعماله غير القاصد
المعنيين عنه عند استعماله في المعنى الآخر فان كان واحدا فان تشخص ذلك المعنى
اي ان كان بحيث يمنع نفس تصوره من الشركة فيه يسمى الاسم علما لكونه علامة دالة
على شخص معين واما المضمرات واسماء الاشارة مثلا فلت موضوعاتها التي وضعت
هي لها مشخصات لان لفظ انا مثلا موضوع للمتكلم ولفظ هذا موضوع لمشار اليه مفرد
مذكر وهو معنى كلي والتشخص انما يكون بحسب الخارج لا بالنظر الى مفهوم اللفظ وان لم
تشخص معناه بل امكن صدقه على كثيرين فان كان حصول ذلك المعنى في افراده
الذهنية والخارجية على السواء يسمى الاسم متواطيا لتوافق الافراد فيه كالانسان
الحاصل معناه في الافراد الخارجية والشمس الحاصل معناه في الافراد الذهنية
وان لم يتساو افراده في ذلك المعنى بل كان حصوله في بعض الافراد اولى واقدم
واشد من حصوله في البعض الآخر يسمى اللفظ مشككا لانه يشكك الناظر في تسميته
المتواطي بناء على اشتراك الافراد فيه معنى وفي المشترك بناء على تفاوت
ما بينها كالوجود فانه في الواجب اعلى واتم لكونه من ذاته واقدم لكونه علة للممكنات
واشد لكون اثاره اكثر من اثار الممكنات فان قلت كثير من المفهومات يوجد لبعض افراده
تقدم على البعض كالانسان مثلا وليس بمشكك قلت ليس المراد بالاولوية والاقدمية
والاشدية في الوجود بل في الاتصاف بمفهوم اللفظ بمعنى ان العقل اذا كان مطابقه
المفهوم لكثيرين وجد بعض الافراد اولى بهذا المفهوم او اقدم او اشد وافراد الانسان
ليست كذلك لان مطابقة الانسان لجميعها على السوية والتقدم انما هو في وجودها
فافهم

فافهم فان كان الثاني اي وان كان معنى الاسم كثيرا فان كان وضعه لتلك المعاني
على السوية بان وضع لهذا كما وضع لذاك من غير النقل من احدهما الى الآخر يسمى اللفظ
بالنسبة الى جميع المعاني مشتركا والى احدها مجملا كالعين للباصرة والجارية والذهب وان
لم يكن وضعه للمعاني على السوية بل وضع اولا لاحدها ثم نقل الى الآخر لمناسبة بينهما
واما ان يترك استعماله في المعنى الاول بمعنى انه لا يستعمل فيه حقيقة بالنسبة الى ذلك الوضع
والاصطلاح اولا فان ترك يسمى منقولا وينسب الى الناقل وان لم يترك استعماله
في المعنى الاول الموضوع له يسمى حقيقة لثبوته في مكانه الاصلي وفي استعماله في المعنى
الثاني الذي نقل اليه يسمى مجازا لتجاوزه مكانه الاصلي وظاهر هذا الكلام يشعر بان
الحقيقة والمجاز يجب ان يكون مما نكر معناه وان لكل حقيقة مجازا وليس كذلك لان
الاسم الذي له معنى واحد ولم ينقل الى غيره فهو حقيقة عند استعماله فيه واكثر هذه
الاقسام مما يجري بحريته في غير الاسم لا سيما الكلية فانه يكون متواطيا كذهب ومشككا كوجد
ومشتركا كضرب ومنقولا كقصد وحقيقة كنطق الانسان ومجازا كنطقت الحال اي
دلت ولذا قال الشيخ في هذا المقام في الشفاء اعلم انا نعني بالاسم ههنا كل لفظ
دال سواء كان ما يخص باسم الاسم او كان ما يخص باسم الاسم هكذا كل لفظ دال سواء
او كان ما يخص باسم الكلمة او الاداة التي لا يدل الا بالمشاركة فان قلت هذه الاقسام
متداخلة لان العلم والمتواطي والمشكك والمشترك يكون حقيقة ومجازا مثلا قلت
قيد الحيثية مراد في هذه التعريفات اعني ان الاسم من حيث انه وضع لتشخص علم ومن حيث
انه يستعمل في مفهوم الاصل لتشخص علم حقيقة وقس على هذا فان قلت قد جعل المجاز
من اقسام الدال بالمطابقة وكان اخذنا الوضع اعم من التحقيقي والنوعي على ما مر
قلت لا حاجة الى ذلك لان المجاز ايضا دال بالمطابقة لكن لا بالنسبة الى المعنى المجازي
فافهم قال وكل لفظ اقول ما مر كان تقسيما للفظ بالنسبة الى المعنى واما تقسيمه بالنسبة

الى لفظ آخر فهو اما مرادف له او مباين لانهما ان اتحدا في المفهوم فمترادفان والا
فمتباينان سواء كان معناهما متحدين بالذات كالانسان والناطق والسيف والصارم
او لا كالفرس والانسان قال والمركب فهو اما تام اقول المركب تام ان صح السكوت عليه
اي لا يحتاج في الافادة الى لفظ آخر ينتظره السامع مثل احتياج المحكوم عليه الى المحكوم به
وبالعكس سواء افاد فائدة جديدة كقولنا زيد قائم او لا كقولنا السماء فوقنا او غير
تام ان لم يصح السكوت عليه والتام خبر ان احتمل الصدق والكذب والا فانشاء والمراد
احتمالهما بحسب المفهوم مع قطع النظر عن الخارج يعني ان السامع اذا نظر الى مجرد
ان اثبات شيء لشيء او نفيه عنه لم يمنع كونه مطابقا للواقع كما لم يمنع كونه غير مطابق له
فدخل ما يكون صدقا محضا كقولنا السماء فوقنا وكذبا محضا كقولنا اجتماع النقيضين
ممكن في الخارج والصدق عبارة عن مطابقة الحكم للواقع والكذب عن عدمها ومعرفة
هذا المعنى لا يتوقف على معرفة الخبر حتى يكون تعريفه بما يحتمل الصدق والكذب
دورا والانشاء ان دل على طلب الفعل اي الذي اشتق منه اللفظ او كف كقم او كف
النفس عنه كلا تقم دلالة اولية اي وضعية فهو مع الاستعلاء امر ويدخل فيه
النهي ومع الخضوع سؤال ودعاء ومع التساوي التماس ولا التماس في العرف انما يطلق
على ما يكون مع تواضع ما لا مع التساوي وتقييد الدلالة بالوضعية احتراز عن مثل
ليت زيدا قائم فانه يدل على طلب قيامه لكن لا بحسب الوضع بل من حيث ان التمني
يتضمنه وما قيل انه احتراز عن الاخبار الدالة على طلب الفعل مثل اطلب منك القيام
فاسد لان التقسيم انما هو على تقدير عدم احتمال الصدق والكذب والخبر خارج
عنه وان لم يدل على طلب الفعل فهو التنبيه ويندرج فيه التمني وهو طلب محبة الشيء
ممكنا كان او محالا والترجي وهو طلب ارادة الشيء الممكن او كراهته والقسم والنداء
والاستفهام والتعجب ونحو ذلك وهذا اصطلاح لا مشاحة فيه لكن الكلام بعد محل

النظر

النظر واما المركب الغير التام فاما تقييدي ان كان الثاني قيدا للاول كالحيوان الناطق
وحصره على المركب من الموصوف والصفة واما غير تقييدي كالمركب من اسم واداة نحو
قد قام زيد الفصل الثاني في المعاني المفردة ثم الصورة الحاصلة في العقل من حيث انها
يقصد باللفظ سميت معنى ومن حيث انها تحصل من اللفظ في العقل سميت مفهوما فان
كان اللفظ الذي بازائه مفردا فهو مفرد والا فهو مركب فالمفهوم سواء كان حصوله عند العقل
بالذات او بواسطة الآلات الكلي او جزئي لانه ان كان نفس تصوره مانعا من وقوع
الشركة على كثيرين فيه فهو جزئي والا فكلي والمراد باشتراك كثيرين فيه انه يمكن للعقل ان
يفرضه صادقا على كثيرين ومطابقا لها سواء كان مطابقا لنفس الامر او لا وسواء فرضه
العقل بالفعل او لم يفرضه فيدخل فيه الكليات الفرضية مثل اللاشيء واللاوجود واللاامكان
واللاممكن والتصور بخلاف زيد فان معناه ذات هذا المشار اليه وهو مما يستحيل
للعقل ان يفرضه على كثيرين فقوله نفس تصوره للتوضيح وتنبيه على ان المعتبر في الجزئية
موضع الركبا النظر الى نفس التصور من غير نظر الى شيء من خارج حتى لو كان من الكليات
ما يمنع الشركة بدليل من الخارج لم يقدح ذلك في كليته ووقع في بعض النسخ نفس تصور
معناه وهو سهو انما وقع في الاشارات متوجه انه قسم جعل القسم الى الكلي والجزئي
هو اللفظ واللفظ الدال على الجزئي والكلي كزيد والانسان يسمى جزئيا وكليا بالعرض
والتبعية تسمية للدال باسم المدلول وههنا سؤالات الاول ان كل جزئي اذا تصوره
طائفة فالصورة الجزئية الحاصلة في الذهن زيد مثلا مطابقة للصورة التي في اذهان
الاخرين فيجب ان يكون كليا الثاني ان ما يمنع نفس تصوره من الشركة لا يصلح تعريفا للمفهوم
الجزئي لامتناع صدقه عليه لان مفهوم الجزئي كلي ولا شيء من الكلي يمنع نفس تصوره عن
الشركة فيه الثالث التصور عبارة عن حصول صورة الشيء في العقل فاضافته الى المفهوم
يقتضي ان يحصل للمتصور صورة في العقل حتى يطرء عليها الكلية والجزئية وليس كذلك الا الاول الجواب

عن الاول ان معنى شركة الكثيرين ان يكون الكثيرون افراده ويعتبر هو مطابقا لها صادقا
عليها والصورتان الحاصلتان في ذهن زيد وعمرو ان اخذتا مع قطع النظر عن الاضافة
الى المحلين فهما متحدتان فالمفهوم بالذات فالمفهوم واحد لا اثنينية فيهما حتى يتحقق المطابقة وان
اخذتا مع اعتبار الاضافة الى المحلين فلا يمكن المطابقة والصدق بينهما وعن الثاني انه
لم يلزم مما ذكرنا الا ان يكون الجزئي عبارة عن مفهوم ما يمنع الشركة ويصدق عليه انه لا يمنع
شركة افراد ذلك المفهوم فيه ولا يلزم استحالة ذلك وتحقيقه ان مفهوم ما يمنع الشركة معنى كلي
هو مفهوم لفظ الجزئي لا مفهوم زيد وعمرو مثلا وما صدق عليه ذلك المفهوم معنى يمنع شركة
الكثيرين وهو مفهوم زيد وعمرو مثلا لا مفهوم لفظ الجزئي فيكون ما يمنع الشركة مفهوما له
افراد كثيرة وهو بين الاستحالة وعن الثالث ان النقض وقد يطلق على حصول الشيء
في العقل كما في تصور معنى الوجوب لا لامكان مثلا **قال** والكلي اما ان يكون اه **اقول**
ذكر العقلاء ان الكلي بالنسبة الى شيء آخر اما ان يكون تمام حقيقته او داخلا فيها او خارجا عنها
والاول هو المقول في جواب ما هو وهو اما ان يكون مقولا بحسب الخصوصية المحضة
كالحد بالنسبة الى المحدود او بحسب الشركة المحضة كالجنس بالنسبة الى الانواع او بحسب الشركة
والخصوصية معا كالنوع بالنسبة الى الافراد ولما كان على هذا التقسيم اشكالات عدل المصنف
عنه الى التقسيم بوجه آخر يسقط عنه الحد بالنسبة الى المحدود ولانه تركيب الكلام في
الكلي المفرد وهو ان الكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او
خارجا عنها والاول هو النوع كالانسان فانه تمام ماهية زيد وعمرو وغيرهما
من افراده وذلك للانسان لان الماهية ما به يجاب عن السؤال بما هو سؤال عن
حقيقة الشيء التي هو بها هو والذي يتفصل به افراد الانسان على الانسانية هي
العوارض المشخصة الغير الداخلة في السؤال بما هو والنوع ان تعدد افراده كان مقولا
في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية كالانسان فانه يقال في جواب بانه خاصة وكذا

ما زيد وعمرو وبكر

ما زيد وعمرو وبكر وان لم يتعدد كان مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية كالشمس المقولة في جواب
ما النير الاعظم دون الشركة اذ ليس لها فرد آخر فتعريف النوع المنطبق على القسمين
انه كلي مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو فالكلي جنس وقوله
على واحد اشارة الى النوع المنحصر في الشخص وقوله او على كثيرين اشارة الى النوع المتعدد
الاشخاص وقوله متفقين بالحقيقة احتراز عن الجنس فانه يقال على كثيرين مختلفين بالحقائق
وفيه نظر لان الكل قيد لما يخرج ما ينافيه لا ما يغايره ولا يلزم المنافاة بين المقولية على المختلفة
الحقيقة لكن اذا كان معها كثرة اخرى متفقة الحقيقة كقولنا ما زيد وعمرو وهذا الفرس
وذاك الفرس وذلك فلا بد من قيد فقط ليخرج الجنس وقوله في جواب ما هو احترازا عن
الفصل والخاصة والعرض العام ومما يجب التنبه له ان قيد من حيث هو كذلك مراد في تعريف
الكليات الخمس لانها امور اضافية تختلف بالاعتبار فان الملون جنس للاسود وفصل للكثيف
ونوع للكيفية وخاصة للجسم وعرض عام للحيوان فالنوع وهو المقول على ما ذكر من حيث
هو كذلك واما من حيثية اخرى فيجوز ان يكون جنسا او غيره فان قيل لما اراد بالكثيرين
الموجودين في الخارج خرج عن التعريف الانواع المعدومة كالعنقاء مثلا وان اراد الاعم
صار قوله على واحد ضايعا الا ان النوع المنحصر في الشخص مقول على كثيرين متوهمين اجيب
بان ما هو سؤال عن الذات والحقيقة وقد صرحوا بانه انما يكون بعد التثبت حتى لو لم
يعرف وجود المسئول عنه كان سؤالا عن مفهوم الاسم فقط لا عن ماهية **قال** وان كان
اقول اي ان كان الكلي داخلا في ماهية ما تحته من الجزئيات يسمى الذاتي فهو اما جنس
او فصل لانه ان كان تمام الجزء المشترك بين تلك الماهية وبين نوع آخر مباين لها فهو المقول
في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة لانه يقال في جواب السؤال بما هو عن الماهية وذلك النوع
ضرورة انه تمام الحقيقة المشتركة بينهما ولا يقال في جواب السؤال بما هو عن احدهما لانه
يقال في جواب السؤال بما هو عن الماهية وذلك النوع ضرورة انه تمام احدهما لانه ليس

تمام حقيقة والمراد بتمام الجزء المشترك الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه امر داخل في الماهية
وذلك النوع كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس وكالجسم النامي بالنسبة الى الانسان
والشجر بخلاف الجسم النامي بالنسبة الى الانسان والفرس فانه ليس تمام المشترك بينهما لان
تمام المشترك بينهما الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة ويسمى ذلك الجزء المقول في جواب
ما هو بحسب الشركة المحضة جنسا ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق
في جواب ما هو من حيث هو كذلك فالكلي جنس وقوله مختلفين بالحقايق يخرج النوع والخاصة صح
والفصل القريب وتخصيصه باخراج النوع فقط تحكم وقوله في جواب ما هو يخرج الفصل البعيد
والعرض العام لا الخاصة لانها ليست بداخلة وانما كان التعريف رسما لان الكلي وان كان جنس
الجنس لكن المقول على كثيرين امر عارض لغيره معروض وانما ذكر المتعلق به لفظ على كذا وفي جواب
كذا وذلك لان الجنس في نفسه هو الكلي الذاتي لمختلفات الحقيقة بالاشتراك سواء قيل
عليها ام لا واما مقوليته عليها وكونه صالحا كذلك مما يعرض لها بعد تقومها وهكذا الى
ساير الكليات كذا في شرح الاشارات وبهذا يمكن ان يجمع ما يقال ان ذكر الكلي مستدرك
في التعريفات وانها حدود لان الكليات امور اعتبارية حصلت معانيها ثم وضعت
اسماؤها بازائها فلا يكون لها حقايق غير تلك المعاني ثم تعين المقول على كذا في جواب كذا
وقوله وهو قريب ... على انقسام الجنس الى القريب والبعيد بمرتبة واحدة او اكثر لان الحد التام
يشتمل على الجنس القريب لا محالة والناقص قد يشتمل على البعيد وكلما كان مراتب البعد اقل
كان الحد احسن لاشتماله على ذاتيات اكثر والضابط ان عدد الاجوبة تزيد دائما بواحد
على مرتبة البعد لان الجنس القريب جواب ولكل مرتبة من البعد جواب ومعنى البعد بمرتبة
ان يكون بين الماهية وذلك الجنس جنس واحد ومعنى البعد بمرتبتين ان يكون بينهما جنسان
احدهما قريب والاخر بعيد وبثلث مراتب ان يكون بينهما ثلثة اجناس قريب وبعيدان وعلى
هذا القياس فان قيل كون الجنس جزءا للماهية ومقولا عليها غير معقول لان الجزء متقدم
على الكل

على الكل في الوجودين والمحمول متحد الوجود بالموضوع في الخارج قلنا ليس المراد بكون الجزء محمولا
انه من حيث انه جزء يكون محمولا بل المراد ان معروض الجزئية هو معروض المحمولية مثلا الحيوان المأخوذ
بشرط ان يدخل فيه الناطق نوع وبشرط ان لا يدخل فيه الناطق جزء والمأخوذ بحيث يمكن ان
يعرض له الجزئية والنوعية جنس ومحمول وتحقيق ذلك ما اورده الشيخ في الشفاء ولخصه في شرح
الاشارات لابد وهو ان من الكليات ما قد يتصور معناه فقط بشرط ان يكون ذلك المعنى
وحده ويكون كل ما يقارنه زايدا عليه لا يكون معناه الاول مقولا على ذلك المجموع حالة
المقارنة ومنها ما قد يتصور معناه لا بشرط ان يكون وحده ولا لا وحده بل مع تجويز ان
يقارنه غيره او ان لا يقارنه مقولا على ذلك المجموع حالة المقارنة وهذا الاخير قد يكون غير
متحصل بنفسه بل مبهما محتملا لان يقال على اشياء مختلفة الحقيقة وانما يتحصل بما يتعلق
اليه وقد يكون متحصلا غير مبهم ولا محتمل لان يقال على اشياء مختلفة الحقيقة والكلي بالاعتبار
الاول مادة والثاني جنس والثالث نوع مثال الحيوان اذا اخذ بشرط ان لا يكون معه شيء
وان اقترن به الناطق مثلا صار المجموع مركبا من الحيوان والنطق ولا يقال له انه حيوان فكان مادة
وان اخذ لا بشرط ان يكون معه شيء بل من حيث انه يحتمل ان يكون انسانا او فرسا وان يتخصص
بالناطق فيحصل انسانا او يقال انه صار بكان نحسبه واذا اخذ بشرط ان يكون معه الناطق
متخصصا ومتحصلا به كان نوعا والحيوان الاول جزء الانسان ويتقدم تقدم الجزء
على الكل في الوجودين والثاني ليس بجزء لان الجزء لا يحمل على الكل بالمواطاة بل يقال له جزء
بالمجاز لان اللفظ الدال عليه جزء من حده فهو شبيه الجزء لذلك والحيوان الثالث هو الانسان
نفسه لانه ماخوذ مع الناطق وهذا بحث نفيس اغفله المتاخرون فليحافظ عليه
قال والا لكان مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر الخ اقول وان لم يكن الداخل في الماهية تمام
ذاتيها تمام المشترك بينها وبين نوع يباينها فهو فصل لانه اذا لم يكن تمام المشترك بشيء
الاشتراك كونه محمولا عليها وعلى غيرها فيكون ذاتيا مختصا بالماهية يعني ان لا يكون ذاتيا

لماهية اخرى بان لا يوجد فيها اصلا او يوجد عارضا او جزءا غير محمول فيكون فصلا قريبا
يميز الماهية عما ليس هو ذاتيا له واما بان شاركه التمامية فيكون بعضا من تمام المشترك اى ذاتيا
له ولا يكون مساويا له وهو ظ ولا اخص منه مطلقا او من وجه لامتناع تحقق الكل بدون الجزء
بل لا بد من انتهائه الى المساوي لتمام مشترك ما بين الماهية وبين نوع آخر مباين لها الى ما يكون
ذاتيا لتمام المشترك دون نوع آخر مباين له لا يقال ان كان اعم عرض كونه ذاتيا لتمام المشترك والنوع
آخر مباين له كان ذاتيا للماهية المعروضة وذلك النوع ولا يكون تمام المشترك بينهما لان التقدير
انه ليس بتمام المشترك بين تلك الماهية وبين نوع ما مباين لها بل يكون بعضا منه اى ذاتيا له ونعود
الكلام السابق حتى ينتهي الى المساوي والا لزم التسلسل اى تركب الماهية من اجزاء غير متناهية
فيمتنع تعقلها مع ان الكلام في الماهية المعقولة وقد اندفع بهذا التقرير كثير من الاعتراضات
الا ان لقائل ان يقول لا نسلم لزوم التسلسل بل ينقطع بتمام مشترك بين الماهية ونوع ما
مباين لها ويكون ذاتية الماهية اعم من تمام المشترك الاول لكونه ذاتيا له وللنوع الثاني
واعم من تمام المشترك الثاني لكونه ذاتيا له وللنوع الاول لتركب الماهية وتحقق مباينة
تمام المشترك الثاني للنوع الاول الذي بازاء الماهية وتحقق باشتماله على ذاتي لا يوجد
في النوع الاول مثلا يكون النامي اعم من تمام المشترك بين الانسان والفرس اعني الحيوان
لكونه ذاتيا له وللشجر المباين له واعم من تمام المشترك بين الانسان والشجر لكونه ذاتيا له وللفرس
المباين له من جهة ان مشترك الانسان والشجر فيه ذاتي لا يوجد في الفرس ولكن هو منتصب
القامة مثلا يكون تمام المشترك بين الانسان والشجر الجسم النامي المنتصب القامة والنامي اعم منه
لشموله الفرس واعم من الحيوان لشموله الشجر فلا تسلسل ولا انتهاء الى المساوات فعلى هذا
جنس جنس الماهية يجب ان يكون جنسا لها فالجواب ان لا يكون تام المشترك بينها وبين نوع
كالجسم النامي للانسان لا يقال الذاتي في كل مرتبة ان كان ذاتيا للنوع مباين لجميع ما حصل
من التمامات تسلسل والا كان فصلا لا ماهية في الجملة اذ ليس جزءا لجميع الماهيات

المتعددة

المتعددة ضرورة تعدد الوسايط لانا نقول هذا برهان براسه تقريره ان الذاتي ان كان
تمام المشترك كان جنسا والا كان فصلا لانه ليس بجزء لجميع الماهيات لوجود وسايط كثيرة
ولا حاجة الى باقي المقدمات ولو سلم فلا يفيدنا لانتفاء الى المساواة ولا يندفع المنع ثم الذاتي على
تقدير انتهائه الى ما يكون مساويا لتمام مشترك ما بين الماهية ونوع آخر يتعين ان لا يكون
ذاتيا لما سوى تمام المشترك كان فصلا قريبا للجنس اعني تمام المشترك بين الماهية وذلك
النوع لانه ذاتي يميز الجنس عن جميع ما يشاركه في الجنس او في الوجود عما ليس هو ذاتيا له
فله فكيف كان الذاتي ليس تمام المشترك سواء كان مختصا بالماهية او بعضا من تمام
المشترك مساويا له فصل فهو يميز الماهية عن كل ما يشاركها اعني اذا كان مختصا بالماهية
او عن بعضها اعني اذا كان بعضا من تمام المشترك مساويا له في جنس اعني اذا كان للماهية
جنس او في وجود اعني اذا لم يكن لها جنس لك لان الدليل لم يدل الا على انه يميز الماهية
في الجملة من غير دلالة على انه يميز عن جميع المشاركات حتى يكون قريبا او عن المشاركات
في الجنس حتى يلزم ان يكون كل ذي فصل ذا جنس واياما كان فذلك الذاتي فصل له
لانا لا نعني بالفصل الا ذاتيا لا يكون تمام المشترك ويميز الماهية في الجملة ولا يرد الجنس
لانه تمام المشترك ولا مثل الجوهر الناطق بالنسبة الى الانسان مثلا لان الكلام في الاجزاء
المفردة والاول منع افادة الجنس التمييز قال ورسموه اى رسموا الفصل بانه كلي
يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره من حيث هو كذلك والطالب باي شيء يطلب
ما لا يكون تمام المشترك بين الماهية وشيء آخر ويميز الماهية عما يشاركها فيما اضيف اليه
لفظ اى مثلا اى حيوان وهو سؤال عما يميزه عن المشاركات في الحيوان واى موجود
هو سؤال عما يميزه عن المشاركات في الحيوان وفي الموجود فيخرج بقوله في جواب اي
شيء هو الجنس والنوع والعرض العام وبقوله في جوهره اي ذاته وحقيقته الخاصة
لانها انما تفيد التمييز العرضي واما ما قال على الشيء ليشمل المنفعة الحقيقية كالفصل القريب

والمختلفة الحقيقة كالفصل البعيد وانما قال يحمل دون يقال كما في ساير الكليات لانهم ذكروا
ان الفصل علة لحصة النوع من الجنس فكانت فيه مظنة ان يتوهم ان الفصل لا يحمل عليه لامتناع
حمل العلة على المعلول فصرح بلفظ الحمل ازالة لهذا الوهم ولما كان الفصل ذاتيا مميزا للماهية
عما يشاركها في جنس او وجود فلو تركبت ماهية كالجنس العالي او المركب والفصل عن
امرين متساويين كان كل منهما فصلا لانه ذاتي مميز للماهية عما يشاركها في الوجود ويحمل
عليها في جواب اي موجود هي حال العدم او حقق الشيخ في الشفاء جعلوا الفصل مميزا عن
المشارك في الجنس حتى ان كل ما يكون له فصل يكون له جنس لان المشارك في الوجود لا يحقق
الا التميز بالفصل والا لزم التسلسل لان الفصل ايضا موجود فالتميز عنه يحتاج الى فصل آخر
لكن لما لم يتم البرهان على انحصار الذاتي في الجنس والفصل بهذا المعنى عدل عنه الشيخ في
الاشارات وتبعه المتاخرون وجعلوا الفصل مميزا عن المشارك في الجنس او في الوجود
ولما كان مميزا عن المشاركات في الوجود مبنيا على احتمال تركب الماهية من امرين متساويين
ولم يعرف لهذا تحقيقا اهمله المص في تقسيم الفصل القريب والبعيد وجعل القريب ما كان
مميزا عن المشاركة في الجنس القريب كالناطق والبعيد ما كان مميزا عن المشارك في الجنس
البعيد كالحساس والاولى القريب ما يميز عن جميع المشاركات في الجنس او الوجود والبعيد
ما يميز عن بعضها وكون تميز الفصل عن المشارك في الوجود مبنيا على الاحتمال المذكور
انما هو على تفسير الامام لكلام الاشارات واما على تفسير الحكيم المحقق فليس مبنيا عليه
لانه قال مراده ان الفصل مميز الشيء عما يشاركه في الجنس فقط او عما يشاركه في الوجود
سواء كان مشاركا له في جنس او لا وتحقيقه ان فصل الشيء ان اختص بجنسه كالحساس
للحيوان بالنسبة الى الجسم النامي كان مميزا عما عداه مما يشاركه في الوجود وان لم يكن
مختصا بالجنس كالناطق للانسان عند من يجعله مقولا على غير الحيوانات كالملائكة
مثلا فهو مميز الانسان عن جميع ما يشاركه في الجنس اعني الحيوانية لا عن جميع ما يشاركها

في الوجود

في الوجود اذ لا يميزه عن الملائكة وقد يستدل على امتناع تركب الماهية من امرين متساويين بوجهين
الاول لا بد في اجزاء الماهية الحقيقية من احتياج البعض الى البعض واحتياج كل الى الاخر دور
واحتياج احدهما فقط ترجيح بلا مرجح لانهما ذاتيان متساويان وجوابه منع لزوم الدور
لجواز احتياج كل الى الاخر بجهة اخرى كالهيولى والصورة ومنع لزوم الترجيح بلا مرجح لجواز
ان يكون في مفهوم احدهما ما يقتضي الاحتياج من غير عكس لانهما وان تساويا في الصدق
متغايران بحسب المفهوم الثاني ان الجنس العالي كالجوهر مثلا لو تركبت من امرين متساويين
فاحدهما ان كان عرضا كان العرض مقوما للجوهر ومحمولا عليه بالمواطاة اذ الكلام في
الجزء المحمول وان كان جوهرا فان كان الجوهر نفس حقيقته كان الجزء عين الكل ولزم تقدم
الشيء على نفسه وان كان داخلا فيه كان الشيء جزء لنفسه لان جزء الجزء وان كان خارجا
عنه وهو محمول عليه كان عارضا له لان المحمول الخارج عارض فيكون جزء الجوهر الشيء الذي
حقيقته الجوهر عارضا له وحقيقة الجوهر مركبة من الامرين المتساويين الذين احدهما
ذلك الشيء وذلك الشيء يمتنع ان يكون عارضا لنفسه فتعين ان يكون العارض هو الجزء
الاخر من المتساويين فلا يكون العارض بتمامه عارضا وهو محال مثلا الجوهر مركب من
آ و ب و آ شيء عرض له الجوهر الذي حقيقته آ و ب ويمتنع ان يكون آ عارضا لنفسه
فتعين ان يكون العارض له هو الجزء الاخر اعني ب فلا يكون العارض بتمامه عارضا وهو
مح وجوابه منع استحالة ذلك في العارض بمعنى المحمول الخارج فان كل ماهية مركبة من الجنس
والفصل فهي بالنسبة الى احدهما عارض لا بتمامه كالانسان للحيوان او الناطق وهذا
اكثر من ان يحصى **قال** واما الثالث فانا نمنع انفكاكه عن الماهية فهو اللازم **اقول**
الثالث من اقسام الكلي وهو ما يكون خارجا عن ماهية ما تحته من الجزئيات ان امتنع
انفكاكه عن الماهية الماخوذة من حيث هي هي او مع عارض من العوارض فهو اللازم
والا فهو العرض المفارق واللازم ان كان امتناع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي

ليصح جعله قسيما للازم الماهية والا فلازم الماهية لازم الوجود ضرورة واما احوجنا الالتفات في تفسير اللازم اعم من المجردة والمخلوطة ليصح جعل لازم الوجود قسما منه واللازم مطلقا اما
بين وهو اللازم الذي يكون تصوره مع تصور الملزوم كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما
عنى انه لا يتوقف على وسط برهاني سواء يتوقف على حدس او تجربة او نحو ذلك او لم يتوقف
واما غير بين وهو الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط وهو ما يقرن
بقولنا لانه حين يقال لانه كذا اعني ما يجعل محمولا للموضوع الذي هو اسم ان الداخلة عليها
لام الاستدلال على ثبوت شيء لشيء او نفيه عنه كما يقال العالم حادث لانه متغير فلا ذكرنا
من تغير كون تصورهما كافيا سقط اعتراض الشارح بان ما لا يتوقف على وسط لا يجب
ان يكون بينا لجواز ان يتوقف على حدس او تجربة او حس او غير ذلك فلا ينحصر اللازم
في البين وغيره وقولنا كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث اللام في للقائمتين
متعلق بتساوي وفي للمثلث مثلها في قولنا كالانقسام بمتساويين للاربعة اي كلزوم
الانقسام بمتساويين لها فالمثلث ملزوم وكون زواياه الثلث مساوية للقائمتين لازم
غير بين له ولنذكر لبيانه مقدمتين الاولى انه اذا وقع خط مستقيم على احد الزاويتين
الحادثتان ان كانتا متساويتين سميتا قائمتين والخط الواقع عمودا هكذا
والا فالاصغر سمي حادة والاعظم منفرجة هكذا منفرجة حادة وهما متساويان
لقائمتين لانا نقيم خط ج ب عمودا هكذا فتحدث قائمتان ويكون زاوية
آب د اعظم من قائمة بمقدار زاوية آب ﻫ وزاوية آب ج اصغر من قائمة بذلك
المقدار بعينه فيكون زاويتا آب د وآب ج متساويتين لقائمتين بالضرورة والثانية
انه اذا وقع خط مستقيم على خطين مستقيمين متوازيين اعني الذين كانا بحيث لو
اخرجا الا الى نهاية لم يتلاقيا في جهة ولم يتفاوت بعد ما بينهما كخط ﻫ ح على خطي
آب وج د هكذا فالمتبادلتان اعني آزج

ود ج ز

ود ج ز متساويتان لان مجموع الزوايا الاربع فيما بين المتوازيين معادلة الاربع قوائم
لما مر والثنتان من هذه الاربع فيما بين المتوازيين في كل من جهتي خط ﻫ ح كقائمتين
والا لكانتا في جهة اصغر من القائمتين فيلزم تلاقي المتوازيين في تلك الجهة لما ذكر اقليدس
في المصادرات من ان كل خطين مستقيمين اذا وقع عليهما خط مستقيم وكانت الزاويتان
الداخلتان في احدى الجهتين اصغر من قائمتين فانهما يلتقيان في تلك الجهة ان اخرجا لكن
تلاقي المتوازيين محال فمجموع زاويتي ب ز ح و د ح ز كمجموع زاويتي آ ز ح و ب ز ح
لان كلا من المجموعين كقائمتين لما مر فاذا اسقطنا المشترك اعني زاوية ب ز ح
المشترك بين المجموعين بقي زاويتا آزح و ز ح د المتبادلتان متساويتين ضرورة انه اذا
مجموع آب مساويا لمجموع آج كان ب مساويا ج وهو المطلوب وايضا زاوية ﻫ ز ب الخارجة
عما بين المتوازيين كزاوية ﻫ ح د الداخلة لانها اعني زاوية ﻫ ز ب الخارجة المساوية
لمقابلتها اعني زاوية آزح المساوية لزاوية ز ح د لان الزاويتين المتقابلتين الحادثتين
عن تقاطع الخطين متساويتان ضرورة ان المتوسط المشتركة اذا تقرر هذا فليكن
المثلث اح ب هكذا و ليخرج ضلع ب ح الى د ولنخرج
من نقطة ح خط ح ﻫ موازيا لخط ب ا فزاوية اح ﻫ مساوية لزاوية الكونهما متبادلتين
وزاوية اح مع زاوية ا يجب ﻫ ح د مساوية لزاوية ب لكونهما خارجة وداخلة
فاذا جميع زاوية اح د الخارجة مساوية لزاويتي ا ب الداخلتين وزاوية اح د مع زاوية
اح ب مساوية لقائمتين لما مر فيكون مجموع الزوايا الثلث الداخلة في المثلث مساوية
لقائمتين لان ما يكون مع ح مساويا لـ ا ب كان مع مساوي ح ايضا مساويا لـ ا ب وهذا
ما اردنا بيانه **قال** وقد يقال اللازم **اقول** البين كما يقال على ما يكون تصوره مع تصور الملزوم
كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما يقال على اللازم الذي يلزم من تصور الملزوم تصوره
ويحصل الجزم باللزوم بينهما بلا مهلة كضعف الواحد للاثنين فانه يلزم من تصور الاثنين تصور

ضعف الواحد والجزم بكونه لازما للاثنين والبين بهذا المعنى أخص لأنه كلما كان
تصور الملزوم وحده كافيا في تصور اللازم والجزم باللزوم بمعنى أنه لا يفتقر
الى اكتساب شيء لا بمعنى أنه لا يفتقر الى شيء غير تصور الملزوم لأن الجزم باللزوم
بدون تصور اللازم محال كان تصوره مع تصور اللازم كافيا بالضرورة ولا
ينعكس لجواز أن يكون الجزم باللزوم موقوفا على اكتساب تصور اللازم واستحضاره
بعد تصور الملزوم فغير البين بالمعنى الثاني يكون أعم والعرض المفارق أعني الذي
يفارق بالفعل اما سريع الزوال او ما بطيئه والا فالمفارق بمعنى ممكن الانفكاك على
ما هو المعتبر في تسمية العرض المفارق قد يكون دائما غير زائل أصلا وبهذا يندفع
اعتراض الشارح بأن التقسيم الى سريع الزوال وبطيئه غير حاصر لجواز أن يكون
ممكن الانفكاك لكن لا ينفك أصلا بل يدوم له قال وكل واحد من اللازم
والمفارق ان اختص بأفراد حقيقة واحدة فهو الخاصة أقول الخارج عن الماهية
سواء كان لازما أو مفارقا اما خاصة أو عرض عام لأنه ان اختص بأفراد حقيقة
واحدة فهو الخاصة فهي كلية مقولة على ما تحت طبيعة واحدة فقط قولا عرضيا
من حيث هي كذلك فخرج بطبيعة واحدة ليعم النوع الأخير وغيره فان بعضهم على
أن الخاصة لا يكون الا للنوع الأخير والمحققين على أنها يكون للأجناس حتى
العالي وقوله فقط احتراز عن الجنس والعرض العام وقوله قولا عرضيا احتراز
عن النوع والفصل والعرض العام كلي مقول على أفراد حقيقة واحدة وغيرها
قولا عرضيا من حيث هو كذلك وقوله وغيرها احتراز عن النوع والفصل والخاصة
وقوله قولا عرضيا احتراز عن الجنس فان قلت تعريف العرض العام صادق
على خواص الأجناس كالماشي فانه يقال له وعلى أفراد الانسان والفرس وغيرهما
قلت الحقيقة التي يجعل الماشي بالنسبة اليها خاصة هو الحيوان والماشي انما يحمل عليه

فقط لا غيره

فقط لا غيره واذا نسب الى الانسان فاطلق عليه وعلى غيره كان عرضا عاما
فالحاصل أن قيد من حيث كذلك مراد في التعريفات فالماشي من حيث هو
المقول على الحيوان خاصة وعلى الانسان عرض عام بل كل من الخمسة بالنسبة
الى حقيقة كالحيوان بالنسبة الى مفهوم الحيوانات والناطق بالنسبة الى
مفهوم هذا الناطق وذاك الناطق وعلى هذا القياس نوع حقيقي فعلم مما
تقدم أن الكليات الخمس لأنها ان كان نفس ماهية ما تحته من الجزئيات فهو النوع
والا فان كان داخلا فيها فان كان تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر فهو
الجنس والا فهو الفصل وان كان خارجا عنها فان اختص بأفراد حقيقة واحدة
فهو الخاصة والا فهو العرض العام فالخارج عن القسمة هو النوع الحقيقي و
الخاصة الحقيقية وقد عرفتهما والخاصة قد يقال على عرض يختص الشيء بالقياس
الى غيره كالماشي للانسان بالنسبة الى النباتات وتسمى خاصة اضافية والنوع
الاضافي سيجيء فان قيل تقسم الخارج الى اللازم والمفارق وكل منهما الى الخاصة
والعرض العام فيكون الكليات سبعا لا خمسا قلت هذا الاعتراض في غاية السقوط
لأن كلا من الخاصة والعرض العام سواء كان لازما أو مفارقا مفهوم واحد
وقصد المص رحمه الله أن يقسم الخارج الى القسمين أحدهما الى اللازم والمفارق
والثاني الى الخاصة والعرض العام لا أنها ورد بل قوله وهو اما خاصة أو عرض عام
قوله وكل منهما الغائية وهي التنبيه على أن كلا من الخاصة والعرض العام يكون لازما
ومفارقا بخلاف ما لو قيل الخارج اما لازم أو مفارق وأيضا اما خاصة أو عرض عام
فالانحصار في الخمس باعتبار هذا التقسيم صحيح بل لو قسم الخارج أنه قسم ثم اعتبر
قسمة كل منهما باعتبار أنه مقول على حقيقة واحدة أو أكثر كان الخارج بهذا الاعتبار منحصرا
في قسمين قال الفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي وهي خمسة أقول هذا اشارة

الى ان المعتبر في الكلية امكان فرض صدقه على كثيرين لا صدقه عليها بحسب الوجود
انا الكلي بحسب الوجود اما ان يكون ممتنع الوجود كشريك الباري او ممكن الوجود
وهو اما ان لا يوجد في الخارج كالعنقاء او يوجد وح اما ان يكون الموجود منه
واحدا او كثيرا والاول اما ان يكون مع امتناع فرد آخر كمفهوم الباري تعالى فانه
كلي يوجد منه ذات الله تعالى وحده ويمتنع غيره واما مع امكان غيره كمفهوم الشمس
اعني الكوكب النهاري فانه مفهوم يوجد منه هذا النير الاعظم فقط مع امكان تعدد
والثاني اما ان يكون افراده الكثيرة متناهية العدد كالكواكب السياره فانه كلي يحصر
افراده في السبعة او غير متناهية العدد بمعنى انه لا ينتهي افراده الى حد لا يوجد
بعده فرد آخر لا بمعنى ان الافراد الغير المتناهية يكون موجوده دفعه وذلك كمفهوم
النفس الناطقة فانه كلي لا ينتهي افراده الى حد لا يحصل بعده فرد آخر على مذهب
الفلاسفة فقوله كالكواكب السبعة السياره والنفوس الناطقة مثل للافراده
لا للكلي المتناهي فان قيل ان اريد بالممكن في هذا التقسيم الممكن بالامكان الخاص
لم يصح جعل الواجب قسما منه وان اريد بالممكن الامكان العام لم يصح جعل الممتنع
قسيما له لانه كما يشتمل الوجوب يشتمل الامتناع ايضا قلنا المراد ممكن الوجود بالامكان
العام والامكان العام من جانب الوجود معناه سلب ضرورة العدم فهو يعم الوجوب
دون الامتناع كما ان الامكان العام من جانب العدم وهو سلب ضرورة الوجود
يعم الامتناع دون الوجوب واما الذي يعم الجميع فهو مطلق الامكان العام بمعنى سلب
الضرورة عن احد الطرفين لا على تعيين الوجود والعدم قال البحث الثاني انا
قلنا الحيوان مثلا بانه كلي فهناك امور ثلثة اقول انا قلنا الحيوان مثلا كلي فهناك
امور ثلثة الاول الحيوان الماخوذ كلية من حيث هو هو اي مع قطع النظر عن
العوارض الثاني مفهوم الكلي وهو ما لا يمتنع نفس تصوره من الشركة الثالث المركب

من الحيوان والكلي

المركب من الحيوان والكلي وتغاير هذه المفهومات غني عن البيان والاول يسمى
كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبايع وحقيقة من الحقايق والثاني منطقيا لانه
المبحوث عنه في المنطق والثالث عقليا لكونه مركبا يعتبره العقل وقوله وكونه كليا
يسمى كليا منطقيا مراده ان الكلي بمعنى مفهوم الكاين كليا هو المنطقي الا انه
لو قال الكلي لتوهم ان المراد به ما صدق عليه الكلي فعدل الى ذلك لضيق العبارة
والا فالمنطقي ليس كونه كليا وهو ظ واعلم ان الحيوان مثلا هذا التقسيم لا يختص
بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل يعم الانسان والفرس وغيرهما كذلك وايضا اذا قلنا
زيد جزئي فذات زيد من حيث هو يمتنع الشركة جزئي طبيعي ومفهوم الجزئي اعني ما يمتنع
الشركة جزئي منطقي والمجموع المركب منهما جزئي عقلي واذا قلنا الحيوان جنس فالحيوان
المعروض للجنسية من حيث هو هو جنس طبيعي ومفهوم الجنس اعني الكلي المقول في جواب
ما هو على مختلفة الحقايق جنس منطقي والمجموع عقلي وكذا اذا قلنا الانسان نوع
والناطق فصل والضاحك خاصة والماشي عرض عام فان قيل انه يتخيل من ظاهر
كلام القوم هو ان الكلي الطبيعي هو الماهية من حيث هي هي وكذا الجنس الطبيعي والنوع
الطبيعي وغير ذلك لانهم صرحوا بانا اذا قلنا الماهية الكلية فهي من حيث هي هي
كلي طبيعي واذا قلنا هي جنس فهي من حيث هي هي جنس طبيعي وعلى هذا القياس فح
فح يلزم اتحاد مفهومات الطبايع حتى يكون معنى الكلي الطبيعي هو بعينه معنى
الجنس الطبيعي والنوع الطبيعي وغيرهما ويكون النوع الطبيعي جنسا طبيعيا لكون
الجميع عبارة عن معنى واحد هو الماهية من حيث هو هو قلنا هذا التخيل فضيح بالتامل
في كلامهم لانهم قالوا اذا قلنا الماهية كلية فهي من حيث هي هي كلي طبيعي فلم يجعلوا الكلي
الطبيعي عبارة عن الماهية من حيث هي هي مطلقا في حين الحكم عليها بالكلية ومقيدة بذلك
فمعناه ان الكلي الطبيعي هو الماهية المعروضة للكلية الموصوفة بها لا من حيث هي هي اي

اى متميزا ان يوخذ شئ اخر معه لا مضافا اليها ولا داخلا فيها فصار الكلى الطبيعى هى الماهية
المحكوم عليها بالكلية المعروضة لها الموصوفة بها مع قطع النظر عن ساير العوارض والجنس
الطبيعى هو الماهية المعروضة للجنسية مع قطع النظر عن ساير العوارض والنوع
الطبيعى هو الماهية المعروضة للنوعية كذلك وعلى هذا قياس البواقى فاذا قلت
الحيوان كلى فهناك امور اربعة مفهوم الحيوان من حيث هو هو ومفهوم الكلى والحيوان
المقيد بالكلية والمجموع المركب منهما فالثانى منطقى والثالث طبيعى والرابع عقلى والمنطقى
معتبر فى الطبيعى بالعروض وفى العقلى بالجزئية وفرق ما بينهما فرق ما بين المقيد والمجموع
واما الاول فلما لم يكن احد الكليات ولم يكن غرضهم متعلقا به اسقطوه عن درجة الاعتبار
وقالوا هناك امور ثلثة وهذا المعنى مصرح فى كلام المتقدمين والمتاخرين قال
الشيخ فى الشفاء الجنس الطبيعى هو الحيوان بما هو حيوان الذى يصلح لان يجعل المعقول
منه النسبة التى للجنسية وقال الامام فى البيان ان الانسان من حيث ذاته المعروضة
لهذا العارض يسمى كليا طبيعيا ومن ترك هذا القيد اعتمد على ما ذكرنا فان قلت
فعلى ما ذكرت ان المفهوم الذى لا يمنع الشركة نفس تصوره تعريف الكلى المنطقى
وكذا التعريفات المذكورة فى الكليات الخمس انما هى للمنطقيات منها فظاهر ان هذه
التعريفات باسرها صادقة على الطبيعيات العقليات وهو ظاهر فيلزم الا
تناقض
قلنا انما يلزم الانتقاض ان لو صدق الحد على شئ لا يصدق عليه المحدود والطبيعى
والعقلى يصدق عليه المنطقى العارض على المعروض اذ صدق الجزء على الكل ضرورة
ان الحيوان مفهوم لا يمنع الشركة وكلى يقال على مختلفات الحقايق فى جواب ما هو وكذا
المجموع المركب من الحيوان والكلية والجنسية فالكليات الثلث متغايرة بحسب المفهوم
حتى لا يصح ان يقال الحيوان نفس مفهوم الكلى المنطقى او الجنس المنطقى لا بحسب
الذات لانه يصدق عليه مفهوم الكلى المنطقى والجنس المنطقى وهذا كما انا عرفنا
الابيض

الابيض بذى اللون المفرق للبصر وصدقه على الجسم الابيض لا يوجب الانتقاض واعلم ان
المفهوم الذى لا يمنع الشركة فهو كلى منطقى من حيث هو هذا المفهوم واما من حيث انه يعرض
الشركة بين الكلية العارضة للانسان والعارض للفرس الى غير ذلك وهو كلى طبيعى من
حيث انه يعرض له الجنسية للكليات الخمس المنطقية فهو جنس طبيعى ومن حيث انه نوع
من المفهومات فهو نوع طبيعى وكذلك كل واحد من الكليات الخمس المنطقية فهو جنس طبيعى
من حيث جنسيته لانواعه من العالى والسافل وغير ذلك ونوع طبيعى من حيث كونه
نوعا من الكلى وعلى هذا القياس حتى ان الجزئى من حيث الشركة بين الجزئيات كلى طبيعى
ومن حيث كونه نوعا من المفهوم نوع طبيعى فالطبيعيات مع قطع النظر عن العوارض
تعطى ما تحتها اسماءها وحدودها حتى يصدق على كل من زيد وعمرو وبكر انه
انسان وحيوان ناطق والكلى المنطقى يعطى اسمه وحده افراد مفهومه كهذا الكلى وذاك
اعنى الكلى العارض للانسان والكلى العارض للفرس الى غير ذلك لا افراد موضوعه كزيد
وعمرو والجنس المنطقى يعطى اسمه وحده افراد مفهومه كهذا الجنس وذاك الجنس
ونفس موضوعه كالحيوان لا انواع الموضوع وافراده كالانسان والفرس وزيد وعمرو
والنوع المنطقى يعطى اسمه وحده افراد مفهومه كهذا النوع وذاك ونفس موضوعه
كالانسان والفرس لا افراد موضوعه كزيد وعمرو وعلى هذا القياس قال والكلى الطبيعى
موجود اقول جرت عادة القوم باثبات وجود الكلى الطبيعى فان كان بحثا عن
الصناعة لكونه غاية تحصيل ما ينتظر بخلاف الاخرين فان البحث عن انهما موجودان
او معدومان بحث فالكلى الطبيعى كالحيوان مثلا موجود لانه جزء من هذا الحيوان
الموجود فى الخارج بالضرورة وفيه نظر لانا لا نسلم ان المطلق جزء خارجى عن الشخص
بل ذهنى والجزء الذهنى لا يجب وجوده فى الخارج وايضا لو كان المطلق جزءا خارجيا
عن الاشخاص وهو معنى واحد لزم اتصافه بصفات متضادة وجوده فى زمان كثيرة

في الكنه مختلفة ضرورة حصول الكلية للكلي لا يوجب حصول احدنا له الخارجية فيه والحق
ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج بمعنى ان في الخارج شيئا يصدق عليه الماهية التي
اذا اعتبر عروض الكلية لها كانت كليا طبيعيا كزيد وعمرو وهذا ظاهر ما اشار
الشيخ لها كانت كليا طبيعيا كزيد وعمرو وهذا ظاهر بقوله ان الطبيعة التي يعرض
الاشتراك لمعناها في العقل موجودة في الخارج واما ان يكون الماهية مع اتصافها بالكلية
واعتبار عروضها لها موجودة فلا دليل عليه بل بديهة العقل حاكم بان الكلية تنافي الوجود
الخارجي واما الكلي المنطقي والعقلي فنفي وجودهما في الخارج خلاف من قال بوجود الاضا
قال بوجود المنطقي ولزمه القول بوجود العقلي لكونه مركبا من مجرد المنطقي والطبيعي
الموجودين في الخارج ومن منعه منع وجود المنطقي ولزمه عدم العقلي ضرورة عدم
احد جزئيه والنظر في ذلك خارج عن المنطق لانه انما يبحث عن احوال المعلومات التصورية
والتصديقية من حيث يوصل الى المجهول وهذا لا يبتني على وجودهما في الخارج
الكليان الكليان ان نسب احدهما الى الاخر بالتصادق بينهما اما تساويا او عموم
وخصوص مطلق او عموم وخصوص من وجه او تباين كلي لانه اما صدق كل منهما على كل
ما صدق عليه الاخر كالانسان والناطق فهما متساويان والا فان صدق احدهما على كل
ما صدق عليه الاخر من غير عكس كالانسان والحيوان فهما عام وخاص مطلق والصادق
على كل افراد الاخر عام والاخر خاص والا فان صدق كل منهما على بعض ما صدق عليه الاخر
كالحيوان والابيض فهما عام وخاص والا فان صدق كل منهما على بعض ما صدق عليه الاخر
من وجه اعني ان كلا منهما من جهة شموله للاخر ولغيره عام ومن جهة كونه الاخص شاملا له ولغيره
خاص ولابد بينهما من تصادق وتفارق بان يصدقا معا على شيء واحد ويصدق
كل بدون الاخر والا فهما متباينان تباينا كليا وذلك بان لا يصدق شيء منهما على شيء
مما يصدق عليه الاخر كالانسان والفرس وانما اعتبر النسب بين الكليين لان النسب الاربع

لا تجري

لا تجري في غيرهما لان النسب الاربع لا تجري في الجزئيين فانهما متباينان والكلي بالنظر الى الجزئي اعم
والجزئي مع غيره متباين كما قيل في الشرح وفيه نظر لان زيدا اذا كان ضاحكا فهو بعينه
بل متساويان عليه وايضا الانسان الكلي ليس مباينا للجزئي من الضاحك بل اعم منه نعم لا يجري
العموم من وجه في غير الكليين فلهذا اعتبر الكليان وعلى هذا التقسيم سؤال وهو ان نقيضي
الشيئين اللذين هما اعم المفهومات كالشيء والممكن العام ليس بينهما احدى هذه النسب لانهما
لا يصدقان على شيء في الخارج اصلا وما صدق على الشيء معتبر في مفهوم كل من النسب الاربع
على الوجه المذكور ولا يقال المعتبر في مفهوم النسب الصدق بحسب الامكان الوجود والتقدير والنقيضان
لكونهما كليين يمكن للعقل ان يفرض كلا منهما صادقا على كل ما فرض صدق الاخر عليه
فيكونان متساويين لانا نقول لو لم يكن المعتبر في مفهوم النسب الصدق في نفس الامر لم ينضبط
لانه يمكن للعقل ان يفرض صدق احد المتباينين على عين الاخر وصدق احد المتساويين
على غير الاخر وصدق الخاص على غير افراد العام وان كان ذلك المفروض محالا بل
الجواب ان النقيضين لكونهما كليين لا بد لهما من صورة حاصلة في العقل وهي لا شيء
بالذات وشيء بالعرض من حيث انه صورة في العقل وهي لا شيء بالذات ويصدق عليه المتساويان
حتى ان اللاممكن النقيض صادق على شيء في الذهن ولا تناقض لتغاير جهتي الايجاب
والسلب فالصدق ههنا لا يكون كما في القضايا حتى لا يعتبر في الموضوع المفهوم **قال**
ونقيض المتساويين متساويان والا لصدق **اقول** قد اشتهر فيما بينهم ان نقيض
الشيء رفعه وهذا في المفردات ليس بظاهر الاستقامة لان النقيضين في المفردات ليس
بحيث يمكن بحيث لو حمل احدهما على موضوع حمل المواطاة لم يصدق حمل الاخر عليه
ولم يصدق حمله عليه بعد صدق حمل الاخر عليه وهذا معنى امتناع اجتماع النقيضين
وارتفاعهما ورفع الشيء ليس بهذه المثابة لان الفرس مثلا موضوع لا يصدق عليه الانسان
ومع هذا لا يصدق عليه انه رفع الانسان لان الرفع لا يصدق على الجوهر اصلا بل نقيض

الشيء المفرد ما ليس ذلك الشيء اعني هذا المفهوم لا ما صدق هو عليه انه شيء فنقيض اللا انسان
مفهوم ما ليس بلا انسان لا الفرس والحجر ونحوه مما يصدق عليه انه شيء ليس بلا انسان فنفي النقيض ثابتة
من التركيب فيعود نقيض المتساويين متساويان يعني ان كل ما صدق عليه نقيض احد
المتساويين صدق عليه نقيض الآخر والا لكان بعض ما صدق عليه احد النقيضين لم يصدق
عليه نقيض الآخر بل عينه فيصدق احد المتساويين بدون الآخر وهو محال منع وهو
انا لا نسلم انه لو لم يصدق قولنا كلما صدق عليه احد النقيضين صدق عليه عين الآخر بل
اللازم ح السالبة الجزئية فقط اي ليس كلما صدق عليه احد النقيضين صدق عليه نقيض
الآخر وهي لا يستلزم الموجبة المذكورة لجواز ان يكون كل من المتساويين شاملا لجميع الموجودات
المحققة والمقدرة فلا يصدق نقيضه على شيء اصلا فيصدق السالبة دون الموجبة وجوابه
ما مر ان الصدق المعتبر ههنا اعم مما يكون في القضايا فالسالبة تستلزم الموجبة لان النقيضين
مفهومان لا محالة فيصدقان على المقدرة في العقل ويتم المطلوب **قال** ونقيض الاعم
من شيء مطلقا اخص **اقول** نقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص يعني انه كلما صدق
عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص وليس كلما صدق عليه نقيض الاخص صدق
عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو لم يكن كلما هو نقيض الاعم نقيض الاخص لكان نقيض
بعض ما هو نقيض الاعم عين الاخص فيلزم صدق الاخص بدون الاعم وهو مح ولا يخفى
ورود مثل المنع السابق اي لا نم انه لو لم يكن كل نقيض الاعم نقيض الاخص لكان بعض
نقيض الاعم عين الاخص بل اللازم السالبة الجزئية اي ليس كل نقيض الاعم نقيض الاخص
وهي لا تستلزم الموجبة لجواز ان يكون الاعم شاملا لجميع الاشياء فلا يصدق نقيضه
على شيء اصلا والجواب مثل ما مر واما الثاني فلانه لو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم
لزم صدق الاخص على كل افراد الاعم بحكم عكس النقيض او بحكم ان نقيض الاخص على كل
افراد المتباينين متساويان لانه لما كان كل نقيض الاعم نقيض الاخص على ما كان كل نقيض الاخص

نقيض الاعم لزم

نقيض الاعم لزم تساوي النقيضين فيلزم تساوي الاعم والاخص فيصدق الاخص على كل افراد
الاعم وللمصنف رحمه الله على القاعدة سؤال وهو انه لو كان نقيض الاعم اخص لصدق كلما ليس
بممكن عام فهو ليس بممكن خاص ومعلوم ان كل ما ليس بممكن خاص فهو اما واجب او ممتنع وكل
واجب او ممتنع فهو ممكن عام فكل ما ليس بممكن عام فهو ممكن عام وهو مح فان قلت على القاعدة عدة من
الاخرين ان الضاحك مساو للانسان والماشي اعم منه ومع هذا لا يصدق كل ما ليس بضاحك
او ليس بماش فهو ليس بانسان لان في القضية ان يكون وصف الموضوع بالفعل فكان بعض
ما ليس بضاحك او ماش بالفعل فهو انسان قلت المساوي للانسان هو الضاحك في الجملة
فنقيضه ما ليس بضاحك اصلا واما الاعم من الانسان هو الماشي في الجملة فنقيضه ما ليس
بماش قطعا ولا نم ان بعض ما يصدق عليه بالفعل انه ليس بضاحك اصلا ولا بماش
اصلا فهو انسان والحاصل انه لا بد في اخذ نقيض المفردات من رعاية شرائط التناقض
مهما امكن **قال** والاعم من شيء من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا **اقول** ولو قلنا الاعم من
شيء من وجه بين نقيضيهما عموم اصلا كان هذا حكما كليا على ما نص عليه الشيخ في التعاليق
من ان المطلقات المستعملة في العلوم كليات واكثرها ضروريات فاذا قلنا ليس بين
نقيضيهما عموم كان سلبا للحكم الكلي فلا يضره ثبوت الاعم في بعض الصور والمراد
بالعموم ههنا مطلق العموم وهو اعم من العموم مطلقا ومن وجه والبيان ان يعني اصلا
يعني ليست القاعدة في نقيض الامرين اللذين بينهما عموم من وجه ان يكون بينهما عموم
لا مطلقا ولا من وجه لان بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص كالحيوان واللاانسان
عموما من وجه لتصادقهما في الفرس وصدق الحيوان بدون اللاانسان في الانسان
وبالعكس في الحجر مع ان بين نقيضيهما اعني نقيض العام وعين الخاص كاللاحيوان
والانسان تباينا كليا ضرورة امتناع صدق الخاص بدون العام والتباين الكلي
بين المفهومين ينافي العموم مطلقا كان او من وجه لانه عبارة عن صدق كل منهما

الآخر في جميع الصدق بحيث لا يكون بينهما تصادق أصلا ثم لما كان بين الاعم والأخص
من وجه تباين جزئي كما بين المتباينين بالتباين الكلي كذلك أراد أن يجمع الحكمين
معا قصدا إلى الاختصار فقال ونقيض المتباينين يعني المتباينين مطلقا أعم من أن
يكون في جميع الصور كالمباينة الكلية أو في بعضها كالعموم والخصوص من وجه متباينان
تباينا جزئيا وهو صدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر في الجملة فيعم المباين الكلي
والعموم من وجه وهذا من اللطائف التي خفيت على الشارح وغيره حتى زعموا أن المص
رحمه الله لم يبين النسبة بين نقيضي الاعم والأخص من وجه مع أنه بصدد ذلك ظنا منهم أن
المراد بالمتباينين في قوله ونقيضا المتباينين هو التباين الكلي وبهذا يندفع الاعتراض
على المص بأنه لم يبين النسبة بين نقيضي الاعم والاخص من وجه مع أنه بصدد ذلك ظنا
منهم أن المراد بالمتباينين في قوله ونقيضا المتباينين هو التباين الكلي وإنما قلت
إن بين نقيضي المتباينين كليا كان أو لا تباينا جزئيا لأن النقيضين إما أن لا يصدقا معا
على شيء أصلا كاللاوجود واللاعدم النقيضين للوجود والعدم المتباينين تباينا
كليا كان بينهما تباين كلي ضرورة امتناع اجتماعهما على الصدق وكذا بين اللاحيوان
واللاانسان النقيضين للحيوان والانسان اللذين بينهما عموم من وجه على ما سبق
أو أن صدقا أعني النقيضين معا على شيء كاللاانسان واللافرس الصادقين
على الحمار واللاحيوان واللاابيض الصادقين على الحجر الأسود كان بينهما تباين
جزئي بمعنى صدق كل منهما بدون الآخر في بعض الصور فقط بقرينة جعله في مقابلة
التباين الكلي وهذا كما قد يطلق السلب الجزئي في مقابلة الكلي ويراد به النفي عن البعض
مع الإثبات للبعض وكأنه قال وإن صدقا معا كان بينهما عموم من وجه لأنه قد يتحقق
التصادق والتفارق أيضا لازم ضرورة صدق أحد المتباينين أي كل واحد منهما
مقصودا بالإضافة إلى العموم مع نقيض المباين الآخر فقط أي بدون عينه وذلك التفارق

في التباين

في التباين الكلي يكون في جميع الصور كصدق كل فرس لا حمار وكل حمار لا فرس وفي
العموم من وجه في بعضها كصدق بعض الحيوان لا أبيض من غزلان يصدق عليه الأبيض
وبعض الأبيض لا حيوان من غزلان يصدق عليه الحيوان ففائدة قوله فقط أن
التفارق بين النقيضين إنما يتحقق إذا صدق المتباينان مع نقيض الآخر ولم يصدق
مع عينه حتى لو جاز صدق الشيء ونقيضه على شيء لم يتحقق التفارق بين نقيضي المتباينين
فأشار بلفظ فقط إلى أنه ضروري الامتناع وإذا ثبت بين نقيضي المتباينين في الصورة
الأولى التباين الكلي وفي الثانية العموم من وجه فالتباين الجزئي بالمعنى الشامل للتباين
الكلي والعموم من وجه لازم جزما وإنما لم يقتصر على إثبات الجزئي على صدق كل من المتباينين
مع نقيض الآخر مع أنه كاف لأنه أراد التنبيه على أن بين نقيضي المتباينين تباينا
جزئيا على وجه يتحقق نوعاه بمعنى أن في بعض الصور تباينا كليا وفي بعضها عموما
من وجه واقتصر على ما ذكرناه لجاز أن يكون التباين الجزئي في جميع الصور علمه
واحد من التباين الكلي والعموم من وجه فلهذا ذكر باقي المقدمات تخطر أن قيد فقط
وذكر باقي المقدمات ليس بمستدرك على ما توهم الشارح وعلى القاعدة سؤال
وهو أن المعدوم في الخارج أخص من الممكن العام فيكون بينه وبين اللاممكن العام
مباينة كلية مع أن بين نقيضيهما أعني اللامعدوم في الخارج والممكن العام عموما وخصوصا
مطلقا لأن كل لا معدوم في الخارج موجود فيه إما واجب أو ممكن خاص وكل منهما ممكن
بالإمكان العام ودفعه بعضهم بتفسير التباين الجزئي بصدق أحد النقيضين
بدون الآخر في الجملة ليشمل العموم والخصوص المطلق أيضا قال والجزئي كما يقال على
المذكور المسمى بالحقيقي كذلك يقال على أخص أقول والجزئي كما يطلق على ما يمنع نفس
تصوره من الشركة ويسمى جزئيا حقيقيا فقد يقال بالاشتراك على كل أخص تحت الأعم
عموما مطلقا كان أو من وجه على ما هو كلام صاحب الكشف والمصنف كالانسان

بالنسبة الى الحيوان والحيوان بالنسبة الى الابيض والمحققون على ان المراد العموم والخصوص
مطلقا وسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالقياس الى الكلي الذي فوقه فان قلت قال
الشارح العلامة يرادف الكلي الاضافي للمتضايفين للجزئي الاضافي في المراد الخاص واحد
المتضايفين لا يجوز اخذه في تعريف الاخر لان جزء الحد يجب ان يعقل قبل المحدود والمتضايفين
يكون تعقلهما معا وايضا لفظ كل زائد لان التعريف بالازيد غير جائز والاولى ان يقال
الجزئي الاضافي هو الاخص من شئ قلنا ليس ما ذكره تعريفا للجزئي الاضافي بل بحسب اللغة
وانه على اى شئ يطلق بالنسبة الى من عرف معنى الخاص والعام فلا باس بايراد لفظ الاعم فيه
ولا لفظ كل على انه اذا كان الجزئي مرادف الخاص لم يصح تعريفه بالاخص من شئ الا ان
يكون تبديل الاسم بالنسبة الى من يعرف معنى الاعم والاخص لان امتناع تعقل الشئ قبل نفسه
اظهر من امتناع تعقل احد المتضايفين قبل الاخر فالاولى في تعريفه ان يقال هو المفهوم
الذي يشارك الشئ بينه وبين غيره ولا يكون مشتركا بين ذلك الشئ وغيره من حيث
هو كذلك وهذا معنى قولهم هو المندرج تحت الشئ لان لفظ الاندراج يشعر بان الشئ
يكون شاملا له ولغيره حتى ان الناطق بالنسبة الى الانسان لا يكون جزئيا اضافيا وقيد
الحيثية لابد منه ليخرج مثل الانسان فانه يصح اضافته الى الحيوان لكنهم يحذفونه من تعريف
الاضافيات لوضوحه **قال** وهو اعم من الاول لان كل جزئي حقيقي فهو جزئي اه
اقول كل جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي من غير عكس اما الاول فلان كل جزئي حقيقي وهو
معنى التشخص مندرج تحت ماهيته المعراة عن المشخصات اعني المفهوم الكلي الذي يفضل
التشخص عليه بالتشخص والهذية كهذا الضاحك المندرج تحت مفهوم مطلق الضاحك
وذلك لان التشخص هو الماهية الكلية مع قيد التشخص فيكون جزئيا اضافيا بالقياس
اليها لاشتراكها بينه وبين غيره وعدم اشتراكه كهذا بينها وبين غيرها لا يقال هذا منقوض
بالتشخص فانه لو كان له ماهية كلية لاحتاج في تعينه الى تشخص آخر وتسلسل لانا نقول

هذا امر اعتبارى

هذا هو اعتبارى ينقطع التسلسل فيه بانقطاع الاعتبار وكون مفهوم التشخص محمولا
على هذا التشخص وغيره ضرورى فان قيل قال الشارح هذا منقوض بالواجب تعالى
ذاته الذي هو جزئي حقيقي فانه تشخص لا يندرج تحت ماهية كلية لانه ان كان نفس
تلك الماهية كان الشئ الواحد كليا وجزئيا معا وان كان هي مع التشخص كان الواجب
معروضا للتشخص وقد تقرر في الحكمة انه عينه قلنا لا نسلم انه يكون تشخص الواجب عينه
انه عينه بحسب الذهن حتى يكون ذات الواجب عبارة عن التشخص الذي هو جزئيات
مفهوم التشخص فهذا مما لا يقول به احد فضلا عن الحكيم وانا نريد بحسب الخارج فنقول
تسليما لا يضرنا لان المدعى ان هذا الواجب مندرج تحت مفهوم الواجب بمعنى ان مفهوم
الواجب يحمل عليه وعلى غيره في الذهن وهذا ضرورى نعم لو اعترض بان الجزئي
الحقيقي يجوز ان لا يعتبر اضافته الى ما فوقه فلا يكون جزئيا اضافيا لكان شيئا واما
الثاني وهو ان ليس كل جزئي اضافي جزئيا حقيقيا فلجواز ان يكون الجزئي الاضافي
كليا كالانسان بالنسبة الى الحيوان بخلاف الجزئي الحقيقي وبين الجزئي الاضافي والكلي
الحقيقي عموم من وجه لتصادقهما في الكليات المتوسطة وصدق الجزئي الاضافي بدون
الكلي في الجزئي الحقيقي وبالعكس في اعم الكليات الذي لا يندرج تحت شئ اصلا بمعنى انه
لا يكون شئ شاملا له ولغيره واعترض عليه بانه اما ب او لا ب مثلا وبالجملة يندرج
تحت احدهما ومنشأ هذا الاعتراض عدم تحقق معنى الاندراج **قال** والنوع كما يطلق
على ما ذكرنا ويقال له النوع الحقيقي كذلك **اقول** النوع كما يقال على ما سبق ويقال له النوع
الحقيقي لانه لم يعتبر فيه اضافة زايدة على المفهوم الكلي كذلك يقال على كل ماهية يقال عليها
وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا وهذا معنى للمعنى الذي يطلق عليه لفظ
النوع الاضافي لا حوله فلا باس بايراد لفظ الكل وترك ذكر الكل ثم انه يمكن ان يؤخذ
منه تعريف النوع الاضافي وهو الكلي الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا

قوله اوليا وهذا تعيين للمعنى الذي يطلق عليه لفظ النوع الاضافي لا حدله فلا باس بايراد لفظ
الكل وترك ذكر الكلي لظهور ان يمكن ان يؤخذ منه تعريف النوع الاضافي وهو الكلي الذي
يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قوله اوليا فخرج الجنس العالي لانه لا يقال عليه وعلى غيره
الجنس وخرج الفصل والخاصة والعرض العام بالنسبة الى جنس الماهية فانه لا يقال عليها
في جواب ما هو واما هذه الثلاثة بالنسبة الى اجناسها الداخلة فيها فانواع اضافية وقوله قوله
اوليا احتراز عن الصنف والشخص وهو النوع المقيد بقيد عرضي كلي كالتركي فانه يقال عليه
وعلى الغير الجنس الذي هو الحيوان في جواب ما هو لكن لا اوليا بل بواسطة صدق ماهيته على
الانسان المحمول على التركي فان العالي انما يحمل على الشخص بواسطة حمل السافل عليه وفيه بحث
لانه يستلزم ان لا يكون النوع الاخير بالقياس الى الجنس العالي والمتوسط نوعا اضافيا وهم
يجعلونه نوعا اضافيا بالقياس الى جميع ما فوقه من الاجناس الا ان يقال التعريف صادق
على النوع الاخير والمتوسط من غير ان يعتبر اضافتها الى ما فوقها لانا نقول لعدم تميزه ان
ان قيد الحيثية مرادف في تعريف الاضافيات **قال** ومراتبه اربع لانه اما اعم الانواع
وهو النوع العالي **اقول** الانواع الحقيقية لا تترتب لانه لو كان نوع حقيقي فوق نوع حقيقي
او تحته لزم ان يكون النوع الحقيقي جنسا وهو محال واما الانواع الاضافية فقد ترتب ومراتبها
اربع لانها اما ان يكون واقعا في سلسلة مشتملة على نوع آخر اولا فان لم تكن فانها اعم الانواع
المغايرة لها الواقعة في سلسلة وهو العالي كالجسم والا فان كان اخصها فهو السافل كالانسان
ويسمى نوع الانواع والا فهو المتوسط كالحيوان والجسم النامي والثاني هو النوع المفرد
المباين كالعقل على تقدير ان يكون الجوهر جنسا له حتى يقال عليه وعلى غيره جنس
في جواب ما هو ويكون العقل العشرة افرادا له لا انواعا حتى لا يتحقق تحته نوع آخر
ومراتب الاجناس ايضا هذه الاربع لانها اما ان يكون اعم الاجناس المغايرة لها الواقعة
في سلسلة وهو العالي كالجوهر او اخصها وهو السافل كالحيوان او اعم من بعض واخص

من بعض

من بعض وهو المتوسط كالجسم النامي او مباين للكل وهو المفرد كالعقل على تقدير ان
لا يكون الجوهر جنسا له بل عرضا عاما له فلا يتحقق جنس اعم منه ويكون العقول العشرة انواعا
له مختلفة لا اجناسا حتى لا يتحقق جنس اخص منه ولا اشخاصا حتى يتحقق جنسية
ما لعقل فمثال الجنس المفرد على تقديره وللنوع المفرد على تقديره وهذا كاف في التمثيل
وانما قيدنا الانواع والاجناس في التقسيمين بالواقعة في سلسلة لان النوع العالي مثلا
ليس اعم من كل نوع ولا الجنس العالي من كل جنس وكذا ليس النوع السافل اخص من كل نوع
ولا الجنس السافل من كل جنس وهو ظاهر ولا يكفي كونه اعم من جميع ما تحته واخص من جميع
ما فوقه لان المتوسطات ايضا كذلك والاكتفاء بالمفرد من النوع والجنس ان لا يعده
المراتب فمحل لا يكون المراتب اربعا ولما ذكر ان مراتب الاجناس ايضا هذه الاربع وقد سبق
ان النوع الاخير يسمى نوع الانواع كان مظنة ان يتوهم ان الجنس الاخير ايضا يسمى جنس
الاجناس فاستدركه وقال لكن العالي في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل
كما كان في مراتب الانواع يسمى السافل نوع الانواع وذلك لان جميع الكليات وان كانت
من حيث كونها كليات معينة الى ما تحتها لكن اذا نظرنا الى خصوصية الجنسية والنوعية
الاضافية كانت جنسية التي بالقياس الى ما تحته لان الجنس معناه المقول على كثيرين مختلفين
بالحقيقة في جواب ما هو واضافته الى جميع الاجناس اذا كان فوق الجميع والنوعية الاضافية
بالقياس الى ما فوقه لانه الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو فاضافته الى
جميع الانواع انما يتحقق اذا كان تحت الجميع **قال** والنوع الاضافي موجود بدون الحقيقي
كالانواع المتوسطة **اقول** قد ذهب القدماء الى ان النوع الحقيقي اخص مطلقا من النوع
الاضافي لان كل نوع حقيقي كالانواع هنا مندرج تحت مقولة من المقولات العشر
فيكون مقولا عليه وعلى غيره في جواب ما هو وذلك لان انحصار الحقائق
في المقولات العشر لو سلم فلا نسلم ان كل مقولة جنس لما تحتها فاراد المصنف حصله
اثبات ان ليس بينهما عموم وخصوص مطلق ليحصل رد قول القدماء مع زيادة فائدة

فقال النوع الاضافي موجود بدون الحقيقي كالانواع المتوسطة التي هي اجناس سافلة او متوسطة
والحقيقي موجود بدون الاضافي كالحقايق البسيطة مثل الواجب والنقطة والوحدة والعقل
والنفس وللقايل ان يقول ان اريد بالواجب هو المفهوم العارض فلا نسلم انه نوع حقيقي
وان سلم فلا نسلم انه ماهية بسيطة بل هو شي له الوجوب وهذا مركب وان اريد بالذات
المعروض فلا نسلم انه نوع حقيقي بل ليس هو الا الشخص وكذا باقي البسايط فلا نسلم عدم تركبها
من الاجزاء الذهنية فان قيل الماهية لابد وان ينتهي الى بسيط لا يكون له جنس وفصل
على ما سبق عنها قلنا لو سلم لا يلزم ان يكون ذلك البسيط نوعا حقيقيا لجواز ان
يكون جنسا عاليا او فصلا فان قيل الاجناس العالية انواع حقيقية بالقياس الى
حصصها وليست باضافية قلنا المعتبر في النوع الحقيقي بحث الامر نفسه والا لم يتم اثبات
الاضافي بدون الحقيقي لان المتوسطات ايضا بالقياس الى حصصها انواع حقيقية
والمصنف رحمه الله لما بين وجود كل من النوعين بدون الاخر قال ليس بينهما عموم وخصوص
مطلقا بل من وجه لانه قد تحقق التفارق فيما سبق والتصادق تحقق في الانواع
السافلة بالنسبة الى ما فوقها من الاجناس كالانسان مثلا قال وجزء المقول في جواب
ماهو ان كان مذكورا بالمطابقة سمي واقعا في طريق ماهو اقول الغرض من هذا
الكلام انه وقع في كلام الشاهرين من المنطقيين ما يشعر بان المقول في جواب ماهو
الذاتي وحين تنبهوا بان الفصل ذاتي وليس بمقول في جواب ماهو ذهب بعضهم
الى ان المقول في جواب ماهو هو الذاتي الاعم فرد الشيخ عليهم بان فصل الجنس
كالحساس مثلا ذاتي اعم وليس بمقول في جواب ماهو وقال ما هو سوال عن الماهية
فيجب ان يكون الجواب الماهية وفرق بين المقول في جواب ماهو والداخل في جواب
ماهو والداخل في جواب ماهو والواقع في طريق ماهو فان نفس الجواب غير داخل
في الجواب الواقع في طريق يعني انهم لم يفرقوا بين نفس الجواب وبين داخل في الجواب الواقع
في طريق

ماهو يعني انهم لم يفرقوا بين نفس الجواب التي هي الماهية وبين الداخل فيه والواقع في طريقه
الذي هو الذاتي اي جزء الماهية نعم فسر الامام الداخل في جواب ماهو بالجزء المدلول عليه
بالتضمن والواقع في طريق ماهو بالجزء المدلول عليه بالمطابقة وتبعه المتاخرون
في ذلك واشار اليه المصنف ههنا وتحقيق ذلك ان جواب ماهو لا يكون مذكورا
الا بالمطابقة او بالتضمن لان دلالة الالتزام مهجورة في جواب ماهو بالحقيقة حتى لا يصح
ان يدل على الماهية ولا على اجزائها بالالتزام والتضمن مهجور في نفس الجواب دون جزئه
فالجزء ان كان مذكورا بالمطابقة كالحيوان او الناطق من الحيوان الناطق في جواب
ما الانسان يسمى واقعا في طريق ماهو او معقولا فيه لانه وقع في جواب ماهو الذي هو
طريق ماهو وان كان مذكورا بالتضمن كالجسم او الحساس في المثال المذكور يسمى
داخلا في جواب ماهو ولما لم يكن في كلامهم ما يشير الى هذا التفسير فسر الحكم المحقق بالداخل
في جواب ماهو بالذاتي الذي هو جزء الماهية سواء كان اعم او مساويا فالواقع في طريق
ماهو بالذاتي الاعم يعني من فسر المقول في جواب ماهو بالذاتي لم يفرق بين المقول
في جواب ماهو وبين الداخل فيه ومن فسره بالداخل بالذاتي الاعم لم يفرق بين
المقول في جواب ماهو وبين الواقع في طريقه وايده بالمناسبة وبالاشارة من
كلام الشيخ اما المناسبة فلان الشي قد يعرف بالذاتي الاعم اولا ثم يقيد بالمساوي
فيحصل الماهية فالاعم قد يقع في الطريق السالك عند الوصول الى المقصد الذي
هو تحصيل الماهية واما الاشارة فلان الشيخ عد الجنس المشهور بالشاور الجنس
والفصل في الجدل على ما يستعمل الظاهريون بكونه معقولا في طريق ماهو وذلك
عندهم انما يكون الذاتي الاعم فان الذاتي المساوي عندهم انما يكون حدا قال
الجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه كالجوهر تركبه اه اقول الفصل ينسب الى الماهية

التي هو جزء منها بانه مقوم لها اي داخل ومحصل يكون بها هي هي والى الجنس بانه مقسم
له الى الانواع بان ينضم الى الجنس فيحصل المجموع نوعا من ذلك الجنس فالجنس العالي
جاز ان يكون له فصل مقوم بناء على جواز تركبه من امرين متساويين ويجب
ان يكون له فصل يقسمه ضرورة ان تحته انواعا متمايزة بالفصول و
النوع السافل يجب ان يكون له فصل مقوم ضرورة ان فوقه جنسا فلا بد
من فصل يميزه عما يشاركه فيه ويمتنع ان يكون له فصل يقسمه لامتناع
ان يكون تحته نوع والمتوسطات من الاجناس والانواع يجب ان يكون
لها فصول مقسمة ضرورة ان تحتها انواعا وكل فصل يقوم الجنس العالي او
النوع العالي وهو مقوم السافل ضرورة ان العالي مقوم للسافل مقوما للعالي
لان الناطق مثلا مقوم للانسان دون الجسم ولان الجميع مقومات العالي مقومات
للسافل فلو كان جميع مقومات السافل مقومات للعالي لم يبق بينهما فرق في
المفهوم لاشتراكهما في جميع الذاتيات فان قيل الكلام في الفصل المقوم فعلى تقدير
كون كل فصل مقوم للسافل مقوما للعالي لا يلزم اشتراكهما في جميع الذاتيات
حتى يلزم الاتحاد في المفهوم لان السافل جنسا داخلا في مفهومه غير داخل
في مفهوم العالي فالجواب بان الجنس الداخل فيه مركب من جنس وفصل وهكذا جنس
الثاني والثالث حتى ينتهي الى العالي فيكون جميع اجزاء السافل فصولا لان
العالي هو ليس بخارج عن اجزاء السافل واذا كان كل فصل مقوم للسافل
مقوما للعالي لم يبق للسافل ذاتي لا يكون للعالي فتفهم وينعكس جزئيا اي بعض
مقوم السافل مقوم العالي اما في النوع فظاهر كالقابل للابعاد فانه كما يقوم
الانسان يقوم الجسم ايضا واما في الجنس فمبني على تركب العالي من امرين متساويين
وكل فصل يقسم السافل اي الجنس السافل فقط اذ لا يقسم للنوع السافل فهو يقسم

العالي لان

العالي لان معنى التقسيم تحصيل في الانواع وما تحت السافل فوق تحت العالي
ضرورة ان تحصيل الكل يوجب تحصيل الجزء وليس كل ما يقسم العالي فهو يقسم
السافل كالنامي فانه يقسم الجسم دون الحيوان لكن بعض ما يقسم العالي يقسم
السافل كالناطق للحيوان والجسم وقد يقال ان المراد بالسافل هاهنا ما يكون تحت
العالي ليشمل المتوسط ويدل على ان مقسم المتوسط مقسم العالي فمعنى الكلام ان
كل فصل يقسم الجنس السافل او النوع السافل فهو يقسم العالي ١٥٢ الفصل الرابع
في التعريفات المعرف للشيء هو الذي يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء او امتيازه
عن كل ما عداه اه ق عرفنا المتقدمون معرف الشيء بما يكون معرفته سببا لمعرفته
وارادوا بالمعرفة التصور بالحقيقة او بوجه آخر فلما كان هذا صادقا على التعريف
بالاعم فان تصوره سبب لتصور الاخص بوجه ما عدل عنه المصنف وقال معرف الشيء
هو الذي يكون تصوره مستلزما لتصور ذلك الشيء بكنه الحقيقة او بوجه ما مميز
عن جميع ما يغايره ولو لم يرد بالتصور التصور بالحقيقة وبالامتياز مجرد الامتياز
من غير افادة التصور بكنه الحقيقة لكان احد القسمين مغنيا عن الآخر فدخل بالتصور
الاول الحد التام وبالثاني الحد الناقص والرسم وخرج العام لانه لا يفيد الامتياز لوازمها
عن كل ما عداه فان قيل هذا التعريف ليس بمانع لصدقه على الملزومات بالنسبة الى
البين الغير المحمول كالعمى بالنسبة الى البصر والسقف بالنسبة الى الجدار ولا جامع
لان الحد الناقص والرسم خارج عنه مثلا لان تصور الجسم الناطق او الجسم الكاتب
مثلا من غير ان ينسب الى ما يطلب تعريفه لا يستلزم حصول الانسان في الذهن فكيف
يستلزم تصوره بكنه الحقيقة او امتيازه عن كل ما عداه اجيب عن الاول بان
المراد باستلزام تصوره تصور ذلك الشيء ان يكون تصور الشيء حاصلا من تصوره
ومكتسبا منه وذلك بان يوضع الشيء التصوري المشعور به بوجه ما الى معاني

ثم

ذاتياته وعرضياته ويحصل منها ما تؤدي اليه فظاهر ان حصول تصورات اللوازم
البينة من الملزومات ليس كذلك وعن الثاني بان الشيء انما يكون معرفا اذا اعتبر
نسبته الى المطلوب فمثل الجسم الناطق اذا اعتبر نسبته الى الانسان معرفا افاد امتيازه
عن كل ما عداه والا فلا نم انه معرف فلم ولو سلم فمعنى الامتياز انه يحصل منه
في الذهن صورة لا تصدق على غير المطلوب ولا نم انه لا يحصل من الجسم الناطق
مثلا صورة لا تصدق على غير الانسان وهو ظاهر لا يقال الحدود يستلزم
تصوره تصور الحد فيجب ان يكون الانسان مثلا معرفا للحيوان الناطق لانا
نقول معنى الاستلزام ان يكون تصوره هو الموجب لتصور ذلك الشيء فيجب
تقدمه بالضرورة وليس تصور الانسان بمقتضى وموجب تصور الحيوان
الناطق بل الامر بالعكس لا يقال ان المراد تعريف مطلق المعرف والتعريف المذكور
لكونه تعريفا للمعرف واخص من مطلق المعرف فيفوت المساوات لانا نقول التعريف
المذكور مساو لمطلق المعرف بحسب المفهوم والذات ولا يضره كونه اخص باعتبار
ما عرض له من الاضافة اعني كونه معرفا للمعرف وهذا كما ان الكلي المذكور في
تعريف الجنس بحسب اضافة كونه جنسا للجنس اخص من مطلق الجنس وبحسب مفهومه
اعم منه ولا منافاة ثم المعرف لا يجوز ان يكون نفس الماهية المعرفة لان المعرف
يجب ان يكون معلوما قبل الماهية المعرفة لان تصوره سبب لتصورها والشيء
لا يعلم قبل نفسه وبعد التغاير لا يجوز ان يكون المعرف اعم منها لقصور الاعم
عن افادة التعريف لانه لا يفيد تصور الحقيقة بالكنه لفوات بعض الذاتيات ولا
امتيازها عن جميع ما عداها لتحمله اياها وغيرها ولا اخص لان المعرف يجب ان
يكون اجلى والاخص اخفى لان وجوده في العقل اقل من وجود الاعم لوجهين
الاول انه وجوده في العقل يستلزم وجود الاعم من غير عكس والثاني ان شروطه

الخاص وبما

الخاص ومعانداته اكثر لان كل ما هو شرط ومعاند للعام فهو شرط ومعاند للخاص من غير
عكس ولا مساويا لانه ابعد عن التعريف من العام والخاص كذا ذكروه وفي الكل نظر اما
الاول فلان الاعم يجوز ان يفيد تصور الماهية بجميع الذاتيات اذا كان الخصوص بواسطة
قيد عرضي واما الثاني فلان وجود الاخص في العقل انما يستلزم وجود الاعم اذا كان
العام ذاتيا له وان اريد في الوجود مطلقا فلا يوجب كون الاخص اقل في العقل حتى
يكون اخفى لجواز ان يكون الاخص كثير الحصول في الذهن والعام مما لا يخطر بالبال
اصلا اذا كان غير ذاتي للخاص واما الرابع فلا نخطابه لجواز ان يكون للمباين
اخر خصوصية بحيث يفيد تعقله والاولى ان يحال ذلك الى الاصطلاح على ان
المعرف حديا كان او رسميا او اسميا يجب ان يكون مساويا للماهية المعرفة يعني
ان كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه الماهية وهو معنى الاطراد اي اذا وجد المعرف
وجدت الماهية ويلزمه ان يكون مانعا عن دخول غير افراد الماهية فيه وكل ما صدق
عليه الماهية صدق عليه المعرف فيكون منعكسا يعني انه اذا انتفى المعرف انتفت
الماهية ويلزمه ان يكون جامعا لجميع افراد الماهية وههنا نظر وهو ان
المنطق جميع طرق اكتساب التصور والتصديق وكان من التصديق برهانيا
وخطابيا وغيرهما والموصل الى التصديقات مطلقها وكذلك من التصور حقيقي
ومميز عن جميع ما عداه واعم من ذلك والموصل الى التصور اعني القول الشارح لابد
ان يشمل طرق الايصال الى جميع انواع التصور وجعل خصوصه بالاولين فلا بد
من ان يضعوا في ابواب المنطق ما يوصل الى الثالث ثم الشيخ وكثير من المحققين
صرحوا بان الرسوم الناقصة يجوز ان يكون اعم من الماهيات وكتب اللغة مشحونة
بالتعريفات الاسمية الاعم ولنقتصر على شرح ما في الكتاب بيان مباحث التعريف
باقسامه واحكامه مما يطول ذكره فداخل بها المتاخرون قال وهي حدا تاما ان كان

بالجنس والفصل القريبين ت وقسموا التعريف الى الحد والرسم وكل منهما الى التام والناقص
لانه اما ان يكون بمجرد الذاتيات او لا فالاول ان كان بالجنس والفصل القريبين مع تقدم
الجنس على الفصل يسمى حدا تاما اما الحد فلكونه مانعا خروج فرد من افراد الماهية
ودخول غيرها واما التام فلاشتماله على جميع الذاتيات وان كان بغيرهما يسمى
حدا ناقصا لخلوه عن بعض الذاتيات كالتعريف بالفصل وحده او به وبالجنس
البعيد وكلما كان الجنس ابعد كان التعريف في النقصان ادخل والثاني ان كان
بالجنس القريب والخاصة يسمى رسما تاما لكونه تعريفا بالخاصة التي هي من آثار الشيء
ولوازمه مع مشابهة للحد التام من حيث انه وضع الجنس القريب اولا ثم قيد بما
يختص بالماهية وان كان بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد يسمى رسما ناقصا
فالخاصة في الرسم كالفصل في الحد فان كان مع الجنس القريب فتام وان كان مع البعيد
فناقص ولم يعتبروا العرض العام مع الفصل والخاصة لانه لا يفيد الامتياز ولا الاطلاع
على الذاتي وكذا الخاصة مع الفصل لانها لا تفيد الاطلاع على الذاتي والامتياز حاصل
بالفصل كذا ذكره الشارح وفيه نظر لانا لا نسلم ان كل قيد منها للتمييز والاطلاع على الذاتي
بل ربما يفيد اجتماع العوارض زيادة ايضاح الماهية وسهولة الاطلاع على حقيقتها
كما صرح به الشيخ في الاشارات وكثيرا ما يضعون العوارض العامة مواضع الاجناس
وايضا الفصل البعيد مع الفصل القريب او مع الخاصة خارج عما ذكره مع انه
يفيد الاطلاع على الذاتي فان قيل ههنا ان كل جزء فهو مغاير للماهية ومقدم عليها
لكن الظاهر ان مجموع الاجزاء ليس غيرها ومقدما عليها فان كان الحد التام تعريفا
بجميع الاجزاء كيف يتحقق التغاير والتقدم اجيب بان جميع الاجزاء مفصلة
هو الحد وجميع الاجزاء من حيث هو واحد مجموعي هو المحدود والاول غير الثاني
لانا لو فرضنا ان جميع الاجزاء عشرة تسعة منها اجزاء مادية والآخر هو الجزء الصوري

وهو الوحدة

وهو الوحدة المجموعية فاذا اخذناها مفصلة فالوحدة المجموعية لم يجعل الماهية واحدة
بل جعلها كثرة بان جعلت التسعة عشرة لكن المحدود هو الواحد المجموعي الذي
جعله الوحدة المجموعية واحدا فهو بهذا الاعتبار غير ذلك وتصوره موجب لتصوره
ذلك ومقدم عليه وقد يجاب بان معرفة المحدود تصور متعلق بجميع الاجزاء ومعرفة
الحد تصورات متعلقة بالاجزاء فجميع تصورات الاجزاء سبب لتصور مجموع الاجزاء
ومقدم عليها ففي الحد تفصيل وفي المحدود اجمال وفيه نظر لانه لا يفيد التغاير بين المحدود
والحد اعني الماهية وجميع اجزائها بل بين تصور الماهية التي هي المحدود وتصورات
الاجزاء التي هي الحد فالاولى ان يبين ان المحدود هو الاجزاء من حيث يتعلق بها
تصور واحد والحد هو الاجزاء من حيث يتعلق بها تصورات لتحقق التفصيل والاجمال
في الحد والمحدود قال وينبغي ان يحترز اقول وقد يقع في معرض الايصال الى التصور ما يكون
شبيها بالمعرف وليس بمعرف لخلل وقد يقع المعرف مشتملا على لفظ يفوت الغرض على
السامع لخفاء او لتنفر طبع لكن معرفته يكون مستلزمة لمعرفة المحدود ففي الاغلاط
المعنوية يخرج المعرف عن كونه معرفا بخلاف اللفظية فانها انما تخرجه عن الاستحسان
فقط وما في الكتاب تعريف الدوري اردى من التعريف بالمساوي لانه يمكن ان يصير اعرف
في بعض الصور بخلاف نفس الشيء والدور الحقيقي اعني بمرتبتين فصاعدا اردى من
الدور الظاهر اعني بمرتبة لاشتماله على الاول مع الزيادة لكن الدور الظاهر اشنع
نظرا الى الظاهر وقوله في التعريف بالمساوي كتعريف المتحرك بما ليس بساكن والزوج
بما ليس بفرد يعني بالنسبة الى من يكون الحركة والسكون عنده متساويان في المعرفة
والجهالة وهذا اذا كان الحركة والسكون متضادين وكذا الزوجية والفردية كما هو
بحسب المشهور واما اذا كان بينهما تقابل العدم والملكة بان يكون عدم عما من شانه
كما هو بحسب التحقيق فالتعريف دوري بمرتبة قوله وعن تعريف الشيء بما يتوقف عليه اي

بامر يتوقف على ذلك الشيء توقفا بالمرتبة بان يكون الحد موقوفا على المحدود بلا واسطة
كتعريف الكيفية بما به تقع المشابهة واللامشابهة ثم تعريف المشابهة بالاتفاق في الكيفية
فالمشابهة يتوقف على الكيفية بمرتبة اي هناك توقف ورتبة واحدة واما بمرتبتين كتعريف
الاثنين باول عدد ينقسم بمتساويين ثم تعريف المتساوي بالشيئين الغير المتفاضلين ثم
تعريف الشيئين بالاثنين فالمتساويات مما يتوقف على الاثنين بمرتبتين احديهما مرتبة
توقف المتساويين على الشيئين والثانية مرتبة توقف الشيئين على الاثنين واما بمراتب
كتعريف الاثنين بالزوج الاول ثم الزوج الاول بمنقسم بمتساويين والمتساويين
بما ذكرنا فالزوج يتوقف على الاثنين بثلث مراتب لانه مرتب على المتساويين والمتساويان
على الشيئين والشيئان على الاثنين وقوله الفاظ غريبة وحشية ظاهر كلامه انه يريد
بالوحشية والغريبة معنى واحدا وهو ما يكون غير ظاهر المعنى بالنسبة الى السامع واما قال
الشيخ في الاشارات غير غريبة ولا وحشية فاراد بالغريبة ما لا يكون مشهور الاستعمال
وهي في مقابلة المعتادة وبالوحشية ما يشتمل على تركيب يتنفر الطبع عنه وهي في مقابلة
العذبة ويجب ان يحترز عن الالفاظ المشتركة والمجازية عند عدم ظهور قرينة دالة على
تعيين المراد فان قيل المجاز لا يكون الا مع قرينة لكونها ماخوذة في تعريفه قلنا هو لا يكون
الا مع قرينة دالة على ان اللفظ لم يستعمل فيما وضع له وهي غير القرينة الدالة على تعيين
المراد المقالة الثانية في ا، اود رتبها على مقدمة لتعريف القضية واقسامها
الاولية وثلثة فصول لان البحث اما عن الحملية خاصة او الشرطية خاصة او كليهما
جميعا والمراد باقسامها الاولية الحاصلة باعتبار القسمة الاولى للقضية كما يقال
القضية اما حملية او شرطية بخلاف الفردية وغيرها فان القضية انما ينقسم
الى الحملية والشرطية فان قلت هب ان الموجهات من اقسام الحملية خاصة ومثل اللزومية
والعنادية من اقسام الشرطية خاصة لكن الموجبة والسالبة والمحصورة وغيرها من

الاقسام

الاقسام الاولية لمطلق القضية وليست في المقدمة قلت ليس كذلك في التحقيق لان كلا من
الايجاب والسلب والحصر والخصوص والاهمال في الحملية بمعنى يخصها وفي الشرطية بمعنى يخصها
فلا يكون من الاقسام الاولية للقضية قوله يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب
فيه والقول يراد المركب ويطلق على المعقول والمسموع فيعتبر في القضية المعقولة الاول
وفي الملفوظة الثاني الصادق كما يطلق على القول المطابق حكمه للواقع يطلق على قائل
هذا القول وهو المراد هاهنا وهي اما حملية او شرطية لانها ان انحلت بطرفيها الى المحكوم عليه
والمحكوم به الى المفردين بالفعل او بالقوة فحملية والا فشرطية ومعنى الانحلال حذف الادوات
الدالة على الحكم الذي به يكون تلك القضية قضية فاذا قلنا زيد عالم او زيد ليس هو عالم
وحذفنا هو الدال على الايجاب وليس هو الدال على السلب بقي زيد عالم وهما مفردان
واذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والعدد اما زوج او فرد وحذفنا
لفظة ان والفاء الدالة على الاتصال ولفظة اما واو الدالة على الانفصال بقي الشمس طالعة
والنهار موجود وهما قضيتان لا مفردان وكذا العدد زوج والعدد فرد وعني بالمفرد
بالقوة ما يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد حال كونه جزءا من تلك القضية وعند فائدة حكمها فيدخل
في الحملية نحو قولنا زيد ابوه قايم وقولنا زيد قايم قضية وقولنا الحيوان الناطق
ينتقل بنقل قدميه وقولنا زيد عالم ليس زيد كريم وقولنا زيد عالم يضاده زيد ليس
بعالم زيد كريم وقولنا زيد عالم بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمها النهار موجود وغير
ذلك مما يصح فيه ان هذا ذاك الموضوع محمول لانها تنحل الى شيئين يمكن التعبير عنهما بلفظين
مفردين حال كونهما محكوما عليه ومحكوما به وهذا بخلاف الشرطية فانه لا يصح فيها ان هذا
ذاك والتعبير عن طرفيها بالمقدم والتالي لا يصح عنها فائدة الحكم وباللزوم والعناد فهي لا تنحل
طرفيها الى شيئين يمكن التعبير عنهما بلفظين مفردين عند قصد فائدة الحكم الذي في
الشرطية وهذا يطابق قول الشيخ ان المحكوم عليه وبه في القضيتان ان كانا مفردين بالقوة

او بالفعل حملية او لا فشرطية وكذا اقسام انحلت القضية نظرنا الى قضيتين فشرطية
والا فحملية اذا اريد بالقضية ما ليس جزء بالقوة ولا بالفعل فح لا يرد شيء من النقض
والاعتراض بان الشرطية تنحل الى جزئين بالقوة ويرد عليك تحقيق انحلال الشرطية
الى القضيتين قال اقول والشرطية اما متصلة او يجوز ان يكون وضع المقدمة بالذات
لبيان الاقسام الاولية ووقع قسمة الشرطية الى المتصلة والمنفصلة على سبيل الاستطراد
وبالعرض وظاهر كلام الاشارات ان الحملية والمتصلة والمنفصلة اقسام اولية للقضية
لانه قال واصناف التركيب الخبري ثلثة وكانه اعتبر ان القضية اما حملية وغير الحملية اما متصلة
او منفصلة كما يقال الحيوان اما ناطق او غير ناطق وغير الناطق اما صاهل او غير صاهل
فالصاهل لا يخرج عن ان يكون من الاقسام الاولية للحيوان لان غير الناطق ليس
ماهية محصلة يكون تقسيم الحيوان الى الصاهل وغيره بواسطة تقسيمه اليهما فالشرطية
اما متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق اخرى سواء
تحقق صدق القضيتين ام لا وسواء كان ذلك على طريق اللزوم ام لا فان كان
الحكم بالصدق فموجبة وان كان باللاصدق فسالبة واما منفصلة وهي التي فيها
بالتنافي بين القضيتين او بنفيه في الصدق والكذب جميعا وهي المنفصلة الحقيقية
او في الصدق فقط وهي مانعة الجمع او في الكذب فقط وهي مانعة الخلو وكلاهما
موجبتان ان كان الحكم فيهما بالتنافي وسالبتان ان كان بنفي التنافي وجميع الاسامي
معقولات عرفية الا ان المناسبة في الموجبات ظاهرة لما فيها من معنى الحمل والاتصال
والانفصال ومنع الجمع ومنع الخلو وفي السوالب بناء على التشبيه بالموجبات في الاطراف
قال الفصل الاول اقول قدم الحملية لكونها من الشرطية بمنزلة المفرد من المركب وهي
انما تتحقق بثلثة اجزاء محكوم عليه ويسمى موضوعا لانه وضع ليحكم عليه بشيء
ومحكوم به ويسمى محمولا لحمله على الموضوع ونسبة بها يرتبط المحمول بالموضوع وهي الحكم بثبوته

لها او نفيه

لها او نفيه عنه فانا اذا تعقلنا زيدا والكاتب والنسبة اي مفهوم كونه ثابتا له او غير ثابت
لم يحصل القضية كما هو حال الشاكين والمتوهمين فانهم يتعقلون الطرفين والنسبة بينهما من غير
حكم حتى اذا زال الشك واعتقد الذهن ان النسبة واقعة او ليست بواقعة اعني ان المحمول ثابت
للموضوع او ليس بثابت له حصلت القضية ولهذا قال الشيخ ليس مجموع معاني القضية هو الموضوع
والمحمول بل يحتاج الى ان يعتقد الذهن مع التفهم تلك النسبة بين المعنيين بايجاب او سلب فالاجزاء
في التحقيق اربعة لكنه لم يعتبر النسبة التي يرتبط المحمول بالموضوع اعني الحكم وادراك ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة ولهذا اقتصروا في الالفاظ على ثلثة لان الرابطة الدالة على الحكم
دالة على تعلق النسبة واذا حصل الحكم حصل للطرف الذي حكم عليه صفة الموضوعية اعني كونه
محكوما عليه ومسندا اليه وللطرف الذي حكم به صفة المحمولية اعني كونه محكوما به ومسندا فكل من
ذات الموضوع والمحمول متقدمة على الحكم لكن وصفاهما متاخران والحكم لكونه الجزء الاخير مقارن
للقضية بالزمان ومتقدم عليها بالذات فظهر ان النسبة التي هي جزء القضية ليست هي موضوعية
الموضوع ولا محمولية المحمول بالمعنى المتعارف فمن زعم ان الموضوعية مثلا في قولنا الحلاج ليس
الانسية بالحلاج اي كونه بحيث ينسب اليه هي بعينها النسبة الايجابية المتعقلة في الذهن
على وضع القضية الداخلة فيها فقد اراد بالموضوعية غير ما هو مفهومها الظاهر وتحقيقه
ان النسبة بين الطرفين امر واحد قائم بالمجموع يقال لها باعتبار المحمول الاسناد اي كونه مسندا وباعتبار
الموضوع الاسناد اليه اي كونه مسندا اليه فيتحقق التغاير بين الاسناد والاسناد اليه بان الاول
عبارة عن النسبة من حيث تعلقها بالمحمول والثاني عبارة عنها من حيث تعلقها بالموضوع
فقول الامام في المحصل ان النسبة التي هي جزء القضية هي موضوعية الموضوع لا يناقض قوله في
شرح الاشارات ان الرابطة تعتبر نسبة المحمول الى الموضوع ولذلك كانت جهة القضية كيفية لتلك
النسبة كما توهم جميع نظرا الى ان نسبة المحمول صفة المحمول وهي المحمولية اعني الاسناد وذلك في نسبة
المحمول الى الموضوع صفة الموضوع اي كونه منسوبا اليه المحمول اعني الاسناد اليه كما ان المحمول نعت

بنسبة الى الموضوع كذلك الموضوع متصف بنسبة المحمول اليه اذا جعلنا النسبة الى الموضوع داخلا
في القضية فهي صفة الموضوع والا فهي صفة المحمول هذا كما ان حصول صورة الشيء في العقل صفة
العقل على ما سبق ثم تذكر **قال** واللفظ الدال **اقول** اللفظ الدال على النسبة الحكمية يسمى رابطة لربطها
المحمول بالموضوع وزعموا انه اداة لدلالته على معنى غير مستقل اعني النسبة المتوقفة على المنتسبين
لكنها قد تكون في قالب الاسم كهو في قولنا زيد هو عالم وتسمى غير زمانية وقد تكون في قالب الكلمة
ككان في قولنا كان زيد عالما وتسمى زمانية وفيه نظر من وجوه الاول انه لو كان توقف مفهوم اللفظ على شيء
موجبا لكون اللفظ اداة لكان جميع الاسماء الدالة على النسب والاضافات ادوات ٢
انه لو كان لفظ كان رابطة لانعكس قولنا كل شيخ كان شابا الى قولنا بعض الشاب كان شيخا
على ما هو مقتضى العكس وما كان عكس هذه القضية قولنا بعض الكاين شابا شيخ علمنا ان لفظ
كان داخل في المحمول ليدل على تعيين الزمان ٣ ان لفظ هو في قولنا زيد هو عالم ضمير عايد الى
زيد عبارة عنه وهو عند اهل العربية مبتدأ ولا دلالة له على النسبة اصلا وان اريد به ما يسمونه
ضمير الفصل والعماد فهو لا يكون في مثل زيد عالم وعلى تقدير ان يكون فانما يفيد الحصر او التاكيد
وتحقيق ان ما بعده خبر لا نعت ولا دلالة له على النسبة اصلا والذي يفهم منه الربط في لغة العرب
هو الحركات الاعرابية بل حركة الرفع تحقيقا او تقديرا [illegible] لانا اذا قلنا زيد عالم على سبيل التعداد
بلا حركة اعرابية لم يفهم منه الربط والاسناد واذا قلنا زيد عالم بالرفع فهم ذلك منه والرابطة هي
الحركة الاعرابية وبالجملة كون لفظ هو موضوعة في لغة العرب للربط مما لا ينبغي ان يخفى على احد
من المحصلين فضلا عن الحكماء المحققين وقد كنت متاملا في حل هذا الاشكال ومتفحصا
عن حقيقة الحال في هذا المقال حتى وجدت في كتاب الالفاظ والحروف للمعلم الثاني المحقق
ابي نصر الفارابي ما يدل على انه ليس مرادهم ان لفظة هو موضوعة في لغة العرب للربط الا انها
مستعملة عندهم لذلك بل المراد ان الفلاسفة نقلوها الى ذلك فانه لما انتقلت الفلسفة الى العربية
واحتاجت الفلاسفة الذين يتكلمون بالعربية ويجعلون عبارتهم عن المعاني في الفلسفة

والمنطق بلسان

والمنطق بلسان العرب الى لفظ يقوم مقام هست في الفارسية واستين في اليونانية وهي التي يدل
عليها اذا ربط المحمول الاسم بالموضوع ربطا غير زماني ولم يجدوا في العربية في اول وضعها لفظا
يقوم مقام ذلك بخلاف الربط الزماني فان الكلم الوجودية مثل كان ويكون وسيكون يدل
على ذلك التمسوا في لغة العرب لفظا ينقلونه الى ذلك ويجعلونه يقوم مقام هست في الفارسية
واستين في اليونانية فاختار بعضهم لفظ هو لانها قد تستعمل كناية كما في قولنا هو يفعل ويستعمل
في بعض الاماكن التي يستعمل فيها لفظ هست كما في قولنا هذا هو زيد وهذا هو الشاعر فان لفظ
بعيد الحيوان يكون قد استعملت كناية فاستعملوها في العربية مكان هست في الفارسية وجعلوا
المصدر منه الهوية كالانسانية من الانسان واختار بعضهم بدل هو لفظ الموجود وجعلوا الكائن
الهوية الوجود ومكان كان ويكون وسيكون وجد ويوجد وسيوجد هذا كلامه فعلى هذا اذا
كان لفظة هو مذكورا كما في قولنا زيد هو قايم يسمى القضية ثلاثية لكونها ذات ثلاثة اجزاء
ملفوظة وان كان تحذف لشعور الذهن بمعناه يسمى القضية ثنائية للاقتصار على الجزئين
والتفصيل فيجب بحسب القسمة العقلية اما استعمال الرابطتين معا او الزمانية فقط وهذا
الزمانية اما واجب او جائز او ممتنع بحسب تحقيقه وانما قال في بعض اللغات لعدم العلم بجواز حذف
الرابطة في جميع اللغات وما يقال ان لغة العجم يجب ذكر الرابطة مطلقا اما بلفظ او بحركة
فانما هو فيما اذا لم يكن المحمول كلمة مثل زيد آمد وآيد ولعل تخصيص وجوب المحمول الكلمة فيما بلغنا
من اللغات مستغنيا عن الرابطة على تعيين القوم دالا بنفسه على النسبة ... ان ظاهر الكلام
لا يشمل القضية التي محمولها فعل وهي التي يسميها النحاة جملة فعلية كقولنا قام زيد الا ان
يجعل في تاويل زيد شخص له القيام **قال** وهذه النسبة **اقول** النسبة التي اشتملت عليها الحملية
ان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع محمول وهي النسبة الايجابية المفهومة من مثل قولنا هست
فالقضية موجبة وان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول وهي النسبة الانتزاعية
المفهومة من قولنا نيست فالقضية موجبة فان كانت نسبة الحكاية سالبة فالنسبة التي تفهم من قولنا

الانسان بحجر هي التي بها يصح ان يقال الموضوع محمول حيث يصح وان لم يصح ههنا لخصوصية المادة
والتي في قولنا الانسان ليس بحجر هي التي بها يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول وان لم يصح ههنا
بهذا في غاية الوضوح وبه يندفع الاعتراض على تعريف الموجبة والسالبة بانه لا يشمل الكاذب **قال**
وموضوع الحملية **اقول** لما فرغ من تقسيم الحملية باعتبار النسبة وقدمه لانه مرجع الافادة ومناط
الاكتساب في الباحثة وهي الصادق والكاذب والموجب والسالب وهذا تقسيمها باعتبار الموضوع
ولوحظ في اسامي الاقسام حال ما وقع التقسيم باعتباره فموضوع الحملية اما ان يكون جزئيا
حقيقيا او كليا فان كان جزئيا حقيقيا سميت القضية شخصية ومخصوصة لكون موضوعها
شخصا مخصوصا معينا لا يحتمل الاشتراك كقولنا زيد عالم وهذا كاتب وانا قائم فان قيل ان اريد
ان مدلول الموضوع في المذكور يكون شخصا فهذا كاتب وانا قائم ليس كذلك لما مر من ان اسماء الاشارات
والمضمرات موضوعة لمعان كلية وان اريد به ان ما صدق عليه الموضوع من الذوات يكون
شخصا فمثل كل انسان حيوان كذلك لان كل فرد هو شخص قلنا المراد انه يكون الموضوع بحيث
يفهم منه شخص معين لا يحتمل الاشتراك كما يفهم من انا قائم وهذا كاتب مشارا به الى معين
محسوس بخلاف كل انسان حيوان وان كان الموضوع كليا فان بين كمية افراد ما عليه الحكم
اي بين ان الحكم على جميع افراد الموضوع او بعضها بلفظ يدل على ذلك ويسمى سورا ماخوذا
من سور البلد المحيط به لاستحاطته فان بين سميت القضية محصورة لحصر افراد الموضوع
بينها بتمامها الكل والبعض ومسورة لاشتمالها على السور والمحصورة اربعة اقسام لانه اما ان
يبين ان الحكم على جميع الافراد وهي الكلية او على بعضها وهي الجزئية وكل واحدة منهما اما موجبة
او سالبة وسور الموجبة الكلية لفظ كل الافرادي لا المجموعي وسور السالبة الكلية لا شيء
ولا احد وسور الموجبة الجزئية بعض وواحد وسور السالبة الجزئية ليس كل وليس بعض
وبعض ليس وهذا على سبيل التمثيل واعتبار الاكثر لا على سبيل التعيين فان كل ما يفهم منه
بحسب لغة من اللغات ان الحكم على الكل او على البعض فهو سور كلام الاستغراق والنكرة في

سياق النفي

سياق النفي والتنوين في الاثبات ونحو اثنان وثلثة ونحو ذلك مما يفهم منه الكلية او البعضية
وفرقوا بين ليس كل وليس بعض وبعض ليس بان ليس كل مفهومه المطابقي رفع الايجاب الكلي لان
كل حيوان انسان ايجاب كلي وليس رفع له ويلزمه السلب الجزئي بمعنى النفي عن البعض سواء كان
مع الثبوت للبعض او بدونه لان الحكم اذا لم يثبت لكل فرد فذلك اما بان لا يثبت لفرد اصلا او يثبت
لفرد وينتفي عن فرد وعلى التقديرين يتحقق السلب عن البعض وهو السلب الجزئي وليس بعض وبعض
ليس مفهومهما المطابقي هو السلب الجزئي لان معناهما سلب المحمول عن بعض افراد الموضوع ويلزمهما
رفع الايجاب الكلي لانه اذا انتفى عن البعض لم يكن ثابتا للكل بالضرورة ولقائل ان يقول كما ان
ليس كل صريح في رفع الايجاب الكلي فكذلك ليس بعض صريح في رفع الايجاب الجزئي والسلب الجزئي
لازم في الصورتين والتحقيق انهما ان اعتبرا بالقياس الى القضية التي بعدهما فالاول لرفع الايجاب
الكلي والثاني لرفع الايجاب الجزئي وان اعتبرا بالنسبة الى المحمول فالاول لسلب كلي لدلالته على ان المحمول
مسلوب عن كل فرد والثاني لسلب جزئي كما قيل لما كان الاول على تقدير جزئيا وعلى تقدير كليا
جعل الجزئي اخذا بالمتيقن المقطوع وتركا للمحتمل المشكوك والفرق بين ليس بعض وبعض
ليس ان ليس بعض قد يستعمل للسلب الكلي كما في قولنا ليس بعض الانسان بحجر لوقوعه نكرة في سياق
النفي بخلاف بعض ليس فانه ليس في سياق النفي وبعض ليس يذكر للايجاب العدولي كما في قولنا
بعض الحيوان هو ليس بانسان بتقديم الرابطة على حرف السلب بخلاف ليس بعض فان حرف السلب
مقدم فيه قطعا فيكون سالبا قطعا اذ لا يصلح مثله للموضوع العدولي **قال** وان لم يبين
اقول القدماء ثلثوا قسمة القضية وقالوا موضوع الحملية ان كان جزئيا فشخصية وان كان كليا
فان بين الكمية فمحصورة والا فمهملة واورد عليهم ان مثل قولنا الانسان نوع والحيوان جنس خارج عن
ذلك لما جعل الموضوع نفس الطبيعة اعني الماهية لا بشرط شيء خارج عن القسمة واجيب بوجوه الاول
انها داخلة في الشخصية لان نفس الماهية من حيث انها صورة حاصلة في عقل جزئي تشخص ورد
بان الحكم في هذا ليس من حيث انها صورة شخصية وجميع المحصورات ايضا بهذا الاعتبار موضوعها

تخص الثاني انها داخلة في المهملة من جهة ان الحكم كالاهمال بيان كميته ورد بانهم جعلوا المهملة في
قوة الجزئية وهذا القيد تجريبية اذ ليس بعض من افراد الانسان معا الثالث ان المراد بتقسيم
القضية المعتبرة في العلوم وشيء هذه القضايا لحاجة عن ذلك والمحصورات وقع البحث عنها
لا بالذات بل من جهة انها تشارك الكلية في ان الحكم فيها على الافراد والا عرض عن ذلك
المتاخرون الى ان تبع القسمة وقالوا ان كان الموضوع جزئيا فشخصية وان كان كليا فان بين
كمية الافراد فمحصورة والا فان لم يصلح لان يصدق كلية وجزئية بان لا يكون على ما صدق عليه مفهوم
الموضوع من الافراد بل على نفس الطبيعة فمطلقة كقولنا الانسان نوع والحيوان جنس واما
بالعموم كقولنا الحيوان من حيث انه عام جنس والانسان من حيث انه عام نوع الى غير ذلك
القضية طبيعية وان صلحت لذلك بان يكون الحكم على الافراد حيث يصلح لاهمال بيان كمية الافراد
مع احتمالها لذلك والارادة تصلح لذلك من غير نظر الى خصوصية المادة بل من حيث ان الحكم على ما صدق
عليه من الافراد حتى ان قولنا الحيوان انسان مهملة وان لم يصلح لان يصدق كلية في نفس الامر والمهملة
في قوة الجزئية يعني تلازمها في الصدق وهو ظاهر قال البحث الثاني او وضع البحث تحقيق
المحصورات واهمالها لان بحث تقسيمها الى الحقيقية والخارجية وتغيرهما الى تحقيق الحال لا بد
اولا من تلخيص معنى كل ج ب ثم تقسيمه ثم قياس الباقي عليه فنقول اذا قلنا كل ج ب فمعناه كل
واحد من افراد ج لا الكل المجموعي ولا نفس ج ما هو ج حقيقة او ما هو موصوف بج بل ما صدق عليه
سواء كان ج عام حقيقة كقولنا كل انسان حيوان او داخلا فيه كقولنا كل ناطق حيوان او خارجا عنه
كقولنا كل ضاحك حيوان والا لم ينطبق القضية على جميع المواد ولم يحصل الانتاج في اكثر القضايا
وذاتيتها بحسب ذات الموضوع وج وصفه وعنوانه فهنالك ذات الموضوع وعقد الوضع اي القضية
بالعنوان والحمل الى ذات الموضوع فنعني ج مثلا ما صدق عليه ج من الجزئيات الشخصية ان كان
ج نوعا او فصلا او خاصة والجزئيات الشخصية والنوعية ان كان ج جنسا او فصل جنس او عرضا
عاما لا هذا هو المفهوم بحسب العرف واللغة فخرج بقيد ج اي مفهومه المطابقي لانه لا يصدق

عليه لعدم

عليه لعدم التغاير بل نعلم فليس من الجزئيات المذكورة وخرج ايضا السادس ولا لازم منه حتى انا
قلنا كل انسان حيوان لم يدخل فيه مفهوم الناطق اذ ليس هو بحيوان وان صدق عليه الحيوان الناطق
وحيث اردنا بالجزئيات جزئيات ذات ج خرج جزئيات مفهوم ما اعني حصصه العارضة للافراد
حتى لا يدخل في كل ضاحك مفهوم الضاحك العارض لزيد والضاحك العارض لعمرو والى غير
ذلك مما هو من جزئيات العارض دون المعروض اعني الانسان وهذا هو في القضية المستعملة
في العلوم الحقيقية فمثل قولنا كل نوع كذا وكل كلي كذا مما يكون الموضوع بحيث لا يصدق على الاشخاص
يكون خارجا عن ذلك ثم ان اتصاف الذات بالعنوان فالمعتبر في ج مثلا ما يمكن صدقه عليه في
نفس الامر لا بمجرد الفرض حتى لا يدخل الجزئي في كل انسان مثلا الا ان الفارابي اكتفى بهذا الامكان
وحيث عبده الشيخ مخالفا للعرف فاد فيه قيدا آخر وهو ان يكون اتصافه بج بالفعل لكن لا يجب
الخارج بل ان يفرضه العقل متصفا به بالفعل على ما صرح به الشيخ فالفرق بين المذهبين انما هو
بمجرد الاعتبار مثلا فاذا قلنا كل ابيض كذا دخل فيه الزنجي مطلقا عند الفارابي وشرط ان يفرضه
العقل ابيض بالفعل عند الشيخ واما ما قيل انه يرد على الفارابي كذب كل انسان حيوان بالضرورة
لان النطفة مما يمكن ان يكون انسانا وليس بحيوان بالضرورة فليس بشيء لان مراده بالامكان
ما يقابل الامتناع والانسان لا يمكن صدقه على النطفة اصلا والمعترض انما فهم الامكان بمعنى
القوة المقابل للفعل واما المحمول فنعني مفهومه لا ذاته لان ذاته اما مغاير لذات الموضوع فيمتنع
الحمل ضرورة امتناع صدق هذه الذات على ذلك واما متحد به فيلزم ان لا يصدق القضية خاصة
اصلا بل لا يكون للقضية فائدة لاشتمالها من اجراء الالفاظ المترادفة بعضها على بعض
وفيه نظر واما مغايرة المفهومين فلا يقتضي امتناع الحمل اذ لا امتناع في صدق الامور المتغايرة
بحسب المفهوم على ذات واحدة كما يصدق على زيد انه انسان وكاتب وضاحك الى غير ذلك
واتصاف الذات بمفهوم المحمول يكون بجهات مختلفة على ما سيجيء لكن يجب ان يكون صدقه
على الذات صدق الكلي على الجزئيات لانه المفهوم بحسب العرف فلا يصدق مثل قولنا بعض النوع

اثنان وهذا على تقدير صحته يبطل الشبهة التي اوردت على اخراج ما ليس عن الموضوع
من انه يبطل ثلث قواعد الاولى انعكاس الموجبة الجزئية الثاني انعكاس السالبة الكلية كنفسها
الثالث انتاج الموجبة الجزئية مع السالبة الكلية في الشكل الاول لانه يصدق بعض النوع اثنان
ولا يصدق بعض الاثنان نوع اذ لا شيء من افراد الاثنين بنوع وايضا يصدق لا شيء
من الانسان بنوع لما ذكر ولا يصدق لا شيء من الاثنين بنوع مع كذب النتيجة ثم
قولنا كل ج ب بعد تحقيق ما ذكرناه يعتبر تارة بحسب الحقيقة ومعناه كل ما لو
وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فان لم يكن للموضوع وجود محقق
فالحكم على الافراد المقدرة الوجود فان كان فالحكم لا يقتصر على الموجودات المحققة بل
يعم المقدرات ايضا وليست هذه شرطية على ما توهم بل حملية وقع الشرط جزءا لكل من
طرفيها اي كل ما له الحمل الاولى فله الحمل الثانية وما وقع في بعض النسخ كل ما لو وجد وكان ج
بالواو فهو سهو ظاهر وقيد الافراد بالممكنة لئلا يلزم امتناع صدق الكلية ايجابا باعتبار
فرض فرد مقيد بنقيض المحمول سلبا باعتبار فرض فرد مقيد بعين المحمول مثلا اذا قلنا كل
ج ب فالجيم الذي ليس ب ان كان ممتنعا لا يصح حمل الباء عليه ايجابا فلا يصدق الكلية واذا
قلنا لا شيء من ج ب فالجيم الذي هو ب ان كان ممتنعا فهو بحيث لا يصح سلب الباء فلا يصدق
الكلية لكن بعد التقييد بالامكان لا يرد ذلك لجواز ان يكون ذلك من الافراد الممتنعة
وللقائل ان يقول بعد ما اريد بما امكن ان يصدق عليه ج في نفس الامر وفرض العقل
كذلك لا حاجة الى هذا القيد وايضا لا يلزم امتناع صدق المحمول على الفرد المقيد بنقيضه
ولا امتناع سلبه عن المقيد بعينه وانما يلزم لو لم يكن ذلك التقدير محالا ثم قوله لو وجد
كان كذا يحتمل الاتصالي اللزومي والاتفاقي واورد عليه انه لا يبقى حينئذ الفرق بين المطلقة
والدائمة ولا يصدق لا دائمة اصلا لانه حكم على ذات الموضوع بانه ج وب ما دام موجودا
وهو معنى الدوام ولا يخفى انه انما يرد اذا اخذ الاتصال كليا والمصنف قد فسر الاتصال

اللزومي

باللزومي اقتداء لصاحب الكشف حيث قال ان كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب فصار المعنى
الكلي انه لزم انحصار القضايا في الاخص من الضرورية وهو الضرورية التي يكون وصف
الموضوع ايضا ضروريا للذات اذ لا معنى للضرورة الا اللزوم وايضا امتناع الانفكاك وان
اريد باللزوم اعم من الكلي والجزئي لم يبق فرق بين المطلقة والمنتشرة لثبوت الضرورة
في الجملة ولم يصدق الممكنة الخاصة اصلا ويمكن الجواب بان المراد منه ان كل ما هو ملزوم
لصدق ج عليه فهو ملزوم لصدق ب عليه سواء كان ذلك الصدق بالضرورة او بالدوام او
بغير ذلك وحينئذ لا يرد شيء من الاشكالات وتارة بحسب الخارج بمعنى ان كل ما هو ج
في الخارج اعني الخارج عن المشاعر وقوى الادراك سواء كان اتصافه به حال الحكم او قبله
او بعده حتى يصدق كل نائم مستيقظ وان لم يصدق اتصافه بالنائم حال ثبوت اليقظة
والمراد هاهنا ثبوت المحمول للموضوع او انتفاؤه عنه لا حكم العقل بذلك لان هذا الكلام
انما هو لدفع توهم من ظن ان الذات يجب اتصافها بوصف الموضوع حال اتصافه بالمحمول
وهو الذي سميه القوم حال اعتبار الحكم والا ففي حال الحكم العقلي لا يجب وجود الموضوع في الخارج
فضلا عن اتصافه بالعنوان لصدق قولنا زيد موجود امس او غدا وانما قال يعتبر تارة
كذا وتارة كذا ولم يقل الحقيقية والخارجية لان هاهنا قضايا خارجة عن القسمين
غير معتبرة في العلوم الحكمية وهي التي موضوعاتها ممتنعة او معدومة لم يعتبر وجودها
لا سيما التي اخذت موضوعاتها منافية للوجود كالحكم بالامتناع والعدم ويسمى ذهنيات
كقولنا شريك الباري ممتنع اي كل ما فرضه العقل شريك الباري فهو ممتنع في الخارج اي يصدق عليه
في الذهن انه ممتنع في الخارج والشيخ اعتبر القضية مفهوما واحدا منطبقا على الجميع وهو ان
معنى كل ج كل ما لو وجد في الذهن او في الخارج محققا او مقدرا او فرضه العقل بالفعل
فهو ب قال والفرق بين ظاهر اقول الحكم في الحقيقية على الافراد المحققة والمقدرة وفي الخارجية
على المحققة فقط ويجوز ان يكون الافراد المقدرة بخلافها مثلا اذا لم يوجد في الخارج مربع

صدق قولنا كل مربع شكل حقيقة لان ما لو وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد كان شكلا
ولا يصدق خارجية لان التقدير انه ليس في الخارج شيء يصدق عليه المربع اصلا واما اذا
اعتبر الاشكال في الخارج في المربع صدق كل شكل مربع خارجية ولا يصدق حقيقة وهو ظاهر
ويصدقان في مثل كل انسان حيوان فبين الموجبتين عموم من وجه واما الجزئيتان فالحقيقية
اعم من الخارجية مطلقا لان الحكم على بعض الافراد الخارجية لا يصدق حقيقة وهو ظاهر ويصدقان
في مثل كل انسان حيوان فبين الموجبتين عموم من وجه واما الجزئيتان فالحقيقية اعم من الخارجية
مطلقا لان الحكم على بعض الافراد الخارجية حكم على بعض الافراد من غير عكس لجواز ان لا يوجد
فرد خارجي او لا يثبت المحمول واما السالبتان الكليتان فالخارجية اعم لان نقيض الاخص اعم
وبين الجزئيتين مباينة جزئية كما هو نقيض العموم من وجه والنسبة بين المختلفتين لا يخفى
على المتامل وعلى ما ذكرنا من تحقيق الموجبة الكلية واعتبارها تارة بحسب الحقيقة وتارة بحسب الخارج
يقاس باقي المحصورات اعني الموجبة الجزئية والسالبتين حتى يوجد بعض ج ب تارة بمعنى
بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب وتارة بمعنى بعض ما صدق
عليه ج في الخارج فهو ب ويصدق لا شيء من ج ب تارة بمعنى لا شيء مما لو وجد كان ج من الممكنات
بحيث لو وجد كان ب وتارة لا شيء مما يصدق عليه ج في الخارج وكذا الجزئية فالحكم في السالبة
ايضا ليس الا على موجود محقق او مقدر كما في الموجبة الا ان صدقها لا يتوقف على وجوده
بخلاف الموجبة مثلا اذا قلنا كل ج محققا او مقدرا ب فهو يتوقف الى ثبوت ج محققا او مقدرا
وصدق ب عليه فاذا رفعنا ذلك وقلنا ليس كل ج ب فليس معناه الا سلب عن ج
محققا او مقدرا الا ان ذلك يكون تارة بانتفاء ج محققا او مقدرا وتارة بثبوته مع عدم
ثبوت ب له وكذا لا شيء من ج ب وهذا معنى اقتضاء الايجاب وجود الموضوع بخلاف
السلب ومعنى كون موضوع السالبة يقتضي وجود الموضوع حال الحكم لا حال اعتبار الحكم وبهذا يندفع
ما قيل انه لا تناقض بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية لجواز اجتماعهما على الصدق بان يكون المحمول

ثابتا

ثابتا لجميع الافراد الممكنة المحققة والمقدرة مسلوبا عن بعض الافراد الذي هو معدوم تحقيقا
وتقديرا **قال** البحث الثالث **اقول** ان كان حرف السلب جزءا من الموضوع فقط او من المحمول فقط
او منهما جميعا سميت القضية معدولة المحمول كقولنا الحي لا عالم واللا شيء معدولة الطرفين كقولنا
اللا حي لا عالم بان يجعل الموضوع من المثال الاول والمحمول من المثال الثاني فلو هذا ترك المثال ووجه
تسميتها معدولة انها مشتملة على ما عدل به عن موضوعه الاصلي لان حرف السلب وضع في الاصل
لسلب الحكم ورفعه فاذا جعل مع غيره اعني الشيء الذي جعل حرف السلب معه موضوعا
او محمولا بمنزلة شيء واحد يثبت له شيء كما في الموجبة المعدولة الموضوع او سلب هو لشيء كما في الموجبة
المعدولة المحمول او سلب عنه شيء كما في السالبة المعدولة الموضوع او سلب هو عن شيء كما في السالبة
المعدولة المحمول فقد عدل به اعني بحرف السلب عن موضوعه الاصلي ولان الاصل في التعبير عن
الاطراف هو الامور الثبوتية لان الوجود هو السابق والسلب مضاف اليه فمن التعبير عن طرفي
القضية بالسلب عدول عن الاصل والا اي وان لم يجعل حرف السلب جزءا من الموضوع او من
كليهما سميت الموجبة محصلة لعدم اعتبار العدم فيها والسالبة بسيطة لاتحاد الاشتمالها على حرف
سلب واحد بسيطا بالنسبة الى السالبة المعدولة المشتملة على حرف السلب اكثر من واحد فقد يطلق
المحصلة على ما ليس بمعدولة موجبة كانت او سالبة لتحصيل طرفيها المخرجة الاشتمال على حرف
السلب لا يقتضي كون القضية سالبة بل العبرة بالنسبة فان كانت ثبوتية فالقضية موجبة وان
كانت سلبية فسالبة سواء كان الاطراف وجودية او عدمية وفي تمثيل السالبة المحصلة الطرفين
بقولنا لا شيء من المتحرك بساكن اشارة الى ان المراد بعدمية الاطراف ههنا ان يكون حرف
السلب جزءا من لفظه لا ان يكون العدم معتبرا في مفهومه فان السكون عدم الحركة مع انه
ليس من العدول في شيء فمثل قولنا زيد لا معدوم يكون معدولا **قال** والسالبة البسيطة
اقول اذا كان العدول في جانب الموضوع فالفرق بينها وبين السالبة ان السور ان تقدم
على حرف السلب فموجبة والا فسالبة فان لم يكن سورة فان قارن بعد الموضوع شيء ما الربط

ونحو ذلك كقولنا ما ليس بحي واللاحي جماد موجبة والا فالفرق بالنسبة اما الاصطلاح فعلم
بتعريض المصنف لذلك لان المعدول في الموضوع محتملا اشتماله في المعنى لان المراد بالموضوع
ما صدق عليه سواء عبر عنه بالسلب او بلفظ الايجاب بخلاف المحمول فان المفهوم فيختلف باختلاف
الايجاب والسلب ولما اعتبر العدول بجانب المحمول فقط فهنا ليس الا بالسالبة البسيطة لان حرف
السلب فيها واحد كما في السالبة البسيطة وغيرها محتملا لعدول لانه موضعه اما ان لا يشتمل على
حرف السلب كالموجبة المحصلة الطرفين واما ان يشتمل على حرف السلب كما في السالبة المعدولة
المحمول واياما كان فلا التباس فلهذا اقتصر المصنف على بيان الفرق بين السالبة المحصلة والموجبة
المعدولة المحمول فالفرق بينهما من جهة المفهوم والمادة واللفظ اما من جهة المفهوم فقد تقدم
وهو ان الحكم في الموجبة بالايقاع وفي السالبة بالانتزاع واما من جهة المادة فهو ان السالبة البسيطة
اعم من الموجبة المعدولة بمعنى ان كل مادة يصدق فيها الموجبة المعدولة يصدق فيها السالبة
البسيطة لانه اذا ثبت اللاشي صدق سلب الشي عنه ضرورة من غير عكس لجواز ان لا يكون
للموضوع وجود محققا ومقدرا فحينئذ يصدق السالبة دون الموجبة فيصدق قولنا شريك
الباري بصير ولا يصدق شريك الباري لا بصير لان الايجاب لا يصدق الا على موضوع محقق
الوجود كما في الخارجية او مقدر الوجود كما في الحقيقية لان الشي ما لم يثبت لم يثبت له غيره والسلب
يصدق حيث لا وجود للموضوع لانه رفع الايجاب وكما ان الايجاب يرتفع بثبوت نقيض
المحمول للموضوع كذلك يرتفع بعدم تحقق الموضوع لانه مشروط بان يتحقق الموضوع ويثبت
له المحمول وقوله محققا ومقدرا اشارة الى ان الايجاب لا يقتضي وجود الموضوع محققا
بل هو مختص بالخارجية والا لم يكن مطلق الوجود ذهنيا كان او خارجيا الا ان السلب ايضا
يقتضي ذلك اذ لا فرق في وجوب تصور الموضوع بين الموجبة والسالبة فان قلت اقتضاء
وجود الموضوع هل هو مختص باعتبار الحقيقية والخارجية ام يعم على مذهب من يعتبر
للقضية معنى واحدا منطبقا على جميع الموارد قلت الظاهر انه مختص بالحقيقية والخارجية

المعتبرين

المعتبرين في العلوم فان الذهنيات لا سيما التي محمولاتها منافية للوجود لا يقتضي الا تصور الموضوع
حال الحكم كما في السوالب من غير فرق كقولنا شريك الباري ممتنع واجتماع النقيضين محال ونحو
ذلك والقضايا بانها سواسية لان الحكم انما هو بوقوع النسبة وقيل الوجود المشترك بينهما
هو الوجود في الذهن حال الحكم ثم الموجبة تقتضي وجود الموضوع حال اعتبار الحكم بخلاف السالبة
لا بما انا [illegible] يحتاج المثبت عند ثبوت [illegible] السلب فانا قلنا الله تعالى موجود
ازلا وابدا فوجوده في الذهن لاجل الحكم انما هو في حال الايقاع ووجوده في الذهن لاجل
الحكم انما هو في حال الايقاع ووجوده لاجل ثبوت المحمول ازلي بخلاف السلب فانه لا يحتاج الى وجود
عند ثبت له وايضا تصور الموضوع لا يقتضي الا وجوده في الذهن على سبيل الاجمال
فانا اذا قلنا كل ج ب فالحكم على افراد ج لا ان الكل لا يمكن احضارها الا بوجودها في
على سبيل الاجمال فانا اذا قلنا كل ج ب فالحكم على افراد ج لكن الذهن لا يمنحها تفاصيلها وهنا
كما في السالبة دون الموجبة فانه لا بد فيها من وجودها على التفصيل ليثبت لها الاحكام
وفيه نظر لانا لا نسلم ان كل موجبة كذلك فان الذهنيات لا سيما التي محمولاتها منافية للوجود
لا يفتقر الى وجود الموضوع حال اعتبار الحكم بل لا يصح وجوده في تلك الحال ولا الى وجوده
على سبيل التفصيل فالقول بان الموجبة يفتقر الى وجود غير الحصول في الذهن حال الحكم
بخلاف السالبة انما يصح في الحقيقية والخارجية دون المفهوم العام المنطبق ثم الفرق المذكور
بين السالبة البسيطة والموجبة المعدولة انما هو على تقدير ان لا يتحقق وجود الموضوع
واما عند تحققه فهما متلازمان في الصدق لانه ج الموجود ان كان ب صدق سلبه عنه وان كان
اللاب صادقا عليه وبالعكس واما الفرق من جهة اللفظ ففي غير لغة العرب ظاهر لان الرابطة
الايجاب عند الرابطة السلب [illegible] واما في لغة العرب فعلى قول من يجعل الروابط
هي الحركات الاعرابية يعرف الفرق من [illegible] اهل العربية وعلى قول من يجعلها لفظا
هو على ما ذكره القوم فالفرق ان القضية ان كانت ثلاثية فان تقدمت الرابطة على حرف

السلب معدولة لان اداة الرابطة تربط ما بعدها بما قبلها فيربط حرف السلب لان شان
حرف السلب رفع ما بعدها بالموضوع وهو الجلب وان تاخرت فسالبة لان شان حرف
السلب رفع ما بعدها عما قبلها ورفع الرابطة سلب ان كانت ثنائية فالفرق بان ينوى
ربط السلب فيكون موجبة او سلب الربط فيكون سالبة يعني ان الفرق اللفظي ساقط لا
هذا فرق لفظي او بان يصطلح على تخصيص بعض الفاظ بالسلب البسيط وبعضها بالايجاب
العدولي كما يقال زيد ليس كاتبا في السالبة وزيد لا كاتب او غير كاتب في الموجبة قال البحث الرابع
اقول لا بد لنسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت او سلبية من كيفية مثل الضرورة واللاضرورة
والدوام واللادوام يعني ان ثبوت المحمول للموضوع قد يكون ضروريا وقد يكون لا ضروريا
وباعتبار اخر قد يكون دائما وقد يكون لا دائما لا يقال انا نريد مفهوم الضرورة واللاضرورة
والدوام واللادوام فههنا جهات اخر مثل الاطلاق العام والفعلي والوقتي والوصفي وان انا نريد
ما صدق عليه الضرورة واللاضرورة فلا حاجة الى ذكر الدوام واللادوام لاندراجهما في احد
النقيضين من الضرورة واللاضرورة لانا نقول المراد الاول وما ذكر من الضرورة والدوام
ونقيضيهما على سبيل الحصر لجميع الجهات ولما كان للشيء وجود في الاعيان ووجود في الاذهان
ووجود في العبارة فكيفية نسبة القضية ان كانت هي المتحققة في نفس الامر تسمى مادة
القضية وعنصرها وان كانت هي المرتسمة في العقل او المذكورة في العبارة تسمى جهة
القضية ولما لم يجب مطابقة ما في الذهن والعبارة لما في نفس الامر جاز ان لا يكون الجهة
مطابقة للمادة كما انا نعقل ان نسبة الحيوان الى الانسان بالامكان ونقول كل انسان
حيوان بالامكان فجهة القضية هو الامكان لانه المتعقل في الذهن والمذكور في العبارة
ومادة القضية هي الضرورة لانها كيفية نسبة الحيوان الى الانسان في نفس الامر فالجهة قد تخالف
المادة لكن لا يكون ذلك الا في القضية الكاذبة فان قلت المادة هي الكيفية الثابتة في نفس
الامر والجهة هي اللفظ الدال عليها او على الكيفية الثابتة في نفس الامر المسمى بالمادة او حكم العقل بها

فالجهة

فالجهة ليست الا اللفظ الذي يفهم منه مادة القضية او اعتقاد الذهن ان نسبة القضية
انما هي بالكيفية التي هي مادة القضية وهذا عين المطابقة وانا اذا قلنا الانسان
حيوان بالامكان ليست جهة اذ لا يصدق عليه انه اللفظ الدال على الكيفية الثابتة
في نفس الامر التي هي الضرورة قلت ظاهر العبارة يشعر بما ذكرت لكن المراد ان الجهة
هي اللفظ يفهم منه ان الكيفية الثابتة في نفس الامر هي هذه سواء كان هذا حقا
او باطلا اذ مدلول اللفظ لا يجب ان يكون حقا واقعا في نفس الامر مثلا اذا قلنا كل انسان
حيوان بالامكان يفهم منه ان كيفية تلك النسبة في نفس الامر هي الامكان لكن ليس في الامر
كذلك فالضمير في قوله اللفظ الدال عليها عائد الى مطلق الكيفية الثابتة في نفس الامر سواء
كان بحسب الواقع وتسمى مادة او بحسب الفهم فقط لا الى الكيفية الثابتة التي هي المادة وكذا
الكلام في حكم العقل بها فافهم فهذا منشأ النزاع في انه هل يصح عدم مطابقة المادة
للجهة ام لا هذا على راي المتاخرين واما على اصطلاح القدماء فالمادة للجهة الا هذا
على راي المتاخرين واما على اصطلاح القدماء فالمادة هي كيفية النسبة الايجابية
بالوجوب او الامكان او الامتناع والجهة هي اللفظ الدال على ما اعتبر كيفية ذلك
النسبة سواء كانت هي عين المادة او اعم منها او اخص او مباينا فالجهة على هذا تخالف
المادة في القضية الصادقة ايضا كقولنا الانسان حيوان بالامكان العام فالمادة هي
الوجوب والجهة امر اعم منه ولما كان اصطلاح القدماء غير واف بتفاصيل القضايا اعرض
عنه المتاخرون قال والقضايا الموجهة اقول الموجهة هي التي ذكرت فيها الجهة وتسمى
منوعة ورباعية لكونها ذات اربعة اجزاء فالوضع الطبيعي ان يقارن السور الموضوع
والرابطة المحمول والجهة الرابطة وحرف السلب المحمول في الثنائية والرابطة لانا الرابطة بالموضوع
في الثلاثية والجهة في الرباعية والمتعارفة وكثير الموجهات باعتبار اختلاف الضرورة
اذ اتية وذاتية ووصفية ووقتية معينة او غير معينة واختلاف الدوام الى ذاتي ووصفي

الذهن

معصيا واحد الثبوت بالفعل مطلقا او في وقت واعتبار تركبت هذه الامور فنقد
بعضها بنقايض البعض ما امكن واعتبار الامكان في مقابلة كل ضرورة لكن القضايا التي
جرت العادة بالبحث عنها بان تحقق مفهوماتها وتبين النسب بينها وعن احكامها بان
يبين انعكاسها وعكوسها ثلث عشرة منها بسايط ومعنى بالبسيط ما يكون حقيقتها ايجابا
فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او سلبا فقط كقولنا لا شيء من الانسان بحجر
بالضرورة وسبع منها مركبات ومعنى المركبة ما يكون حقيقتها مركبة من الايجاب والسلب معا
باعتبار اللفظ كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دايما اي لا شيء من الانسان بضاحك
بالفعل واما باعتبار دلالة الجهة كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فان في معنى
كل انسان كاتب لا بالضرورة ولا شيء من الانسان بكاتب لا بالضرورة ولما كانت النسبة
الحكمية مستلزمة للطرفين من غير عكس وكانت جهتها يتحقق القضية بالفعل وكانت هي
الصدق والكذب والجهة سماها حقيقة القضية والعبرة بالجزء الاول من المركبة
فان كان ايجابا سميت القضية موجبة وان كان سلبا سميت سالبة اما البسايط فثلث
منها الضرورية المطلقة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع اعني في الموجبة
او بضرورة سلبه عنه اعني في السالبة ما دامت ذات الموضوع موجودة وفيه اشارة
الى ان الضرورة المطلقة هي الذاتية على ما في الشفا لا الازلية على ما في الاشارات فان قيل
فالضرورية بهذا التفسير لا ينافي الممكنة الخاصة اذا كان محمولها الوجود كقولنا كل انسان
موجود بالامكان الخاص لان المحمول ضروري الثبوت للموضوع ما دامت ذات الموضوع موجودة
قلنا لا نسلم ان المحمول ههنا ضروري الثبوت للموضوع في جميع اوقات وجود الذات بل بشرط
وجود الذات وستعرف الفرق بينهما والثانية الدايمة وهي الحكم فيها بالثبوت او السلب ما دامت
ذات الموضوع موجودة فان قلت السالبة لا يفتقر الى وجود الموضوع وههنا قد اعتبر
وجوده قلنا الوجود معتبر في السالبة بمعنى ان الحكم فيها بسلب المحمول عن الافراد الموجودة

للموضوع لكن

للموضوع لكن صدقها لا يتوقف على وجود الافراد وقد مر تحقيق ذلك والدايمة اعم من الضرورية
لان مفهوم الضرورة الذاتية استحالة انفكاك النسبة الايجابية او السلبية في جميع اوقات
وجود الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة لجميع اوقات وجود الموضوع وما امتنع انفكاكه
عن الشيء في جميع اوقاته يكون ثابتا له في جميع الاوقات من غير عكس لجواز ان يمكن انفكاكه ولا ينفك
اصلا بل يدوم وهذا بالنظر الى ان امتناع انفكاكه لا يكون بعلة ما والا فالدوام في الكليات
لا ينفك عن الضرورة لان ثبوت الشيء للشيء لا بد له من علة وعند وجود العلة يمتنع انتفاء
المعلول فما يكون دايما يكون علته دايمة فيكون ضروريا اذ المراد بالضرورة استحالة الانفكاك
سواء كان بالنظر الى ذات الموضوع او امر مباين له الثالثة المشروطة العامة وهي المحكوم فيها
بضرورة النسبة باعتبار وصف الموضوع وسميت مشروطة لذلك وعامة لكونها اعم من المشروطة
الخاصة على ما سيجيء ويطلق على ثلثة معان الاول الضرورة لاجل الوصف اي يكون منشا الضرورة
نفس الوصف كقولنا كل متعجب ضاحك بالضرورة ما دام متعجبا الثاني الضرورة بشرط
الوصف اي يكون للوصف مدخل في الضرورة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا
وهو اعم من الاول لان الوصف اذا كان منشا الضرورة كان له دخل فيها بخلاف العكس
فانه يصدق في الذهب الحار بعض الحار ذائبا بالضرورة ما دام حارا اي بشرط الحرارة
ولا يصدق لاجل الحرارة كافية لكان الحجر ذائبا وفيه نظر والثالث الضرورة ما دام الوصف
اعني ضرورة نسبة المحمول الى الموضوع في جميع اوقات اتصاف الموضوع بالوصف
كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة ما دام كاتبا وزعم المصنف انها اعم من الثانية لان
الضرورة بشرط الوصف ضرورية في جميع اوقاته من غير عكس لجواز ان لا يكون للوصف
مدخل في الضرورة كما في ثبوت الانسان فانه يصدق ما دام الوصف ولا يصدق بشرط
الوصف فاعترض بانا لا نسلم ان الضرورة بشرط الوصف مستلزمة للضرورة ما دام الوصف
مستلزمة للضرورة ما دام الوصف فانه يجوز ان يكون الوصف مفارقا عن ضروري فيصح الضرورة

بشرط الوصف

بشرط لا يصح في وقته كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع فانه ضروري بشرط الكتابة وليس
بضروري في وقت الكتابة التي هي شرط الضرورة ليست ضرورية لذات الانسان حتى
يكون التحرك الاصابع لها ضروريا بل بينهما عموم من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة
الذاتية اذا كان العنوان نفس الذات كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة ما دام انسانا
والمشروطة العامة اعني بشرط الوصف اعم من الدائمتين اعني الضرورية والدائمة من وجه
لصدقهما في مثل كل انسان حيوان وصدق الدائمتين بدونها في مثل كل كاتب حيوان و
بالعكس في مثل كل كاتب متحرك الاصابع واما بمعنى ما دام الوصف فهي اعم من الضرورية مطلق
ومن الدائمة الرابعة العرفية العامة وهي المحكوم فيها بدوام النسبة ما دام ذات الموضوع
متصفا بالعنوان وسميت عرفية لان العرف يفهم من السالبة هذا المعنى فانه يفهم من
لا شيء من النائم بمستيقظ سلب الاستيقاظ عن النائم ما دام نائما وعامة لكونها اعم من العرفية
الخاصة وهي اعم مطلقا من الدائمتين والمشروطة العامة ضرورة ان الدائمة بحسب الذات
او الضرورة بحسب الوصف دائمة ما دام الوصف من غير عكس الخامسة المطلقة العامة
وهي المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل وهي اعم مطلقا من الدائمتين والعامتين لان
دوام النسبة بحسب الذات او الوصف يستلزم فعليتها من غير عكس وسميت مطلقة
لان المطلقة في الاصل ما لا يكون مقيدة بجهة من الجهات وهي تعم الفعليات والممكنات لكن
لما كان المفهوم من القضية عرفا ولغة ما يكون النسبة فعلية حمل المطلقة عليها وخرجت
الممكنات وعامة لكونها اعم من الوجودية اللاضرورية واللادائمة فالمطلقة بالمعنى
الاصلية ليست من الموجهات وهو ظ واما بهذا المعنى الاصلية ليست من الموجهات وهو ظ
واما بهذا المعنى فموجهة لان الفعلية كيفية زائدة على نفس النسبة لان النسبة اما من
ان يكون بالفعل او بالامكان وقيل الفعل ليس الا وقوع النسبة الذي هو مفهوم الحكم
لا كيفية له فالمطلقة بهذا المعنى ايضا خارجة عن الموجهات والممكنة خارجة عن القضايا

لانه لم يحكم

لانه لم يحكم فيها بوقوع النسبة بمعنى الثبوت بالفعل وفيه نظر لان قولنا كل ج هو ب بالامكان
يشتمل على حكم ورابطة لا محالة ومفهومه ان ب ثابت مع اعتبار سلب الضرورة عن الثبوت
واللاثبوت جميعا او عن اللاثبوت ولا معنى للقضية الا ان يحكم بان وصف المحمول صادق على
ذات الموضوع سواء كان بالفعل او بالامكان وكل منهما كيفية زائدة على نفس
النسبة السادسة الممكنة العامة وهي المحكوم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف
للحكم بمعنى ان كان الحكم بالايجاب فالسلب ليس بضروري وان كان بالسلب فالايجاب ليس
بضروري والاولى ان يقال انها التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مع ان
نقيض الحكم ليس بضروري لكن لما صدق بيان معنى الامكان اقتصر على ما ذكره
وهي اعم القضايا لان كل قضية فلا اقل من ان لا يكون حكمه ممتنعا فان قيل الممكنة
العامة لو كانت موجهة لكانت اخص من القضية المطلقة الغير الموجهة ضرورة لان
لان المقيد اخص من المطلق ولا يوجد قضية لا يكون ممكنة عامة لان الكلام في نسب
القضايا انما هو باعتبار ثبوتها في نفس الامر والا فيجوز ان يكون الضرورة بدون
الامكان العام كضروري الطرفين قلنا هي اخص من المطلقة بحسب المفهوم ولا اعتبار
بحسب الذات والصدق قال واما المركبات فالاولى من المركبات المشروطة الخاصة
وهي المحكوم فيها بضرورة النسبة بشرط وصف الموضوع مع قيد اللادوام بحسب
الذات وموجبتها مركبة من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة لما سيجي
من ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة موافقة الاصل في الكم اعني الكلية والجزئية
مخالفة في الكيف اعني الايجاب والسلب فايجاب الكلية وسلبها باعتبار الجزء الاول وهي مباينة
الدائمتين لتقيدها باللادوام واخص من البواقي الثانية العرفية الخاصة وهي المحكوم
فيها بدوام النسبة ما دام وصف الموضوع مع قيد اللادوام الذاتي فيكون جزؤها
الاول عرفية عامة والثانية مطلقة عامة مخالفة لها في الكيف وهي اعم من المشروطة الخاصة

لان الضرورة الوصفية توجب الدوام الوصفي من غير عكس ومباينة للدائمتين لما فيها من
اللادوام واعم من وجه من المشروطة العامة لصدقهما معا في مادة المشروطة الخاصة وصدق
المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة الذاتية وبالعكس في الدوام الوصفي الغير الضروري
بحسب الذات الثالثة الوجودية اللاضرورية وهي المحكوم فيها بفعلية النسبة مع قيد اللاضرورة
بحسب الذات فجزؤها الاول مطلقة عامة والثاني ممكنة عامة مخالفة لها في الكيف موافقة
في الكم لما سيجيء وهي اعم من الخاصتين لان الدوام بحسب الوصف مع اللادوام بحسب الذات يستلزم
فعليته والاطلاق الايجاب يستلزم الامكان العام ومباينة للضرورية لتقييدها باللاضرورة
واعم من وجه من الدائمة لصدقهما معا في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وافتراقهما في الصدق
والكذب في الضرورة الذاتية واللادوام الذاتي وكذا من العامتين لصدقهما في الجميع
مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدون الوجودية اللاضرورية في الضرورة الذاتية
وبالعكس في اللادوام الوصفي واخص من المطلقة وهو ظاهر الرابعة الوجودية اللادائمة
وهي المحكوم فيها بفعلية النسبة مع قيد اللادوام الذاتي فيكون تركيبها من مطلقتين
احديهما موجبة والاخرى سالبة وهي اخص من الوجودية اللاضرورية لان صدق المطلقتين
يستلزم صدق المطلقة والممكنة من غير عكس واعم من الخاصتين لان اللادوام مشترك
والاطلاق اعم من الضرورة والدوام الوصفيين ومباينة للدائمتين وهو ظاهر واعم
من وجه من العامتين لصدق الجميع في مادة المشروطة الخاصة والافتراق في مادة الدوام
الذاتي ومادة اللادوام الوصفي واخص من المطلقة وهو ظاهر الخامسة الوقتية وهي المحكوم فيها
بالضرورة في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مع اللادوام بحسب الذات فجزؤها
الاول بسيط غير معدولة فتركيبها من مطلقة وقتية ومطلقة عامة وهي اخص من الوجودية
لان الضرورة بحسب المعين مع اللادوام بحسب الذات يستلزم الاطلاق مع اللادوام والضرورة
من غير عكس واعم من وجه من المشروطتين والوقتيتين لما من الخاصتين لصدق الجميع في مادة

الضرورة

الضرورة الوصفية مع اللادوام الذاتي اذا كان الوصف ضروريا للذات بحسب وقت ما كقولنا كل
منخسف مظلم وصدقهما بدون الوقتية اذا لم يكن الوصف ضروريا في وقت ما كقولنا كل كاتب متحرك
الاصابع وبالعكس حيث لا يصدق الضرورة ولا الدوام في جميع اوقات الوصف كقولنا كل قمر
منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما ويمتنع صدق دوام الانخساف ما دام
القمر قمرا او الترقي ان الشيء لا يكون ضروريا ولا دائما للشيء ثم يصير ضروريا له في وقت معين لان
الشيء اذا كان منتقلا من حال الى اخرى فربما يودي تلك الانتقالات الى حالة يكون ضرورة له
بحسب مقتضى الوقت خلافا بان يكون الوقت مدخل في الضرورة وذهب بعضنا الى ان المشروطة
الخاصة اخص مطلقا من الوقتية لانه يمتنع صدق المشروطة الخاصة بدون الوقتية لانه متى صدقت
الضرورة بشرط الوصف ما دام الوصف لا دائما صدقت الضرورة بحسب الوقت المعين وهو وقت
وجود الوصف لا دائما في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع تصدق الضرورة في وقت الكتابة واجيب
عامر من الفرق بين الضرورة بشرط الوصف فان الكتابة التي هي شرط التحرك لما لم يكن ضرورية
في شيء من الاوقات لم يكن التحرك المشروط بها ضروريا في شيء من الاوقات لم يكن التحرك المشروط بها
ضروريا في شيء من الاوقات لان جواز الخلو عن الشرط دائما توجب جواز الخلو عن المشروط دائما
واما من العامتين فلصدق الجميع في مادة المشروطة الخاصة كما مر وصدق العامتين بدون الوقتية
السابعة الممكنة الخاصة وهي المحكوم فيها بسلب الضرورة الذاتية عن طرفي الوجود والعدم اي ثبوت
الحكم ولا ثبوته كقولنا كل انسان كاتب بالامكان ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان يعني ان ثبوت
الكتابة وسلبها ليس بضروري فتركيبها من ممكنتين عامتين احديهما في جانب الايجاب والاخرى
في جانب السلب والفرق بين موجبتها وسالبتها بحسب اللفظ فقط واما بحسب المعنى فهما
عبارة عن سلب الضرورة عن الطرفين والتفاوت ان في الموجبة الايجاب صريح والسلب ضمني وفي السالبة
بالعكس وهي اعم مطلقا من سائر المركبات لانها ليست عبارة الا عن جزئين احديهما ممكنة عامة
موجبة اعم من سائر الموجبات والاخرى ممكنة عامة سالبة اعم من سائر السوالب فيكون المجموع

الذي هو مفهوم الممكنة الخاصة ثم من كل مجموع مركب من موجبة وسالبة وهي اعم من وجه من الوقتية
والعامتين والمطلقة العامة لصدق الجميع في مادة الوجودية اللاضرورية وصدق الممكنة الخاصة
بدونها حيث لا يقع الممكن بالفعل وبالعكس في مادة الضرورة الذاتية وكونها سالبة للضرورة واخص
من الممكنة العامة ظ فان قلت القضايا لا يصح صدق بعضها على بعض وهو ظ فما معنى اعتبار النسب
بينها قلت النسب كما يعتبر بحسب الصدق يعتبر بحسب الوجود كما يقال النقيض اخص من الحيوان بمعنى انه
كلما وجد النقيض وجد الحيوان من غير عكس فالمراد انه كلما ثبت هذه القضية ثبت تلك وبمعنى ثبوت
القضية صدقها في نفس الامر فالمعتبر في نسب القضايا صدقها في نفسها لا صدق بعضها على بعض
والمراد نسبة الموجبات الى الموجبات والسوالب الى السوالب الكلية الى الكلية والجزئية الى الجزئية فاذا قلنا
الضرورية اخص من الدائمة فالمراد انه كلما صدقت الموجبة الكلية الضرورية صدقت الموجبة الكلية
الدائمة بحسب المادة وكذا في الجزئية والسالبة فان قلت هذا اذا كان اعتبار النسب بين مواد الموجبات
فانه يمتنع صدق قضية على قضية لكن لم لا يجوز ان يكون اعتبار النسب بحسب مفهومات الموجهات
اعني مفهوم الضرورة والدائمة وغير ذلك فانها مفردات يجري بينها التصادق قلت لانه لو اعتبر
ذلك لم يصح ما ذكرنا من الاحكام ولم يكن بين القضايا الا مباينة لانا اذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة
صدق عليها انها ضرورية ولا يصدق عليها انها دائمة اذ ليس الحكم فيها بالدوام بل بالضرورة فافهم
ولعل هذا انفس ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يراد بالحكم بالضرورة والدوام ونحو ذلك اعم من
ان يكون بالمطابقة او بالالتزام حتى يكون الحكم بالضرورة مثلا حكما بالدوام والاطلاق الى غير ذلك
ويصح ان يكون نسبة القضايا باعتبار تصادق مفهوماتها حتى ان كل قضية يصدق عليها
انها ضرورية يصدق عليها انها دائمة ومطلقة **قال** والضابط **اقول** الضابط في تركيب القضايا
ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة اعني انها عبارة عن جزء مطلقة عامة موافقة
للمقيدة بها في الكم اي الكلية والجزئية ومخالفة لها في الكيف اي الايجاب والسلب لان معناه في
الموجبة ان ثبوت المحمول للموضوع ليس بدائم فيلزم سلبه عنه بالفعل في الجملة وهي السالبة المطلقة

العامة

العامة وفي السالبة ان السلب ليس بدائم فيلزم الثبوت بالفعل في الجملة وهو الموجبة المطلقة العامة واللا ضرورة
عبارة عن ممكنة عامة موافقة للاصل في الكم ومخالفة له في الكيف لان سلب الضرورة عبارة عن الامكان
فان كان سلب ضرورة الايجاب فهو ممكن عام سالب وان كان سلب ضرورة السلب فهو ممكن عام موجب
واما الموافقة للاصل في الكم فاصطلاح والا فيجوز ان يعتبر اللادوام في البعض مثلا كما يجي في العكس
وقد يورد في الكلام قضايا خارجة عن الثلث عشر وهي ثمانية عشر أ الحينية المطلقة وهي المحكوم فيها بفعلية
النسبة في بعض احيان وصف الموضوع كقولنا كل من به ذات الجنب يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا
ب الحينية اللادائمة وهي الحينية المطلقة مع قيد اللادوام الذاتي ج الحينية اللاضرورية وهي الحينية
المطلقة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات د الحينية الممكنة وهي المحكوم فيها بامكان النسبة في بعض
احيان وصف الموضوع كقولنا كل انسان متنفس بالامكان في بعض اوقات كونه نائما ه
الحينية الممكنة اللادائمة اي مع قيد اللادوام الذاتي و الحينية الممكنة اللاضرورية اي المقيدة باللاضرورة
بحسب الذات ز الوقتية المطلقة وهي المحكوم فيها بضرورة النسبة في وقت معين ح الوقتية
اللاضرورية وهي مطلقتها مع قيد اللاضرورة بحسب الذات ط المنتشرة المطلقة وهي المحكوم فيها
بضرورة النسبة في وقت من الاوقات ي المنتشرة اللاضرورية وهي مطلقتها مع قيد اللاضرورة
الذاتية يا المطلقة الوقتية وهي المحكوم فيها بفعلية النسبة في وقت معين فيظهر الفرق بين
الوقتية والوقتية المطلقة والمطلقة الوقتية بان كلا منها اخص مما بعده يب المطلقة الوقتية
اللادائمة مع قيد اللادوام الذاتي يج المطلقة الوقتية اللاضرورية اي مع قيد اللاضرورة الذاتية
يد الممكنة الوقتية وهي المحكوم فيها بامكان النسبة في وقت معين يه الممكنة الوقتية اللادائمة
يو الممكنة الوقتية اللاضرورية وتعرف معناهما مما مر يز المشروطة اللاضرورية وهي المشروطة العامة
مع قيد اللاضرورة بحسب الذات يح العرفية اللاضرورية وهي العرفية العامة المقيدة باللاضرورة
الذاتية **قال** الفصل الثاني **اقول** قد عرفت ان الشرطية قضية يحصل الحكم فيها بالنسبة بين قضيتين
لا يكونان مفردين بالفعل ولا بالقوة بالمعنى السابق واعترض بان الانحلال لا يكون الا الى

التركيب وطرفا الشرطية ليسا قضيتين بالفعل لعدم احتمالهما الصدق والكذب وان اريد الاعم من ان
يكون بالقوة او بالفعل فلا حاجة الى ذكر الانحلال لان طرفيها قبل الانحلال ايضا قضيتان بالقوة
والتحقيق انا اذا قلنا الشمس طالعة النهار موجود فهما قضيتان مشتملتان على الحكم محتملتان للصدق
والكذب فاذا دخلنا عليهما ان والفاء وقلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فقد
سلبنا عنهما الحكم بل الجزء على الحكم ما اخرجه عن التمام وصحة السكوت وصار كل منهما ليس بقضية
ولا محتمل للصدق والكذب بسبب مانع لا بانتفاء ركن لظهور ان الجزئين في المقدم او في التالي
مثلهما في قولنا زيد عالم من غير اعراب في تركيب ونقصان في نسبة كيف والاعراب قائم فاذا حذفنا ان
والفاء عاد الطرفان الى ما كان عليه من كونهما قضيتين وذلك بمجرد زوال المانع لا بزيادة شيء اخر
فما منعه التركيب قضية بالفعل لكن بعض اجزاء الشرطية وهو ان والفاء كان مانعا الحكم عن التمام
فاذا كان الانحلال بحذف ذلك الجزء انحل المركب الى قضيتين مشتملة كل منهما على حكم تام بسبب زوال
المانع من غير اعتبار شيء اخر وصح ان طرفا الشرطية ليسا بقضيتين لكن ينحل الى قضيتين فافهم فانه
دقيق فان قيل ان اداة الشرط اخرجت الربط عن كونه قضية لكن الجزاء باق على الخبرية واحتمال
الصدق والكذب غايته انه قيد بشرط كسائر القضايا المقيدة بحال او ظرف حتى ان الكلام عند اهل
العربية لان الكلام عندهم معمول فيقيد بالجملة الجزائية وهي جزئية الحكم عليه فيها هو النهار والحكم
الموجود واما باعتبار المنطق فقد اخلها عن كونهما قضيتين واشتغل الحكم التام الى القضاء هنا
بلا ان او انفصاله عنه فالاعتباران مختلفان ويسمى الجزء الاول من الشرطية مقدما لتقدمه
في الذكر غالبا والثاني تاليا لتلوه اياه وانما قلنا غالبا لانه قد يتأخر كما في قولنا النهار موجود
كلما كانت الشمس طالعة والقول بحذف الجزاء في مثل هذا المقام انما هو باعتبار النحاة قال
اما المتصلة أي فقد سبق ان الشرطية اما متصلة واما منفصلة فالمتصلة اما لزومية واما اتفاقية
وقد اشار ههنا الى تعريف الصادق من كل منهما لانه المقصود بالنظر فاللزومية الصادقة هي التي
يصدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بين المقدم والتالي توجب صدق التالي

على تقدير صدق

على تقدير صدق المقدم كالعلية بان يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود او معلولا له كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة او يكونا معلولي علة واحدة كقولنا
ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء وكالتضايف وهو ان يكون الامران بحيث يكون تعقل كل منهما
بالقياس الى الآخر كقولنا ان كان زيد ابا لعمرو فعمرو ابنه فهذا يكفي في اللزوم من الطرفين
واما في مجرد اللزوم فيكفي مجرد الاضافة والاتفاقية الصادقة هي التي يحكم بصدق التالي فيها على
تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل لمجرد توافقهما على الصدق اي من غير علاقة تقتضي ذلك او غير اعتبارها فعلى
الاول لا يجتمع اللزومية والاتفاقية في مادة واحدة بخلاف الثاني والتحقيق ان المعتبر في الوجود
امر ممكن لا بد له من علة تقتضيه الا انهم لما لاحظوا المقدم فان اطلعوا على امر يقتضي صدق
التالي على تقدير صدقه واعتبروا ذلك الامر سموا المتصلة لزومية والا فاتفاقية على هذا الاول
صدق طرفيها ويسمى اتفاقية خاصة كقولنا كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وقد يقال
على ما حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بينهما ويسمى اتفاقية عامة
لكونها اعم من الاولى اذ يكفي فيها صدق التالي كقولنا ان كان الخلاء موجودا فالانسان ناطق لكن
يجب ان يصدق التالي على تقدير صدق المقدم حتى لو كان التالي الصادق منافيا للمقدم كقولنا
ان لم يكن الانسان ناطقا فهو ناطق لم يصدق اتفاقية والتعريفات للصادق والكاذب
ان اللزومية هي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما والاتفاقية
هي التي حكم فيها بذلك لمجرد توافقهما على الصدق من غير علاقة ومن غير اعتبارها فان كان
الحكم مطابقا فصادق والا فكاذب قال المنفصلة أي قد سبق اشارة اجمالية الى اقسام
المنفصلة فاشار ههنا الى تفصيلها وتحقيقها وهو ان المنفصلة اما حقيقية واما مانعة الجمع
واما مانعة الخلو فالحقيقية هي التي حكم فيها بالتنافي بين قضيتين في الصدق والكذب على انها
حقيقة الانفصال كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا يعني ان قولنا هذا العدد زوج
وهذا العدد فرد لا يصدقان معا ولا يكذبان ومانعة الجمع هي التي حكم فيها بتنافي الجزئين

في الصدق فقط اي يمكن ان يتنافيا في الكذب بل يمكن اجتماعهما على الكذب كقولنا اما ان يكون
هذا الشيء حجرا او شجرا ومانعة الخلو هي التي يحكم فيها بتنافي الجزئين في الكذب فقط اي من
غير تناف في الصدق كقولنا اما ان يكون زيد في البحر ولا يغرق فكل من مانعة الجمع ومانعة الخلو
مباينا للحقيقية وقد يطلقان على ما هو اعم من الحقيقية فيراد بمانعة الجمع ما حكم فيها بالتنافي في
الصدق مطلقا وبمانعة الخلو ما يحكم فيها بالتنافي في الكذب مطلقا وهذا يحتمل معنيين احدهما
ان يحكم في مانعة الجمع بالتنافي في الصدق ولا يحكم البتة في جانب الكذب بشيء من التنافي وعدمه
ويحكم في مانعة الخلو بالتنافي في الكذب ولا يحكم البتة في جانب الصدق بشيء من التنافي وعدمه وليس
ببعيد ان يكون هذا مراد المصنف ويكون قوله فقط اشارة الى عدم الحكم في جانب آخر
لا الى الحكم بالعدم والآخر ان يحكم في مانعة الجمع بالتنافي في الصدق سواء حكم في جانب الكذب
بالتنافي وبعدمه او لم يحكم بشيء منهما ويحكم في مانعة الخلو بالتنافي في الكذب سواء حكم في جانب
الصدق بالتنافي او بعدمه او لم يحكم بشيء فمانعة الجمع بالمعنى الاول مشروطة بالحكم بعدم التنافي
في الكذب وبالمعنى الثاني مجردة عن ذلك لكنها مشروطة بعدم الحكم بالتنافي في الكذب وبالمعنى
الثالث مجردة عن هذين الامرين وكل منها اعم مما قبله وكذا قياس مانعة الخلو وكل منهما بالمعنيين
الاخيرين اعم من الحقيقية باعتبار الصدق وبالمعنى الثالث خاصة اعم منها باعتبار المفهوم ايضا
واعلم ان التنافي في الطرفين في الصدق هو بعينه معنى امتناع اجتماعهما في الوجود اذ لا معنى
لوجود القضية الا ثبوتها في نفس الامر اي صدقها وهذا التنافي اجتماع محمولي الطرفين في الوجود
كما في قولنا اما ان يكون الشيء واحدا او كثيرا فان الواحد والكثير مما يجتمعان في الوجود لكن قولنا
هذا الشيء واحد وهذا الشيء بعينه كثير لا يجتمعان في الثبوت اي لا يصدقان اصلا فان قلت
هل الحقيقية لا تتركب الا من جزئين لانه يجب فيها مع الشيء نقيضه او المساوي لنقيضه ليتحقق
بينهما التنافي في الصدق والكذب والشيء الواحد ليس له الا نقيض واحد ولانها لو تركبت من ثلاثة
اجزاء وصدق الاول وكذب الثاني مثلا فالثالث ان كان صادقا لم يكن معاندا للاول وان كان
كاذبا لم يكن

كاذبا لم يكن معاندا للثاني لكن قد يجوز ان تتركب غير الحقيقية من اكثر من امرين فكيف اعتبر
في تعريفهما الجزئين قلت لا باس بذلك لانه انما يتحقق الكثير من جزئين تحقق الجزاين فاعتبرنا الاقل والحقيقية
ايضا قد تتركب من اكثر من جزئين كقولنا اللفظ المفرد اما اسم او كلمة او اداة والشكل اما اول او ثان
او ثالث او رابع والحيوان اما جنس او فصل او خاصة او عرض عام الى غير ذلك من القضايا التي
يمتنع فيها اجتماع جميع الاجزاء على الصدق او الكذب وان رجعنا الى التحقيق فالمنفصلة مطلقا
لا تتركب الا من جزئين لانها تتحقق بانفصال واحد والنسبة الواحدة لا تكون الا بين شيئين
فعند زيادة الاجزاء يتعدد المنفصلة فاذا قلنا اللفظ اما اسم او كلمة او اداة فهي حقيقة
على معنى انه اما اسم او غيره وغيره اما كلمة او غيرها واذا قلنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا
او شجرا او انسانا فهي ثلاث منفصلات مانعات الجمع واذا قلنا اما ان يكون لا حجرا او لا شجرا
او لا انسانا فهي ثلاث منفصلات مانعات الخلو باعتبار الانفصال بين كل امرين واعلم انه
ليس كلما يستعمل فيه ادوات الانفصال يجب ان يكون احد المنفصلات الثلاث لانه قد
الاشارات وقد يكون لغير الحقيقي اصناف اخرى غير مانعة الجمع ومانعة الخلو كقولنا رايت اما زيدا
واما عمرا والعالم اما ان يعبد الله واما ان ينفع الناس **قال** ولكل واحدة **اي** لكل واحدة
من الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو اما عنادية واما اتفاقية فالعنادية ان يكون تنافي الجزئين
في الصدق والكذب معا كما في الحقيقية او في الصدق فقط كما في مانعة الجمع او في الكذب فقط
كما في مانعة الخلو لذات الجزئين اما في الحقيقية فبان يكون هذا الشيء مع نقيضه كلون العدد زوجا وليس
بزوج او المساوي لنقيضه ككونه زوجا او فردا لان كلا من الجزئين انما هو نقيض للآخر فقط او
والا فلا بد ان يكون كل منهما مستلزما لنقيض الآخر لامتناع الجمع ونقيض كل منهما مستلزما
لعين الآخر لامتناع الخلو فيكون كل جزء مساويا لنقيض الآخر واما في مانعة الجمع فبان يوجد
مع الشيء ما هو اخص من نقيضه ككون الشيء حجرا فان كونه حجرا اخص من عدم كونه شجرا او
بالعكس فيمتنع اجتماعهما ضرورة ان صدق الاخص يستلزم صدق الاعم فيلزم صدق

النقيضين ولا يمتنع ارتفاعهما كما في الفرد الاخر للنقيض واما في مانعة الخلو فبان يوجد مع
الشيء ما هو اعم من نقيضه ككون زيد في البحر ولا يغرق فان كونه في البحر اعم من كونه يغرق وبالعكس
اي كونه لا يغرق اعم من عدم كونه في البحر فيمتنع ارتفاعهما ضرورة ان ارتفاع الاعم يوجب
ارتفاع الاخص فيلزم ارتفاع النقيضين ولا يمتنع اجتماعهما كما في صورة الفرد الاخر لذلك
الاعم فان قلت التنافي الذاتي الجزئي ليس الا في المركب من الشيء ونقيضه واما في غيره فبواسطة
وهو ظ قلت المراد بالتنافي الذاتي اذا لوحظ الجزءان وجد فيهما ما يقتضي التنافي في الصدق
والكذب او في احدهما وهذا اعم من المنافاة الذاتية المذكورة في تعريف التناقض والاتفاقية
ان يكون التنافي بمجرد اتفاق الجزئين في ذلك من غير ان يكون لهما ما يقتضي التنافي بان وقع
احدهما صادقا والاخر كاذبا فيصدق الحقيقية كقولنا للاسود الكاتب اما ان يكون اسود
او لا كاتبا او وقعا كاذبين فيصدق مانعة الجمع كقولنا هو اما ان يكون لا اسود او لا
كاتبا او صادقين فيصدق مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون اسود او كاتبا **قال** وسالبة كل
اقول قد تقدم متصلتان لزومية واتفاقية وست منفصلات حقيقية ومانعة الجمع
ومانعة الخلو كل منها عنادية واتفاقية وما مر من التعريفات انما كان للموجبات من هذه
الثماني واما سالبة كل منها فهي التي حكم فيها برفع الحكم الذي في موجبتها فالسالبة اللزومية
ما حكم فيها برفع اللزوم والاتفاقية ما حكم فيها برفع توافق الطرفين في الصدق وقس عليه
هذا ولا تغفل عن الفرق بين لزوم السلب وسلب اللزوم وبين اتفاق السلب وسلب الاتفاق
وبين انفصال السلب وسلب الانفصال فان الاول ايجاب والثاني سلب والحاصل ان المقدم والتالي
ههنا بمنزلة الموضوع والمحمول في الحمليات واللزوم والعناد والاتفاق بمنزلة النسبة وكما انه لا
عبرة في ايجاب الحملية وسلبها لوجودية الموضوع والمحمول وعدميتهما بل بايقاع النسبة وانتزاعها
فكذا ههنا لا عبرة بايجاب المقدم والتالي وسلبهما بل بايقاع اللزوم والعناد والاتفاق وانتزاعها
ورفعها **قال** والقضية الموجبة **اقول** صدق القضية مطابقة حكمها للواقع وكذبها عدم تلك
المطابقة

لا المطابقة والحكم في الشرطية هو بالاتصال والانفصال فصدقها وكذبها انما يكون بذلك
الاعتبار لا باعتبار الطرفين وهما اعني المقدم والتالي حال كونهما جزءين من الشرطية ليسا صادقين
ولا كاذبين لانهما ليسا بقضيتين ح لكن بعد حذف ادوات الاتصال والانفصال يصيران قضيتين
وكل قضية فهي اما صادقة واما كاذبة فالطرفان بعد التحليل اما ان يكونا صادقين او كاذبين
او يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا او بالعكس فيصير بعد ملاحظة من الشرطيات الست عشرة اما
صادقة او كاذبة فيصير اثنين وثلثين فنبهنا اشارة الى ان كل من الاثنين من اي قسم من الاقسام
الاربعة تتركب تحقيقا للدلالة مثلا ان الصدق والكذب ليسا باعتبار الطرفين فنقول المتصلة
الموجبة الصادقة تتركب عن صادقين وعن كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق واما التركيب
عن مجهولي الصدق والكذب كقولنا ان كان زيد يكتب فهو يحرك يده فهو في نفس الامر داخل
في الاقسام السابقة ولا تتركب عن مقدم صادق وتال كاذب والا لزم كذب الصادق لاستلزام كذب
اللازم كذب الملزوم وصدق الكذب لاستلزام صدق الملزوم صدق اللازم والا لم يكن ملزوما
وقوله لامتناع استلزام الصادق الكاذب اعادة للدعوى بلفظ اخر وهذا انما هو في اللزومية واما في الاتفاقية
فقد تتركب عن مقدم صادق وتال كاذب كما في العكس الكلية المركبة عن مقدم كاذب وتال صادق
صادق كقولنا كلما كان زيد حيوانا كان فرسا في عكس كلما كان زيد فرسا كان حيوانا والمتصلة
الموجبة الكاذبة تتركب عن الاقسام الاربعة وتركبها عن صادقين انما اذا كانت لزومية اما اذا كانت اتفاقية العاقدم
فكذبها عن صادقين وفيه بحث من وجهين اذ لا بد في الاتفاقية من عدم العلاقة فيحقق كذبها عن صادقين
اذا كان بينهما علاقة تقتضي اللزوم كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود اتفاقية وجوابه
ان هذا اشارة الى ان المعتبر في الاتفاقية عنده هو عدم ملاحظة العلاقة واعتبار ربها
لعدم العلاقة اصلا فان قيل اذا اعتبرنا العلاقة ولاحظناها كما في الصادقين كالمثال لزمين
كالمثال زمين كانت اتفاقية كاذبة عن صادقين قلنا هذه يكون عن اتفاقية لان يكون اتفاقية كاذبة
فافهم ٣ اسئلة لا وجه لهذا التخصيص لان تفصيل الاحكام السابقة اجمعها لا يصح في الاتفاقية فقط

عن كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق ايضا لا الثالث انما فسرناه على ما هو المذكور في الكتاب
وجوابه ان وجوب صدق الاتفاقية الصادقة صريح فيما سبق فلا حاجة الى الاعادة بخلاف وجوب
صدق الاتفاقية عند صدق الطرفين فانه غير صريح فصرح بوجوب الاشارة الى ان المعتبر فيها
ان لا يكون الحكم باعتبار العلاقة سواء وجدت العلاقة ام لا فالاتفاقية الخاصة [illegible]
يصدق عن صادقين ويكذب عن البواقي بل عن الاقسام الاربعة عند من شرط فيها
عدم العلاقة والعامة يصدق عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق ويكذب
عن كاذبين وعن مقدم صادق وتال كاذب وهو ظاهر وعن مقدم كاذب وتال صادق كما في
قولنا ان لم يكن الانسان ناطقا فهو ناطق على ما عرفت نبيل ليست الاتفاقية الا ما يكون
الحكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم بمجرد الاتفاق لا العلاقة والصدق
على تقدير لا يستلزم الصدق في نفس الامر فلم لا يجوز كذبها ليها قلنا معنى الاتصال ان
الاول اذا كان حقا كان الثاني حقا ولما جاز في اللزومية عدم حقية التالي بناء على جواز
استلزام المحال المحال واما عند عدم اللزوم فلابد من حقية التالي في الواقع والا لم يكن حقا على
ذلك التقدير لان الكاذب في نفس الامر لا يصير صادقا على تقدير لا يكون له مدخل في انتفاء صدقه
وكذبه فافهم قال والمنفصلة اقول لا فرق في المنفصلة بين صدق المقدم وكذب التالي
وعكسه لعدم تميز التالي عن المقدم فيها بالطبع على ما يجيء فتقسيمها ان ما يكون باعتبار
تركيبها من ثلاثة اقسام اعني صدق الطرفين وكذبهما وصدق احدهما مع كذب الآخر
فالمنفصلة الموجبة الحقيقية الصادقة تتركب عن صادق وكاذب فقط لانه يجب صدق
احد طرفيها لامتناع الارتفاع وكذب احدهما لامتناع الاجتماع والكاذبة تتركب عن
صادقين لتحقق الاجتماع وعن كاذبين لتحقق الارتفاع وهذا حكم مشترك بين العنادية
والاتفاقية والا فقد يكذب الحقيقية عن صادق وكاذب عنادية اذا لم يكن التنافي لذاتي
الجزئين واتفاقية اذا كان عنادية اذا لم يكن التنافي لذاتي الجزئين واتفاقية اذا كان لهما

ومانعة الجمع

ومانعة الجمع الصادقة تتركب عن كاذبين وعن صادق وكاذب لان عدم اجتماع الطرفين
في الصدق يكون بكذبهما او كذب احدهما والكاذبة تتركب عن صادقين ضرورة اجتماعهما
على الصدق هذا على الاشتراك والا فهي يكذب عن الاقسام الثلاثة عنادية اذا لم يتحقق
التنافي لذاتي الجزئين واتفاقية اذا تحقق ومانعة الخلو الصادقة تتركب عن صادقين
وعن صادق وكاذب لان عدم كذب الجزئين معا اما بصدقهما او صدق احدهما وهذا [illegible]
بان المعتبر في مانعة الجمع ومانعة الخلو عند المصنف هو المعنى الثاني والكاذبة تتركب عن
كاذبين لتحقق ارتفاع الجزئين ح واما على التفصيل فهي يكذب عن الاقسام الثلاثة
عنادية اذا لم يكن التنافي في الكذب لذاتي الجزئين واتفاقية اذا كان فيها هذا حكم الموجبات
الثمانية واما السالبة فيصدق عما يكذب عنه الموجبة ويكذب عما يصدق عنه الموجبة
ضرورة انه اذا صح الحكم بالاتصال والانفصال لم يصح الحكم بنفيهما بالعكس وكلية الشرطية
الشرطية ايضا يكون مخصوصة ومحصورة ومهملة وليس ذلك باعتبار طرفيها بل باعتبار
حكمها اعني الاتصال والانفصال فان كان على وضع معين فمخصوصة والا فان بين كمية
الاوضاع او بعضها فمحصورة والا فمهملة فالاوضاع هنا بمنزلة الافراد في الحملية فكلية
الشرطية انما يكون بان يحكم بلزوم التالي للمقدم في المتصلة اللزومية وبعناده في المنفصلة
العنادية على جميع الاوضاع التي يمكن حصول المقدم عليها وهي الاوضاع التي يحصل
للمقدم بسبب اقترانه بالامور التي يمكن اجتماع المقدم معها وان كانت هي محالة في نفسها
فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا فهو حيوان فمعناه ان لزوم حيوانية زيد لانسانيته ثابت
مع كل وضع يمكن ان يجامع انسانية زيد من كونه قائما او قاعدا او كاتبا او ضاحكا او كون
الشمس طالعة او غير طالعة الى غير ذلك ولم نشترط امكان تلك الاوضاع في نفسها ليشمل
ما اذا كان المقدم كاذبا كقولنا كلما كان الفرس انسانا كان حيوانا فان معناه لزوم حيوانية
الفرس لانسانيته مع جميع الاوضاع التي يمكن اجتماعه معه مع ان الفرس مع كونه صاهلا.

وما لمقالى غير ذلك وان كانت محالة فى انفسها واذا قلنا اما ان يكون هذا العدد زوجا
او فردا فمعناه تنافى فردية لزوجيته مع جميع الاوضاع التى يمكن اجتماعه مع الزوجية
وكذا قياس غير الحقيقية وقوله جميع الاوضاع معنى عند الازمنة والاحوال والتقادير
لانه فى كل زمان وعلى كل حال وتقدير لا مع عن وضع البتة فثبوت الحكم على جميع الاوضاع
يستلزم ثبوته فى جميع الازمنة والاحوال والتقادير وانما قيد الاوضاع بامكان الاجتماع
مع المقدم لما يلزم من الملازمة وتعميمها انه لا يصدق كلية شرطية اصلا لان احد الاوضاع
مما لا يصح معه اللزوم والعناد وهو ما اذا فرض المقدم عدم التالى ومع عدم لزوم التالى
بل مع لزوم نقيض التالى له فانه ح لا يلزمه التالى ضرورة امتناع استلزام الشئ للنقيضين
وكذا اذا فرض المقدم مع وجود التالى ومع عدم عناده اياه بل مع عناده لنقيض التالى
لا يكون التالى معاندا له لامتناع معاندة الشئ للنقيضين فان قيل لا نسلم امتناع استلزام
الشئ للنقيضين وامتناع معاندته لهما وانما يمتنع اذا كان الشئ امرا ممكنا واما اذا كان
محالا كالمقدم مع الوضع المفروض فيجوز ان يستلزم التالى ونقيضه فى المتصلة ويعاند
التالى ونقيضه فى المنفصلة وح لا حاجة الى القيد المذكور قلنا لو استلزم الشئ النقيضين
لزم المنافاة بين اللازم والملزوم لانه كلما صدق المقدم صدق احد النقيضين وكلما
صدق احد النقيضين لم يصدق نقيض الاخر اصلا ومعاندة المقدم لاحد النقيضين
يوجب كونه ملزوما للنقيض الاخر بالضرورة فلو كان معاندا له اعنى للنقيض الاخر لزم
المعاندة اى المنافاة بين اللازم والملزوم وهو مح لان المنافاة يقتضى الانفكاك
واللزوم يمنعه فيلزم الانفكاك وعدمه فى نفس الامر وهو مح فان قيل المركب من
النقيضين يستلزمهما كقولنا كلما كان الشئ انسانا ولا انسانا فهو انسان وكلما كان
انسانا ولا انسانا فهو ليس بانسان قلنا لا نسلم صدق المقدم فيهما انما يصدق لو كان الكل
للكل من جزئى المقدم دخل فى اقتضاء اللزوم وظاهر انه لا دخل للانسانية فى اقتضاء عدم

الانسانية

الانسانية ولا العدم الانسانية فى اقتضاء الانسانية نعم هذا يصدق بحال الالزام وكلامنا
انما هو فى الصدق بحسب نفس الامر وقد يقال ان اطلاق الاوضاع وتعميمها يوجب عدم
الجزم بصدق الكلية لانا لم ندر انه يستلزم النقيضين لكن لا يجب ذلك وكذا المط
هذه وفيه نظر لان ذلك واجب فى الصورة المذكورة لان كل كلية لزومية فالتالى لازم للمقدم
لا محالة فاذا فرضناها على وضع لزومه لنقيض التالى ايضا كان استلزامه للنقيضين
واجبا وشرط الشرطية ان يكون الحكم باللزوم او العناد على بعض الاوضاع التى يمكن اجتماع
المقدم معها كقولنا قد يكون اذا كان الشئ حيوانا فهو انسان فانه انما يكون على وضع
كونه ناطقا وكقولنا قد يكون اما ان يكون الشئ ناميا او جمادا فان هذا العناد انما يكون
على وضع كون الشئ من العنصريات اذ لا يطلقان معا الجماد الا على الاجسام العنصرية
لكن يجب فى اللزومية ان يكون للمقدم دخل فى اقتضاء اللزوم بل لا معنى للزوم الجزئى الا انها
فان كانت الجزئية فى ضمن الكلية جاز استقلال المقدم باقتضاء اللزوم كقولنا قد يكون
اذا كان الشئ انسانا فهو حيوان وان كانت مجردة يجب ان يكون له دخل فى الاقتضاء لكن
لا يستقل به والا لكان اللزوم كليا فلا يكون جزئيا مجردا كقولنا قد يكون اذا وجدت
الخمسة وجدت العشرة فى عكس قولنا كلما وجدت العشرة وجدت الخمسة وباشتراط الدخل
فى اقتضاء اللزوم يسقط ما قيل من انه يجب صدق اللزوم الجزئى بين كل امرين صادقين
كلا منهما لازم للاخر على بعض الاوضاع وهو وضع كونه مجتمعا معه وح لا يصدق
السالبة الكلية اللزومية اصلا وبيانه ان المقدم فى اللزومية الجزئية المجردة لما لم يستقل
باقتضاء اللزوم كان الى ضميمة ويشترط كون الضميمة ضرورية عند جواز الانفكاك
حتى لا يلزم اللزوم الجزئى بين كل امرين اذ لو جاز انفكاك الضميمة لجاز سقوط
الملازمة لتوقفها عليها وفيه نظر لانه ان تحقق الضميمة تحقق سبب اللزوم بتمامه فصارت
الملازمة كلية فلو كانت ضرورية كانت الملازمة كلية فانفكاك الضميمة لا يجب لاشتراط

اللزوم الكلي واما اللزوم الجزئي فمعناه ان للمقدم دخلا في اقتضاء اللزوم وهو حاصل سواء
ضم اليه ذلك الامر اتفاقيا او لا وخصوص الشرطية بان يكون اللزوم والعناد على وضع معين كقولنا
ان جئتني الآن اكرمتك الآن وهذا الآن اما ان يكون كاتبا او غيره واهمال الشرطية باهمال الاوضاع
كقولنا ان كان الشيء حيوانا فهو انسان فان قلت هذا كله بخصوص اللزوميات والعناديات
فما بال الاتفاقيات قلت سلمنا لم يكن الاتفاقيات مما ينتفع بها كثير نفع في تحصيل المطالب تعرض
لها وان شئت فالمعتبر في الاتفاقية الاوضاع الحاصلة في نفس الامر لا جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع
والا لم يصدق كلية اصلا اما في المتصلة فلانه يمكن اجتماع نقيض التالي مع المقدم كعدم ناهقية
الحمار مع ناطقية الانسان وح لا يتحقق التوافق على الصدق واما في المنفصلة فلانه يمكن تلازم
الطرفين [illegible] ومعه لا يتحقق التنافي واذا اعتبرت الاوضاع الحاصلة في نفس الامر كان
الحكم على تقدير جميعها وكلها او على بعضها الغير المعين او على معين منها المخصوصة الا مهملة
وبحث السور [illegible] من لفظ الكتاب في لفظ بها بحث اللغة لما هي لعموم الافراد حتى يصلح سورا للكلية
الحملية وهم قد نقلوها الى عموم الاوضاع وجعلوها سورا للمتصلة الكلية قال الشرطية قد تتركب
اقول احد الشرطيات اما ان [illegible] بان تركب من حمليتين او متصلتين او منفصلتين واما [illegible]
بان تتركب من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة لكن كل من الاقسام الثلاثة
المخالفة الاجزاء ينقسم الى قسمين بان يكون الحملية مقدما والمتصلة والمنفصلة تاليا
او بالعكس او يكون المتصلة مقدما والمنفصلة تاليا او بالعكس وذلك لان المقدم في المتصلة
متميز عن التالي لا يتبدل بالتقديم والتاخير بخلاف المنفصلة فان مقدمها لا يتميز عن تاليها
الا بمجرد الوضع بان قدم في الذكر يسمى مقدما او اخر يسمى تاليا ولو عكس صار المقدم تاليا والتالي
مقدما ولم يتغير القضية بل معناها قوله بحسب الطبع قيل معناه بحسب المفهوم لان مفهوم مقدم المتصلة
الملزوم ومفهوم تاليها اللازم واللازم لا يجب ان يكون ملزوما لجواز كونه اعم وههنا مفهوم مقدم المنفصلة
المعاند اسم فاعل وتاليها المعاند اسم مفعول وهو يجب ان يكون معاندا ايضا لان العناد من

بالطبع م

لاجز

لاجزئية قبة عنادا لاخر وفيه نظر لان مقدم المتصلة على تفسير الشيخ الرئيس قضية حكم في المتصلة
بثبوت قضية على تقديرها او بالسلب ومفهوم التالي قضية حكم فيها في المتصلة بثبوتها او لا ثبوتها
على تقدير اخرى فكل منهما مفهوم واحد عام يطلق على ما في اللزومية والاتفاقية والحملية لا
ان اللزوم مدخلا في مفهوم المقدم والتالي ولان كون الشيء في قوة الشيء لا يقتضي عدم تغايرهما
بحسب المفهوم لان غايته التلازم في الصدق ولا يخفى ان مفهوم المعاند اسم فاعل غير مفهوم المعاند
اسم مفعول بل تحقيق اتحاد مفهومي المقدم والتالي في المتصلة ان كلا منهما عبارة عن قضية
حكم في المنفصلة بالتنافي بينها وبين قضية اخرى على ما سبق من التفسير الا انها ان قدم في الذكر
سمي مقدما وان اخر سمي تاليا والصواب ان المراد بالمتصلة والمنفصلة المقدم والتالي في
هذا المقام ما صدقت عليه هذه المفهومات بحسب المواد لا الى نفس المفهومات يعني اذا اخذنا
المتصلة ونظرنا الى طرفيها ففي طبع احدهما وذاته ما يقتضي كونه مقدما [illegible] لكل
ما كان هذا انسانا كان حيوانا فان في طبع كونه انسانا اقتضاء كونه ملزوما للحيوانية بخلاف
المنفصلة فانه ليس في طبع احد طرفيها ما يقتضي كونه مقدما وهو ظ ولا يخفى ان هذا في بعض المتصلات
وان كان مقدم المتصلة متميزا عن تاليها بالطبع فقد يكون مخالف الاجزاء فقد يكون في طبع
الحملية اقتضاء كونه ملزوما وفي طبع المتصلة اقتضاء كونه لازما وقد يكون بالعكس وكذا في
الحملية والمنفصلة اقتضاء كونه لازما وقد يكون بالعكس وكذا في الحملية والمنفصلة وفي المتصلة
والمنفصلة فبهذا الاعتبار يصير الاقسام في المتصلة تسعة وفي المنفصلة ستة امثلة م
المتصلات كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان كلما كان الشيء انسانا فهو حيوانا فكلما لم يكن
حيوانا لم يكن انسانا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان ينقسم
بمتساويين او لا ينقسم ان كان الحيوان اعم من الانسان فكلما كان الشيء انسانا كان حيوانا
كلما كان كلما كان الشيء انسانا فهو حيوانا فهو ملزوم للحيوان ان كان هذا عددا فهو
اما زوج واما فرد ان كان هذا اما زوجا واما فردا فهو عدد ان كان كلما كان الشيء انسانا

كان حيوانا ناميا اما ان يكون انسانا او لا يكون حيوانا ان كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة لم يكن
الليل موجودا امثلة المنفصلات اما ان يكون العدد زوجا او فردا عنادية اما ان ينقسم
متساويين او لا ينقسم اتفاقية ان كان الحيوان ناطقا فالانسان ناطق كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا كلما كان
كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان فهو ملزوم الحيوان ان كان هذا عددا فهو اما زوج واما فرد
ان كان هذا اما زوجا واما فردا فهو عدد ان كان كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا فاما
ان يكون انسانا او لا يكون حيوانا ان كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة او الليل موجودا فكلما
كانت الشمس طالعة لم يكن الليل موجودا امثلة المنفصلات اما ان يكون العدد زوجا او فردا
اما ان يكون اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالليل
موجود واما ان يكون العدد اما زوجا او فردا واما ان يكون زوجا او منقسما لمتساويين
اما ان لا يكون الشمس طالعة او لا يوجد النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار
موجودا اما ان يكون الشيء او احدهما اما ان يكون اما زوجا او فردا اما ان يكون اذا كان العدد
فردا فهو زوج واما ان يكون العدد اما زوجا واما فردا **قال** الفصل الثالث **اقول**
الفصل على اربعة مباحث آ في التناقض ب في العكس المستوي ج في عكس النقيض د
في تلازم الشرطيات واتباعه بالتناقض لتوقف بعض المباحث في العكوس والتلازم عليه
والمراد تعريف ماهية تناقض القضايا لانه المقصود بالنظر والمستعمل في القياسات فقلنا
هو اختلاف قضيتين احتراز عن اختلاف غير قضيتين كالمفردين وكالمفرد والقضية
وقوله بالايجاب والسلب تحقيق لمفهوم التناقض لانه انما يطلق على هذا الاختلاف ولو ترك
لم يقع قدح في التعريف لان الاختلاف بغير الايجاب والسلب كما في العدول والتحصيل والحصر والاهمال
وغير ذلك ليس بحيث يقتضي لذاته صدق احدهما وكذب الاخرى وقوله بحيث يقتضي
احتراز عن مثل قولنا بقراط طبيب جالينوس ليس بطبيب فانه ليس صدق احدهما وكذب الاخرى
بسبب الاختلاف وقوله لذاته احتراز عن اختلاف النقيضين المقتضي لصدق احدهما وكذب

الاخرى

الاخرى لكن لا لذاته بل لاجل واسطة او خصوص مادة فالاول كقولنا زيد انسان زيد ليس
بناطق فانه انما يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى بواسطة ان كل ناطق انسان والثاني
كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان بعض
الانسان ليس بحيوان فان اقتسام الصدق والكذب بينهما انما هو بحسب خصوصية المادة
لا لذات الاختلاف فان الكليين والجزئيين فان الكليين قد يكذبان كقولنا كل حيوان انسان
ولا شيء من الحيوان بانسان والجزئيتين قد يصدقان كقولنا بعض الحيوان انسان ليس
بعض الحيوان بانسان وما قيل انه لا حاجة الى قيد الاختلاف بالايجاب والسلب لان فيه اختلافا
بالمحمول يغنيه نظر لان القيد انما يخرج ما ينافيه ولا يجتمع معه لا ما يغايره مما يمكن اجتماعه
معه فالاختلاف بالايجاب والسلب انما يخرج ما لا يكون اختلافا بالايجاب والسلب لا ما يكون
فيه مع الاختلاف بالايجاب والسلب انما يخرج ما لا يكون اختلافا بالايجاب والسلب لا ما يكون فيه
مع الاختلاف بالايجاب والسلب اختلاف لشيء اخر **قال** ولا يتحقق **اقول** لما علم ان التناقض
عبارة عن الاختلاف المذكور سواء ان ذلك الاختلاف متى يتحقق فقال القدماء انه انما
يتحقق عند اشتراك القضيتين في ثماني وحدات وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة
الشرط ووحدة الكل والجزء ووحدة الزمان ووحدة المكان ووحدة الاضافة ووحدة
القوة والفعل اذ لو اختلف شيء من هذه الوحدات لم يتحقق التناقض لانه يصدق عند
الاختلاف في الموضوع زيد كاتب عمرو ليس بكاتب وفي المحمول زيد كاتب زيد ليس بشاعر
وفي الشرط الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونه اسود وفي الكل والجزء العين اسود في الكل
والجزء العين اسود اي بعضها العين ليست باسود اي كلها وفي الزمان زيد نائم اي ليلا زيد
الاضافة
ليس بنائم اي نهارا وفي المكان زيد جالس اي في الدار زيد ليس بجالس اي في السوق وفي
زيد اب لعمرو زيد ليس باب اي لبكر وفي القوة والفعل الخمر في الدن مسكر اي بالقوة ليس
بمسكر اي بالفعل واكتفى بعضهم بثلاث وحدات وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة

المحمول ووحدة الزمان زعما منه ان وحدة الشرط والجزء والكل مندرجة تحت وحدة الموضوع
لان الجسم الابيض غير الجسم الاسود وكل العين غير بعضها ووحدة المكان والاضافة والقوة
والفعل مندرجة تحت وحدة المحمول لان الجالس في الدار غير الجالس في السوق والاب لزيد غير
الاب لعمرو والمسكر بالقوة غير المسكر بالفعل فعدم التناقض في الصور المعدودة لعدم الاتحاد
في الموضوع والمحمول وقيل وحدة الزمان يستلزم وحدة المكان ضرورة امتناع ان يكون الشي
في زمان واحد في مكانين وهذا غلط لان هيهنا نسبتين احدهما النسبة الايجابية والاخرى
السلبية فيجوز ان يكونا جميعا في زمان واحد ويكون كل واحد منهما في مكان آخر كقولنا زيد جالس
الآن في المسجد زيد ليس بجالس الآن في السوق فافهم واعترض بان وحدة الزمان ايضا مندرجة
تحت وحدة المحمول كالمكان بعينه لان النايم في الليل غير النايم في النهار واشار الشارح الى الجواب
بانهم اعتبروا وحدة الزمان بالاستقلال لانها ملاك الامر في التناقض والتصريح بها يوجب زيادة
التوضيح والاطلاع على رعاية ماتحت غايته في امر التناقض ولما كان هذا الكلام خطابا اقتصر
المعنيين على وحدة الموضوع والمحمول وجعل وحدة الزمان مندرجة تحت وحدة المحمول كوحدة
المكان ولا يخفى انه احضر واشمل ايضا لان الاختلاف قد يكون في غير الامور المذكورة كقولنا زيد
كاتب اي بالقلم الواسطي من المداد المركب على القرطاس البغدادي لغرض كذا الى غير ذلك من المتعلقات
زيد ليس بكاتب اي بقلم آخر على قرطاس آخر فان قيل قولنا السراج مشتعل اي بشرط بقاء الدهن
لا يناقض قولنا ليس السراج بمشتعل اي بشرط عدم الدهن مع اتحاد الموضوع والمحمول قلنا
لا نسلم اتحاد الموضوع والمحمول فان السراج المقارن للدهن غير المقارن لعدمه وهيهنا نظر
وهو ان جعل وحدة الشرط والجزء والكل راجعة الى وحدة الموضوع والباقي الى وحدة المحمول
ليس بصحيح على اطلاقه لانا اذا عكسنا القضايا المذكورة انعكس الامر وصارت وحدة الشرط
والجزء والكل راجعة الى المحمول والباقي الى الموضوع فالاولى القول برجوع جميع الوحدات الى وحدة
الموضوع والمحمول من غير تخصيص بل الحق الاصوب ما ذكره بعضهم من الاكتفاء بوحدة النسبة الحكمية

حتى يكون

حتى يكون السلب واردا على ما ورد عليه الايجاب لانه متى اختلف شي من الموضوع والمحمول وما يتعلق
بهما اختلف النسبة ضرورة ان النسبة الى هذا غير النسبة الى ذاك والنسبة في هذا الزمان غير
النسبة الحكمية في ذلك الزمان وعلى هذا القياس فمتى لم يختلف النسبة
لم يختلف شي من تلك الامور بحكم عكس النقيض واما المحصورتان ويدخل فيهما المهملة لكونها
في قوة الجزئية فلا بد فيهما مع وحدة الموضوع والمحمول من الاختلاف بالكمية اعني الكلية والجزئية
لجواز صدق الجزئيتين مع اتحاد الموضوع والمحمول في كل مادة يكون الموضوع فيها اعم كقولنا بعض
الحيوان انسان ليس بعض الحيوان بانسان فان الموضوع متحد فيهما بحسب ما يعتبر في مفهوم
القضية اعني بعض الافراد التي يصدق عليها الحيوان والتعيين خارج عن مفهوم القضية وكذب
الكليتين في تلك المادة كقولنا كل حيوان انسان لا شي من الحيوان بانسان هذا كله اذا لم يعتبر الجهة
واما اذا اعتبرت فلا بد في المحصورات والمخصوصات جميعا مع رعاية الشرائط المذكورة من الاختلاف
في الجهة لعدم تحقق التناقض عند اتحاد الجهة مع رعاية ما ذكر لانه في مادة الامكان الخاص
يكذب الضروريتان كقولنا بالضرورة كل انسان كاتب بالضرورة ليس كل انسان بكاتب
ويصدق الممكنتان كقولنا بالامكان كل انسان كاتب ويصدق بالامكان ليس كل
انسان بكاتب لان الامكان السلبي رفع الامكان الايجابي لا يقال مفهوم الموجبة ثبوت المحمول للموضوع
بالامكان ومفهوم السالبة الحكم بان ليس المحمول ثابتا له بالامكان اعني ثبوته له ليس بممكن وذلك
انه هو رفع مفهوم الموجبة ونقيض له لانا نقول ما ذكرت ليس بمفهوم السالبة الممكنة لانك
جعلت الامكان جهة للسلب بل جعلته مسلوبا وسلب الامكان ضرورة فيها توجهه سالبة ممكنة
هي سالبة ضرورية فان قيل هذا لا يدل على اشتراط اختلاف الجهة في جميع الموجهات في الضرورية
والممكنة فقط اجيب بان نقيض الموجهة رفعها او ما يساويه ومعلوم ان رفع الجهة اعم من رفع
النسبة موجها بتلك الجهة وكذا ما يساويه فاتحاد الضرورة والامكان مما يحيل لزيادة الترجيح
قال فنقيض الضرورية اه ما سبق كان كافيا في احد النقيضين لكنهم قصدوا ان يأخذوا

النقايض قضايا محصلة منضبطة لتسهل استعمالها في العكوس والاقيسة وربما اطلق اسم
النقيض على لوازمها المساوية لكن بعد رعاية اتحاد الموضوع والمحمول حتى لا يكون قولنا زيد
ناطق نقيضا لقولنا زيد ليس بانسان وان كان مساويا النقيض لان المساويات كثيرة فلم
يعتبر رعاية اتحاد الطرفين لتعسر ضبط النقايض فالبابط نقايضها بابط ضرورة
ان رفع النسبة الواحدة يكون نسبة واحدة فنقيض الضرورية المطلقة هي الممكنة العامة
لان السلب ضرورة الايجاب امكان عام سالب وسلب ضرورة العدم امكان عام موجب
ولا يخفى انا اذا قلنا نقيض الضرورية ممكنة علم ان نقيض الممكنة يكون ضرورية وكذا
البواقي ونقيض الدائمة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب
في بعضها وبالعكس الى الايجاب في كل الاوقات ينافيه السلب في البعض وقوله ينافيه اشارة
الى انه ليس مفهوم النقيض اعني الرفع والسلب بل لازمه المساوي لان نقيض دوام
السلب عدم دوام السلب والثبوت في البعض لازم له ونقيض دوام الايجاب رفعه
ويلزمه السلب في بعض الاوقات سواء كان في الجميع اولا ولقايل ان يقول الثبوت
او السلب في وقت ما ليس مفهوم المطلقة لانها المحكوم فيها بفعلية النسبة من غير قيد آخر
وهو اعم من المحكوم فيها بفعلية النسبة في وقت ما اعني المطلقة المنتشرة لجواز ان يكون
الحكم بالفعل مما لا يتحقق في وقت اصلا كقولنا الزمان حادث والزمان
الذات ونحو ذلك فنقيض الدائمة هي المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة ونقيض المطلقة
العامة عين صين ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي المشروطة العامة بمنزلة
الممكنة العامة من الضرورية المطلقة لان الحكم فيها برفع الضرورة الوصفية عن الجانب
المخالف كما ان الحكم في الممكنة العامة برفع الضرورة الذاتية من الجانب المخالف فقط
ان الضرورة بحسب الوصف مع سلبها مما يتناقضان يعني ما نقيض قولنا كل كاتب
متحرك الاصابع ما دام كاتبا قولنا بالامكان ليس كل كاتب متحرك الاصابع ما دام
كاتبا قولنا

كاتبا قولنا بالامكان ليس كل كاتب متحرك الاصابع في بعض اوقات كونه كاتبا ولا يخفى
ان هذا انما يصح اذا اعتبرنا في المشروطة الضرورة ما دام الوصف واما اذا اعتبرنا الضرورة
بشرط الوصف فيجوز اجتماع المشروطة والممكنة الحينية على الكذب اذا لم يكن للوصف مدخل
في الضرورة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا وليس كل كاتب حيوانا
بالامكان حين هو كاتب ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة لانه كما ان الايجاب في
جميع اوقات الذات يناقض السلب في بعضها والسلب في جميعها يناقض الايجاب في بعضها
فكذا الايجاب في جميع اوقات الوصف يناقض السلب في بعضها والسلب في جميعها يناقض
الايجاب في بعضها فنقيض قولنا بالدوام كل محجوب يشتغل ما دام محجوبا قولنا بالاطلاق ليس
كل محجوب يشتغل في بعض اوقات كونه محجوبا قال واما المركبات اقول القضية المركبة
ان كانت كلية فنقيضها رفع مجموع الجزئين اعم من ان يكون برفع كل منهما او برفع الجزء
الايجابي على التعيين او برفع الجزء السلبي على التعيين فلا يصح ان يوجد في نقيضها
احد الامور الثلاثة على التعيين لان كلا منها اخص من النقيض فيجوز ان يجتمع مع
الاصل على الكذب ضرورة امكان ارتفاع الشيء مع الاخص من نقيضه مثلا قولنا
كل انسان حيوان لا دائما كاذب وكذا ارتفاع الجزئين اعني مجموع قولنا بعض
الانسان ليس بحيوان وبعض الانسان حيوان وكذا ارتفاع الجزء الايجابي اعني قولنا
بعض الانسان حيوان وكذا ارتفاع الجزئي ليس بحيوان وقولنا كل انسان فرس
لا دائما كاذب وكذا ارتفاع جميع الجزئين وارتفاع الجزء السلبي فلما وجب في نقيض المركبة
ان يتحقق رفع مجموع الجزئين علم انه يصح ان يكون ذلك برفع كل من الجزئين ولا برفع احدهما
على التعيين بل وان يكون برفع احدهما لا على التعيين فان تحقق مع انتفاء الثلاثة
وهو معنى المفهوم المردد بين نقيض الجزئين وطريقه ان يوجد نقيض كل من الجزئين ويركب
منهما منفصلة مانعة الخلو لان ارتفاع المركبة ان كان بارتفاع كل من الجزئين صدقت

المنفصلة بجزئيها ولهذا لم يصح احدهما مانعة الجمع وان كان بارتفاع احدهما صدق
احد جزئي المنفصلة فيكون المنفصلة مانعة الخلو البتة واطلاق النقيض عليها من جهة
انها مساوية للنقيض والا فهي موجبة شرطية سواء كان الاصل موجبا او سالبة وهذا ظ
بعد معرفة ان كل مركبة من اي بسيطين تركبت فان نقيض كل بسيط اي شيء هو فانك
اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة مركبة مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى
سالبة وتحققت ان نقيض المطلقة العامة هي الدائمة تحققت ان نقيض الوجودية اللادائمة
اما الدائمة الموافقة لها في الايجاب والسلب او المخالفة في ذلك فنقيض قولنا كل انسان ضاحك
لا دائما قولنا اما ليس بعض الانسان بضاحك دائما واما بعض الانسان ضاحك دائما وعلى
هذا القياس فنقيض العرفية الخاصة اما الحينية المطلقة المخالفة او الدائمة الموافقة
ونقيض المشروطة الخاصة اما الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوقتية
اما الممكنة الوقتية المخالفة او الدائمة الموافقة لان نقيض جزئها الاول اعني الوقتية
المطلقة هي الممكنة الوقتية لان الضرورة بحسب الوقت المعين يناقض سلبها بحسب
ذلك الوقت ونقيض المنتشرة اما الممكنة اللادائمة المخالفة او الدائمة الموافقة
لان نقيض جزئها الاول اعني المنتشرة المطلقة هي الممكنة الدائمة لان الضرورة
في وقت ما يناقض سلبها في جميع الاوقات ونقيض الوجودية اللاضرورية اما الدائمة
المخالفة او الضرورية الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة اما الضرورية المخالفة او الضرورية
الموافقة ولا خفاء في الامثلة **قال** واما الجزئية **اقول** المركبة ان كانت جزئية
لا يكفي في نقيضها المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين كما في الكلية لان مفهوم الكلية
بعينه مفهوم جزئيها ضرورة انه اخذ في كل منهما مجموع الافراد فرفع احد الجزئين
يكون مساويا لنقيض المركبة ضرورة ان نقيض المتساويين متساويان بخلاف
مفهوم الجزئية فان مفهوم جزئيها اعم منها لانه يجب اتحاد موضع الايجاب والسلب في مفهوم
المركبة

المركبة الجزئية بخلاف جزئيها مثلا اذا قلنا بعض ج ب لا دائما اي بعض ج ليس ب فمعناه
ان ذلك البعض الذي هو ج ب بالاطلاق ليس ب بالاطلاق بخلاف ما اذا قلنا بعض ج ب
بعض ج ليس ب فانه لا يلزم ذلك لجواز ان يكون هذا البعض غير ذلك البعض فلما كان
مفهوم الجزئين اعم من مفهوم المركبة يكون رفع احد الجزئين اخص من نقيض المركبة الجزئية
ضرورة ان نقيض الاعم اخص فيجوز كذب الجزئية مع كذب رفع احد جزئيها اعني المفهوم
المردد بين الكليتين اللتين هما نقيضا الجزئين ضرورة جواز كذب الشيء مع الاخص
من نقيضه والى هذا اشار بقوله لانه يكذب بعض الجسم حيوان لا دائما مع كذب كل واحد
من نقيضي جزئيه اما كذب قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما مع كذب كل واحد من نقيض
جزئيها اما كذب قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما فلكذب اللادوام لان الموضوع في
اللادوام يكون بعين الموضوع في الاصل ومعلوم ان بعض الجسم الذي هو حيوان
يكون حيوانا دائما ولا يصدق عليه انه ليس بحيوان بالاطلاق واما كذب كل واحد من نقيض
جزئيها اعني السالبة الكلية التي هي نقيض الجزء الايجابي كقولنا لا شيء من الجسم بحيوان
دائما والموجبة الكلية التي هي نقيض الجزء السلبي الذي هو مفهوم اللادوام كقولنا
كل جسم حيوان دائما فظ فلذلك قولنا اما لا شيء من الجسم بحيوان دائما او كل جسم حيوان
دائما مانعة الخلو كاذبة ضرورة ارتفاع جزئيها فلا يكون نقيضا لقولنا بعض الجسم
حيوان لا دائما لامتناع كذب النقيضين بل الحق في نقيض المركبة الجزئية ان نوقع الترديد
بين النقيضين لكل واحد واحد من افراد الموضوع كما يقال في نقيض بعض الجسم حيوان
لا دائما كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما لان قولنا بعض ج ب لا دائما معناه
ان بعض ج بحيث يثبت له ب في وقت ولا يثبت له ب في وقت فنقيضه انه ليس الامر كذلك
بل كل ج اما ب دائما مطلقا او ليس ب دائما والجزء الثاني اعني قولنا كل ج ليس ب دائما
يحتمل امرين احدهما ان يكون ب مسلوبا عن كل ج دائما والثاني ان يكون ب مسلوبا عن بعض

م دايما ثابتا للبعض الاخر دايما فان انعكساه اعني الجزء الثاني على اجزائه وقلنا كل ج ب دايما او ليس ب دايما كانت حملية سلبية للمنفصلة مساوية للنقيض وان فصلناه وقلنا المكلف ج ب دايما او لا شيء من ج ب دايما او بعض ج ب اغا من ج ب بعض ج ليس ب دايما كانت منفصلة مانعة الخلو من ثلثة اجزاء مساوية للنقيض وهو طريق اخر في اخذ نقيض المركبة الحملية ولقايل ان يقول الترديد بين نقيض الجزئين كاف في نقيض المركبة الجزئية ايضا والنقض لها كان ذا ردا من جهتاهما الشرايط نقيض الجزئين لان جزئيها هما الموجبة والسالبة المتحدة الموضوع على ما سبق فاذا قلنا بعض الجسم حيوان لا دايما فنقيض الجزء الاول لا شيء من الجسم بحيوان لا دايما ونقيض الجزء الثاني كل جسم حيوان هو حيوان دايما ولا شك ان الترديد بينهما صادق مساو للنقيض وكذا في السالبة الجزئية فنقيض قولنا ليس بعض الجسم بحيوان لا دايما قولنا اما كل جسم حيوان دايما او لا شيء من الجسم ليس بحيوان حيوانا دايما قال واما الشرطية اقول وانما احتيج في الحملية الى هذه التفاصيل لوجود قضايا مبسوطة موجهة والا فالتعريف مع تحقيق الشرايط كاف في اخذ النقايض فلا حاجة في الشرطية الى تفصيل والمراد بالجنس الاتصال والانفصال وبالنوع اللزوم والعناد والاتفاق والحقيقية ومنع الجمع ومنع الخلو قال البحث الثاني اقول العكس كما يطلق على القضية الحاصلة من تبديل طرفي القضية بالاخر كذلك يطلق على نفس هذا التبديل وههنا فرد بجعل الجزء الاول من القضية ثانيا وجعل الثاني منهما اولا مع بقاء الصدق والكيفية اي الايجاب والسلب فقوله الجزء الاول والثاني تناول من الموضوع والمحمول ليشمل عكس الشرطيات ايضا والمراد بالجزء الجزء في الذكر لان العكس لا يجعل ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موصوفا عليها بل المراد جعل ما كان اولا ثانيا في المعنى لان عادتهم باحثهم بالنظر الى المعقولات دون الملفوظات فقولنا اما ان يكون العدد فردا او زوجا لا يكون عكسه لقولنا اما يكون العدد زوجا او فردا اذ لا تغاير في المعنى

لان الحكم فيها

لان الحكم فيها انما هو بالعناد بين هذا الزوج وهذا الفرد علمها انه يشهد به تعريف المنفصلة ويعقل منه ها وما يقال ان الحكم في الاول بعناد الزوجية للفردية وفي الثاني بعناد الفردية للزوجية ممنوع والمراد ببقاء الكيفية ان الاصل ان كان موجبا كان العكس موجبا وان كان سالبا كان سالبا وذلك لان العكس لازم من لوازم الاصل والموجب قد يتخلف عن السالب في العكس فان في قولنا كل انسان ناطق لا يصدق العكس سالبا اعني قولنا بعض الناطق ليس بانسان وفي قولنا لا شيء من الانسان بفرس لا يصدق العكس موجبا اعني قولنا بعض الفرس انسان واللازم المنضبط هو الموافق في الكيفية والمراد ببقاء الصدق ان الاصل لو كان صادقا كان العكس صادقا وذلك لانه يمتنع صدق الملزوم مع كذب اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب لجواز ان يكون الصادق لازما للكاذب وينبغي ان يكون المراد مع بقاء لزوم الصدق بلا واسطة ليخرج نحو قولنا كل ناطق انسان بالنسبة الى قولنا كل انسان ناطق مما يصدق مع الاصل بطريق الاتفاق دون اللزوم فانه لا يعد عكسا له وليخرج ما يكون لازما للاصل بواسطة لزومه للعكس كالاعم من العكس مثلا قولنا لا شيء من ج ب بالضرورة ينعكس الى لا شيء من ب ج دايما ويلزمه لا شيء من ب ج بالاطلاق او بالامكان العام مع انه ليس بعكس فظهر بما ذكرنا ان التعريف لا يخلو عن الاختلال قال اما السوالب اقول قدم بعضهم عكس الموجبات نظرا الى كونها اشرف وبعضهم عكس السوالب نظرا الى توقف السالبات في انعكاس الموجبات عليها والى ان منها ما ينعكس الى الكلي والكلي وان كان سلبا اشرف من الجزئي وان كان موجبا لما سيجيء ان السوالب الكلية او الجزئية فان كانت كلية فالتسع من الثلاث عشر وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دايما مع كذب قولنا ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة وبين

لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لان العكس لازم للعام والعام لازم للخاص ولازم اللازم
فلو صدق الخاص بدون عكس العام لزم صدق الملزوم بدون اللازم وانما اعتبر السالبة الجزئية
لانها اعم من الكلية والامكان العام لانه اعم الجهات وكذب العام يوجب كذب الخاص ولما كان
معنى انعكاس القضية انه يلزمها اخص قضية حاصلة من التبديل احتيج في بيانه الى برهان
منطبق على جميع المواد ولما كان معنى عدم الانعكاس اذ ذلك اللاعين لازم كان النقيض
بحسب مادة واحدة كافيا فيه قال فالضرورية اقول اما السوالب الكلية المنعكسة فالذاتيتان
منها اعني الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة تنعكسان الى دائمة كلية مثلا اذا صدق بالضرورة
او دائما لا شيء من ج ب يصدق دائما لا شيء من ب ج والا يصدق نقيضه وهو بعض ب ج
بالاطلاق نجعله صغرى والاصل كبرى هكذا بعض ب ج بالاطلاق ولا شيء من ج ب
بالضرورة او بالدوام ينتج ليس بعض ب ب بالضرورة في الضرورية والدوام في الدائمة وهو
مح لوجود الموضوع اعني بعض ب اذ التقدير صدق الموجبة التي هي نقيض العكس ولما كان
الاصل مفروض الصدق والتركيب صحيح البين الانتاج كان المح ناشيا من نقيض العكس
فيكون محالا فيكون العكس حقا فان قيل ان اردتم بقولكم اذا صدق بالضرورة او دائما
لا شيء من ج ب يصدق دائما لا شيء من ب ج انه يصدق على طريق اللزوم فلا م انه لو لم يصدق
لصدق نقيضه لجواز ان يكون صادقا لا على طريق اللزوم وح لا يلزم صدق نقيض
نقيضه لجواز ان يكون صادقا لا يلزم صدق نقيضه وان اردتم اعم من اللزوم والاتفاق
فلا نسلم ان يكون عكسا لان العكس يجب ان يصدق بطريق اللزوم قلنا المراد الصدق
بطريق اللزوم بمعنى انه لو لم يلزم لامكن انفكاكه وامكان الانفكاك مستلزم لامكان صدق
نقيضه المودي الى المح في امكان المح وههنا بحث وهو ان العكس اخص قضية
تلزم بالتبديل حتى ان السالبة المطلقة ليست عكسا للضرورية وكما يجب اثبات لزوم
العكس بالبرهان يجب بيان ان الاخص منه غير لازم بالنقض في صورة جزئية فلا يتم انعكس

اللاعينية

اللاعينين في الدائمة الا بعد بيان ان الضرورية غير لازمة وبيانه بانا لو فرضنا ثبوت مركوبية زيد للفرس
دون الحمار مع امكانها له يصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة لان المعتبر في وصف الموضوع
ان يكون بالفعل كما هو الراي الصحيح وما صدق عليه انه مركوب زيد بالفعل هو الفرس لا غير والحمار
مسلوب عن الفرس بالضرورة ولا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق نقيضه وهو
بعض الحمار مركوب زيد بالامكان واستخبرنا به هذا مبني على ان المعتبر صدق الوصف على
الموضوع بالفعل بحسب نفس الامر وقد عرفت ما فيه قال واما المشروطة اقول المشروطة العامة والعرفية
العامة الكليتان تنعكسان عرفية عامة كلية بالبرهان المذكور بعينه ولا ينعكس المشروطة
كنقيضها لانها ان اعتبرت بمعنى ما دام الوصف يصدق في الوقت المذكور ولا شيء من مركوب
الاحجار بالضرورة ما دام مركوب زيد بالضرورة مع كذب لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة
ما دام حمارا لان بعض الحمار مركوب زيد بالامكان حين هو حمار وان اعتبرت بشرط الوصف
فاذا فرضنا ان الحمار في الواقع الا الذهن صدق لا شيء من الجامد بحمار بالضرورة ما دام جامدا
مع كذب لا شيء من الحمار بجامد بالضرورة ما دام حمارا لان بعض الحمار جامد بالامكان حين
هو جامد وتحقيق ذلك ان مفهوم المشروطة بالاعتبار الاول منافاة وصف المحمول لذات
الموضوع في جميع اوقات اتصافه بالوصف العنواني وهذا لا يستلزم المنافاة بين الوصفين
حتى يلزم من صدق احدهما على شيء انتفاء الاخر عنه بالضرورة ومفهومها بالاعتبار
الثاني منافاة مجموع ذات الموضوع ووصفه لوصف المحمول وهذا لا يستلزم منافاة
مجموع ذات المحمول ووصفه لوصف الموضوع لان اتحاد ذات الموضوع والمحمول انما هو
في الموجبة والمشروطة الخاصة والعرفية الخاصة الكليتان تنعكسان الى عرفية عامة
كلية مقيدة باللادوام في بعض اعني موجبة جزئية مطلقة عامة مثلا اذا صدق بالضرورة
او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما في البعض اي بعض ج ب بالاطلاق اما صدق العرفية
العامة فلانها لازمة للعامتين ولازم العام لازم الخاص واما اللادوام في البعض فلانه لو لم يصدق

نقيضها اي لا شئ من ب ج مادام ب دائما وقد كان لا دائما بالاصل كل ج ب بالاطلاق
هذا اما عدم لزوم اللادوام في الكل فلانه يصدق لا شئ من الكاتب بساكن مادام كاتبا لا دائما
مع كذب لا شئ من الساكن بكاتب مادام ساكنا لا دائما في الكل اي كل ساكن كاتب بالاطلاق لان بعض
الساكن ليس بكاتب دائما كالارض وسره واللادوام السالبة موجبة وهي لا تنعكس الا جزئية قال
واما السوالب الجزئية اقول السوالب ان كانت جزئية فالمشروطة الخاصة والعرفية الخاصة منها تنعكس
الى عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما ليس بعض ج ب مادام ج لا دائما اي بعض ج ب
بالاطلاق فلنفرض ذات الموضوع د فد ج بالفعل وهو ظ و د ب بحكم اللادوام و د ليس
والجيم متنافيان في د بمعنى انه ليس ج مادام ب لانه لو كان في بعض احيان كونه ب لزم ان
يكون ب في بعض احيان كونه ج لان الوصفين المتقارنين على ذات واحدة في وقت واحد
تثبت كل منهما في وقت الاخر ضرورة وقد كان ليس ب مادام ج هف واذ قد صدق على ح
الذات ج و ب وتنافيا فيه صدق بعض ب ليس ج مادام ب وهو المطلوب وغير الخاصتين
من السوالب الجزئية لا تنعكس اصلا لانها اما الاربع التي هي الدائمتان والعامتان واما السبع التي
هي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة واخص الاربع اعني الضرورية
المطلقة لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب بعض الانسان
ليس بحيوان بالامكان العام واخص السبع اعني الوقتية لا تنعكس ايضا لصدق قولنا بعض
القمر ليس بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان
العام واذا لم تنعكس الاخص لم تنعكس الاعم لما مر وهذا مسئلة طريق اخر في بيان عدم انعكاس
السبع والا فقد تبين ان الكلية من السبع لا تنعكس وهي اخص من الجزئية فيلزم عدم انعكاس
الجزئية قال واما الموجبة اقول حكم الموجبات باعتبار الكم انها سواء كانت كلية او جزئية او مهملة
او شخصية لا تنعكس كلية لجواز ان يكون المحمول اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص على كل افراد
العام واهمل ذكر الشخصية لعدم الاعتداد بها في العلوم وذكر المهملة لكونها في حكم الجزئية

وانّ قال

وانما قال انها لا تنعكس كلية ولم يقل انها لا تنعكس الا جزئية لان انعكاس الموجبة الى الجزئية انما
يكون اذا كان المحمول مما يحتمل الكلية والجزئية كما في قولنا كل انسان او بعضه حيوان بخلاف
قولنا بعض الانسان زيد فان عكسه زيد انسان او بعض الانسان زيد ولا بعض زيد انسان فان قلت
كل انسان ناطق تنعكس الى كل ناطق انسان قلنا لا نم انه عكس اذ العكس ما يكون لازما بالنظر الى
نفس التبديل وصدقه قيام البرهان عليه مع قطع النظر عن خصوصية المادة واما في الجهة
فالدائمتان والوقتيتان الاربع تنعكس حينية مطلقة مع قيد اللادوام في الخاصتين اما لزوم
الحينية فظ من المتن واما عدم لزوم الزايد فلان الضرورية اخصها وهي تنعكس الى الحينية
كالعرفية مثلا لجواز انفكاك وصف الموضوع عن وصف المحمول فلا يصدق وصف الموضوع مادام
وصف المحمول كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة مع كذب كل انسان كاتب مادام انسانا واستدل
على قيد اللادوام وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق في عكس الخاصتين بانه لولاه لصدق كل ب ج
دائما فنجعله صغرى تارة للجزء الاول من الاصل اعني بالضرورة او دائما كل ج ب مادام ج لينتج كل
ب ب دائما وتارة للجزء الثاني اعني اللادوام وهو قولنا لا شئ من ج ب بالاطلاق لينتج لا شئ
من ب ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين لان قولنا لا شئ من ب ب بالاطلاق يستلزم
قولنا بعض ب ليس ب بالاطلاق وهو نقيض قولنا كل ب ب دائما لا يقال لا يمكن ضم الجزء الثاني
لينتج لا شئ من ب ب بالاطلاق وهو عدم وجود الموضوع لانا نقول لا نسلم استحالة ذلك في المطلقة
الا ترى الى صدق قولنا لا شئ من الضاحك بضاحك بالاطلاق العام لان معناه سلب الوصف العارض
في الجملة عن ذات متصفة به في الجملة واما قيد اللادوام في عكس الخمس فلا يمكن بيانه بهذا الطريق
لان عكس الخمس حينية سالبة والجزئية لا يصلح كبرى في الشكل الاول بل طريقه ان يفرض ذلك البعض
الذي هو ج و ب بالفعل مادام ج لا دائما د فد ب و ج وهو ظ و د ليس ج بالفعل والا لكان
ج دائما فيكون ب دائما لانا حكمنا في الاصل انه ب مادام ج وقد كان ب لا دائما هف واذ قد صدق
عليه انه ب وليس ج بالفعل صدق بعض ب ليس ج بالاطلاق وهو مفهوم لا دوام العكس

والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة وبيانه ظ وبيان عدم انعكاس
الوقتية اخصها وهي لا تنعكس الى اخص من المطلقة العامة لانه يصدق كل منخسف مضيء بالتوقيت
مع كذب بعض المضيء منخسف حين هو مضيء والمصنف وان اقتصر على بيان انعكاس الكليات
لكن في تخصيص بيانه قيد اللادوام في عكس الخاصتين اشارة الى ان ما سوى ذلك من
الاحكام يجري في الجزئيات مثلها في الكليات ولو اقتصر على انعكاس الجزئيات لكان اولى لانها اعم من الكلية
ولازم العام لازم الخاص قال وان شئت العموم في بيان العكوس ثلاث طرق آ الخلف وهو
ضم نقيض العكس الى الاصل لينتج محالا ب الافتراض والحمل ليصدق ان بعض ما يتصف بالمحمول
متصف بالموضوع وهذا انما يصح عند وجود الذات فلا يكون الا في الموجبات اما السوالب المركبة
ولم يستعمل المصنف الا عند تعذر طريق الخلف لانه في الظاهر قياس من الشكل الثالث وبيان انتاجه
مبني على طريق العكس وانما قلنا في الظاهر لما سيجيء من ان صورة الافتراض ليست بقياس
ج طريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس لينتج ما ينافي الاصل فيكون نقيض العكس
محالا فيكون العكس حقا وانما قال ما ينافي الاصل ليشمل المناقضة والمضادة مثلا اذا صدق
كل ج او بعض ج ب بالاطلاق فليصدق بعض ب ج بالاطلاق والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من
ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج ب دائما وهو مضاد للاصل الكلي اعني كل ج ب ومناقض
للاصل الجزئي اعني بعض ج ب وهذا الطريق يجري في السوالب ايضا مثلا اذا صدق لا شيء
من ج ب فليصدق لا شيء من ب ج والا فبعض ب ج وينعكس الى بعض ج ب وهو ينافي لا شيء
من ج ب وانما خصصه المصنف بالموجبات لانه قدم بيان عكوس السوالب فلو [illegible] لتوقف
على عكوس الموجبات كان البيان لم يبين بعد لانه لو بين عكوس السوالب بما يتوقف على عكوس
الموجبات وعكوس الموجبات بما يتوقف على عكوس السوالب كان دورا والجواب ان البيان
ما لم يبين بعد كثير في احكام المنطق كالاحكام التي بينها بغير الشكل الاول وان الدور انما
لزم ان لو لم يكن الكل من عكوس الموجبات والسوالب بيان بطريق آخر قال واما الممكنتان

اقول ذهب

اقول ذهب المتقدمون الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة بالعكس والخلف والافتراض مثلا اذا
بعض ج ب بالامكان فليصدق بعض ب ج بالامكان لوجوه آ انه لولاه لصدق لا شيء من ب ج
بالضرورة وينعكس الى لا شيء من ج ب بالضرورة وهو ينافي الاصل ب انا نجعل لا شيء من ب ج
بالضرورة كبرى والاصل صغرى لينتج بعض ج ليس ج بالضرورة وهو محال ج انا نفرض ذات
الموضوع د فد ب بالامكان ود ج فبعض ب ج بالامكان واجيب بان الاول موقوف على انعكاس
السالبة الضرورية وقد بينا انها لا تنعكس كالدائمة والثاني والثالث موقوفان على انتاج
الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث وهو ممنوع فلما كانت الدلائل المذكورة مزيفة
عند المصنف ولم يطلع على برهان يدل على الانعكاس او عدمه توقف في ذلك فان قلت ان كان
المعتبر في وصف الموضوع هو الامكان كما هو راي الفارابي فانعكاس الممكنة وكذا انتاجها
صغرى الشكل الاول والثالث ويلزم انعكاس الضرورية كنفسها وان كان المعتبر هو الفعل
كما هو راي الشيخ فعدم الانعكاس ظاهر لورود النقض في الزمن المذكور فانه يصدق كل حمار
مركوب زيد بالامكان مع كذب قولنا بعض مركوب زيد حمار بالامكان وهذه الصورة
مما اطلع عليه المصنف فلا وجه للتوقف قلت المعتبر هو الفعل لكن وقع التردد في ان الفعل
بحسب نفس الامر او بحسب فرض العقل وان الفعل بحسب فرض العقل هل يساوق الامكان
ام لا على ما سبق منهم في هذه المطالب برهان قوي وهو ان صدق الممكنة مع امكان صدق
المطلقة متلازمان وهو [illegible] مثلا اذا صدق كل ج ب بالامكان امكن ان يصدق كل ج ب
بالفعل فيمكن ان يصدق بعض ب ج بالفعل فيصدق بعض ب ج بالامكان وعلى هذا البيان
واجب منع التلازم فان صدق الامكان يقتضي وجود الموضوع وامكان الصدق لا يقتضيه
فيمكن صدق كل عنقاء طائر بالفعل ولا يصدق بالامكان وفيه نظر قال اما الشرطية اقول
هذا في اللزومية واما الاتفاقية فان اخذت عامة لم تنعكس لجواز ان يكون المقدم كاذبا فلا
يثبت صدقه على تقدير التالي كما في قولنا ان كان الحمار ناطقا فالانسان ناطق وان اخذت

خاصة فان كان معنى بها اتفاق النقيضين في الصدق فلا عكس لها لان العكس يجب ان يكون
مغايرا للاصل بحسب المفهوم ولا مغايرة ههنا كما في المنفصلة وان عني بها الحكم بتنافي طرفي
النقيضين وان كان معنى بها الحكم بصدق التالي على تقدير صدق المقدم بمجرد الاتفاق
فيتصور بها العكس لكن ليس فيه فائدة زائدة على الاصل واعترض على انعكاس الموجبة اللزومية
بانه يصدق كلما وجدت العشرة وجدت الثلاثة مع كذب قولنا قد يكون اذا وجدت الثلاثة
وجدت العشرة لزومية وجوابه المنع اذ لا معنى للزوم الجزئي الا ان يكون للمقدم دخل
في اقتضاء اللزوم وفي ان يتحقق الثلاثة دخلا في اقتضاء اللزوم وهو لزوم تحقق
العشرة لانها بعض من العشرة **قال** البحث الثالث **اقول** ذهب القدماء الى ان عكس النقيض
عبارة عن جعل نقيض الجزء الثاني اولا وعين الجزء الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق
وحكم الموجبات في هذا العكس حكم السوالب في العكس المستوي وحكم السوالب ههنا حكم الموجبات
ثمة حملية كانت او متصلة حتى ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها والموجبة الجزئية لا تنعكس اصلا
والسالبة كلية كانت او جزئية لا تنعكس الا جزئية والسبع من الموجبات اعني الوقتيتين والوجو
ديتين والممكنتين والمطلقة لا تنعكس اصلا والبواقي تنعكس الى ما انعكس اليه سوالبها بالعكس
المستوي الى غير ذلك من الاحكام وذلك بالدلايل والنقوض المذكورة ثمة مثلا اذا صدق
كل ج ب صدق كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج وننعكس الى بعض ج ليس ب
وقد كان الاصل كل ج ب هف واعترض المتاخرون عليه بانه لو لم يصدق كل ما ليس
ب ليس ج لصدق بعض ما ليس ب ج بل المتاخر حينئذ هو السالبة الجزئية اعني ليس كل ما ليس
ب ليس ج وهو اعم من قولنا بعض ما ليس ب ج وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص
فغيروا التعريف الى ما ذكره المصنف وهو انه عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية
نقيض الجزء الثاني من الاصل وجعل الجزء الثاني عين الجزء الاول من الاصل مع مخالفة
الاصل في الايجاب والسلب وموافقته في الصدق والمراد بالقضية في التعريف القضية

التي هي العكس

التي هي العكس والعبارة الواضحة انه عبارة عن جعل نقيض الجزء الثاني اولا وعين الاول
ثانيا مع الموافقة في الصدق والمخالفة في الكيف وتسميته عكس النقيض على تعريف القدماء ظاهر لانا
احدثنا نقيضي الطرفين وعكسهما بان جعلنا نقيض الثاني اولا ونقيض الاول ثانيا
واما على تعريف المتاخرين فبالنظر الى الجزء الثاني من الاصل لانا عكسنا نقيضه بان جعلناه
اولا **قال** اما الموجبات **اقول** على راي المتاخرين حكم الموجبات في هذا العكس حكم السوالب في العكس
المستوي فان كانت كلية فالسبع منها اعني الوقتيتين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة
العامة لا تنعكس اصلا والدائمتان تنعكسان دائمة والوصفيات الاربع تنعكس عرفية
عامة لكن مع قيد اللادوام الجزئي في الخاصتين والكلام من التعداد وان كانت جزئية فالخاصتان
منها تنعكسان عرفية خاصة مثلا اذا صدق بالضرورة او دايما بعض ج ب ما دام ج لا دايما
صدق ليس بعض ما ليس ب ج ما دام ليس ب لا دايما لانا نفرض ذات الموضوع اعني ما هو ج وب
ما دام ج لا دايما د فد ليس ب بالفعل لتقييد الاصل باللادوام وليس ج في جميع اوقات ليس ب والا
لكان ج في بعض اوقات ليس ب فيكون ليس ب في بعض اوقات ج وكان ب ما دام ج هف
ود ج بالفعل وهو ظاهر فان صدق على د انه ليس ب وانه ليس ج في جميع اوقات كونه ليس ب
صدق بعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس واذا صدق على د انه
بالفعل صدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق وهو الجزء الثاني اعني اللادوام فلزم صدق
العكس بجزئيه اعني قولنا ليس بعض ما ليس ب ج ما دام ليس ب لا دايما وهو المطلوب وغير
الخاصتين من الموجبات الجزئية لا تنعكس لان اخص الاربع اعني الدائمتين والعامتين هي
الضرورية واخص السبع اعني الوقتيتين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة هي
الوقتية وشيء من الضرورية والوقتية لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان هو
ليس بانسان مع كذب قولنا ليس بعض اللاانسان بحيوان بالامكان العام وصدق قولنا
بالضرورة بعض القمر هو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دايما مع كذب قولنا ليس بعض المنخسف

بقيد الامكان العام وعدم انعكاس الاخص يوجب عدم انعكاس الاعم لما عرفت قال
واما السوالب اقول السوالب سواء كانت كلية او جزئية لا تنعكس كلية لجواز ان يكون نقيض
المحمول اعم من الموضوع وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم كقولنا لا شيء من الانسان بحجر
مع كذب كل ما ليس بحجر انسان فعكس السوالب باعتبار الكمية لا يكون الا جزئية واما باعتبار الجهة
فالخاصتان تنعكسان حينية مطلقة لانا اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من
ج ب لا دائما ليس بعض ج ب ما دام ج لا دائما صدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لان ذات
الموضوع موجودة بحكم اللادوام الذي هو ايجاب فنفرضه د فد ليس ب بالفعل وهو ط و ج
في بعض الاوقات كونه ليس ب لانه كان ليس ب في جميع اوقات كونه ج فبعض ما ليس ب ج حين
هو ليس ب وهو المطلوب وهذا لكن ذلك انما يكون عكسا لو لم يكن الاخص لازما وههنا
يلزم الحينية اللادائمة اما الحينية فلما مر واما اللادوام اعني بعض ما ليس ب ليس ج بالاطلاق
وهو الجزء الثاني اعني اللادوام فلزوم صدق العكس بجزئيه اعني قولنا ليس بعض ج ليس ب
ح ما دام ليس ب لا دائما وهو المطلوب وبعض الخاصتين من الموجبات الجزئية لا تنعكس
لان اخص الاربع اعني الدائمتين والعامتين هي الضرورية واخص السبع اعني الوقتيتين
والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة هي الوقتية وشيء من الضرورية
والوقتية لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان هو ليس بانسان
مع كذب قولنا ليس بعض الانسان بحيوان بالامكان العام وصدق قولنا
بالضرورة بعض القمر هو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب قولنا
ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام وعدم انعكاس الاخص يوجب عدم
انعكاس الاعم لما عرفت قال واما السوالب اقول السوالب سواء كانت كلية او
جزئية لا تنعكس كلية لجواز ان يكون نقيض المحمول اعم من الموضوع وامتناع ايجاب
الاخص لكل افراد الاعم كقولنا لا شيء من الانسان بحجر مع كذب كل ما ليس بحجر انسان

فعكس

فعكس السوالب باعتبار الكمية لا يكون الا جزئية واما باعتبار الجهة فالخاصتان تنعكسان
حينية مطلقة لانا اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب لا دائما ليس بعض ج ب
او ليس بعض ج ب ما دام ج لا دائما صدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لان ذات
الموضوع موجودة بحكم اللادوام هو ايجاب فنفرضه د فد ليس ب بالفعل وهو ط
و ج في بعض اوقات كونه ليس ب لانه كان ليس ب في جميع اوقات كونه ج فبعض ما ليس
ب ج حين هو ليس ب وهو المطلوب وهذا لكن ذلك انما يكون عكسا لو لم يكن الاخص
لازما وههنا يلزم الحينية اللادائمة اما الحينية فلما مر واما اللادوام اعني بعض
ما ليس ب ليس ج بالاطلاق فلان د الذي هو ليس ب ليس ج بالاطلاق والا لكان
ج دائما فيكون ليس ب دائما لدوام سلب الباء بدوام ثبوت الجيم وقد كان ليس ب
لا دائما هف ولا ادري كيف ذهب هذا على المصنف وقد صرح به في كثير من تصانيفه
والوقتيتان والوجوديتان تنعكس مطلقة عامة اي اذا صدق لا شيء من ج ب او ليس
بعض ج ب باحدى الجهات الاربع صدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق بالزمن وهو
انا نفرض موضوع الاصل الموجود د فد ليس ب بالفعل وهو ط و ج بالفعل بحكم
اللادوام فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق وبالخلف ايضا اذ لو لم يصدق بعض ما ليس
ب ج بالاطلاق لصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما وتنعكس بالعكس المستوي الى لا شيء
من ج ليس ب دائما ويلزمه كل ج ب دائما لوجود الموضوع بحكم اللادوام وقد كان
الاصل لا شيء من ج ب هف ولا يتعدى حينئذ اللادوام واللاضرورة الى العكس
لصدق ليس بعض الانسان بالكاتب لا بالضرورة مع كذب بعض الكاتب ليس بانسان
لا بالضرورة مع كذب بعض الكاتب ليس بانسان لا بالضرورة لان كل كاتب انسان بالضرورة
قال واما الموجبات اقول ذهب المصنف الى انه انعكاس السوالب من القضايا
البسيطة والممكنتين وانعكاس المركبات موجبات كانت او سالبة غير معلومة لعدم

الاطلاع على دليل يوجب الانعكاس لما السوالب الحمليات المذكورة فلانها لما لم يستلزم
وجود الموضوع لم يصح فرض ذوات ثبتت لها حتى يتم طريق الفرض ولم يكن الموجبة
المحصلة لازمة للسالبة المعدولة حتى يتم طريق الخلف لكن قد بين عدم انعكاسها
بالنقض فانه يصدق في الفعليات لا شيء من الخلاء ببعد بالضرورة مع كذب قولنا بعض
ما ليس ببعد خلاء بالامكان وفي الممكنتين لا شيء من الحمار بلازم ركوب زيد بالامكان
الخاص في الموضع المذكور مع كذب بعض ما هو مركوب زيد ليس بحمار بالامكان
العام ضرورة صدق كل شيء من مركوب زيد حمار بالضرورة واما المتصلات
اللزومية فقد استدل على انعكاس الموجبة منها بانه اذا صدق كلما كان ا ب فج د
صدق ليس البتة اذا لم يكن ج د كان ا ب والا صدق قد يكون اذا لم يكن ج د كان
ا ب فنجعل صغرى للاصل لينتج قد يكون اذا لم يكن ج د فج د وهو محال او بعكسه الى
قولنا قد يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د وقد كان الاصل كلما كان ا ب فج د فيلزم
استلزام ا ب للنقيضين وهو محال لاستلزامه اجتماع النقيضين وعلى انعكاس
السالبة بانه اذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب فج د صدق قد يكون اذا لم يكن ج د فا ب
والا لصدق ليس البتة اذا لم يكن ج د فا ب فصدق قد يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د ويلزم
فقد يكون اذا كان ا ب فج د لان ما لم يكن مستلزما للشيء ح وكان مستلزما لنقيض
فالجملة والجواب انا لا نسلم استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن ج د فان الملازمة الجزئية
ثابتة بين كل امرين وان كانا نقيضين ببرهان من الشكل الثالث لاشتراط الاوسط مجموع الامرين
هكذا كلما صدق هذا ان ن ولا ان ن صدق ان ن وكلما صدق هذا
ان ن ولا ان ن صدق ان لا ان ن فقد يكون اذا صدق ان ن صدق
ان لا ان ن وقد عرفت ما فيه ولا نم استحالة استلزام ا ب للنقيضين فانه يجوز ان
يكون محالا والمحال جاز ان يستلزم النقيضين ولا نسلم ان قولنا قد لا يكون اذا كان ا ب
لم يكن

لم يكن ج د يستلزم قولنا قد يكون اذا كان ا ب فج د لجواز ان لا يكون الشيء مستلزما
لاحد النقيضين فان الكل ذي لا يستلزم الكل عمر ولا عدم الكل واما الاتفاقيات
فان كانت موجبة فتنعكس كنفسها اعني اذا صدق كلما كان ا ب قد يكون ا ب ج
والاتفاقية يلزم صدق عدم موافقه عدم ج د لا ب كليا لان الاتفاقية ان كان الاصل
كليا وفي بعضها ان كان جزئيا والا لزم صدق موافقة عدم ج د لا ب في بعض
الازمنة التي كان ج د صادقا فيها فيلزم موافقة الشيء للنقيضين فيلزم منه صدق
النقيضين في الواقع وهو محال وان كانت سالبة لا تنعكس اصلا اذ لا يلزم من سلب
موافقة ج د لا ب موافقة عدم ج د لا ب لجواز ان يكون ذلك السلب لعدم ا ب
واما المنفصلات فلا تنعكس اذ لا يلزم من ثبوت المعاندة بين امرين سلب
المعاندة بين نقيض احدهما وعين الاخر لجواز معاندة الشيء الواحد للنقيضين
وكذلك لا يلزم من سلب المعاندة بين امرين ثبوت المعاندة بين امرين ثبوت
المعاندة بين نقيض احدهما وعين الاخر لجواز ان لا يكون الشيء الواحد معاندا له
لشيء من النقيضين كالانسان فانه لا يعاند الكل عمر ولا عدمه كذا ذكره المصنف في الجامع
وبين انه يريد بالشرطيات ههنا غير الاتفاقيات وان ليس ماهية التوقف
في الانعكاس وعدمه بل المقصود ان الانعكاس غير معلوم لكن في بعضها عدم الانعكاس
الانعكاس معلوم قال البحث الرابع جرت عادة القوم بالاستقصاء في تلازم الشرطيات اقول
نفيا واثباتا لكن لقلة جدواه اقتصر المصنف على قليل من ذلك وهو ان المتصلة
اللزومية الموجبة الكلية يستلزم منفصلة موجبة كلية مانعة الجمع مركبة من عين
مقدم المتصلة ونقيض تاليها ويستلزم منفصلة موجبة كلية مانعة الخلو من
نقيض مقدم المتصلة وعين تاليها حال كون المنفصلتين اعني مانعة الجمع
ومانعة الخلو متعاكسين على المتصلة الموجبة الكلية في اللزوم بمعنى انه كلما

منفصلة موجبة كلية مانعة الجمع يستلزم متصلة موجبة كلية مقدمها عين احد جزئي
المنفصلة وتاليها نقيض الآخر وكل منفصلة موجبة كلية مانعة الخلو يستلزم متصلة
موجبة كلية مقدمها نقيض احد جزئي المنفصلة وتاليها عين الآخر فالح متعاكسين
على شرط اللزوم انا كان ح مستلزما لكما ان ل يستلزم لم والى بيان الجميع اشار
بقوله والا لبطل اللزوم والانفصال يعني انا كان بين الامرين لزوم كلي فلو لم يكن
بين عين الملزوم ونقيض اللازم منع جمع لجاز اجتماعهما فثبت الملزوم مع عدم اللازم
فلا يكون اللازم لازما ولو لم يكن بين نقيض الملزوم وعين اللازم منع خلو لجاز ارتفاعهما
فثبت الملزوم بدون اللازم فلا يكون اللازم لازما وانا كان في الامرين منع جمع كلي
فلو لم يكن عين كل واحد منهما مستلزما النقيض الآخر لجاز ثبوت احدهما مع عين الآخر
فلا يكون بينهما انفصال على سبيل منع الجمع وانا كان بين الامرين منع خلو فلو لم يكن
نقيض كل واحد منهما مستلزما العين الآخر لجاز ثبوت نقيض احدهما على تقدير نقيض
الآخر فلا يكون بينهما انفصال على سبيل منع الخلو ولما كان كل من منع الخلو ومنع
الجمع مستلزما الاتصالين وكانت المنفصلة الحقيقية مشتملة على منع الجمع ومنع الخلو
جميعا لزمها استلزامها اربع متصلات اثنان مقدمهما عين احد الجزئين وتاليهما
نقيض الآخر واثنان بالعكس اذ لو لم يكن عين كل من الجزئين مستلزما النقيض الآخر
لم يكن بينهما منع الجمع ولو لم يكن نقيض كل منهما مستلزما العين الآخر لم يكن بينهما منع
الخلو مثلا قولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا يستلزم قولنا كلما كان زوجا
لم يكن فردا وكلما كان فردا لم يكن زوجا وكلما لم يكن زوجا كان فردا وكلما لم يكن
فردا كان زوجا وكل واحدة من مانعة الجمع ومانعة الخلو مستلزمة للاخرى من نقيضي
الجزئين يعني ان منع الجمع بين امرين يستلزم منع الخلو بين نقيضيهما اذ لو جاز الخلو
عن النقيضين لجاز اجتماع العينين فيبطل منع الجمع وكذا منع الخلو بين امرين نقيض

منع الجمع

منع الجمع عن نقيضيهما اذ لو جاز اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع العينين فيبطل منع
الخلو مثلا اذا صدق اما ان يكون الشيء انسانا او فرسا مانعة الجمع صدق اما ان يكون
لا انسانا او لا فرسا مانعة الخلو وبالعكس قال المقالة الثالثة اقول لما كانت الغرض
في الايصال الى التصديق هو القياس وضع المقالة وجعل الاستقراء والتمثيل من
اللواحق به والقياس قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر والمراد
بالقول الاول المؤلف المعقول لان جعل التعريف للقياس المعقول على المؤلف الملفوظ
انما جعله التعريف للقياس الملفوظ ولزوم القول الآخر عن المعقول ظ واما عن
الملفوظ فباعتبار انه يدل على المعقول كما مر في الملفوظ فان القياس الملفوظ ليس
بقياس من حيث اللفظ بل من حيث انه دال على معقول فالملفوظ بالقضايا يستلزم تعقل
معانيها بالنسبة الى العالم بالوضع وتعقل معانيها على تقدير التسليم يستلزم النتيجة
فالمراد بالقول الآخر المؤلف المعقول قطعا لا في التلفظ بالنتيجة لا يلزم من التلفظ بالقضايا
ولا من تعقل معانيها وذكر القول لا تجنيس القياس وذكر المؤلف ليتعلق به قوله من
القضايا والمراد بالقضايا ما فوق الواحدة فيخرج عن حد القياس القضية الواحدة المستلزمة
لعكسها او عكس نقيضها اما خروج القضية البسيطة فظ واما خروج المركبة فلانه انما
يقال لها في العرف انها قضية واحدة مركبة من قضيتين ولا يقال انها قضيتان وبهذا
يندفع الاعتراض على تعريف القياس بانه يشمل القضية المركبة المستلزمة لعكسها او عكس
نقيضها وقوله متى سلمت اشارة الى ان مقدمات القياس لا يجب ان تكون مسلمة اي
مقبولة بل لو كانت منكرة لكنها بحيث لو سلمت لزم عنها النتيجة فهي قياس فيدخل
في التعريف القياس الصادق المقدمات وغيره وقوله لزم يخرج الاستقراء والتمثيل فانه
تسليم المقدمات فيهما لا تستلزم النتيجة لكونها ظنيات وقوله عنها ليخرج ما يستلزم قولا
آخر بحسب خصوص المادة كما في قولنا لا شيء من الانسان بحجر وكل حجر جماد فانه يلزم منه

نصف م

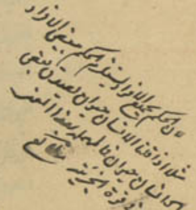
لا شئ من الانسان بجماد لكن لا مرتين القضايا ودماه لذاتهما احترز به عما يستلزم قولا
اخر بواسطة مقدمة غريبة اما اجنبية اي غير لازمة من المقدمات كما في قولنا أ مساو
لب وب مساو لج فانه يستلزم بواسطة صدق كل مساو للمساوي مساو فانه لو لم يصدق هذه المقدمة
لم يصدق القول الاخر كما في قولنا أ نصف لب وب نصف لج فانه لا يلزم أ نصف لج اذ
لا يصدق ان نصف النصف نصف واما غير اجنبية اي يكون لازمة من المقدمات كما في قولنا جزء
الجوهر يوجب انتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب انتفاعه ارتفاع
الجوهر فانه يلزم منهما ان جزء الجوهر جوهر لكن بواسطة عكس نقيض المقدمة الثانية
وهو قولنا كل ما يوجب انتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر مع انه ليس بقياس بالنسبة
الى هذه النتيجة اللازمة وخرج المقدمة الغريبة ما يكون بحد ودتغايره لحدود مقدمات
القياس حتى يدخل فيه القياس المبينة بطريق العكس المستوي ويخرج المبين بطريق
عكس النقيض وسبب ذلك انهم اعتقدوا وجوب يكون الحد الاوسط وهو حاصل
في المعين بالعكس المستوي دون عكس النقيض ودون قياس المساواة وهذا العجب
مما لا يقتضيه تعريف القياس وعقله وقول آخر اشارة الى وجوب مغايرة النتيجة
لكل من المقدمتين لان النتيجة مطلوبة غير مفروضة التسليم بخلاف المقدمات ولانه
لو لم يعتبر المغايرة لزم ان يكون كل قضيتين قياسا كقولنا كل انسان حيوان وكل حجر
جماد فانهما يستلزمان احديهما ضرورة استلزام الكل للجزء وفيه نظر لانا لا نم انها
لازمة من المقدمتين بمعنى اللزوم عنهما لا يكون لما دخل في ذلك لو ان المقدمة
الاخرى لا دخل لها في ذلك فان قيل قولنا كل انسان حيوان وكل حيوان حيوان ينتج
كل انسان حيوان مع انه عين الصغرى قلنا لا نم ان هذا قياس ولو سلم فالمغايرة
متحققة بان هذه المقدمة في القياس مشروطة بان يكون مع الاخرى والنتيجة
محضة بان يتقدم عليها والنتيجة ليست كذلك وهذا بخلاف مثل قولنا

كل انسان حيوان

كل انسان حيوان وكل حجر جماد فانه لا يشترط فيه وصف وتاليف مخصوص قال وهو اشتثنائي
ان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورا بالفعل في القياس سمي القياس استثنائيا
لاشتماله على حرف الاستثناء اعني لكن كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم
ينتج انه متحيز وهو مذكور بالفعل في القياس والا سمي اقترانيا لما فيه من اقتران الحدود
وانما قال بالفعل لان النتيجة مذكورة بالقوة في الاقتراني ايضا لانه يشتمل على مادة
النتيجة اعني الموضوع والمحمول لهادة الشئ يكون الشئ معها بالقوة فان قيل اشتمال
القياس على النتيجة بالفعل ينافي وجوب مغايرة النتيجة لكل من مقدمات القياس
على ما مر في التعريف قلنا لا منافاة فان النتيجة في قولنا مثلا ان كان هذا جسما
فهو متحيز لكنه جسم هي القضية الحملية المحتملة للصدق والكذب اعني قولنا هذا متحيز
وهو مغاير لكل من مقدمتيه ح يكون موجبة سالبة الحمل اعني كلما ح هو ليس ب لا نزاع في انتاجها
صغرى وايجاب الكلية وكلية الكبرى اذ لو كانت جزئية يلزم اندراج الاصغر تحت
الاوسط لجواز ان يكون البعض المحكوم عليه بالاوسط غير البعض المحكوم عليه بالاكبر
كقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس فان قيل بشرط تعيين ذلك البعض
حتى يتحقق الانتاج قلنا ح يصير القضية شخصية او كلية باعتبار ذلك البعض ولا
نزاع في انتاجها كبرى فان قلت هذا الشكل يشتمل على دور لان العلم بحصول النتيجة
فيه موقوف على العلم بكلية الكبرى اعني ثبوت الاكبر لكل واحد من افراد الاوسط التي
من جملتها الاصغر فيلزم توقف العلم بالنتيجة على العلم بثبوت الاكبر للاصغر وهو
عين النتيجة مثلا انا قلنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم لا يعلم النتيجة
اعني ان كل انسان جسم ما لم يعلم ان كل ما يصدق عليه الحيوان من الانسان والفرس
وغيرهما فهو جسم وهذا دور قلت الحكم يحصل باختلاف الموضوع من حيث الوصف
فالمطلوب المجهول هو الحكم بالاكبر على ذات الاصغر باعتبار كونها من افراد الاصغر والمعلوم

في الكبرى الحكم بالاكبر على ذات الاصغر باعتبار كونها من افراد الاوسط ولا اشتباه في
الاولى على الثاني مثلا يعلم في الكبرى ثبوت الجسم لزيد وعمرو وغيرهما من حيث انهما
من افراد الحيوان والمط ثبوت الجسم لهما من حيث انهما من افراد الانسان قال
وضروبه المنتجة اقول المهملة في حكم الجزئية والمخصوصة في حكم الكلية لانتاجها كيف
لهذا الشكل كما قلنا هنا ونبين ان على انه لا بحث في العلوم عن الجزئيات
فكل من الصغرى والكبرى يكون احدى المحصورات الاربع فيكون الضروب الممكنة الانعقاد
في كل شكل ستة عشر حاصلة من ضرب اربعة في اربعة لكن المنتج منها في هذا الشكل بحسب الشرطين
المذكورين اربعة اما بطريق الاسقاط فلان ايجاب الصغرى اسقط ثمانية حاصلة من ضرب
الصغرى السالبة الكلية او الجزئية في الكبريات الاربع وكلية الكبرى اسقطت اربعة حاصلة
من ضرب الكبريين الجزئيتين في الصغريين الموجبتين واما بطريق التحصيل فلان الصغرى
الموجبة اما كلية او جزئية والكبرى الكلية اما موجبة او سالبة والحاصل من ضرب الاثنين
في الاثنين اربعة وترتيب الضروب على الوجه المذكور في الكتاب لان الايجاب الوجودي
اشرف من السلب العدمي والكلية التي هي انفع واضبط واشمل اشرف من الجزئية
وشرف الكلية لكونه من هذه الجهات المتعددة اقوى من شرف الايجاب فاشرف المحصورات
الموجبة الكلية ثم السالبة الكلية ثم الموجبة الجزئية فروعي في ترتيب الضروب تقديم الاشرف
فالاشرف من جهة المقدمات والنتائج قال واما الشكل الثاني اقول شرط الشكل الثاني
بحسب الكيفية اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب وبحسب الكمية كلية الكبرى اذ لو اتفقتا
في الايجاب او السلب او كانت الكبرى جزئية لزم الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وذلك
الاختلاف هو صدق القياس في المواد على صورة تارة مع ايجاب النتيجة واخرى مع
سلبها وهو يدل على ان النتيجة ليست لازمة له لاستحالة اختلاف مقتضى الذات
اما بيان الاختلاف عند اتفاق المقدمتين ايجابا فكقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق

اوكل فرس حيوان



اوكل فرس حيوان وسلبا كقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس او لا شيء من الناطق
بحجر واما عند جزئية الكبرى ففي موجبتها كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان
او بعض الصاهل فرس وفي سالبتها كقولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم او بعض الحجر
ليس بحيوان قال وضروبه الناتجة اقول الضروب المنتجة للشكل الثاني ايضا اربعة اما
بطريق الحذف فلان اختلاف المقدمتين بالكيف اسقط ثمانية الموجبتين كليتين
كانتا او جزئيتين او الصغرى كلية والكبرى جزئيا وبالعكس والسالبتين كذلك وكلية
الكبرى اسقطت اربعة اعني الكبرى الجزئية السالبة مع الموجبتين والموجبة مع السالبتين
واما بطريق التحصيل فلان الكبرى الكلية ان كانت سالبة فمع الصغريين الموجبتين وان كانت
موجبة فمع السالبتين الاول من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية كل
ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف من مقدمتي القياس لان المقدمة الاولى هي الشرطية
المشتملة على الحكم بلزوم التالي للمقدم في قولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لا نفس التالي
او المقدم لانه ليس بقضية والمقدمة الثانية هي قولنا لكن جسم ومعنى كون النتيجة مذكورة
بالفعل في القياس انها باجزائها المادية وهيئتها التالية مذكورة فيه نظرا وانطواء عليها ما اخرجه
عن كونها قضية وعن احتمالها الصدق والكذب قال وموضوع المط اقول بيان هذه
الاصطلاحات على ما ذكره مما يختص بالاقتراني الحملي وكان الانسب ان يعم الاقتراني ولا الى
الحملي والشرطي ثم بين ذلك في الحمل لان يتبدل الموضوع والمحمول بالمحكوم عليه والمحكوم
به ليعم الحملي والشرطي ووجه تسمية الموضوع بالاصغر والمحمول بالاكبر ان الموضوع في الغالب اخص
فيكون اقل افرادا والمحمول اعم فيكون اكثر افرادا ووجه تسمية بالاوسط انه الحد المذكور
المتوسط بين الاصغر والاكبر ليتلاقيا ويحصل العلم بالانتاج فان القياس انما ضبط قواعده
وعرف احكامها اذا اشتمل على حد مكرر بين طرفي المط فانه تحت الحد الاوسط في الشكل الاول
والرابع ليس بمتكرر لانه اذا وقع محمولا فالمراد به المفهوم واذا وقع موضوعا فالمراد به الذات

قلت اذا قلنا كل مثلث شكل فلا يخفى انه ليس المعنى انه فرد من افراد المثلث هو عين مفهوم
الشكل فانه ظاهر البطلان بل المعنى كل فرد من افراد المثلث يصدق عليه ويقال عليه مفهوم الشكل
نص على ذلك الشيخ في كتبه حيث قال انا اذا قلنا كل مثلث شكل فمعناه ان ما يقال له المثلث
فهو بعينه يقال له الشكل فاذا كان المعنى كل مثلث معقول وصادق عليه الشكل ثم قلنا وكل
شكل كذا فمعنى كل ما يقال له ويصدق عليه الشكل فهو كذا كان تكرير الحد الاوسط بحاله ثابتا فاذا
مورد التقسيم الى التصور والتصديق هو العلم وكل علم فاما تصور او تصديق فان معنى
الصغرى ان مورد التقسيم هو عين مفهوم العلم لا ما يصدق عليه مفهوم العلم ومعنى
الكبرى ان كل ما يصدق عليه العلم فهو كذا فلا يتكرر الاوسط ولا ينتج والحاصل انه ان اريد يكون
المحمول هو المفهوم ان ذات الموضوع عين مفهوم المحمول فحينئذ فساده ظ وان اريد انه يصدق
عليه مفهوم المحمول فتكرر الاوسط في كليهما ظ **قال** واعتبار الصغرى **اقول** التحقيق
ان القياس باعتبار ايجاب مقدمتيه المقترنتين وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة
وضربا وباعتبار الهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط عند الاصغر والاكبر من جهة
كونه موضوعا لهما او محمولا يسمى شكلا فقد يتحد الشكل مع اختلاف الضرب كما في ضروب
الشكل الاول وقد يكون بالعكس كالموجبتين الكليتين مثلا من الشكل الاول والثالث
والاشكال اربعة لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهذا الشكل
الاول لانه الوارد على النظم الطبيعي اعني الانتقال من الاصغر الى الاوسط ثم من الاوسط
الى الاكبر وهو البين الانتاج والمنتج للمطالب الاربعة وان كان محمولا فيهما فهو الثاني لموافقته
الاول في الصغرى التي هي اشرف المقدمتين لاشتمالها على الاصغر اعني الموضوع الذي
لاجله يطلب المحمول ولكونه منتجا للكلي الذي هو اشرف وان كان سلبا من الجزئي وان كان
ايجابا لان الكلام في العلوم واندر تحت الضبط وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث
لموافقته الاول في الكبرى وان كان موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الرابع

الذي يخالف

الذي يخالف الاول في المقدمتين جميعا ولذا كان بعيدا عن الطبع جدا حتى اسقطه بعضهم
عن درجة الاعتبار **قال** اما الشكل الاول **اقول** فههنا اي شرائط الاشكال بحسب الكمية والكيفية
ويورد في فصل المختلطات لبيان شرائطها بحسب الجهة وهذه الشرائط شرائط القياسية للاشكال
حتى لو انتفى شيء منها لم يكن المذكورات اقيسة لعدم لزوم القول الاخر عنها فالشكل
الاول شرطه اما بحسب الكيفية فايجاب الصغرى لان الحكم في الكبرى انما هو على ما ثبت له الاوسط
فان كان الحكم في الصغرى سلب الاوسط عن الاصغر لم يدخل الاصغر تحت ما ثبت له الاوسط
فلم يتعد حكم الكبرى اليه كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس صهال فان قيل انا اذا كانت
الصغرى سالبة يحصل موضوع الكبرى ما سلب عن الاوسط ح فيتحقق الانتاج كقولنا
لا شيء من ج ب وكل ما ليس ب فهو آ ينتج كل ج آ قلنا لو سلم الانتاج فهذا انما يكون هو
الشكل الاول اذا كان موضوع الكبرى بعض ما سلب عنه ب محمولا في الصغرى والعكس
اما الخلف فبان تؤلف قياسا من الشكل الاول صورته نقيض النتيجة وكبراه كبرى الاصل
فان النتيجة سالبة نقيضها موجبة وكبرى الاصل كلية ليحصل ايجاب الصغرى وكلية
الكبرى مثلا لو لم يصدق لا شيء من ج الصدق بعض ج انضم الى لا شيء من ا ب ينتج بعض
ج ليس ب وقد كانت الصغرى كل ج ب هذا خلف وصورة القياس بديهية الانتاج
فالخلف من المادة وليست من الكبرى لانها مفروضة الصدق فيكون من الصغرى
اعني نقيض النتيجة فيكون النتيجة حقة ضرورة امتناع كذب النقيضين واما
العكس فبان يعكس الكبرى ليرجع الى الضرب الثاني من الشكل الاول فان هذا
الشكل انما يخالف الاول بالكبرى الضرب الثاني من سالبة كلية صغرى وموجبة كلية
كبرى نحو سالبة كلية لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف كما مر وبعكس الصغرى
وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة هكذا كل ا ب ولا شيء من ب ج ينتج لا شيء من ا ج وينعكس
الى لا شيء من ج ا وانما لا يعكس الكبرى لانها موجبة فعكسها يكون جزئيا فلا يصدق

كبرى في الشكل الاول الضرب الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج
سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا للخلف وبعكس الكبرى كما مر
في الاول وبالافتراض وهو ان يفرض موضوع الصغرى د فيحصل مقدمتان احديهما
كل د ب والاخرى كل د ج فنضم الاولى الى الكبرى في الاصل هكذا كل د ب ولا شيء من ا ب
لينتج من اول هذا الشكل لا شيء من د ا ثم نعكس المقدمة الثانية الى بعض ج د ونضمه
الى نتيجة القياس الاول هكذا بعض ج د ولا شيء من د ا لينتج من الشكل الاول بعض
ج ليس ا وهو المطلوب الرابع من السالبة سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا للخلف وهو ظ ولا يمكن
بيانه بعكس الكبرى لانه جزئي لا يصلح لكبروية الشكل الاول ولا بعكس الصغرى لان السالبة
الجزئية لا ينعكس على الاطلاق وبتقدير الانعكاس لا يقع في كبرى الشكل الاول واما الافتراض
فيحتاج الى وجود الموضوع ليصح فرضه شيئا ويحمل عليه بالايجاب فلا يتم في هذا الضرب
الا اذا كانت السالبة الجزئية مركبة ووجه ترتيب الضروب الاربعة ان الاولين ينتجان الكلي
فقدما على الاخيرين والاول والثالث على صغرى الاول فقدما على الباقي والرابع قال
واما الشكل الثالث اقول شرط الشكل الثالث بحسب الكيفية ايجاب الصغرى لان الحكم على تقدير
سلبها انما يكون بالمباينة الكلية او الجزئية بين الاصغر والاوسط المحكوم عليه بالاكبر ايجابا
او سلبا والحكم على احد المتباينين لا يوجب الحكم على الاخر ولهذا حصل الاختلاف الموجب
للعقم كقولنا عند ايجاب الكبرى لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او ناطق وعند
سلبها لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الانسان بصهال او حمار والحق في الاول
الايجاب وفي الاخير السلب وبحسب الكمية كلية احدى المقدمتين والا لجاز ان يكون من الاوسط
البعض المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم تعدي الحكم الى الاصغر ولهذا
يتحقق الاختلاف كقولنا في ايجاب الكبرى بعض الحيوان ضاحك وبعض الحيوان ناطق

للعقم

او فرس

او فرس وفي سلبها بعض الحيوان ضاحك وبعض الحيوان ليس بناطق او صهال فلان
ايجاب الصغرى اسقط ثمانية كما مر في الاول وكلية احديهما اسقطت الصغرى الموجبة
الجزئية مع الجزئيتين واما بطريق التحصيل فلان الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية فالكلية
ينتج مع المحصورات الاربع والجزئية مع الكليتين ونتيجة هذا الشكل لا يكون كلية لان اخص
الضروب المنتجة للايجاب هو المركب من موجبتين كليتين واخص الضروب المنتجة للسلب هو المركب
من موجبة كلية وسالبة كلية وهما لا ينتجان الكلية لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر
فلا يصح حمل الاكبر عليه كليا لا ايجابا ولا سلبا كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق ولا شيء
من الانسان بفرس فظهر من هذا ان انتاج هذا الشكل ثلثة الخلف ويجري في الضروب كلها
وطريقه بان يجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى ليحصل
قياس من الشكل الاول منتج لما ينافي كبرى القياس المفروضة الصدق وهذا محال نشأ من كذب
نقيض النتيجة فيلزم صدق النتيجة ثم العكس اما عكس الصغرى فيجري في الاربعة المتقدمة
لترجع الى الشكل الاول فان هذا الشكل انما خالف الاول بكون الاوسط في صغراه موضوعا
والاصغر محمولا والاول بعكس ذلك فبعكس الصغرى يصير الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة
ولا يجري في الخامس والسادس لان كبراهما جزئية فلا يصلح لكبروية الشكل الاول واما عكس
الكبرى فيجري في الخامس والاول ايضا بان يجعل عكسها الكبرى صغرى وصغرى الاصل
كبرى ثم يعكس النتيجة مثلا اذا صدق كل ب ج وبعض ب ا فنقول بعض ا ب وكل ب ج
فبعض ا ج ونعكس الى بعض ج ا وهو المط وكذا في الاول ولا يجري في الاربعة الباقية اما
في الثاني والرابع فلان عكس الكبرى فيهما سالبة فلا يصلح لصغروية الشكل الاول واما في
الثالث فلان صغراه جزئية فلا يصلح لكبروية الشكل الاول واما في السادس فلان ثالثها الافتراض
وهما يستعملونه في الكليات ولهذا بينوا الاربعة الاخيرة دون الاوليين اما في الثالث والرابع
ففي الصغرى مثلا اذا صدق بعض ب ج وكل ب ا نفرض موضع الصغرى د وكل د ج

الاول ايضا

يحصل المقدمة الاولى صغرى لكبرى القياس هكذا كل د ب وكل ب ا فكل د ا فنجعلها
كبرى للمقدمة الثانية هكذا كل د ج وكل د ا ينتج من اول هذا الشكل بعض ج ا وهو المط وهكذا
في الرابع واما في الخامس والسادس فعكس الكبرى مثلا لو صدق كل ب ج وبعض ب ليس ا نفرض
موضوع الكبرى د فكل د ب وكل د ا فنجعل المقدمة الاولى صغرى وصغرى القياس كبرى
لينتج كل د ج فنجعله صغرى للمقدمة الثانية هكذا كل د ج وكل د ا ينتج من اول هذا الشكل
بعض ج ا وهو المط وهكذا في السادس الا انه يشترط ان يكون السالبة فيه مركبة ليتحقق وجود
الموضوع فيصح فرضه شيئا معينا مثلا لو صدق كل ب ج وبعض ب ليس ا لا دائما نفرض
موضوع الكبرى د فكل د ب ولا شيء من د ا بالفعل لانضمام اللادوام الى الكل ينتج كل د ج فنجعله صغرى
للثانية هكذا كل د ج ولا شيء من د ا ينتج من ثاني هذا الشكل بعض ج ليس ا وهو المط
ووجه ترتيب الضروب ان الاول اخص ينتجان الايجاب والثاني اخص ينتج السلب والاخص
اشرف ثم قدم الثالث والرابع على الاخيرين لاشتمالهما على كبرى الشكل الاول والثالث على الرابع
للايجاب كالخامس على السادس وترتيب الرابع والخامس ههنا عكس ما في الكشف لانه جعل الموجبة
الكبرى رابعا والموجبة الجزئية مع السالبة الكلية خامسا نظرا الى تقديم الموجبات الخمسة قال
واما الشكل الرابع اقول بسيط في انتاج الشكل الرابع بحسب الكمية والكيفية اما ايجاب المقدمتين
مع كلية الصغرى واما اختلافهما بالكيف مع كلية احديهما اذ لو لم يتحقق احد الامرين بل انتفيا
جميعا لزم احد الامور الثلاثة اما سلب المقدمتين واما ايجابهما مع جزئية الصغرى واما
اختلافهما بالكيف مع كونهما جزئيتين والكل عقيم اما الاول فلصدق لا شيء من الانسان
بفرس ولا شيء من الحمار او من الصاهل بانسان واما الثاني فلصدق بعض الحيوان انسان
وكل ناطق او كل فرس حيوان واما الثالث فلصدق في ايجاب الصغرى بعض الناطق انسان
وبعض الحيوان او بعض الفرس ليس بناطق وفي ايجاب الكبرى بعض الانسان ليس بفرس
وبعض الحيوان او بعض الناطق انسان وضروبه المنتجة باعتبار هذين الاشتراطين ثمانية

اما الطريق

اما بطريق الخلف فلعموم الاربعة بعمومات الستة واثنين بعكس الموجبتين مع جزئية الصغرى
واثنين بعكس المختلفتين الجزئيتين واما بطريق المحصل فلان الصغرى الموجبة الكلية مع المحصورات
الاربع والصغرى الموجبة الكلية السالبة الكلية مع الموجبتين والصغرى الموجبة الجزئية مع السالبة
الكلية والصغرى السالبة الجزئية مع الموجبة الكلية يكون ثمانية آ الموجبتان الكليتان لكونه
اشرف الجميع ب الموجبتان مع جزئية الكبرى لاشتراكه الاول في ايجاب المقدمتين
ج الكليتان مع سلب الصغرى لارتداده الى الشكل الثاني بعكس الصغرى د الكليتان
مع ايجاب الصغرى لكونه اخص من ج اعني الموجبة الجزئية الصغرى والسالبة الكلية الكبرى
والسالبة الجزئية صغرى والموجبة كلية كبرى لاشتماله على صغرى الشكل الاول وارتداده
الى الشكل الثاني ز موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى لارتداده الى الشكل الاول
في الجملة لاشتماله على الايجاب الكلي بخلاف ح اعني سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى
وطرق البيان ستة آ التبديل ويسمى القلب ايضا وهو ان يعكس الترتيب اي يجعل الصغرى
كبرى والكبرى صغرى ليرجع هذا الشكل الى الشكل الاول لتماثلهما في كلتي المقدمتين ثم عكس
النتيجة وهذا يجري في الاول والثاني والثالث والثامن دون الباقية لان صغراها
جزئية فلا يصلح لكبروية الشكل الاول ب عكس المقدمتين ليرجع الى الشكل الاول ويجري
في الرابع والخامس كقولنا كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ب ولا شيء من ب ا فينتج
ليس او كما الخامس ولا يجري في غيره لانتفاء شرائط الانتاج في الشكل الاول ج عكس
الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني وذلك في الضرب السادس كقولنا في بعض ب ليس ج وكل
ا ب فبعض ج ليس ب وكل ا ب ينتج من الثاني بعض ج ليس ا ويجري في الرابع والخامس ايضا
لكنه لما امكنهم البيان بالشكل الاول لم يذكروا ذلك ولا يجري في الاولين لعدم الاختلاف في الكيف
ولا في الثالث لان الشكل الثاني لا ينتج من الجزئيتين ولا في السابع والثامن لان الجزئية لا تصلح لكبروية
الشكل الثاني د عكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثالث وذلك في السابع كقولنا في كل ب ج وبعض

السبب كل ب ج وبعض ب ليس ا ينتج من الثالث بعض ج ليس ا ويجري في الاولين والرابع
والخامس ايضا لكنهم لم يلتفتوا اليه بمثل ما مر ولا يجري في الثالث والسادس والثامن لاشتراط
سلب الصغرى في الشكل الثالث ح الخلف بان يضم نقيض النتيجة الى احدى مقدمتي
القياس لينتج نتيجة ينعكس الى ما ينافي المقدمة الاخرى اما في الضربين الاولين فيجعل
نقيض النتيجة لكليته كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى لينتج ما ينعكس الى ما ينافي
الكبرى مثلا اذا صدق كل ب ج وكل ا ب يصدق بعض ج ا والا فلا شيء من ج ا لما صدق كل
من ج ا فنجعلها كبرى لقولنا كل ب ج لينتج لا شيء من ب ا وتنعكس الى لا شيء من ا ب وقلنا
الكبرى كل ا ب هف واما في الثالث والرابع والخامس والسادس فيجعل نقيض النتيجة
لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى لينتج ما ينعكس الى ما ينافي الصغرى مثلا
اذا صدق لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا والا فبعض ج ا فنضمها الى كل ا ب لينتج
بعض ج ب فلا شيء من ج ا والا فبعض ج ب وتنعكس الى بعض ب ج وقد كانت الصغرى
لا شيء من ب ج هف ولا يجري في الاخيرات لعدم صحة كبرى الشكل الاول جزئية والافتراض
وهو في الثاني والخامس اما الثاني اعني قولنا كل ب ج وبعض ا ب فنفرض موضوع الكبرى
د فكل د ا وكل د ب فنجعل المقدمة الثانية كبرى لصغرى القياس هكذا كل ب ج وكل د ب
لينتج من اول هذا الشكل بعض ج د فنجعله صغرى للمقدمة الاولى هكذا بعض ج د وكل
د ا لينتج من الشكل الاول بعض ج ا وهو المط وان شئت ضممت الثانية الى الصغرى
هكذا كل د ب وكل ب ج لينتج كل د ج فنجعله صغرى والمقدمة الاولى كبرى هكذا كل د ج
وكل د ا لينتج من الاول الشكل الثالث بعض ج ا واما في الخامس اعني قولنا بعض ج ب ولا شيء
من ا ب فنجعل موضوع الصغرى د فكل د ب وكل د ج فنجعل الاول صغرى لكبرى القياس
هكذا كل د ب ولا شيء من ا ب لينتج من الشكل الثاني لا شيء من د ا فنجعله كبرى للثانية
هكذا كل د ج ولا شيء من د ا لينتج من ثالث الشكل الثالث بعض ج ليس ا وهو المط فظهر ان

ماذكروه

ما ذكروه من ان الافتراض ابدا يكون من قياسين احدهما من الشكل المفروض فيه لكن من
جنسه لحمل والاخر من الشكل الاول ليس بصحيح لان الافتراض في الضرب الثاني من هذا الشكل
امكن ان يكون بقياسين احدهما من الشكل الاول والاخر من الشكل الثالث الذي هو
اقل من الرابع كما قررنا وفي الضرب الخامس لم يمكن الا ان يكون احدهما من الشكل الثاني
والاخر من الشكل الثالث كما مر ولو افترضوا في الكبرى حتى يكون هكذا بعض ج
ولا شيء من د ب كان من هذا الضرب بعينه فلا يصح اثباته فيه والتحقيق على ما ذكر
في شرح الاشارات الافتراض ليس بقياس فضلا عن ان يكون شكلا من الاشكال
لانه ليس الا تصرفا ما في الموضوع والمحمول بان يعين البعض الذي هو موضوع الجزئية
ويسمى د مثلا ويجري عليه اسم الموضوع والمحمول وايجاب احد المترادفين على الاخر ليس
من قبيل الوضع والحمل حتى يحقق قضية ويتركب منها قياس يشتمل على حدود متغايرة
محمول بعضها على بعض فهو انما اورده على صورة القياس لازالة اشتباه يعرض لبعض
الاذهان من جهة تعين الموضوع في الجزئيات ولهذا لم يستعملوه في الكليات لعدم
الضرورة قال والمتقدمون حصروا اقول بيان الثلاثة الاخيرة مبنيا على انعكاس السالبة
الجزئية والمتقدمون اعتبروا عدم انعكاسها لما عرفت فحصروا الضروب المنتجة من الشكل
الرابع في الخمسة المتقدمة وسواء عمم الثلاثة الاخيرة بالاختلال كقولنا في السادس ليس
بعض الحيوان بانسان وكل ناطق حيوان وفي السابع كل انسان ناطق
وبعض الفرس او الحيوان ليس بانسان وفي الثامن لا شيء من الانسان بفرس وبعض
الناطق او الحيوان انسان والمتاخرون يشترطون في هذه الثلاثة كون السالبة احدى
الخاصتين حتى ينعكس لبيان رد السادس الى الشكل الثاني والسابع الى الشكل الثالث ويصح
وينتج في الثامن بعد التبديل سالبة خاصة ينعكس الى المط ولا يرد النقض
المذكور في بيان الاختلال لكون السالبة فيها بسيطة قال الفصل الثاني

اقول اراد بالمختلطات المختلطات الاثنية الحاصلة من خلط الموجهات وعقد الفصل لشرائط
الاشكال بحسب جهة المقدمات وبيان جهات النتائج فالشكل الاول شرطه ان يكون الصغرى
فعلية اى غير الممكنة العامة او الخاصة لان الكبرى يدل على ان كل ما ثبت له الاوسط
بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى الممكنة انما يدل على ان الاصغر مما ثبت له الاوسط
بالامكان فيجوز ان لا يخرج الى الفعل فلا يتعدى الحكم اليه ولهذا يصدق فى الفرض المذكور
كل حمار مركوب زيد بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب النتيجة وهذا
اذا اعتبر فى الموضوع اتصاف الذات بالوصف بالفعل فى نفس الامر واما اذا اعتبر
الاتصاف بالفعل فى الذهن كما هو راى الشيخ فيتعدى الصغرى الممكنة ايضا كما اذا اعتبر
مجرد الامكان كما هو راى الفارابى اذ لا فرق بينهما بحسب الواقع بل بمجرد الاعتبار فالنقض
لا يرد لكن الكبرى حينئذ نظرية فى اقتضائها قال والنتيجة فيه اقول اذا اعتبر اختلاط
الموجهات بعضها ببعض حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا حاصلة من ضرب ثلثة عشر
فى ثلثة عشر لكن اشتراط فعلية الصغرى اسقطت ستة وعشرين حاصلة من ضرب
الممكنتين فى ثلثة عشر فبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين والقانون
فى جهة النتيجة ان الكبرى اما ان يكون غير الوصفيات الاربع وذلك التسعة وتسعون
اختلاطا حاصلة من ضرب احد عشر فى تسعة واما ان يكون احدى الوصفيات الاربع وذلك
اربعة واربعون اختلاطا حاصلا من ضرب احد عشر فى اربعة فان كان الاول
فالنتيجة كالكبرى بعينها وان كان الثانى فكالصغرى لكن ان كان فيها قيد الوجود
اعنى اللاضرورة واللادوام او كان فيها ضرورة مخصوصة ذاتية او وضعية او وقتية
بان لا يكون فى الكبرى كما اذا كانت احدى العرفيتين دون المشروطتين يحذف من الصغرى
قيد الوجود وتلك الضرورة المخصوصة ويحفظ الباقى ثم ينظر الى الكبرى فان كان فيها
قيد اللادوام بان يكون احدى الخاصتين ضممنا اللادوام الى المحفوظ فهو مع قيد

اللادوام

اللادوام جهة النتيجة والمحفوظ بعد حذف الضرورة من الضرورية دائمة ومن الوقتية
مطلقة وقتية ومن المنتشرة مطلقة منتشرة ثم لا بد ههنا من بيان امور حجة ان جهة
النتيجة فى القسم الاول كالكبرى وذلك للاندراج البين فان الكبرى دلت على ان ما ثبت
له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة المعينة والاصغر مما ثبت له الاوسط بالفعل
عليه بالاكبر بتلك الجهة ثم ان النتيجة فى القسم الثانى كالصغرى وذلك لان
الكبرى على دوام الاكبر بدوام الاوسط ولما كان الاوسط مستتبعا للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر
بحيث ثبوت الاوسط من الدوام والتوقيت والضرورة لان التابع اللازم للشىء دائم بدوام ذلك
الشىء وكذا الضرورى للشىء ضرورى له دائما او وقتا ثم حذف قيد الوجود من الصغرى
وذلك لان حمل الاكبر على الاوسط وان كان مقيدا بما دام الوصف لكن لا يلزم منه ان يكون
مقصورا على وقت ثبوت وصف الاوسط لجواز ان يكون دائما لكل ما ثبت له الاوسط
فلا يصدق لا دوام الاصغر كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما وكل ضاحك حيوان
ما دام ضاحكا مع كذب ان حيوان لا دائما ولا يخفى ان هذا انما يتم على تقدير ان يعتبر
الوصفية بما دام الوصف لا لاجل الوصف واما اذا اعتبر الوصف [illegible] الصغرى
فى هذا الشكل موجبة كان دوامها سالبة فلم يكن لها مدخل فى الانتاج نحو صدق
الضرورة المخصوصة وذلك لان الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورة امكن انفكاك الاكبر
عن كل ما ثبت له الاوسط فيجوز انفكاكه عن الاصغر فلا يصدق الضرورة فى ضمن الدوام
الكبرى وذلك الاندراج البين فان قيل الاندراج البين يدل على كون النتيجة ما فى
الكبرى فى جميع اختلاطات هذا الشكل قلت نعم لكن لا بد من حذف الاوسط فى النتيجة
له فى القسم الثانى مدخل فى حكم الكبرى لكونه ما دام الاوسط لم يكن بد من النقل بكونها
تابعة للكبرى بعد حذف الاوسط وما ذكر من كونها مانعة للصغرى بالشرائط المذكورة
فهو هذا ولا يخفى عليك ان القياس الصادق المقدمات المركب من الضرورية مع المشروطة

الخاصة ومع العرفية الخاصة لان النتيجة اللازمة اعني الضرورية اللادائمة او الدائمة اللادائمة محال والمحال لا يكون لازما للصادق واعلم ان ما ذكره في تفصيل نتايج الاختلاطات انما تم على سبيل التحقيق اذا بنوا بالنقض الاخص من النتايج المذكورة على لازم الاختلاطات المذكورة حتى يكون الصدق بالذات **قال** واما الشكل الثاني **اقول** شرط الشكل الثاني بحسب الجهة امران احدهما كون الصغرى احدى الضروريتين او كون الكبرى احدى الست المنعكسة السوالب اعني الدائمتين والمشروطتين والعرفيتين اذ لو انتفيا لكانت الصغرى غير الضرورية والدائمة هي احدى عشر واخصها المشروطة الخاصة والوقتية وكانت الكبرى احدى السبع الغير المنعكسة السوالب اعني الوقتيتين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة واخصها الوقتية واختلاط الصغريين المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج في الضربين الاولين الذين هما اخصها الضروب للاختلاف الموجب للعقم اما في الضرب الثاني فلصدق قولنا لا شيء من المنخسف بالضرورة بمضيء ما دام منخسفا او في وقت التربيع لا دائما وكل قمر مضيء بالضرورة في وقت معين لا دائما مع ان الحق الايجاب ولو جعلنا الكبرى قولنا وكل شمس مضيئة في وقت معين لا دائما كان الحق السلب واما في الضرب الاول فكما اذا جعلنا المحمول في المثالين منخسف لا وقلنا كل منخسف مظلم لا مضيء بالضرورة ما دام منخسفا او في وقت معين لا دائما ولا شيء من القمر او من الشمس بمظلم في وقت معين لا دائما ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان في هذين الضربين لم ينتج سائر الضروب لان عدم انتاج الاخص يوجب عدم انتاج الاعم وثانيهما عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او المشروطتين وتفصيله ان الممكنة ان كانت صغرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة او المشروطتين اذ قد علم من الشرط الاول ان الممكنة ان كانت صغرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة والمشروطتين اذ قد علم من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لعدم صدق الدوام عليها لم ينتج مع غير الدائمتين والمشروطتين والعرفيتين فلا بد ان

مع غير

مع غير الضرورية والمشروطتين لكان انتاجها مع الدائمة والعرفيتين لكن انتاجها مع الدائمة او العرفيتين لكن انتاجها مع الدائمة عقيم للاختلاف اما في الضرب الاول فلصدق قولنا كل رومي ابيض اسود بالامكان ولا شيء من الرومي باسود دائما مع ان الحق الايجاب ولو قلنا ولا شيء من الترك باسود دائما كان الحق السلب ويلزم من هذا عدم انتاج الممكنة مع العرفية العامة لكونها اعم وهذا يستلزم عدم الانتاج مع العرفية الخاصة ايضا اذ لا يدخل للادوام في انتاج هذا الشكل لكونها موافقة في الكيف فيرجع الاختلاط الى ممكنة صغرى مع عرفية عامة وقد بين عقمها فيه نظر لجواز ان لا ينتج كل من جزئي القضية وينتج المجموع اللهم الا ان يقال المراد بانتاج القضية المركبة ان ينتج احد جزئيها وبعدم الانتاج ان لا ينتج شيء من جزئيها هذا ان كانت صغرى وان كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة لانه قد علم من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى لا ينتج من غير الدائمتين لا نتفاء الامرين اعني دوام الصغرى وكون الكبرى من القضايا الست لكن انتاجها مع الدائمة عقيم للاختلاف كقولنا كل رومي ابيض دائما ولا شيء من الرومي بابيض بالامكان مع حقيقة الايجاب وقولنا ولا شيء من الهندي بابيض حقية السلب لا يخفى عليك في الضرب الثاني بيان عقم الضرب الثاني بجعل المحمول معدولا والنتيجة قد سقط من الاختلاطات الماية والتسعة والستين بمقتضى الشرط الاول سبعة وسبعون حاصلة من ضرب الصغريات الاحدى العشر في الكبريات السبع وبمقتضى الشرط الثاني ثمانية وهي الممكنتان الصغريان مع الدائمة والعرفيتين والكبريان مع الدائمة فيبقى المنتجات اربعة وثمانين وما القانون في جهة النتيجة انه ان كان احدى المقدمتين ضرورية او دائمة فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة كالصغرى لكن بشرط ان يحذف منها قيد الوجود اعني اللاضرورة واللادوام وقيد الضرورة وقيد الضرورة وقتية كانت او وصفية فلا بد هنا من بيان امور ان النتيجة دائمة بالشرط المذكور وذلك بالبراهين المذكورة في المطلقات من الخلف والعكس والافتراض لا يقال اذا كان الاوسط ضروري الثبوت لاحد الطرفين ضروري السلب عن الطرف الاخر كان بين

بين الطرفين مباينة ضرورية فيكون نتيجة الضروريتين ضرورية لانا نقول لا يلزم من ذلك
الا المنافاة بين ذاتي الطرفين والحظ المنافاة بين ذات الاصغر ووصف الاكبر فلعل عدم
واللازم غير ما هذا بعد في الزمن المتبهم لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة وكل مركوب
زيد فرس بالضرورة مع كذب ليس بعض الحمار بمركوب زيد بالضرورة ٢ انه اذا لم يتحقق
دوام احدى المقدمتين يحذف قيد الوجود من الصغرى ان اشتملت عليه لانه مما لا يتعدى
الى النتيجة اصلا لانه ان كان في احدى المقدمتين فقط يكون موافقا للمقدمة الاخرى فلا
يسع وان كان في كلتي المقدمتين فقيد وجود كل منهما لا يسع مع الاخرى للاتفاق في الكيف
ولا مع قيد وجودها اذ لا انتاج في هذا الشكل عن مطلقتين ولا عن ممكنتين ولا عن مطلقة
وممكنة ٣ انه على تقدير عدم دوام احدى المقدمتين يحذف قيد الضرورة من الصغرى
ان وجدت فيها سواء اختص بها ام لا وذلك لان الضرورة فيها لا يكون الا وصفيا او
وقتية انا التقدير عدم دوام احدى المقدمتين واحض الاختلاطات من الضرورية الوصفية
والوقتية ومن مقدمة اخرى هو الاختلاط من مشروطتين او من وقتية ومشروطة وشيء
منها لا ينتج الضرورة اما الاول فلان الاوسط ضروري الثبوت لمجموع ذات احد الطرفين
ووصفه ضروري السلب عن مجموع ذات الطرف الاخر ووصفه وهذا لا يوجب منافاة
وصف احد الطرفين لمجموع ذات الاخر ووصفه بل منافاة المجموعين وهو غير الحظ واما الثاني
فلان الاوسط ضروري الثبوت للاصغر في بعض اوقات ذاته ضروري السلب عن
الاكبر بشرط الوصف وهذا لا يوجب منافاة وصف الاكبر للاصغر بل منافاة ذات الاكبر
مع وصفه للاصغر وهو غير الحظ والمذكور في الكشف وغيره ان الضرورة ان اختصت
بالصغرى حذفت والا فلا حتى ان اختلاط المشروطة مع المشروطة ينتج مشروطة ومع
الوقتية ينتج وقتية مطلقة ومع المنتشرة ينتج منتشرة مطلقة اما في المشروطتين فلان الاوسط
اذا كان منافيا لاحد الوصفين لازما للوصف الاخر لزم منافاة الوصفين ضرورة

واما في المشروطة واحدى الوقتيتين فلان الاوسط اذا كان منافيا لوصف وملازما للذات
في وقت كان ذلك الوصف منافيا لتلك الذات في ذلك الوقت ولا يخفى عليك ان هذا
انما يصح اذا فسر المشروطة بالضرورة لا حال الوصف قال واما الشكل الثالث اقول شرط الشكل
الثالث بحسب الجهة فعلية الصغرى لان المختص احضر باختلاطات الممكن الصغرى اعني اختلاط
الصغرى الممكنة الخاصة مع الكبرى الضرورية والمشروطة الخاصة واحض الضروب اعني الاول
عقيم للاختلاف كما اذا فرضنا ان زيدا اركب الفرس دون الحمار وعمرا اركب الحمار دون الفرس
صدق كل ما هو مركوب زيد فهو مركوب عمرو بالامكان وكل ما هو مركوب زيد فهو فرس بالضرورة
مع امتناع الايجاب ولو مكن بدل الكبرى لا شيء مما هو مركوب زيد بحمار بالضرورة كان
القياس على هيئة الضرب الثاني مع امتناع السلب وقد جرت العادة بان يقتصروا في بيان
العقم على ايراد ما هو خلاف قانون المطلقات مثلا لما كان منتج الضرب الاول من هذا الشكل
موجبة والضرب الثاني سالبة اقتصروا على مثال من الضرب الاول ينتج السلب ومثال من الضرب
الثاني يصح للايجاب لان الحمار الاول وسلب الثاني واضح كثيرا كقولنا كل انسان مكاتب بالامكان
وكل انسان ناطق بالضرورة مع حقية الايجاب وكقولنا كل انسان مكاتب بالامكان ولا شيء من الانسان
بفرس بالضرورة مع حقية الايجاب وكقولنا كل انسان مكاتب بالامكان ولا شيء من الانسان
بفرس بالضرورة مع حقية السلب وقس عليهما ذكرنا اختلاط الممكنتين مع المشروطة فقط
فيقتضي هذا الشرط ستة وعشرين اختلاطا حاصلة من ضرب الممكنتين في الثلاث عشر
وبقيت المنتجات مائة وثلاثة واربعين والقانون في جهة النتيجة انه ان كانت الكبرى
غير الوصفيات الاربع فالنتيجة كالكبرى وان كانت احدى الوصفيات فالنتيجة
عكس الصغرى بالبراهين المذكورة في المطلقات لكن شرطها يحذف من عكس الصغرى
قيد اللادوام ان اشتملت عليه لانه سالبة ولا دخل للسالبة في الصغرى في ضروب هذا الشكل
وان يضم الى عكس الصغرى لا دوام الكبرى ان اشتملت عليه كما اذا كانت احدى الخاصتين

لانه مع الصغرى ينتج لا دوام النتيجة مثلا قولنا كل ج ب دائما وكل ب ا ما دام ب لا دائما
ينتج بعض ج ا حين هو ج لا دائما اما الاصل فلما مر في المطلقات واما اللا دوام فلان لا دوام
الصغرى مع الصغرى الى دوام الكبرى هكذا كل ب ج دائما ولا شيء من ب ا بالاطلاق ينتج
ليس بعض ج ا بالاطلاق وهو معنى لا دوام النتيجة قال واما الشكل الرابع اقول
شرط الشكل الرابع بحسب الجهة امور خمسة ا ان لا يستعمل فيه المطلقة اصلا سواء كانت
موجبة او سالبة اما اذا كانت سالبة فلما سيأتي من وجوب انعكاس السالبة المستعملة في
هذا الشكل واما اذا كانت موجبة فلانها اما ان يكون صغرى او كبرى ولا شيء منهما
ينتج اما الصغرى فلان الضروب التي صغراها موجبة خمسة الاول والثاني والرابع
والخامس والسابع والمطلقة الصغرى عقيم في الاول الذي هو اخص من الثاني وفي الرابع
الذي هو اخص من الخامس والسابع مع اخص الكبريات اعني الضرورية التي هي اخص
البسائط والمشروطة التي هي اخص المركبات اما الاول فلصدق قولنا في الزمن المشهور
كل انسان مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة وقولنا كل مركوب زيد
عمرو بالامكان وكل فرس مركوب زيد وهو مركوب زيد ما دام فرسا مركوب زيد
لا دائما مع حقية السلب الضروري وصدق الاختلاطين مع حقية الايجاب واما
في الرابع فلانا اذا قلنا بدل الكبرى في المثال الاول لا شيء من الفرس بناهق بالضرورة
وفي المثال الثاني ولا شيء من الحمار بفرس هو مركوب زيد بعمرو مركوب زيد ما دام لا فرسا
غير مركوب زيد لا دائما كان الايجاب الضروري حقا وصدق الاختلاطين مع حقية
في حقية السلب ظ واما الكبرى فلان الضروب التي كبراها موجبة ايضا خمسة الاول والثاني
والثالث والسادس والثامن والمطلقة الكبرى عقيم في الاول الذي هو اخص من الثاني
وفي الثالث الذي هو اخص من السادس والثامن مع اخص الصغريات اعني الضرورية
والمشروطة اما في الاول فلصدق قولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة او كل مركوب
زيد فرس

زيد فرس هو مركوب زيد ما دام مركوب زيد لا دائما وكل حمار مركوب زيد بالامكان
مع حقية السلب الضروري وصدق الاختلاطين مع حقية الايجاب ظ واما في الثالث فلانا
اذا قلنا بدل الصغرى لا شيء من مركوب زيد بناهق او لا شيء من مركوب زيد بناهق هو
مركوب زيد ما دام مركوب زيد لا دائما كان الحق الايجاب الضروري وصدقهما مع حقية
السلب كثيرا وههنا نظر والشارحون قد اقتصروا في امثال هذه المواضع على بيان العقم
في ضرب واحد وهو بمعزل عن افادة المطلوب لان المطلوب ههنا ان المطلقة لا يستعمل في شيء من ضروب
هذا الشكل الشرط الثاني ان يكون السالبة المستعملة في هذا الشكل مما ينعكس لان الضروب
المشتملة على السالبة هي الستة الاخيرة واخص السوالب الغير المنعكسة اعني الوقتية لا
ينتج في الثالث الذي هو اخص من السادس والثامن وفي الرابع الذي هو اخص
من الخامس والسابع مع اخص البسائط اعني الضرورية واخص المركبات اعني المشروطة
الخاصة والوقتية فلابد من بيان ستة امور عقم السالبة الوقتية مع الضرورية في
الضرب الثالث وذلك لصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكل بعض
القمر منخسف بالضرورة مع امتناع سلب بعض القمر عن المنخسف ثم عقمها مع المشروطة الخاصة
فيه وذلك بجمعها مع المشروطة وعدم دخل اللا دوام في الانتاج لكونه سالبة فلا ينتج
مع احدى الصغرى وكلام لا دوامها وهذا اولى من توهم انه لا دخل له في الانتاج
انا القياس بل بالتبيين لانه لا يدل عدم انتاجه مع لا دوام الصغرى وبيان عقمها
مع المشروطة انه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت وكل بعض القمر منخسف ما دام
القمر مع امتناع السلب ثم عقمها مع الوقتية في الثالث ايضا وذلك لانه يصدق لا شيء
من القمر المضيء بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكل بعض القمر مضيء بالتوقيت لا دائما مع امتناع
السلب ثم عقم اختلاط السالبة الوقتية والضرورية في الضرب الرابع وذلك لصدق قولنا
كل منخسف هو بعض القمر بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع

السالبة عقم اختلاطها مع المشروطة الخاصة فيه وذلك لصدق قولنا كل لا مضيء بالاضاءة القمرية
منخسف بالخسوف القمري بالضرورة ما دام لا مضيئا لا دائما ولا شيء من القمر بلا مضيء بالتوقيت
لا دائما مع امتناع السلب عقم اختلاطها مع الوقتية فيه وذلك بان يجعل صغرى المثال الخامس
قولنا كل لا مضيء بالاضاءة القمرية فهو منخسف بالتوقيت لا دائما الشرط الثالث ان يصدق
الدوام على صغرى الضرب الثالث بان يكون ضرورية او دائمة او يصدق العرفية العامة على كبراه
بان يكون من القضايا الست المنعكسة السوالب اذ لو انتفى الامران لكانت الصغرى احدى
الوصفيات الاربع اعني المشروطتين والعرفيتين ضرورة وجوب انعكاس السالبة المستعملة
في هذا الشكل والكبرى احدى السبع الغير المنعكسة السوالب فحصل هذه الاختلاطات
وهو اختلاط الصغرى المشروطة الخاصة مع الوقتية عقيم لانه يصدق لا شيء من المنخسف
بالخسوف القمري بمضيء بالاضاءة القمرية ما دام منخسفا لا دائما وكل قمر فهو منخسف بالخسوف
القمري بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب القمر عن المضيء بالاضاءة القمرية لا يخفى عليك
ان العقم انما يتم اذا اورد صورة يمتنع فيها الايجاب واخرى يمتنع فيها السلب وفي الشرط
الثاني والثالث اكتفى بصورة يمتنع فيها الايجاب في العقم اعتمادا على ان كل ضرب
اشتمل على سلب فنتيجته سالبة فاذا اتى بصورة امتناع السلب فقد تم المطلوب ثم انه
يعلم انه لا يجوز ان يكون النتيجة موجبة ممكنة والشيخ كثيرا ما يستنتج الموجبة من السالب
وبالعكس في الاستدلال بان النتيجة تتبع اخس المقدمتين بطلان هذه القاعدة انما
يثبت باستقراء الجزئيات فلو ثبت شيء من الجزئيات بها كان دورا لتوقف ثبوت
القاعدة على ثبوت ذلك الجزئي حينئذ بعكس الشرط الرابع ان يكون كبرى الضرب السادس من الست
المنعكسة السوالب لانه انما يبين انتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني فلا بد من ان يكون
صغراه سالبة خاصة لتقبل الانعكاس كما عرفت في فصل القياس فح لا بد من ان يكون الكبرى
احدى الست كما عرفت في الشكل الثاني من انه اذا لم يصدق الدوام على صغراه يجب ان يكون

كبراه من الست

كبراه من الست المنعكسة السوالب الشرط الخامس كون صغرى الضرب الثامن احدى الخاصتين
وكبراه مما يصدق عليه العرفية العامة ان يكون احدى الست المنعكسة السوالب لان انتاجه
انما يبين بعكس الترتيب ليرجع الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة والسالبة الجزئية انما
تنعكس اذا كانت احدى الخاصتين فلا بد في مقدمتي الضرب الثامن ان يكونا بحيث
اذا بدلنا انتجنا من الشكل الاول سالبة خاصة والشكل الاول انما ينتج السالبة الخاصة
اذا كان كبراها احدى الخاصتين وصغراها احدى الست فلا بد هيهنا من ان يكون الصغرى
احدى الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول وان يكون الكبرى احدى الست لانها صغرى
الشكل الاول لا يقال نتيجة الشكل الاول انما يكون سالبة خاصة اذا كانت الصغرى احدى
الوصفيات الاربع واما اذا كانت احدى الدائمتين فالنتيجة ضرورية لا دائمة او دائمة
لا دائمة لانا نقول هما اخص من العرفية الخاصة فيصدق في النتيجة السالبة الجزئية
العرفية الخاصة وهي تنعكس الى النتيجة المطلوبة من هذا الضرب كما ان الاول انه ترك
اشتراط كون صغرى الثامن احدى الخاصتين لانه قد ذكر ذلك في فصل القياس ولهذا
لم يتعرض لاشتراط ذلك في سالبة الضرب السادس والسابع فانه لا بد منه اما في السادس
فلما مر واما في السابع فلان انتاجه انما يظهر بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثالث
فلا بد ان يكون كبراها احدى الخاصتين وصغراها فعلية لان الممكنة عقيمة في
الشكل الثالث لكن قد علم ذلك من اشتراط كون القياس من الفعليات في جميع
ضروب الشكل الرابع قال والنتيجة اقول الاختلاطات المنتجة باعتبار الشروط
المذكورة في كل واحد من الضربين الاولين مائة واحد وعشرون حاصلة من ضرب
الموجهات الفعلية الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب الثالث ستة واربعون حاصلة
من الصغريين الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة ومن الصغريات المشروطتين
والعرفيتين مع القضايا الست المنعكسة السوالب في الرابع والخامس ستة

حاصلة من الصغريات الفعلية الاحدى عشر مع الست المنعكسة وفي السادس ثمان
اثنا عشر حاصلة من الصغريين الخاصتين مع الست وفي السابع اثنا عشر حاصلة
من الكبريين الخاصتين مع الفعليات الاحدى عشر والقانون في جهة النتيجة انها في
الضربين الاولين عكس الصغرى ان كانت الصغرى احدى الدائمتين او كان القياس
من المنعكسة السوالب الا المطلقة وفي الضرب الثالث دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه
والا فعكس الصغرى وفي الرابع والخامس دائمة ان كانت الكبرى احدى الدائمتين والا
فعكس الصغرى محذوفا منه قيد اللادوام وبيان الكل بالبراهين المذكورة في
المطلقات وبيان عدم لزوم الزائد بالنقض والنتيجة في السادس كما في الشكل الثالث
بعد عكس الصغرى لرجوعه اليه بعكسها وبعد عكس وفي السابع كما في الشكل الثالث
بعد عكس الكبرى لرجوعه اليه بذلك وفي الثامن كعكس النتيجة الحاصلة من الشكل
الاول الحاصل من عكس الترتيب وعكس بيان الكل الاول ما يبار رجعها الى
الشكل الاول بعكس الترتيب في الثلاثة الاول وبعكس المقدمتين في الرابع والخامس
قال الفصل الثالث اقول المراد بالاقترانات الكائنة من الشرطيات الاقيسة
الاقترانية المشتملة على مقدمة شرطية سواء كانت فيها مع الشرطية حملية او لا وهذا الباب
مما لا بد منه في المنطق لان من المطالب المقصودة ما هي شرطيات لا سيما في الحكمة
في المشتمل عليها كتاب اقليدس وبسبب ان ارسطو لم يورد هذا الباب في التعليم
زعم بعضهم انه لا حاجة اليه لان معرفة الاقترانات الحملية يغني عن ذكرها وهو
ليس بشيء لما بين احكامها من الاختلاف الواضح وقال الشيخ لعل المعلم الاول ذكرها
ولم ينقل الى العربية وزعم الشيخ انه انفرد باختراعه ووضعه في الكتاب
وقال اما قد عملنا في هذا الباب كتابا في قريب من ثمانية عشر سنة ببغداد استخراجه
وقع الينا كتاب ينسب الى الفاضل الفارابي وكانه يشتمل عليه لكن وضعه ولكنه
خطائه

خطائه وضعف براهينه ومع ذلك فالشيخ قد اخل بكثير منها وادعى على كثير منها انه
منتج واشترط امورا لا يتوقف الانتاج عليها ثم قد استقصى الكلام فيها صاحب الكشف ومن تبعه
وانتقى المصنف منها في الكتاب على شيء نذر يليق بالمختصرات وترك اكثرها لقلة جدواها وبعدها
عن الطبع ونحن نعد اقسامه فنقول اقسام القياس الشرطي خمسة لانه تركيبا اما من متصلتين
او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة القسم الاول ما يتركب
من متصلتين وهو على ثلاثة لان اشتراك المتصلتين اما متصلة ومنفصلة القسم الاول
ما يتركب من متصلتين اما في جزء تام منهما اعني تمام المقدم او تمام التالي كقولنا كلما كان ا ب فج د
وكلما كان ج د فهـ ز واما في جزء غير تام منهما اعني احد طرفي المقدم او التالي كقولنا كلما كان
ا ب فج د وكلما كان د هـ فهـ ز واما في جزء تام من احدهما غير تام من الاخر كقولنا كلما كان ج د
فكلما كان ا ب فهـ ز والمطبوع من هذه الاقسام هو الاول فقط وحكمه من الثلث
الا انه مخصوص بما اذا كانت المتصلتان لزوميتين او اتفاقيتين على تقدير جزاء ثالث
القياس من الاتفاقيتين واما اذا كانت احديهما لزومية فلا وللاخرى اتفاقية ففيه تفصيل لا يليق
بهذا الكتاب هو اورده على اللزوميتين انه يصدق قولنا كلما كان الاثنان فردا كان عددا
وكلما كان عددا كان زوجا مع كذب النتيجة اعني قولنا كلما كان الاثنان فردا كان زوجا
واجيب بانه ان اعتبر في اللزومية الصدق بحسب نفس الامر فلا نم صدق الصغرى وان اعتبر بحسب
الالزام فلا نم كذب النتيجة فانه من يدعي ان الاثنين فرد فلا بد ان يسلم انه زوج قال
القسم الثاني اقول القسم الثاني من اقسام الاقترانات الشرطية ما يتركب من منفصلتين
والمطبوع منه ثلاثة كالاول كقولنا دائما اما ان يكون ا ب او ج د ودائما اما ان يكون
ج د او هـ ز والثاني كقولنا دائما اما كل ا ب واما كل ا ج ودائما اما كل ج د واما كل ه ز والثالث
كقولنا دائما اما كلما كان ا ب فج د ودائما اما كل ه ز واما كل ح ط
والمطبوع من هذه الاقسام هو الثاني اعني ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين

وشرطا انتاجها ايجاب المقدمتين وكلية احديهما وصدق منع الخلو عليهما كقولنا دائما اما
كل ب ا وكل ج د واما كل د ه او كل ر ز ودائما اما كل ا ب او كل ج ه او كل ر ز لانه لا بد في كل
واحد من المنفصلتين من صدق احد جزئيها ضرورة منع الخلو فالواقع من المنفصلتين
الاولى ان كان الجزء الاول اعني كل ب ا فهو احد اجزاء النتيجة وان كان الجزء الثاني اعني كل
ج د فالواقع معه من المنفصلة الثانية اما الجزء الاول اعني كل د ه فينتظم منهما قياس هكذا
كل ج د وكل د ه ينتج قولنا كل ج ه وهو ثاني اجزاء النتيجة واما الجزء الثاني اعني كل ر ز
وهو احد اجزاء النتيجة فعلى كل تقدير لا بد من صدق احد الاجزاء الثلاثة من المنفصلة المذكورة
فيكون منتجة وينعقد الاشكال الاربعة مثال الشكل الاول ما سبق مثال الشكل الثاني قولنا دائما
اما كل ا ب او كل ج د ودائما اما لا شيء من ه د او كل ر ز ينتج دائما اما كل ا ب او لا شيء من ج ه
او كل ر ز مثال الشكل الثالث قولنا دائما اما كل ا ب او كل ج د ودائما اما كل ج ه او كل ر ز
ينتج دائما اما كل ا ب او بعض د ه او كل ر ز مثال الشكل الرابع قولنا دائما اما كل ا ب
او كل ج د ودائما اما كل ه ج او كل ر ز ينتج دائما اما كل ا ب او بعض د ه او كل ر ز على قياس
ما سبق قال القسم الثالث اقول القسم الثالث من اقسام الاقترانات الشرطية ما يتركب من الحملية
والمتصلة وانواعه اربعة لان الحملية اما ان يكون صغرى او كبرى واياما كان فالمشاركة
لها اما مقدم المتصلة او تاليها فالاول كقولنا كلما كان ا ب فكل ج د وكل د ه والثاني
كقولنا كل ا ب وكلما كان ج د فكل ب ه والثالث كقولنا كلما كان ا ب فج د وكل د ه
والرابع وهو المطبوع من بين الاقسام ما يكون الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة
كقولنا كلما كان ا ب فج د وكل د ه ينتج كلما كان ا ب فج ه لانه كلما كان صدق المقدم
صدق التالي بالضرورة والحملية صادقة في نفس الامر وتالي التالي مع الحملية ينتج قولنا
ج ه فكلما صدق المقدم صدق ج ه وهو مفهوم النتيجة المتصلة وينعقد فيه الاشكال الاربعة
باعتبار تاليف التالي مع الحملية فالاول كما مر والثاني كقولنا كلما كان ا ب فج د ولا شيء

من ه د

من ه د والثالث كقولنا كلما كان ا ب فج د ولا شيء من د ه والرابع كقولنا كلما كان ا ب
فج د وكل ه د قال القسم الرابع اقول القسم الرابع من اقسام الاقترانات الشرطية
ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو يعني المطبوع منه على قسمين الاول ان يكون الحمليات
بعدد اجزاء الانفصال وكان كل واحدة من الحمليات مشاركة لواحد من اجزاء الانفصال
وذلك على ضربين الاول ان يكون التاليفات بين الحمليات واجزاء الانفصال متحدة
النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لان جميع
الحمليات صادقة ولا بد من صدق احد اجزاء الانفصال ايضا واي جزء منها صدق ينتظم مع
الحملية المشاركة له النتيجة المطلوبة اعني كل ج ط وهذا معنى اتحاد النتيجة وينعقد
الاشكال الاربعة باعتبار تاليف جزء الانفصال مع الحملية المشاركة الثاني ان يكون
التاليفات بين الحمليات واجزاء الانفصال مختلفة وح يكون النتيجة منفصلة مركبة
من نتايج التاليفات كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ح وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج
اما ح واما ط واما ز لما مر من وجوب صدق الحمليات مع واحد من اجزاء الانفصال لا بعينها
فعرض صدقه معه مع الحملية المشاركة احد اجزاء النتيجة وينعقد الاشكال الاربعة ايضا
القسم الثاني ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال ويقع على وجوه اقربها ان يكون
الحملية واحدة والمنفصلة مانعة الخلو ذات جزئين لشاركها الحملية في احد الجزئين كقولنا
اما كل ط ا وكل ج ب وكل ب د ينتج اما كل ط ا وكل ج د لان الواقع من جزئي المنفصلة اما الجزء
الاول اعني كل ط ا وهو احد جزئي النتيجة واما الجزء الثاني اعني كل ج ب فهو مع الحملية
الصادقة ينتج كل ج د فلا بد في الواقع من صدق كل ط ا او كل ج د وهو مفهوم المنفصلة
النتيجة وانعقاد الاشكال ههنا ايضا واما ان يكون الحملية اكثر من عدد اجزاء الانفصال
او يكون بعدده لكن لا يكون كل واحدة من الحمليات مشاركة لجزء من اجزاء الانفصال فقد اهمل
المصنف لبعده عن الطبع قال القسم الخامس اقول القسم الخامس من اقسام

الاقترانية الشرطية ما يتركب من المنفصلة والمتصلة واقسامه ثلاثة لان الشركة بينهما اما في
جزء تام منهما او جزء غير تام منهما او جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى هذا القسم الاخير
مما اهمله المصنف ومثاله قولنا دائما اما كلما كان ه ا ب فج د واما كلما كان ه ز فح ط كلما كان
ج د فط ي فالقسمان الاولان كل منهما على اربعة اضرب لانه اما ان يكون المتصلة صغرى والمنفصلة
كبرى او بالعكس والمطبوع منها ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة كبراها الاول
وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين فكقولنا كلما كان ا ب فج د دائما اما ان يكون
ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج دائما او قد يكون اما ا ب او ه ز لان ج د لازم لا ب وه ز
يمتنع اجتماعه مع ج د كليا او جزئيا فيكون ه ز يمتنع الاجتماع مع ا ب لكن الملازم اذا امتنع
الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة يستلزم امتناع الاجتماع مع الملزوم كذلك هذا اذا كانت
المنفصلة مانعة الجمع وان كانت مانعة الخلو كما في المثال المذكور بعينه ينتج قد يكون اذا
لم يكن ا ب فه ز لان نقيض الاوسط اعني نقيض ج د يستلزم طرفي النتيجة اعني نقيض ا ب
وعين ه ز اما الاول فلان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم واما الثاني فلمنع الخلو
بين ج د وه ز وكل امرين بينهما منع الخلو كان نقيض كل منهما مستلزما لعين الاخر وانما كان
نقيض الاوسط مستلزما للطرفين لانه اذا لم يصدق الطرف الاول الذي هو نقيض ا ب عند عين ه ز
لقياس من الشكل الثالث هكذا كلما كان تحقق نقيض الاوسط تحقق الطرف الاول الذي
ليس ا ب وكلما تحقق نقيض الاوسط تحقق الطرف الاخر اعني ه ز ينتج قد يكون اذا لم يكن
ا ب فه ز وهو المطلوب ويعلم من ذلك ان المنفصلة ان كانت حقيقية كان القياس مستلزما للنتيجتين
جميعا واما الثاني وهو ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين فكقولنا كلما كان ا ب
فكل ج د دائما اما كل د ه او ز مانعة الخلو ينتج كلما كان ا ب فكل ج ه او ز لان كل ج د دائما
على تقدير ا ب فالواقع من المنفصلة ان كان الجزء الاول اعني كل د ه فهنا اعني د وكل د ه
فيكون كل ج ه دائما على تقدير ا ب وان كان الجزء الثاني اعني فقد يكون الواقع على تقدير ا ب لازم

احد الامرين

احد الامرين اما كل ج ه او ز وهذا معنى النتيجة والاستقصاء في هذه الاقسام وتحقيق
ما الحاسن الاحكام فيما لا يليق بهذا الكتاب فلهذا المصنف تركه اذ هو الى المطولات قال
واما الفصل الرابع ا ق فقد عرفت ان القياس الاستثنائي ما اشتمل على النتيجة او نقيضها بالفعل
فظاهر ان النتيجة والنقيض لا يجوز ان يكون نفس احدى مقدمتيه بل جزء منها والمقدمة التي
يكون القضية جزء منها شرطية لا محالة فالقياس الاستثنائي يكون مركبا من مقدمتين
احديهما شرطية متصلة او منفصلة والاخرى على احد جزئي الشرطية او نقيضه دالة على الوضع او الرفع
ويكون حملية او شرطية باعتبار تركب الشرطية من حمليتين او شرطيتين او حملية وشرطية فان كان
مقدم الشرطية وتاليها حمليتين كانت المقدمة الاستثنائية حملية وان كانا شرطيتين كانت شرطية
وان كان مقدمها حملية وتاليها شرطية فان كان الاستثناء بعين المقدم كانت المقدمة الاستثنائية
حملية وان كان الاستثناء لنقيض التالي كانت شرطية وان كان بالعكس فبالعكس ويشترط
في انتاجه امور ان يكون الشرطية موجبة اذ السالبة عقيمة لانه اذا لم يكن بين امرين
اتصال وانفصال لم يلزم من وجود واحد او نقيضه وجود الاخر او عدمه ثم ان يكون
الشرطية لزومية ان كانت متصلة وعنادية ان كانت منفصلة لان العلم بصدق الاتفاقية
موقوف على العلم بصدق احد طرفيها او كذبه فلو استفيد العلم بصدق واحد الطرفين
او كذبه من الاتفاقية يلزم الدور وفي هذا التقدير نظر لانه جعل العلم الموقوف عليه للاتفاقية
على العلم بصدق احد الطرفين او كذبه وجاز ان يكون الطرف الموقوف عليه غير الطرف المستفاد
عليه ولا يلزم الدور فالاولى ان يقال الشرطية ان كانت اتفاقية فان كانت متصلة فاما ان
يراد وضع المقدم ليعلم صدق التالي وهو ممتنع لان العلم بصدق التالي حاصل قبل الوضع ضرورة
توقف صدق الاتفاقية على صدق كل طرفيها واما العلم بالاتفاقية يتوقف على العلم بصدق
التالي فلو استفيد العلم به من العلم بها لزم الدور واما ان يراد استثناء نقيض التالي للعلم
رفع المقدم وهو ايضا باطل لانه لا اتصال بين نقيضي طرفي الاتفاقية لا بطريق اللزوم ولا بطريق

اللزوم ولا بطريق الاتفاق اما في الاتفاقية الخاصة فلصدق طرفيها فلا يكون بين نقيضيهما
اتفاق لكذبهما ولا لزوم لعدم العلاقة واما في الاتفاقية العامة فلجواز صدق طرفيها فلا يلزم
من كذب تاليها كذب مقدمها هذا مع ان كذب التالي ينافي صدق الاتفاقية وهو ظ وان كانت
منفصلة وصدق احد طرفيها او كذبه معلوم قبل الاستثناء فلا يستفاد منه ونوقش في ذلك
بان المعلوم قبل الاستثناء هو صدق احد الطرفين لا على التعيين والمستفاد من الاستثناء هو
العلم بالصدق لاحدهما على التعيين ويمكن دفعها بمنع المقدمة الاولى ثم ان يكون الشرطية
كلية وقد عرفت معناها او يكون الاستثناء كليا اي متحققا في جميع الازمان وعلى جميع
الاوضاع التي لا تنافي وضع المقدم اذ لو اتفق الامر الجائز ان يكون اللزوم او العناد على بعض
الاوضاع والاستثناء على وضع اخر فلا يلزم من وضع احد جزئي الشرطية او رفعه وضع الاخر
او رفعه اللهم الا ان يكون وضع اللزوم او العناد بعينه وضع الاستثناء فانه ينتج
القياس ح بالضرورة كقولنا ان قدم زيد الان فهو يكرم لكنه قدم الان ثم الشرطية التي
هي جزء القياس الاستثنائي اما متصلة او منفصلة فان كانت متصلة فاستثناء عين مقدمها
ينتج عين تاليها لاستلزام وجود الملزوم وجود اللازم واستثناء نقيض تاليها لاستلزام
وجود الملزوم وجود اللازم واستثناء نقيض تاليها ينتج نقيض مقدمها لاستلزام عدم اللازم
عدم الملزوم والا لبطل اللزوم ولا ينعكس شيء منهما اي استثناء عين التالي لا ينتج عين
المقدم واستثناء نقيض المقدم لا ينتج نقيض التالي لجواز ان يكون اللازم اعم ووجود
الاعم لا يستلزم وجود الاخص وعدم الاخص لا يستلزم عدم فان قلت جاز ان يكون اللازم
مساويا قلت الانتاج ح ليكون بالنظر الى صورة القياس بل المادة المخصوصة والمعتبر هو
الاستثناء انهم لا يقولون بان من الموجبات ما تنعكس كلية مع تحقق ذلك فيما يكون المحمول مساويا
للموضوع لانه ليس بحسب الصورة فقولنا كلما كان زيد انسانا فهو ضاحك بالاطلاق العام لكنه ليس بضاحك
مع كذب النتيجة اعني انه ليس بانسان ولا نسلم صحة في اخذ النقيض نهاية الامر المعتبر

في الشاهق

في الشاهق حتى يكون نقيض الضاحك بالاطلاق ما ليس بضاحك دائما وان كانت الشرطية منفصلة
فان كانت حقيقية انتج وضع اي جزء كان نقيض الاخر لامتناع الاجتماع ورفع ايهما كان
عين الاخر لامتناع الارتفاع وان كانت مانعة الجمع ينتج وضع ايهما كان نقيض الاخر لامتناع الاجتماع
ورفع ايهما كان عين الاخر لامتناع الارتفاع وان كانت مانعة الخلو انتج وضع ايهما كان نقيض
الاخر لامتناع الاجتماع دون العكس لجواز الارتفاع والساير من المتصل والمنفصل الغير الحقيقي
اثنان ومن الحقيقي اربعة قال الفصل الخامس اقول القياس المنتج لمطلوب واحد يكون بحكم الاستقراء
الصحيح مؤلفا من مقدمتين لا ازيد ولا انقص لكن ذلك القياس قد يفتقر مقدمتاه او احديهما الى
قياس وكذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية او المسلمة فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة
للقياس المنتج للمطلوب ويسمى ذلك القياس مركبا وعدوه من لواحق القياس والكلام فيه عن الشرح
قال الثاني قياس الخلف اقول سمي بذلك لانه يرد الى الخلف اي المح على تقدير عدم حقية المطلوب
وقيل لانه ياتي المطلوب من خلفه اي من وراءه الذي هو نقيضه ولما كان هذا القياس منحصرا في الاقتراني
والاستثنائي باقسامها المذكورة وجب رد هذا القياس وتحليله الى ذلك وقد وقع فيه اختلاف
عظيم والذي استقر عليه راي الشيخ انه مركب من قياسين احدهما اقتراني والاخر استثنائي
اما الاقتراني فمركب من متصلتين احدهما الملازمة بين المطلوب المفروض على انه ليس بحق وبين
نقيض المطلوب وهذه الملازمة بينة بنفسها والاخرى بين نقيض المطلوب على انه حق وبين امر مح
وهذه الملازمة ربما يحتاج الى البيان فهذا الاقتراني ينتج متصلة مركبة من المتصلة على انه
ليس بحق وبين الامر المح واما الاستثنائي فمركب من متصلة لزومية هي نتيجة ذلك الاقتراني ومن
استثناء نقيض التالي لينتج نقيض المقدم فيلزم تحقق المطلوب المخصوص لو لم يتحقق المطلوب لتحقق
نقيضه ولو تحقق نقيضه لتحقق مح لكن المح ليس بمتحقق فنقيض المطلوب ليس بمتحقق فالمطلوب
متحقق قال الثالث الاستقراء اقول هو الاستقراء الكلي بتحقيق المطلوب بتحقيق الحكم
بالحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته وقالوا اكثر جزئياته لان الحكم لو كان موجودا في جميع جزئياته

ايكون استقراء بل قياسا مقسما كما قيل وفيه بحث لان الحكم انما وجد في جميع الجزئيات
فقد يوجد في اكثرها مع زورة وقد صرح القوم بان الاستقراء ينقسم الى تام وهو
القياس المقسم والى ناقص وهو الاستقراء المتعارف المشهور مع اطلاق لفظ الاستقراء
المفيد للظن دون العلم وفي تعريفهم تسامح فان الاستقراء حجة موصلة الى التصديق
الذي هو الحكم الكلي فاثبات الحكم الكلي هو المطلوب بالاستقراء لا نفسه فكانهم ارادوا
ان اثبات المطلوب بالاستقراء هو اثبات حكم كلي لوجوده في اكثر الجزئيات والصحيح في
تفسيره ما ذكره الامام حجة الاسلام رحمه وهو انه عبارة عن تصفح امور جزئية
ليحكم بحكمها على امر يشمل تلك الجزئيات وهو الموافق لكلام ابي نصر الفارابي حيث قال
الاستقراء هو تصفح شيء شيء من الجزئيات الداخلة تحت امر ما كلي لتصحيح حكم ما حكم به
على ذلك الامر بايجاب او سلب بتصفحها جزئيات ذلك الكلي ليصحح الحكم في واحد
واحد هو الاستقراء وايجاب الحكم لذلك الامر الكلي او سلبه عنه هو نتيجة الاستقراء
سمي بذلك لان المستقري يتبع جزئيا جزئيا لتحصيل المطلوب يقال استقريت البلاد
اذا تتبعتها قرية فقرية تخرج من ارض الى ارض قال الرابع التمثيل اقول قد عرفوا التمثيل
باثبات الحكم في جزئي لثبوته في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما وفيه تسامح مثل ما مر
في تعريف الاستقراء والاصوب انه تشبيه جزئي بجزئي في معنى مشترك بينهما ليثبت
في المشبه الحكم الثابت في المشبه به المعلل بذلك المعنى كقولنا السماء حادثة لانه
كالبيت في التاليف الذي هو علة الحدوث فاذا رد الى صورة القياس صار هكذا
السماء مؤلف وكل مؤلف حادث فيكون الخلل فيه من جهة الكبرى بخلاف الاستقراء
فان الخلل فيه من جهة الصغرى فالجزئي الاول اصل والثاني شبيه والحكم اكبر
والمعنى المشترك اوسط والتمثيل بحسب المنطقيين [illegible] لان باب [illegible] على الغائب
والاصل غائبا والشبيه شاهدا والفقهاء يسمونه قياسا لما فيه من جزء
والحاقهم

والحاقه بتبعيتها لقاطر الشيء بالشيء ذاتا على مثاله ويسمونه الاصل فرعا والشبه اصلا
لابتناء الاصل عليه في ثبوت الحكم حكما ولا اوسط جامعا وعلة ونظم في بيان علية الجامع والاكبر
حكما والاوسط جامعا مناطا للحكم طريقان الاول الدوران الخاص اعني ترتب الحكم على الشيء الذي
له صلوح علية ذلك وجودا وعدما يعني ان الحكم يثبت عند ثبوت ذلك الشيء وينتفي عند
انتفائه وبهذا الاعتبار يسمى الحكم دائرا وذلك الشيء مدارا والدوران علامة كون المدار
علة للدائر وهو لا يفيد اليقين اما اولا فلان الترتب وجودا وعدما في بعض الصور
لا يفيد العلية وفي جميعها انما يكون باستقراء تام وهو متعذر او متعسر ولو بين بطريق
آخر رجع الى طريق صورة قياسه او نقطة الجامع هكذا السماء مؤلف وكل مؤلف
حادث فيستغنى عن اصل التمثيل وعن بعض مقدمات الدوران واما ثانيا فلان
المدار قد لا يكون علة للدائر كالجزء الاخير من العلة والشرط المساوي لها فان ادعوا
في صلوحها للعلية نازعنا في صلوح ما جعلوه مدارا لذلك الطريق الثاني التقسيم
المردد بين النفي والاثبات وابطال علية ما عدا الجامع كما يقال علة حدوث البيت
اما الوجود واما كونه قائما بنفسه واما التاليف والاولان باطلان ضرورة الانتقاض
بالواجب فتعين الثالث وهو ايضا لا يفيد اليقين لان التقسيم غير حاصر فيجوز ان يكون
العلة غير ما ذكر هذا بيان ضعف الوجهين وقد يقدح بتسليم علية المشترك في المقيس
عليه معناه ولو سلمنا تمام الوجهين وثبوت كون الجامع علة للحكم في الاصل فلا نسلم لزوم
كونه علة للحكم في الفرع لجواز ان يكون خصوصية الاصل شرطا للعلية او خصوصية الفرع
مانعا فينتفي العلية في الفرع لانتفاء الشرط او لوجود المانع هذا اذا اريد بالعلة المؤثر
في الحكم في الجملة واما ان اريد المؤثر التام بحيث لا يتوقف على شيء اصلا فعلى تقدير ثبوت
العلية يصير الاصل حشوا ويكون التمثيل قياسا اوسطه الجامع واعلم انه لا امتناع لاحد فادة
الاستقراء والتمثيل لما يفيدان الظن دون اليقين قال واما الخاتمة ففيها بحثان اقول

القياس كما ينقسم باعتبار الصورة الى اقتراني واستثنائي والاقتراني الى الحملي والشرطي
والحملي الى الاشكال الاربعة كما سبق كذلك ينقسم باعتبار المادة الى الصناعات الخمس اعني البرهان
والجدل والخطابة والمغالطة والشعر لانه يفيد اما تصديقا او تاثيرا غيره كالتخييل والتصديق
اما جازم او غير جازم والجازم اما ان يعتبر حقيقته او لا والمعتبر اما ان يكون حقا في الواقع او لا
فالمفيد للتصديق الجازم الحق هو البرهان وللتصديق الجازم الغير الحق هو السفسطة
وللتصديق الذي لا يعتبر فيه كونه حقا او غير حق بل يعتبر فيه عموم الاعتراف هو الجدل
ان تحقق عموم الاعتراف والا فهو الشغب وهو مع السفسطة تحت قسم واحد هو
المغالطة والمفيد للتصديق الغير الجازم هو الخطابة والمفيد للتخييل دون التصديق
هو الشعر والمصنف اشار الى ان مادة كل من الصناعات الخمس اي صنف من اصناف
القضايا فقال مواد الاقيسة اما يقينيات واما غير يقينيات والمراد باليقين الادراك
الجازم المطابق الثابت اعني الذي لا يمكن الحاكم به ان يحكم بخلافه فبالجازم خرج الظن
وبالمطابقة الجهل المركب وبالثابت التقليد فاليقينيات ست ويسمى القضايا بالواجب
قبولها فان قلت اليقينيات قد تكون مكتسبة بالبرهان فكيف حصرها في الست الضرورية
قلت المقصود ان المواد الاول اليقينية منحصرة في الست والمكتسبات لا تكون اوائل بل ثواني
او ما فوقها وانما انحصرت في الست لان العقل اما ان لا يحتاج في الحكم الى شيء غير تصور
الطرفين وهو الاوليات او يحتاج الى ما ينضم الى العقل فيعينه على الحكم اما الى المحكوم به
او اليهما جميعا والاول هو المشاهدات والثاني ان كان تحصيل ذلك الشيء بلا اكتساب
لسهولته فهي الحدسيات كان لا بسهولة فهي الكسبيات وليس من المواد الاول المبحوث
عنها وان لم يكن بالاكتساب فهي القضايا التي قياساتها معها والثالث وهو ما يحتاج
اليه في كليهما ان كان من شانه ان يحصل بالاخبار فهي المتواترات والا فهي المجربات
اما الاوليات فهي قضايا يحكم العقل بها بمجرد تصور طرفيها كقولنا الكل اعظم من

الجزء والنفي

الجزء والنفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان والجسم في آن واحد لا يكون في مكانين فان كانت
الاطراف جلية التصور والارتباط فالحكم واضح مطلقا والا فهو واضح لمن كانت الاطراف والارتباط
جلية عنده غير واضح لغيره ويتوقف العقل الاول بعد التصور للاطراف وذلك اما لنقصان
الغريزة كما للصبيان والبله واما لتدنيس الفطرة بالعقائد المضادة للاوليات كما يكون
لبعض العوام والجهال واما المشاهدات فهي قضايا يحكم بها بواسطة الحواس الظاهرة
ويسمى حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة او الحواس الباطنة ويسمى وجدانيات كالحكم بان
لنا جوعا وغضبا ثم ان الاحكام الحسية كلها جزئية فان الحس لا يفيد الا ان هذه النار
حارة واما الحكم بان كل نار حارة فحكم عقلي استفاده العقل من احساس الجزئيات
الحكم والوقوف على عللها وبهذا يظهر ان الحاكم بالمشاهدات مركب من الحس والعقل لا حس
مجرد واما المجربات فهي قضايا يحكم بها بمشاهدات متكررة مفيدة لليقين بواسطة
قياس خفي وهو انه يعلم ان الواقع المتكرر على نهج واحد لا بد له من سبب وان لم يعرف ماهية
ذلك السبب فكلما علم وجود السبب علم وجود المسبب قطعا ويتميز عن الاستقراء بان الاستقراء
لا يقارنه هذا القياس الخفي وذلك كالحكم بان السقمونيا مسهل للصفراء واما الحدسيات
فهي قضايا يحكم بها بحدس قوي من النفس مفيد للعلم كالحكم بان نور القمر مستفاد من
الشمس لما نرى من اختلاف تشكلات نوره بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس وهي كالمجربات
في تكرار المشاهدة ومقارنة القياس الخفي الا ان السبب في المجربات معلوم السببية غير
معلوم الماهية وفي الحدسيات معلوم بالوجهين ولما توقف عليه بالحدس لا بالفكر والا
لكان من العلوم الكسبية وفسر الحدس بسرعة انتقال الذهن من المبادي الى المطالب
يعني بحيث يتمثل المطالب في الذهن مع المبادي دفعة ففي العبارة تسامح وفسره المحقق
بانه عبارة عن التفطن عند الالتفات الى المطالب للحد الوسطى دفعة وتمثل المطالب
في الذهن مع الحد الوسطى كذلك من غير حركة سواء كان مع شوق او لم يكن بخلاف

الفكر فانه بحر حركة في المعاني من المطالب الى مباديها فربما ينقطع ورتما يتادى

واذا تادت فانما يتم بحركة اخرى من المبادى الى المطالب ففي الفكر امكان الانقطاع

ووجود الحركة بخلاف الحدس فان الانتقال فيه دفعي لا تدريجي والطلاق الرتبة يحوز

وذكر في شرح الاشارات ان للفكر والحدس مراتب في التادية الى المطلوب بحسب الكيف والكم

اما بحسب الكيف فلسرعة التادية وبطؤها واما بحسب الكم فلكثرة عدد التادية الى العلوم

وقلته والاول في الفكر اكثر لاشتماله على الحركة والثاني في الحدس اكثر لتجرده عن الحركة

وفيه بحث لان الاختلاف بالسرعة والبطؤ وان كان قليلا لا بد فيه من الحركة والزمان

فكان الحركة المنفية عن الحدس انما هي الحركة المثبتة في الفكر لا مطلق الحركة واما المتواترات

فهي قضايا يحكم بها لكثرة الشهادات بعد امكان المحكوم والوثوق بعدم امكان التواطؤ

على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد ويشترط الاسناد الى الحس حتى لا يعتبر التواتر الا

فيما يستند الى المشاهدة اما العدد الذي لا يحصل التواتر باقل منه فالضابط فيه حصول

اليقين بالحكم وزوال الاحتمال وما ذهب اليه بعضهم من اشتراط الخمسة او الاثنى عشر

او العشرين او الاربعين او السبعين فلا دليل عليه ويحتج الطاعن بانه يحصل بها العلم

بالمتواترات من غير العلم بعدد مخصوص وانه يختلف باختلاف الوقايع والمخبرين

والمستمعين والعلم الحاصل من التواتر والحدس والتجربة لا يكون حجة على الغير لجواز ان

لا يكون ذلك حاصلا واما القضايا التي قياساتها معها وتسمى القضايا الفطرية القياس

فهي قضايا يحكم بها بواسطة قياس لا تغيب وسطه عن الذهن عند حضور طرفي

القضية كقولنا الاربعة زوج لانقسامها بمتساويين **قال** والقياس المؤلف **اقول**

مقدمات البرهان لا يجب ان يكون من الضروريات الست بل يكون من الكسبيات المنتهية اليها

فمراد المصنف ان القياس الذي مواده الاول من الضروريات الست سواء كانت مقدمتان

ضروريتين مكتسبتين او مختلفتين يسمى برهانا وما يقال ان البرهان لا يتالف الا من

الضروريات

الضروريات فمعناه انه لا يتالف من قضايا يكون التصديق بها ضروريا سواء كانت

ضرورية في نفسها او ممكنة او وجودية وسواء كانت بديهية او مكتسبة فهو اذن قياس

مؤلف من اليقينيات لافادة اليقين والاوسط فيه لا بد ان يكون علة للحصول التصديق

بالحكم المط والا لم يكن البرهان برهانا عليه لا بد اما ان يكون مع ذلك علة لوجود ذلك

الحكم في الخارج ايضا ويسمى برهانا لميا لافادته اللمية اعني علة الحكم على الاطلاق

واما لا يكون كذلك ويسمى برهانا انيا لافادة الانية اعني الثبوت في العقل دون

العلية في الوجود ثم الاوسط في برهان اللم مع انه علة لوجود الاكبر للاصغر قد يكون

ايضا علة لوجود الاكبر مطلقا كما في قولنا زيد متعفن الاخلاط وكل متعفن

الاخلاط محموم فان تعفن الاخلاط كما انه علة لثبوت الحمى لزيد كذلك هو علة للحمى في

نفسها وقد لا يكون كذلك بل يجوز ان يكون معلولا للاكبر كما في قولنا هذه الخشبة

تحركت اليها النار وكل خشبة تحركت اليها النار فقد وصل فان تحرك النار علة

لوصول النار مع انه معلول للنار وفي المثالين تسامح والاوسط في برهان الان

ان كان معلولا لوجود الحكم في الخارج يسمى دليلا كما في قولنا زيد محموم وكل محموم متعفن

الاخلاط والا لم يسم باسم خاص كما في قولنا هذه الحمى تشتد غبا وكل حمى تشتد غبا فهي

محرقة فان الاشتداد غبا ليس معلولا للاحتراق بل كلاهما معلولان للصفراء المتعفنة

خارج العروق **قال** واما غير اليقينيات **اقول** اما المشهورات فهي قضايا يعترف بها

آراء الكل عليها كحسن الاحسان الى الاباء او راء الاكثر كوحدة الاله او اراء طائفة

مخصوصة كاستحالة التسلسل فان قلت المشهورات قد يكون يقينية بل اولية فكيف

يجعل من غير اليقينيات قلت المراد ان المشهورات لا يعتبر فيها اليقين في مطابقة

الواقع بل الشهرة وتطابق الاراء سواء كانت يقينية او لا فبعض القضايا يكون اوليا

باعتبار ومشهورا باعتبار وتبلغ الشهرة الى حيث يشتبه بالاوليات ويفرق بينهما

بان العقل الصريح الذي لا ينظر الى غير تصور الطرفين يحكم بالاوليات من غير توقف دون
المشهورات ولذلك قد يتطرق التغير اليها كما يستحسن الكذب اذا اشتمل على مصلحة
عظيمة بخلاف الاوليات فان الكل [illegible] بالقياس الى الجزء اصلا واما المسلمات فهي قضايا
ياخذها احد الخصمين مسلمة من صاحبها ليبني عليها الكلام او يكون مسلمة فيما بين اهل
تلك الصناعة والقياس المؤلف من المشهورات والمسلمات سواء كانت مقدماته
من نوع واحد او من النوعين يسمى جدلا وهو قياس مؤلف من قضايا مشهورة او
مسلمة لانتاج قول آخر والمراد ان قضاياه يؤخذ من حيث انها مشهورة او مسلمة
وان كانت في الواقع يقينية بل اولية والحق انه اعم من البرهان باعتبار الصورة
ايضا لان المعتبر فيه الانتاج بحسب التسليم والشهرة سواء كانت قياسا او استقراء او
تمثيلا بخلاف البرهان فانه لا يكون الا قياسا والغرض منه اقناع من هو قاصر
عن ادراك البرهان والزام الخصم والمجادل قد يكون مجيبا حافظا للرأي وغاية
سعيه ان لا يصير ملزما وقد يكون سائلا معترضا هادما للوضع وغاية سعيه
ان يلزم الخصم واما المقبولات فهي قضايا يؤخذ ممن يعتقد فيه بسبب من الاسباب
كالانبياء والاولياء والحكماء والشعراء وقد تقبل من غير ان ينسب الى احد كالامثال
السائرة واما المظنونات فهي قضايا يحكم بها بسبب رجحان الحكم كقولك لكل احد
يطوف بالليل فهو سارق والمراد بالظن الحكم بالطرف الراجح مع ملاحظة الحكم مع تجويز
الطرف الآخر وان كان المستعمل اياها في الخطابيات يصرح بالجزم بها ولا يصرح
بتجويز الطرف الآخر ويدخل فيها الجزئيات الاكثرية والمتواترات والحدسيات
الغير اليقينية والقياس الذي يؤخذ مقدماته من حيث انها مقبولة او مظنونة
يسمى خطابة فظاهر هذه العبارة ان الخطابة ان يكون الا قياسا والحق انها قد يكون
استقراء وقد يكون تمثيلا وقد يكون على صورة قياس غير يقيني الانتاج كالموجبتين

في الشكل الثاني

في الشكل الثاني لشرطان ليظن الانتاج وغايتها الاقناع والترغيب فيما ينفع والتنفير
عما يضر واما المخيلات فهي قضايا اذا وردت على النفس اثرت فيها تاثيرا عجيبا من قبض
او بسط او نحوهما سواء كانت مسلمة او غير مسلمة صادقة او كاذبة واسباب التخييل
كثيرة يتعلق بعضها باللفظ وبعضها بالمعنى وبعضها بغير ذلك والقياس المؤلف منها
يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بقبض او بسط او نحوهما ليصير ذلك مبدأ فعل او
ترك او رضى او سخط او نوع من اللذات المطلوبة ولهذا يفيد الاشعار في الحروب وعند
الاستماعة والاستعطاف ما لا يفيده غيرها وذلك لان الانسان للتخييل اطوع منه للتصديق
لانه اعرب بالذوق فحبه الاوزان والانشاد باصوات طيبة والمراد بالوزن هيئة تابعة
لنظام ترتيب الحركات والسكنات وتناسبها في العدد والمقدار بحيث يجد النفس
عند ادراكها لذة مخصوصة يقال لها الذوق والقدماء كانوا لا يعتبرون في الشعر
الوزن بل يقتصرون على التخييل والمحدثون اعتبروا فيه الوزن ايضا والجمهور
لا يعتبرون فيها الا الوزن وهو المشهور الآن واما الوهميات فهي
قضايا كاذبة يحكم بها الوهم الانساني في امور غير محسوسة وانما قيد بذلك لان احكام
الوهم في المحسوسات يصدقها العقل ولتطابق العقل والنقل كانت مما يجري مجرى
الهندسيات شديدة الوضوح لا يكاد يقع فيها اختلاف آراء واما في المعقولات
الصرفة فكاذبة بدليل ان الوهم يساعد العقل في المقدمات البينة وينازعه
في النتيجة كما في قولنا الميت جماد وكل جماد لا يخاف منه واحكام الوهم مشهورة
في الاكثر لانه اقرب الى المحسوسات والواقع في القضايا والقياس المؤلف منها يسمى
سفسطة والغرض منها اسكات الخصم وتغليطه واقوى منافع معرفتها الاحتراز
عنها قال والمغالطة اقول المغالطة قياس فاسد صورة او مادة وتأليف من
القضايا المشبهة بالاوليات او بالمشهورات من جهة اللفظ والمعنى والوهميات

مشبهة بالمشهورات معنى فمادة المغالطة اعم منها والمغالطة لا يفيد بحسب الذات
بل بحسب المشابهة ولولا قصور التمييز لما تم للمغالط صناعة والمتقدمون كانوا
يستوفون مباحث الصناعات الخمس ويبينون شرائطها واحكامها ومنافعها
وما يتعلق بها والشيخ اقتصر في بعض مصنفاته على البرهان والمغالطة لان
منافعهما شاملة لكل من يتعاطى النظر في العلوم بحسب الانفراد اما البرهان فبالذات
كمعرفة الاغذية المحتاج اليها واما المغالطة فبالعرض كمعرفة السموم المحترز عنها
بخلاف الثلاث الباقية فان منافعها انما هي بحسب الاشتراك في مصالح المدن اعني اجتماع
الانسان مع بني نوعه للتعاون والتشارك في تحصيل ما يحتاج اليه في بقاء الشخص
او النوع من الغذاء واللباس وغير ذلك ثم المتأخرون اقتصروا على شيء من مباحث
المغالطة وجعلوا البرهان المطلب بالذات كان لم يكن شيئا مذكورا الا في الكتاب
مسطورا واسباب الغلط كثيرة منها ما يتعلق باللفظ ومنها ما يتعلق بالمعنى والمتعلق
باللفظ اما ان يتعلق بالمفرد بحسب جوهره او بحسب حاله وهيئته في نفسه او بحسب
حاله وهيئته الحاصلة من خارج واما ان يتعلق بالمركب بحسب ما يقتضيه نفس
التركيب او توهم وجود التركيب عند عدمه او توهم عدم التركيب عند وجوده
والمتعلق بالمعنى اما في انفس القضايا بحسب اطرافها او هيئاتها واما في تأليف
القضايا بعضها مع بعض وفي تفصيل ذلك اطالة وما في الكتاب يطعان
قبيل وضع الطبيعية مكان الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس
ليس من قبيل فساد المادة بل على فساد الصورة لفوات كلية الكبرى واجيب
بان اصل الكبرى ههنا يصدق طبيعية وح يصدق بعينها الصورة ويكذب
كلية وح يكون المادة فجعل فساد القياس ههنا من جهة المادة نظرا الى الجهات
الصدق عند التعبير عنها بالطبيعية دعوى كلامنا انا نا وقع قضية لا صدق

لا طبيعية

في الشكل الثاني بشرط ان ينتج الانتاج وغايتها الاقناع والترغيب فيما له الطبيعية
مكان قضية بحسب ان يكون كلية كالمثال المذكور كان القياس فاسدا من جهة المادة اذا عبر
عن تلك القضية بطريق الكلية والمذكورة في شرح الاشارات ان مثل هذا من فساد
المادة قطعا لانه قال الاشارة الراجع الى مادة القياس هو ان يكون القياس مشتملا على مقدمات
لو وضعت بحيث يكون مسلمة لكانت على هيئة قياس ولو وضعت على هيئة قياس
خرجت عن ان يكون مسلمة وقوله واخذ الامور الذهنية مكان العينية مثال ان يقال
لو كان شريك ممتنعا في الخارج لكان امتناعه حاصلا في الخارج فيكون الموصوف
متحققا في الخارج لان تحقق الصفة في الخارج يقتضي تحقق الموصوف ضرورة والغلط
فيه ان الامتناع من الامور الذهنية التي لا تحقق لها اصلا واخذ الامور الخارجية
مكان الذهنية مثل ان يقال الجوهر موجود في الذهن وكل موجود في الذهن فهو عرض
قائم به فالجوهر عرض والغلط فيه ان الحكم بالعرضية انما هو على الصورة الحاصلة في العقل
دون الموجود الخارجي والمستعمل للمغالطة ان لم يعرف ذلك فهو مغالط لنفسه
والا فان قابل بها الفيلسوف سمي سوفسطائيا وان قابل بها الجدلي سمي مشاغبيا
والفيلسوف تعريب فيلاسوفا ومعناه محب الحكمة ومنه اشتق الفلسفة وسوفسطا
ماخوذ من سوفا وهي الحكمة ومن اسطا وهو التلبيس معناها الحكمة المموهة
ومنه اشتقت السفسطة قال البحث الثاني في اجزاء العلوم ثلاثة الموضوع والمبادي
والمسائل اما الموضوع فهو ما يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية كما عرفت ومعنى كونه
جزء من العلم انه لا بد من تحقق الموضوع وكونه بين الوجود بنفسه او مبرهنا عليه في
علم آخر فوقه الى ان ينتهي الى العلم الاعلى الذي موضوعه الموجود من حيث هو موجود
لانه لا يعرف ثبوته كيف يعرف ثبوت شيء له وبهذا يظهر الجواب عما يقال انه ان اريد
بذلك التصديق بالموضوعية فهو ليس من اجزاء العلم لعدم توقفه عليه بل من مقدمات

الشروع كما سبق وان اريد بتصور الموضوع فهو من المبادي وليس جزءا على حدة واعلم ان
العلم الواحد قد يكون له موضوع واحد اما على الاطلاق كالعدد للحساب واما من جهة ما يعرض له
عارض اما ذاتي كالجسم الطبيعي من حيث يتغير للعلم الطبيعي او غريب كالكرة المتحركة لعلمها
وقد يكون له موضوعات بشرط ان يكون تناسبه ووجه التناسب تشاركها اما في ذاتي كالخط
والسطح والجسم اذا جعلت موضوعات الهندسة فانها تشارك في المقدار واما في عرضي
كبدن الانسان واجزائه واحواله والادوية والاغذية وما يشاكل ذلك اذا جعلت جميعا
موضوعات علم الطب فانها تشارك في كونها منسوبة الى الصحة التي هي الغاية في ذلك العلم
فكما ان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات كذلك تناسبها وتباينها بحسب تناسب الموضوعات
وتباينها فاذا كان بين موضوعي علمين عموم وخصوص فان كان العام جنسا للخاص
فالعلم الذي موضوعه الخاص يكون تحت الاخر وجزءا منه كعلم المجسمات الذي موضوعه
الجسم التعليمي فانه جزء من علم الهندسة الذي موضوعه المقدار وان لم يكن العام جنسا
للخاص بان يكون الموضوع شيئا واحدا مطلقا في احد العلمين ومقيدا في الاخر كالاكر المطلقة
والمقيدة بالحركة لعلميها او يكون الموضوع شيئين والعام عارض للخاص كالموجود للفلسفة
الاولى والمقدار للهندسة فالعلم الذي موضوعه الخاص يكون تحت الاخر لكن لا يكون
جزءا منه وان لم يكن بين الموضوعين عموم وخصوص فاما ان يكون الموضوع
شيئا واحدا يختلف بحسب قيدين مختلفين كاجرام العالم فانها من حيث الشكل لعلم
السماء والعالم من حيث الطبيعة او يكون شيئين مختلفين يكون بينهما تشارك في البعض
كموضوعي الطب والاخلاق المشاركين في البحث عن القوى الانسانية لكن من جهتين مختلفتين
او لا يكون تشارك وح اما ان يكونا معا تحت ثالث فيكون العلمان متساويين في الرتبة
كالهندسة والحساب او لا يكونا كذلك وح اذا كان احد الموضوعين مقارنا للاعراض
ذاتية تختص بالاخر كان العلم الباحث عن الاخر كالموسيقى تحت الحساب من حيث ان البحث
في الموسيقى

في الموسيقى عن النغم من حيث يعرض لها نسب عددية مقتضية للتاليف ومنك النسب
معها اذا كانت مجردة ان يبحث عنها في علم الحساب وان لم يكن احد الموضوعين مقارنا للاعراض
الاخر فالباحث عنهما علمان متباينان مطلقا كالطبيعي والحساب فالعلم انما يصير علما على حدة
لانفراده بموضوع من الموضوعات وبحثه عن اعراضه الذاتية وان لم يكن كذلك تداخلت
العلوم وصار النظر ليس في موضوع مخصوص بل في الموجود المطلق وكان العلم الجزئي علما كليا
ولم يكن العلوم متباينة مثلا علم الحساب جعل علما على حدة لانه جعل له موضوع على حدة هو
العدد وصاحبه ينظر فيما يعرض للعدد من جهة ما هو عدد فلو كان الحاسب ينظر في العدد
من جهة ما هو كم كما كان صاحب الهندسة ينظر في المقدار من جهة ما هو كم لكان الموضوع لها
الكم لا العدد والمقدار وكذا لو كان الحاسب ينظر في العدد من جهة ما هو موجود لكان لمن
ينظر فيما يعرض للموجود من حيث هو موجود وكان الحساب لا يباين الفلسفة الاولى
وعلى ذا فقس كذا في الشفا واما المبادي فهي الاشياء التي يبتنى عليها العلم وهي اما تصورات
واما تصديقات فالتصورات هي حدود اشياء يستعمل في ذلك العلم وهي اما موضوع
العلم اي الشيء الذي يصدق عليه انه موضوع لذلك العلم لا مفهوم الموضوع فان حده
ليس من اجزاء العلم وذلك كقولنا في الطبيعي الذي موضوعه الجسم الطبيعي ان الجسم الطبيعي هو
الجوهر القابل للابعاد الثلاثة واما جزء منه كقولنا الهيولى هو الجوهر الذي من شانه القبول
فقط واما جزئي تحته كقولنا الجسم البسيط هو الذي لا يتالف من اجسام مختلفة الصور
واما عرض ذاتي له كقولنا الحركة كمال اول لما هو بالقوة من حيث هو بالقوة والتصديق
بوجود الموضوع واجزائه يكون متقدما على العلم والتصديق بوجود الاعراض الذاتية
لها يحصل في العلم بنفسه فحدود الاولين تكون حدودا بحسب الماهيات وحدود الثالث
اذ الوجود لها تكون حدودا بحسب الاسم وقد يمكن ان يصير بعد التصديق بوجودها
حدودا بحسب الماهيات والتصديقات هي المقدمات التي منها يتالف قياسات العلم وتنقسم

الى مقدمة غريبة يجب تسليمها ليبنى عليها ومن شأنها ان يتبين فى علم اخر اعلى وهو الاكثر
او اسفل بشرط ان لا يكون مبنية على ما يتبين فى علم اخر اعلى ويكون الاكثر اسفل بعيد البيان
دورا وذلك كامتناع تألف الجسم من اجزاء لا يتجزى فانه مبدأ فى الالهى لاثبات الهيولى
ويتبين فى الطبيعى من مبادى بالقياس الى العلم الاخر وهو ان كان تسليمها مع مسامحة
وتاحسن ظن بالمعلم سميت اصولا موضوعة كقول اقليدس فى صدر الهندسة لنا ان نصل بين
كل نقطتين بخط مستقيم وان نعمل باى بعد شئنا وعلى كل نقطة شئنا دائرة وان كانت
مع استنكار وتشكك سميت مصادرات كقول اقليدس اذا وقع خط وكانت الزاويتان
الداخلتان فى جهة اقل من قائمتين فان الخطين اذا اخرجا فى تلك الجهة يلتقيان وقد تكون
المقدمة الواحدة اصلا موضوعا عند شخص ومصادرة عند اخر والى مقدمات يجب
تسليمها وتسمى القضايا المتعارفة وهى المبادى على الاطلاق وهى اما عامة تستعمل
فى جميع العلوم كقولنا الشئ الواحد يكون اما ثابتا او منفيا ولا يحسن ذكرها فى العلم الا
بالقوة واما ثابت بعضها كقولنا الاشياء المساوية لشئ واحد متساوية وانما اوردوا المتعارفة
البينة فى فواتح العلوم تخصيصها بتلك العلوم ليحصل التخصيص قد يكون بالجزئين كما يقال فى
الهندسة المقادير اما مشارك واما مباين تخصيص للموضوع الذى هو الشئ بالمقدار
والمحمول الذى هو الشئ والمنفى بالمشارك والمباين وبهذا التخصيص صارت القضية
خاصة بالهندسة صالحة لان تعد فى صدورها وقد يكون بالموضوع وحده كما
يقال المقادير المساوية لشئ واحد متساوية تخصيص الموضوع الذى هو الاشياء بالمقادير
ولزم تخصيص المحمول ايضا لان المساوية المقدارية غير المساوية العددية واما المسائل
فهى القضايا التى تطلب فى ذلك العلم نسبة محمولاتها الى موضوعاتها بالبرهان
فهى لا يكون الا كسبية وهذا مما لا خلاف فيه لاحد والقول باحتمال كونها غير كسبية بعيد جدا
وموضوعات المسائل قد يكون موضوع العلم اما مجردا كقولنا فى الهندسة كل مقدار اما

مشارك واما مباين

مشارك واما مباين والمقدار موضوع الهندسة ومعنى مشاركة المقدارين ان يكون لهما
مقدار واحد يعدهما جميعا والمباينة بخلافها واما مع عرض ذاتى كقولنا كل مقدار
وسط فى النسبة فهو يبلغ ما يحيط به الطرفان فالمقدار هو الموضوع وقد اخذ مع عرض
ذاتى له وهو كونه وسطا فى النسبة اى كونه بين مقدارين نسبته الى احدهما مثل نسبة
الاخر اليه كالاربعة اذرع مثلا بين اثنين وثمانية فانها نصف الثمانية كما ان الاثنين
نصفها ومعنى كونه يبلغ ما يحيط به الطرفان ان الحاصل من ضربه فى نفسه مثل الحاصل
من ضرب احد الطرفين فى الاخر فان الحاصل من ضرب الاربعة فى نفسها ستة عشر كالحاصل
من ضرب الاثنين فى الثمانية وقد يكون نوع موضوع العلم اما مجردا كقولنا كل خط
يمكن تنصيفه والخط نوع من المقدار واما مع عرض ذاتى كقولنا كل خط قام على خط
فان الزاويتين الحادثتين على جنبيه اما قائمتان او مساويتان لقائمتين فالخط اخذ
مع كونه قائما على خط وهو عرض ذاتى له وقد يكون عرضا ذاتيا للموضوع كقولنا
كل مثلث فان زواياه الثلاث مثل قائمتين فالمثلث عرض ذاتى للمقدار وقد يكون
نوع العرض الذاتى كقولنا كل مثلث متساوى الساقين فان زاويتى قاعدته متساويتان
فالمثلث الموصوف نوع من المثلث واما محمولات المسائل فهى الاعراض الذاتية
للموضوع لامتناع ان يكون ذاتيا له واعراضا غريبة اما الاول فلان ذاتى الشئ يجب
ان يكون معلوما قبل ثبوته له فيمتنع كونه مطلوبا بالبرهان فان قيل كون النفس او
العقل مجردة جوهرا احد المطالب العلمية مع ان الجوهر جنس لهما اجيب بان النفس
انما عرفت فى اول الامر لا من حيث ماهيتها بل من حيث انها شئ ما يتصرف
فى الجسم ويصدر عنها اثر فيه والجوهر المطلوب اثباته لهذا المفهوم ليس بجنس له من حيث
هو هذا المفهوم بل هو جنس للماهية المسماة بالنفس التى لم يحصل فى العقل الا بعد
العلم بجوهريتها وكذا القول فى العقول وما يجرى مجراها واما الثانى فلان

لكل صناعة موضوع ما ينظر صاحبها فيما يعرض له من جهة ما هو ذلك الموضوع والاعراض
الغريبة لا محالة يكون عارضة لشيء من جهة ذلك الشيء ويكون اعراضا ذاتية له فلو وقع
نظر الصناعة فيها لكان موضوعها هذا ذلك الشيء لا ما فرض موضوعا لها ويصير الصناعة
صناعة اخرى مثلا لو كان الطبيب يطلب السواد العارض للانسان من جهة ما هو جسم
مركب تركيبا ما لكان لان ينظر فيما يعرض للجسم المركب من حيث هو جسم مركب فكان الطب
عين العلم الطبيعي كذا في الشفاء فان قيل نحن نجد بعض الصناعات باحثة
عن الاعراض الغريبة اللاحقة للموضوع من جهة امر اخص كالزوجية والفردية
والاولية والمركبة في الحساب وكالاستقامة والانحناء والمساواة واللامساواة
في الهندسة فان كلا من ذلك انما يلحق العدد او المقدار من جهة كونه عددا مخصوصا
ومقدارا مخصوصا والقوم يعدونها من الاعراض الذاتية ويبحثون عنها ونجد
بعض الاعراض الذاتية بالتفسير السابق في صدر الكتاب مما لا يبحثون في بحث
الصناعة عنها ويعدونها من الاعراض الغريبة وذلك كالاعراض اللاحقة للموضوع
من جهة جنسه الاعم كالسواد والحركة للانسان وبالجملة كل عارض لا يختص بموضوع
الصناعة والجواب عن الاول ان العرض الذاتي قد يكون بحيث لا يعم عن الموضوع
لا مطلقا بل بحسب المقابلة اي لا يعم عنه وعن مقابله كما في قولنا العدد اما زوج
واما فرد والخط اما مستقيم او منحن ويكون العرض الذاتي في التحقيق هو كون
الموضوع احد الامرين ككون العدد زوجا او فردا او كون الخط مستقيما او منحنيا
وعن الثاني انهم اختلفوا في تفسير العرض الذاتي وفي ان الاعراض التي لا يختص
بالموضوع بل يلحقه من جهة جنسه الاعم هل يسمى اعراضا ذاتية ام لا فمن فسر
العرض الذاتي بوجه لا يدخل فيه ما هو اعم من موضوع الصناعة فلا اشكال عليه
ومن فسره بما يدخل فيه ذلك على ما سبق فقد اشترط في الاعم عدم الاستعمال في الصناعة

ان يختص

ان يختص بالموضوع فالمناسبة تختص في المقادير بالنسبة المقدارية في الاعداد بما لعددية
واما على وجه العموم فلا تعدد فيه في الصناعة ولا يحصل من الانظار المطلوبة بالاتفاق
ولنكتف بهذا القدر من مباحث الموضوع والاعراض الذاتية فان الاستقصاء
بها مما لا يليق بهذا الكتاب والله اعلم بالصواب

قد وقع الفراغ من نسخ هذه النسخة الشريفة
في وقت الضحى يوم الاربعاء اثنى عشر من شهر
جمادى الاول على يد العبد الفقير الى
رحمة الله القدير شاه رضا بن
حيدر علي كهري في دار
السلطنة [illegible] سنة
احدى وسبعين
بعد الالف من
هجرة النبوية
عليه واله
الف الف
التحيات
الثنية
م م م م
م م م
م م م م
م م م م

وذلك لان مسايل العلم يشترك جميعها في موضوع العلم وهو كالمادة لها فهو يؤخذ منه الجنس وتوابعه اي الاعراض الذاتية وهي صورية كالصورة لها لا انها شبيهها بخروج من القوة الى الفعل فيؤخذ منها الفصل وتوابعه في تعريف الا ان يؤخذ من مادته وهو البدن الجنس وتوابعه فهي صورته وهو نفسها الفصل وتوابعه وبهذا يظهر ان جهة الوحدة التي بها تمايز العلوم هي الاعراض الذاتية لموضوعاتها لان الامتياز انما هو بالفصل وما يتبعه من الخواص لا الموضوع لان الجنس وحده يميز انا ما وان اراد التميز حاليا فانه كيف والموضوع الواحد قد يشترك فيه علوم متعددة كالكلم المعلوم العربية لا يقال ان الموضوع مشتركا بين علوم متعددة كان الموضوع في كل منها ذلك متقيدا بقيد مخصوص كما صرحوا به لانا نقول القيد لبس الا باعتبار الحيثية والا يلزم ان لا يكون الموضوع الذاتي خارجا عن الموضوع وهو خلاف ما صرحوا به فالامتياز بالحقيقة انما هو بالعرض الذاتي والتحقيق في هذا المقام ان الاطلاع على ذاتيات الماهية لما كان في غاية الصعوبة اما في الحقيقة مطلقا واما في الاعتبارية كالكليات الخمس بالنسبة الى غير الواضع نظروا في اثارها العارضة عنها واستعملوها ما تحمل الماهية وسموا المسعمل العامة اجناسا وان لم يعلم كونها ذاتية ولما يتبعها اعراضا عامة والمسعمل الخاصة فصولا وتوابعها خواصا وعرفوها بتلك المشتقات والاثار فانها بالاثر المختص وان لم يكن محمولا عليه كالتصريح الحقيقي في شرح المطالع حيث قال لا يعرفان يعرفها حال حصل الحال ليس له محسها الساس هو الفاعل او المنفعل لا تحتالا الا في الماهي باعتبار موضوعها فيه تميز بعضها من بعض ولما كان موضوع الحال لهذا المعنى صح ان يجعل فصلا لها في سواء العلم

الشروع في العلم موقوف على تميزه عن غيره وتميزه عن غيره موقوف على تميز موضوعه فالشروع فيه موقوف على تميز موضوعه وتميز موقوف على تصور موضوعه وفيه نظر لان الاول تميز العلم عن غيره تميزه في نفس الامر فسلم ان التميز في نفس الامر موقوف على تميز موضوعه في نفس الامر ولكن قوله تميزه في نفس الامر يتوقف على تصوره ممنوع فلا يتم التقريب وهو ظ وان اراد ان تميز العلم بالنسبة الى الشارع يتوقف على تميز موضوعه فممنوع اذ قد يحصل بجهات اخر كتعريفه وغايته ما يتأدى اليه الشيء ويترتب عليه سيما من هذه الحيثية غايته ومن حيث تطلب العقل عرضا غرضا ان كان مما يشعر فيه الكل سمي منفعة فيتصدر العلم بذكر غايته ليعلم انه هل تعاقب عرضا ام لا ولئلا يكون نظره عبثا او ظلالا ومنفعته ليزداد طلبه ونشاطا لا عرج مقاصد وما احدث المادة والصورة فكان لان كلا من الموضوع والمحمول جزء مادي من القضية واما الصوري هو الحكم على ان الكلام ليس في المسئلة بل في المركب الاعتباري الذي هو العلم ولا خفاء في ان المسايل مادة له ومرجع الصورة الى جهة الاتحاد اذ بها يحصل المسايل فرد لو كان كل من التصور والتصديق نظريا لزم انه يحصر طريق تلك الاضاعة المحضة الكسب اي الاكتساب بطريق الدور او التسلسل وهو باطل اما الاول فظ واما الثاني اي انحصار طريق الكسب في طريق التسلسل ولانه يقتضي ان لا نقدر على تحصيل شيء من العلوم في الازمنة المتناهية ضرورة ان الاكتساب كل علم يقتضي استحضار ما لا نهاية له الاكتساب كل مبدء عرض كسبي يتوقف على ما يترتب عليه ويمتنع التوجه في زمان متناه الى امور غير متناهية فضلا عن استحضارها واذا لم يحصل الحظ بدون تلك الامور في زمان متناه ولم يمكن التوجه الى تلك الامور في زمان متناه فضلا عن استحضارها لم يحصل الى مطلقا في زمان متناه وهذا الدليل غير مبني على حدوث النفس خلاف الدليل المشهور وهذا يكون صحيحا في غاية الحسن وان لم يثبت امتناع الاكتساب بطريق التسلسل في حد ذاته لعدم القدرة على تحصيل شيء من العلوم لا يلزم من وجود الاكتساب بطريق التسلسل بل من انحصار طريق الكسب اللازم على تقدير نظرية الجميع بخلاف الدليل المشهور فانه يثبت امتناعه

لا يقال لا فايدة في بيان القسم الاخر لان الف دال التي يجيء في القسم الثاني يجيء ايضا فيه لان مفهوم ادراك غير وقوع النسبة يرجع في المعنى الى التصور المقيد بعدم الحكم فيلزم الف دال المذكور فيه لانا نقول التقسيم ههنا اعتباري وليس بحقيقي فالاقسام يكون عبارة عن مفهوم الادراك ان مفهوم الادراك بغير وقوع النسبة مغاير لمفهوم القسم الثاني فلا يلزم ههنا الف دال المذكور فيها اذ عدم الحكم ليس بجزء من مفهومه معنى يلزم من اعتبار الادراك بغير وقوع النسبة اعتبار عدم الحكم فيه سماع وما يقال في جوابه من انا اما ان نقيد بفعليه بغير وقوع النسبة اولا والاول المطلق والثاني المقدم بعدم الحكم فليس في كلام لان التقسيم حقيقيا كما كتب في بعض الحواشي اذ لا مجال الى جعل التقسيم حقيقيا لان في التقسيم الحقيقي لا بد ان يكون بين الاقسام مغايرة في المفهوم والصدق واحد الاقسام ههنا المطلق والثاني المقيد ولا تغاير بينهما في الصدق اذ الا والاعم من الثاني على ان هذا ليس تقسيم لان المقسم لا بد وان يكون مغايرا للاقسام وههنا ليس كذلك وهو ظاهر بل مجرد اعتبار وترديد في ان مرادهم هذا ام ههنا اعتباري ومنع قوله ان التقسيم وان كان اعتباريا لا بد وان يكون حاصرا وههنا ليس كذلك كما ذكره بانا لا نسلم ان التقسيم ههنا ليس بحاصر ووجه الحصر ما ذكرنا فليتأمل

لان قولهم لا بد في كل تصديق من تصور المحكوم عليه وبه والحكم تصريح في ان المعتبر في التصديق ما صدق عليه التصور لا مفهومه فيتم التصور المقابل للتصديق هو الادراك المقيد بعدم الحكم انما هو تفسير مفهوم التصور لا ما صدق هو عليه فلا يلزم من اعتباره ما صدق عليه التصور المقابل للتصديق اعتبار عدم الحكم فيه وانما يلزم ان لو كان مفهوم التصور ذاتيا لما تحته وهو ممنوع لامكان ... في التصديق لانها التقابل ليس بين مفهومي التصور والتصديق ما ذاك لا يكون قول الشارح نعم انما التصور المعتبر في التصديق هو ما يقابل له بعينه والا لم يكن لهذا الكلام معنى فلا صحيحا لان مقابل التصديق هو مفهوم التصور الشارح وما هو جزؤه ويجب تقديمه عليه هو ما صدق عليه التصور ولا يلزم من تقابل المفهومين تقابل ما صدقا عليهما وانما يلزم ان لو كانا ذاتيين لها فهو ممنوع فجواب الشارح ههنا ان المعتبر في التصديق المطلق التراثي لا التحقيق والجواب التحقيقي ما قررنا انما ما ذكره في شرحه للمطالع على كون المطلق معتبرا فيه ضروري على كل تقدير وذلك غير خفي على من له ادنى تامل وفيه نظر يطلع من له تامل مع تتبع وجه النظر ان يقال لانم ان المعتبر لو كان مطلق التصور يلزم ان لا يكون لهذا الكلام معنى بل له معنى ايضا لان قول الشارح لما كان من نوع التصور ان مطلقة تقدم على التصديق طبعا استحق ذلك ان ذم على التقديم وضعا وهذا ما قاله الاصفهاني وقيل فيه نظر لان التصديق ايضا نوع من مطلق التصور فما الترجيح التقديم احد قسميه بطريق الشارح على الاخر بتسميته دون الاخر وعلى تقدير تسليمه نقول ان هذا الجواب يوجب تقديم القول الشارح على التصديق بل يكون مستحق الا في ضمن المقيد وهو الخاص ام لا وجب تقديمه على التصديق لكان خاصة منحصرة في التصور الشارح والتصديق تقدم ذلك المقدم في ضمن التصور المقيد وبهذا يجب تقديما ايضا لهذا ولم تقدم في ضمن التصديق وان كان متقدما بالطبع لعدم استلزامه على نفسه اعلم ان هذا الوجه سوال يغني عن اعتراضه على الشارح الفاضل سماع ههنا اشارة الى سوال او رد بان قال لم لا يكون كل واحد من التصورات والتصديقات نظريا ولا واحد من التصورات والتصديقات ضروريا لا يستلزم الا صدق الموجبتين الكليتين السالبتين الجزئيتين وهما ليس بعض التصورات والتصديقات ضروريا وليس بعض منها نظريا اللذين هما نقيضان للموجبتين المذكورتين ضروريا وصدق الاستلزام صدق نقيضه وهما اعم من الموجبتين الجزئيتين وهو قولنا بعض التصورات والتصديقات نظري وبعضها ان الموضوع بهما وهو التصورات والتصديقات ثابتة فالسالبة والموجبة متساويان وصدقه يستلزم صدق الاخرى فانا ملكت لا وجود للتصورات

بالذات سواء انحصر طريق الكسب بالنظر ام لا وانه يمتنع توقف كل نظري على استحضار مباديه الاكتسابية بناء على قدم النفس لتجويز
ان يكون الامور الغير المتناهية معلومة قبل تعلقها بهذا البدن فلو اجيب بان الاكتساب ح لا يكون بطريق التسلسل
والكلام فيه قلنا ح يحصل الملازمة اذ انتم قلتم اذا حاولنا تحصيل مط على تقدير نظرية الجميع فلا يحتاج الى نظري آخر
ومباديه ايضا كسبي يحتاج الى آخر ويتسلسل فقلنا لا نسلم ان يمتنع التسلسل بناء على قدم النفس وتعقل الامور
المبدء الى نظري حين استحصال المط بجواز ان النفس قديمة وتحصل الامور الغير المتناهية قبل هذا الحين استحصاله
بكسبه من مبادية القريبة بدون لزوم دور ولا تسلسل

فان قلت انتفاء احتمال الصدق والكذب في مقدم الشرطية المتصلة ظاهر واما التالي فلا لان قولنا فالنهار موجود
مثلا في قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود جملة خبرية معقودة بالشرط على ما قال صاحب المفتاح وكيف لا يكون
محتملة للصدق والكذب قلت اطلاق القضية والجملة الخبرية على قولنا فالنهار موجود الواقع جزء الشرطية ليس على سبيل الحقيقة
بل على سبيل المجاز تشبيها لقولنا النهار موجود الا انه لم يبق جملة للشرط لانه انما يكون قضية اذا اعتبر الحكم فيه وما دام جزء الشرط
لا يعتبر فيه الحكم اذ ليس معنى قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود الا تعليق كون النهار موجودا على تقدير كون الشمس
طالعة والحق في الجواب انه يقال معنى قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود عند المنطقيين الحكم بالملازمة بين كون
الشمس طالعة وكون النهار موجودا واما عند غيرهم فمعناه الحكم بالوجود على النهار معتقدا بثبوت الطلوع فيه فلا يكون التالي
قضية عند المنطقيين وان كانت قضية عند غيرهم لا حواشي شرح مط

اعلم ان تقسيم الغير اللازم الى ما يكون دائم الثبوت والى ما يكون مفارقا انما يصح لو كان المراد من امتناع الانفكاك المذكور في تعريف اللازم بالمعنى الاخص
وهو ما يكون منشاؤه ذات الملزوم او ذات اللازم لان الشيء ح يجوز ان يكون دائم الثبوت ولا يقتضي امتناع انفكاكه لا ذات
الملزوم ولا ذات اللازم لكن يلزم منه ان يكون تقسيم المقدم الى ما يكون لذات الملزوم والى ما يكون لذات اللازم والى ما
يكون لامر منفصل باطلا مع ان المصنف قسمه الى ذلك كما سيجيء واما اذا كان المراد امتناع الانفكاك مطلقا اعم من ان
يكون لذات الملزوم او لذات اللازم او لامر منفصل خارج كما هو المصطلح عليه فلا يصح جعل ما يكون دائم الثبوت مع
انه من الغير اللازم بل هو من اقسام اللازم على ذلك التقدير لان الشيء كالاثر دائما الشيء نفذ قام البرهان ام امكنا
يحتاج الى علة بوجه فانتظر الى تلك العلة يمتنع انفكاكه عنه فيكون لازما فعلى هذا تساوت الدوام والضرورة فقول
الشارح الفاصل ودوام الثبوت انما في الكان في الجزئيات ان اراد به امكان الانفكاك بالنظر الى ذات المعروض وذات
العارض مع قطع النظر عن امر خارج فمسلم لكن لا فرق في ذلك بين الكليات والجزئيات بحسب العقل لا الجزئيات حتما لا طائل تحته
فان قلت هذا تعريف الداخل والخارج كالعا علية والعاشقية يعلم منه حقيقة المتسلسل قلت هذا مبني على ان مثل هذا حد
رسم فالمحققون على ان مثل هذا حد لان الالى المذكور عين الالعرض ايضا مذكور وذكر العرض لا يمنع لم يعلم حقيقته بل هو
مستدرك وان اراد به امكان الانفكاك بالنظر الى ذات المعروض وذات العارض مع ملاحظة الامر الخارج منهما
فلا نم ذلك لان دوام الشيء للشيء لا بد ان يكون لعلة وهي اما ذات العارض او ذات المعروض او امر خارج عنهما فبالنظر الى تلك
العلة يمتنع انفكاكه عنه سواء كان في الكليات او في الجزئيات بعد العلم بان هناك علة سواء تعين ذلك سواء كان ذات المعروض او ذات
العارض او امر خارج عنهما بخلاف الدوام في الجزئيات فان معرفته لا يتوقف على معرفة ان شيئا معلولا من المعروض والعارض
والخارج يقتضي ذلك بل حتى يعلم ذلك بمشاهدة حصول العارض مع المعروض ما دام كونه موجودا من غير ان يعلم ان المقتضي ذات
المعروض يقتضيها او ذات العارض او امر خارج عنها الا به

وحينئذ انه عبارة عن الماهية الكلية مع التشخص فلم لا يلزم ان يكون ذات الواجب معروضا للتشخص وقد تقرر انه عينه قلنا ان الجزئي
الحقيقي لا شك انه مفهوم ذات الواجب الصورة الذهنية اذ الكل والجزئي من الافهام الحاصلة في العقل التي نعبر عنه بهذا
الواجب لما امتنع ان يكون تشخص الواجب عين الواجب لانه في الذهن ان يكون مفهوم الواجب الذي هو الجزئي عبارة عن التشخص

الجزئي وهذا

الجزئي وهذا مما لا يتعلق به احد وهذا معنى قوله حتى يكون الواجب عبارة عن احد جزئيات التشخص وان اراد به انه عليه في الخارج
ولكن لا يضرنا اذ الجزئي الحقيقي الذي هو الصورة الذهنية لما التي نعبر عنه بهذا الواجب زائد على مفهوم مطلق الواجب
بالهوية التي عينه في الخارج وحاصله ان الصورة الذهنية للواجب التي هي الجزئي الحقيقي عبارة عن الماهية
الكلية مع التشخص في الذهن وكون التشخص عين الواجب الخارجي لا ينافيه لانه ليس بجزئي حقيقي اذ الجزئي الحقيقي صورة
وهذا معنى قوله لان المدعى ان بهذا الواجب

واعلم ان حاصل الجواب عما الذي اورده مولانا سعد الدين على حصر النسب بين الكليات في الاربع هو ان نقيضي
الشيئين الذين هما اعم المفهومات كاللاشيء واللاممكن العام مثلا لكونهما كليين لا بد لكل منهما من صورة حاصلة في العقل
والحاصل من اللاشيء مفهومه ومن اللاممكن العام مفهومه ايضا ويصدق على شيء كل من اللاشيء واللاممكن العام فكل ما صدق
عليه اللاشيء وهو مفهومه ومفهوم اللاممكن العام يصدق عليه اللاممكن العام وبالعكس بناء على ان الصدق المعتبر هنا
اعم من القضايا فبينهما مساواة وفيه نظر لانه لم يلزم ان يكون الصورة الحاصلة من اللاشيء مما صدق عليه مفهومه والحاصل من
اللاممكن العام مما صدق عليه مفهومه ايضا وليس كذلك لان الصورة الحاصلة من اللاشيء عين مفهومه وعين الشيء
لا يصدق عليه ذلك لانه لا بد في التغاير بين الصادق وبين ما صدق عليه ولو اصطلحنا مع ذلك ولنا ان الصدق المعتبر
هنا لا يستلزم المغايرة سيما لانه اعم مما في العقل يا فيجوز ان يكون عين الشيء مما صدق عليه ذلك الشيء وان لم يكن
بينهما اللزوم جزء القاعدة وهي ان بين الخاص ونقيض العام مباينة كلية وذلك لان المعدوم في الخارج اخص
من الممكن العام فلا بد ان يكون بينهما اللاممكن العام مباينة كلية والحال انهما متصادقان في صورة وحدة
لان مفهوم اللاممكن العام اذا قطعنا النظر عن حصوله في العقل يصدق عليه هو بناء على ما قلنا وبهذا الاعتبار يصدق
عليه المعدوم في الخارج فلا يكون بينهما مباينة كلية ويلزم ان يصدق الخاص بدون العام لانه لا يصدق على مفهوم
اللاممكن العام الممكن العام بهذا الاعتبار والا صدق النقيضان على شيء واحد باعتبار واحد وهو مح فبطل
هذه القاعدة العبارة له

بسم الله الرحمن الرحيم وعليك الاعتماد يا كريم

الحمد لله الذي الهمنا العرفان الساطع من ظلم الشبهات والرشاد الدليل الناطق بحل العويصات
والمشكلات والصلوة الدائمة على افضل العالمين وعلى آله واصحابه كافة اجمعين وبعد فالفاضل
النحرير سيد فضلاء الادوار ما دار الفلك الدوار السابق على المتقدمين والمتاخرين
فضلا وعلى الموصوف بالخصائل الحميدة كريما مولانا عماد الحق والملة والدين الكاشي لا زال لطالب
طالع الفخر والتحقيق وما زال سعود البحث والتدقيق من طالع فضل الخالق
فقد سالني بعض افاضل الاصحاب ان ابين انعكاس الموجبة الممكنة العامة والثالثة
كنفسها وانتاج الممكنة الصغرى في الشكل الاول كما قال القدماء وان اشير الى اعتراضات
المتاخرين بحيث يتبين في هذا المقام فقلت متوكلا على الله الملهم للصواب انه البرهان
على انعكاس الممكنة العامة الموجبة موجبة ممكنة عامة جزئية هو انه كلما صدق بعض
ح ب بالامكان العام امكن صدق بعض ح ب بالفعل وكلما امكن صدق بعض ح ب بالفعل امكن
صدق بعض ح ب بالفعل وكلما امكن صدق بعض ح ب بالفعل امكن صدق بعض ب ح
بالفعل الذي معناه بعض ب ح بالامكان ينتج من الشكل الاول كلما صدق بعض ح ب
بالامكان صدق بعض ح ب بالامكان وهو المدعى اما بيان الصغرى فلانه يلزم من كون الشيء
ممكنا بالامكان العام ان يجوز ان يتبع ويوجد بالفعل حتى انه لو لم يمكن ان يوجد بالفعل
في شيء من الاوقات لكان ممتنع الوجود فكان ضروريا وقد فرض انه غير ضروري هف واما بيان
الكبرى فلان قولنا بعض ح ب بالفعل هي المطلقة العامة ملزوم عكسها اعني بعض ب ح بالفعل
كما برهن عليه في المنطق فامكان صدقها يستلزم امكان صدق عكسها اذ امكان الملزوم
ملزوم لامكان اللازم وقد اعترض المتاخرون على الصغرى قالوا ليس صدق الممكنة مستلزما
لامكان صدق الفعلية فاوردوا نقضا وهو انه يصدق ان الحادث موجود بالامكان في الازل
ولا يصدق عليها انه يمكن ان يكون موجودا بالفعل في الازل لان اتصاف الحادث بالازلية هف

واقول اما الدليل

واقول اما الدليل على استلزام صدق الممكنة امكان صدق الفعلية فقد مر واما جواب النقض
فهو ان يقال المحمول في القضية المذكورة اما الموجود مطلقا او الموجود المقيد بكونه في
الازل فان كان الاول حتى يكون معناها ان الحادث موجود بالامكان سلمنا صدقها لكن
لا نسلم عدم امكان صدق الفعلية ح اذ الفعلية صادقة فضلا عن ان يكون ممكنة الصدق
وذلك لان الحادث موجود في وقته فيصدق انه موجود وان كان الثاني حتى يكون
معناها ان الحادث موجود في الازل بالامكان منعنا صدقها وذلك لان الوجود
المقيد بكونه في الازل ممتنع الثبوت للحادث والا لزم امكان ان يصير الحادث ازليا
هف كما قلتم انتم وليس سلمنا صدقها على هذا التقدير لكن لا نم عدم امكان صدق
الفعلية قولكم صار الحادث ازليا قلنا سلمنا ذلك لكن لا نم استحالة ذلك لان
الحكم في المطلقة العامة على ذات الموضوع لا على الوصف العنواني فاذا قلنا الحادث
موجود في الازل بالفعل فان معناه ان الوجود في الازل حاصل لذات الحادث
لا للذات مع صفة الحدوث واذا كان كذلك امكن ان يوجد ذات الحادث في الازل
غاية ما في الباب انه لا يكون حادثا هذا نفر لان صفة الحدوث ليست ذاتية
لذات الحادث ولا لازمة لها فيجوز ان يوجد ذات الحادث مع صفة الحدوث
واعترضوا ايضا على دليل الكبرى وقالوا امكان الملزوم لا يستلزم امكان اللازم
لانه يصدق كلما وجد العلة الاولى وجد المعلول الاول فيصدق كلما عدم المعلول
الاول عدمت العلة الاولى لان عدم اللازم يستلزم عدم الملزوم لكن عدم المعلول
الاول عدمت العلة الاولى لان عدم اللازم يستلزم عدم الملزوم لكن عدم
المعلول الاول ممكن وعدم العلة الاولى محال فقد امكن الملزوم مع عدم امكان
اللازم فبطل الحكم الكلي المذكور واقول اما الدليل على الحكم المذكور فهو انه
لو امكن وجود الملزوم مع عدم امكان اللازم فاذا فرض وقوع ذلك الممكن

في الخارج فاما ان يقع ويوجد معه اللازم او لم يوجد فان وجد معه كان وقوع
الممكن مستلزما للمحال هذا خلف وان لم يوجد معه فقد وجد الملزوم بدون
اللازم هف والجواب النقض هنا ان يقال اما ان يريد ان عدم العلة
الاول يستلزم عدم العلة الاولى ان عدم المعلول الاول بالنظر الى ذاته يستلزم
ذلك فيمتنع الملازمة وان يريد ان عدمه مع كونه معلولا للعلة الاولى يستلزم
ذلك فنسلم الملازمة لكن لا نسلم امكان عدم المعلول الاول مع كونه معلولا
للعلة الاولى لان هذا العدم الخاص محال لذاته فان قيل المعلول الاول ممكن
بالامكان الخاص فلا يكون عدمه محالا لذاته نقول ان يكون الشيء
ممكنا لذاته واضيف الى شيء اخر او قيد بقيد صار ممتنعا لذاته كوجود الممكن
فانه ممكن لذاته فاذا اجتمع مع عدمه حتى يكون وجوده في ان عدمه صار ممتنعا
لذاته ان يكون بعينه اجتماع النقيضين وهو ممتنع لذاته فكذلك ههنا اذا اخذ
عدم المعلول الاول مطلقا مع عدم قيد معه كان ممكنا لذاته فاذا اخذ هذا
العدم مع وجود العلة الاولى الموجبة لوجود ذلك الممكن كان ممتنعا لذاته هذا
خلف واما النقيض الذي اورده المتاخرون على انعكاس الموجبة الممكنة وهو انه
يصدق كل فرس مركوب زيد بالامكان على تقدير ان لا يركب زيد الفرس اصلا ولا يصدق
عكسه وهو بعض مركوب زيد فرس بالامكان اذ لا يصدق نقيضه وهو لا شيء من مركوب
زيد الفرس بالضرورة وذلك لان الحكم على مركوب زيد بالفعل لما علم في تحقيق
المحصورات وقد فرضنا ان مركوب زيد بالفعل منحصر في غير الفرس من الحمار وغيره
ولا شك ان سلب الفرس عن غيره كالحمار وشبهه ضروري وجوابه انا لا نسلم
صدق قولكم لا شيء من مركوب زيد بفرس بالضرورة قولكم الحكم على مركوب
زيد بالفعل والفرض انه غير الفرس قلنا ليس الحكم عليه لكونه مركوب زيد في الخارج
بالفعل

يمكن ثم

بالفعل فقط بل على ما فرضه العقل انه مركوب زيد في الخارج بالفعل وان لم يكن
مركوب زيد اصلا ايضا والفرس وان لم يكن من مركوب زيد في الخارج بالفعل
لكنه من جملة ما يفرضه العقل انه مركوب زيد في الخارج فيكون الفرس ايضا داخلا
في مركوب زيد ولا يمكن سلب الفرس عن نفسه فلا يصدق الكلية المذكورة
وعن بعيد لذلك بيانا ويقول لا يتبين هذا حق اليقين الا بتحقيق معنى
المحصورة الكلية والفرق بين مذهب الشيخ والفارابي فلنبين ذلك قال الشيخ اذا
قلنا كل ج ب فانا نعني به كل ما فرضه العقل انه ج بالفعل في الخارج سواء كان
ج بالفعل في الخارج او لم يكن ج في الخارج اصلا من افراد الممكنة لج فانه ب والفارابي
احنه اعم وقال الكل كل ج معناه كل ما يصح ويمكن ان يكون ج سواء ج بالفعل
في الخارج او لم يكن وسواء فرضه العقل انه ج بالفعل او لم يفرضه فخرج الافراد الممتنعة
ج عنه على كلا القولين ودخل فيه على مذهب الشيخ الافراد التي هي ج بالفعل في الخارج
والافراد التي لم يكن ج في الخارج اصلا لكن العقل فرضها انها بالفعل في الخارج
وخرج عنه الافراد التي لم يكن ج بالفعل في الخارج ولم يفرضه العقل انها ج بالفعل
في الخارج واما على مذهب الفارابي دخل عنه ما دخل بحسب قول الشيخ ودخل فيه ايضا
الافراد التي لم يكن ج في الخارج اصلا ولم يفرضه العقل انها ج بالفعل مثلا انا
قلنا كل اسود جامع للبصر دخل فيه على مذهب الشيخ الاشياء التي هي اسود بالفعل
في الخارج دائما ومعينه دائم كالغراب واللحية واشباههما ودخل ايضا الاشياء التي لم يكن
اسود في الخارج اصلا كالثلج ولكن العقل فرضها اسود بالفعل وخرج عنه
الاشياء التي لم يكن اسود في الخارج ولم يفرضه العقل انها اسود في الخارج كالثلج
اذا لم يفرضه انها اسود بالفعل وعلى مذهب الفارابي يدخل فيه هذا
القسم ايضا فلا يصدق كل اسود جامع للبصر بالفعل على مذهب الفارابي دخل

او دخل فيها في الاشياء الابيض دايما التي لم يفرضها العقل انها اسود ولا
شك انها لا يكون جامعة للسواد في شي من الاوقات فلا يصدق القضية المذكورة
كليا واما على مذهب الشيخ فيصدق كلية واذا عرفت ذلك تبين الفرق بين الاصطلاحين
ويعقل الوصف العنواني فلابد اما ان يكون عين الذات التي صدق عليها ج او
لازما لها او عرضا مفارقا فان كان عين الذات او لازما لها لا يكون بين الاصطلاحين
فرق في شي من القضايا وذلك لان كل ما يصح ان يكون ج على هذا التقدير
يجب ان يكون موصوفا به بالفعل اذ التقدير انه عين الذات او لازم لها
فيمتنع ان يوجد الذات ولا يكون صادقا عليها بالفعل فلا يكون الافراد الممكنة
زايدة على الافراد الفعلية فيكون كلما دخل في الموضوع بحسب اصطلاح الفارابي
دخل فيه بحسب اصطلاح الشيخ فلم يبق الفرق بين الاصطلاحين وان كان عرضا
مفارقا كقولنا كل كاتب لا يكون بين الاصطلاحين فرق ايضا في القضايا التي يمتنع
انفكاك الحكم عن الذات كالاحكام الضرورية والممكنة وذلك لانا اذا قلنا كل كاتب
انسان بالضرورة مثلا فقد حكمنا على كل ما فرضه العقل انه كاتب بالفعل بانه انسان
بالضرورة ما دام ذاته موجودة سواء اتصفت بالكتابة او لم تتصف وكذا اذا قلنا
كل كاتب ساكن بالامكان وذلك لان الامكان ضرورية لا ذات فالكاتب يكون
ساكن بالامكان ما دامت الكاتب موجودة سواء اتصفت بالكتابة او لم تتصف
واذا حكمنا على كل ما فرضه العقل انه كاتب بالفعل بانه انسان بالضرورة او
بالامكان علم من ذلك ان هذا الحكم ثابت لتلك الذات وان لم يتصف العقل بها
انها كانت بالفعل وذلك لان الذات التي يفرضها العقل انها كاتبة بالفعل
لا يصير ذاتا اخرى بسبب انه لم يفرضها العقل انها كاتبة او صفة الكتابة ارتفاع
عن حقيقة تلك الذات مفارقا لها فسواء وجدت صفة الكتابة او لم توجد يكون

تلك الذات

تلك الذات ولا يصير ذاتا اخرى فاذا حكمنا على تلك الذات بانها انسان بالضرورة
اي بان يمتنع انفكاك الانسانية عنها يجب ان يكون تلك الذات انسانا فيما وجود الزمن
ايضا والا لم يكن الانسانية لازمة لتلك الذات هف واما القضايا التي يمكن عنها انفكاك
الحكم عن ذات الموضوع كالمطلقة العامة والوقتيتين وغيرها فالفرق بين الاصطلاحين
ظاهر فيها وذلك لانا اذا حكمنا على الذات التي فرضها العقل انها ج بالباء مثلا
ولم يقل ان هذا الحكم واجب الثبوت لذات الجيم فيجوز ان يكون لوصف جيم مدخل
في ذلك الحكم فاذا لم نفرض العقل ان تلك الذات ج بالفعل يجوز ان يثبت الباء له
على مذهب الفارابي يكون الباء ثابتا لها قبل الوصف ايضا فظهر الفرق بين الاصطلاحين
والمتاخرون غيروا اصطلاح الشيخ ومع ذلك نسبوا اليه الشيخ واوردوا
اعتراضات يرد على اصطلاحهم لا على اصطلاح الشيخ وذلك لانهم قالوا معنى
كل ج ب ان كل ما هو بحيث لو وجد في الخارج كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب
وهذا اخص من اصطلاح الشيخ لان كل ما هو ج بالحيثية المذكورة يجوز ان يفرض
العقل انه ج بالفعل في الخارج لكن ليس كلما فرض العقل انه ج بالفعل في الخارج
يكون بحيث لو وجد في الخارج كان ج بالفعل اذ الثلج مثلا من الاشياء التي
يفرض العقل انها اسود ولكنه ليس بحيث لو وجد في الخارج كان اسود بالفعل
اذ هو في الخارج ابيض دايما واذا اصطلحوا على هذا اعترضوا وقالوا الممكنة
ان تنعكس ممكنة هذا الاصطلاح لان الحكم بحسب هذا الاصطلاح على ذات
يكون بحيث لو وجد كان بالفعل فيجوز ان يكون ذاتان متباينان ثبت
لاحدهما ج بالفعل ولم يثبت للاخر اصلا فيصلح ان يثبت تلك الصفة بالامكان
للذات التي لم يتصف بها اصلا ولم يمكن ان يثبت تلك الذات لا تلك الصفة بالفعل
لان ما لزم تلك الصفة مباين لتلك الذات فلا يمكن حمله عليها بالامكان كما مثلنا قبل

من مركوبية زيد للفرس بالامكان لا بالفعل ومركوبيته لغير الفرس بالفعل واذا
قال قايل انا اذا قلنا كل ج ب بالامكان يكون مرادنا ان الباء ثابت بالامكان
لكل ما هو ج بالفعل سواء اتصف بجيم او لم يتصف فيكون الحكم ثابتا على ذات
ج وان لم يتصف بج اصلا اذ الذات لا يختلف بثبوت ج وعدم ثبوته كما قلت
بل يقولون لانم ذلك لان الذات التي هي موضوع قضيتنا ذات ج بالفعل واذا
يتصف بج اصلا لا يكون تلك الذات بعينها فلا يجب ثبوت الباء لتلك الذات الاخرى
التي لم يتصف بج اصلا والجواب ان موضوع القضية على اصطلاح الشيخ كل ما فرضه
العقل ج الذات التي نفرضها العقل انها ج بالفعل لا يضر فانا اخرى ج مسكر
هذا مكابروا على اصطلاحهم ههنا وذلك لان موضوع القضية بحسب اصطلاحهم
كل ما هو بحيث لو وجد في الخارج كان ج بالفعل فيجوز ان يوجد ذات يكون
بحيث لو وجد في الخارج كان ج بالفعل ولم يكن تلك الذات بعينها ذاتا يكون
بحيث لو وجد كان ج بالامكان لا بالفعل واذا عرفت ان الضرورية الممكنة
لا يختلف حالها بحسب الاصطلاحين فتنعكس الموجبة الممكنة موجبة ممكنة والسالبة
الضرورية سالبة ضرورية وينتج الصغرى الممكنة في الشكل الاول وسقط جميع اعتراضات
المتاخرين على الشيخ لانهم لا يقولون على ان هذه الاحكام ثابتة على اصطلاح الفارابي
اذ سلم لا فرق بين الاصطلاحين في الممكنة الضرورية سقط جميع اعتراضاتهم
واما اورد قول الشيخ بعبارته في معنى ان الضرورية باصطلاحه مساوية للضرورية
باصطلاح الفارابي ليعلم ان اصطلاحه ذلك قال في برهان الشفاء في تحقيق
ضرورية مقدمات البراهين ومناسبتها في اخر كلامه هذه العبارة وذلك
لان كل واحد مما نسميه قياما فانه حيوان بالضرورة فربما قولنا كل ج
شانه ان يمشي ممكن الحصر صح ان يمشي ما يحيوان بالضرورة هذا كلامه
اقول هذا

اقول هذا تصريح بان الضرورية على اصطلاحه في قوة الضرورية بحسب اصطلاح الفارابي
فقد وضح ان جميع اعتراضات المتاخرين على الشيخ ساقطة وبقي بحث يرد ايراده
وهو ان المتاخرين اطلقوا على ان الشيخ اخرج المسمى من قولهم كل ج والحال
كان ذلك ان الشيخ صرح في الشفاء بدخول المسمى فيه فانه قال لهذه العبارة لم
يجب ان يعلم انه ليس قولنا كل واحد واحد مما هو كذا معناه من حيث هو كذا
كقولنا كل ابيض ليس معناه كل ما هو ابيض من حيث ما هو ابيض فقط بل كل
ما يوصف بانه ابيض فكل شيء يقال له ابيض كان ذلك الشيء ابيض بانه نفس الابيض
من حيث هو ابيض او كان شيئا موصوفا بانه ابيض وله صفة اخرى كان انسان
او حسنه موصوفه بالبياض هذا كلامه واقول هذا تصريح بان المسمى داخل
في الموضوع قال فان ذلك ابيض فانه نفس الابيض من حيث هو فقد ادخل الشيخ
المسمى في الموضوع والمتاخرون انما قالوا ذلك لان الشيخ قال هكذا بل هذا الحكم
على واحد واحد الجزئيات الشخصية والنوعية والشخصية معا الذا كان المعنى جنسا
فقالوا المسمى ليس من الشيء والشيخ انما اعتبر على الجزئيات فقد اخرج المسمى
عن الموضوع واقول المسمى جزئيات الشيء وذلك لانهم جزئيات مرادهم بالجزئيات
ما يصدق عليه الشيء ولا شك ان الشيء يصدق على نفسه فيكون من جزئيات
نفسه ولا يكون ذلك محالا وايضا غرض الشيخ ههنا الا ان الحكم ليس على الجزئيات
الشخصية فقط بل وعلى النوعية ايضا لان المسمى على واحد هذا واما شبهة المتاخرين
الموردة لعدم الانتاج الممكنة في الشكل الاول وهي انا اذا قلنا كل ج ب بالامكان
وكل ب ا بالضرورة مثلا لحكمنا ح الكبرى لثبوت الكل ما هو ب بالفعل على مذهب
الشيخ وح ليس من الافراد العقلية اذ ادخلنا في الصغرى ثبوت الباء لجيم
بالامكان فيجوز ان لا يصير ج ب بالفعل اصلا فلا يجب ان يثبت الجيم بل يجوز ان

يسلب عنه بالضرورة كما في قولنا كل حمار مركوب زيد بالامكان وكل مركوب زيد
فرس بالضرورة على تقدير ان يكون مركوب زيد بالفعل منحصرا في الفرس
مع ان سلب الفرس عن الحمار ضروري وجوابها ان يقال ان الاحكام الضرورية
التي لا ينفك عن ذات الباء اي الحد الاوسط شاملة للافراد الممكنة ايضا
كما مر تقديره فيجب ثبوتها للجيم ايضا وان لم يكن ب بالفعل اصلا واما النقض
فجوابه ما تقدم وهو ان قولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة كاذب اذ من
جملة الاشياء التي يفرضها العقل انها مركوب زيد بالفعل الحمار ولا شك
ان الفرس لا يجب ثبوته للحمار فالكلية كاذبة والمتاخرون قد اطنبوا هنا في
المقام سؤالا وجوابا وبالتحقيق الذي ذكرنا سقط جميع اعتراضاتهم المطولة
وسقط ايضا اعتراضاتهم على الشيخ في خروج المسمى عن الموضوع وهو انه
يبطل به قواعدهم اولها انعكاس الموجبة الجزئية موجبة جزئية وثانيها انعكاس
السالبة الكلية وثالثها انتاج الضرب الرابع من الشكل الاول اما الاول فلصدق
قولنا بعض النوع انسان مع عدم صدق بعض الانسان نوع على تقدير خروج
المسمى اذ يصير بعض الانسان نوع انه بعض جزئيات الانسان نوع ولا شك
ان جزئيات الانسان لا يكون نوعا البتة واما الثاني فلصدق قولنا لا شيء
من الانسان بنوع ح او جزئيات الانسان لا يكون نوعا البتة ولا يصدق لا شيء
من الانسان بنوع ح اذ جزئيات لا يكون نوعا البتة ولا يصدق لا شيء من النوع
بانسان اذ بعض النوع انسان بالضرورة واما الثالث فلانه يصدق بعض
النوع انسان ولا شيء من الانسان بنوع ولا يصدق ليس بعض النوع بنوع
وانا قلنا انه سقط هذا الاعتراض اذ هذا الاعتراض وارد على تقدير
خروج المسمى وقد قلنا ان قول الشيخ ليس كذلك ولئن سلمنا ان المسمى خارج
عن الموضوع

عن الموضوع لا يرد هذا الاعتراض ايضا اما بطلان القاعدة الاولى
فلان عدم صدق بعض الانسان نوع اذ بعض جزئيات الانسان بالنوع
وذلك لان المراد بجزئيات الشيء ما يصدق عليه الشيء اعني الجزئيات الاضافية سواء كانت جزئيات
العين الحقيقية فيجوز ان يكون نوعا مثلا اذا اخذنا الانسان مع قيد العموم يكون جزئيا من
جزئيات الانسان لان الانسان اعم من ان يكون مع قيد العموم او مع قيد الخصوص فيكون
الانسان العام خاصا تحت عام وهو الانسان فيكون جزئيا من جزئيات الانسان
ولا شك ان الانسان العام نوع فيصدق بعض الانسان نوع مع خروج المسمى عن
الموضوع وبهذا التحقيق يعرف الجواب عن بطلان القاعدتين الاخريين وذلك
لانا لا نم صدق قولهم لا شيء من الانسان بنوع اذ بعض جزئيات الانسان اعني
الانسان الماخوذ مع قيد العموم نوع فلا يصدق السالبة الكلية فلا يبطل القاعدة
الثانية اذ الاصل لا يكون كاذبا ولا القاعدة الثالثة اي الكبرى يكون كاذبة
والذي قاسيناه اردنا ايراده فلنختم الكلام حامدين مصلين سائلين من الله الهداية
الى سواء الطريق والوصول الى مقام التحقيق
انه خير مسؤول وخير مأمول والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي انزل على نبيه كتابا مباركا ليتذكر اولو الالباب والصلوة على رسوله محمد الذي آتاه الحكمة وفصل الخطاب وعلى آله الطيبين الطاهرين بلا ارتياب وبعد فلما كان تتبع بالعلوم الحقيقية والمعارف اليقينية لا سيما علم المنطق باعثا الان انظر في الكتب المصنفة فيها وخصوصا من تصانيف الاستاد العلامة ناظم كلام المتقدمين وناقد اقاويل المتاخرين قطب الملة والدين الرازي تغمده الله بغفرانه فوجدت من جملتها شرح الرسالة الشمسية مشتملا على قواعد منطقية هي الانهار واصول عقلية من الكتاب فقرأته عليه في مبادي محصله وتلمذت اباه وتفحصت عن مواضع مشكلاته مواضع معضلاته وتفحصت مسمه كسمه وحرسه وسميته ثم عثرت على شرح آخر للرسالة العبد شمس الملة والدين محمد البخاري منفردة من شرح الاستاد فضلا عن الخواص والعقلاء فرايت ان السر الحيه سؤالاته ومبادي تسهيلاته وانه من الاقدام وحلل اعتراضات محفوظا مع ذلك بشرائط الانصاف ومجوزا عن النفع والاعناق ونقلت نص حقائقه حص كلامه من صدره الى ختامه لئلا يحتاج من سبق اليه هذه النسخة الى طلب شرح وسميت ما نقل من شرح الاستاد واعتراضاته بكلام المعترض وما سنح من الجواب بكلام المجيب ليتمايز بعضها عن بعض واستعنت في ذلك من واهب العقل والجود ومتقن الجزء والجود ولنا اما الشروع في تقريرها كلام الاستاد في حصر الرسالة واعتراضها الى قوله وهي الخاتمة كلام المعترض قال وهذا انما يصح لو كان البحث في الخاتمة مقتصرا على مواد الاقيسة وليس كذلك بل فيه بحثان ثانيهما في اجزاء العلوم التي هي الموضوعات والمبادي والمسايل كلام المجيب اقول لعلكم انما يجاب عنه بقلة احوبة الاول

انا لا نسلم قوله هذا انما يصح لو كان البحث في الخاتمة مقتصرا على مواد الاقيسة لان المقصود حصر ما يجب ان يعلم في المنطق في الابواب الخمسة لا حصر الابواب فيما يجب ان يعلم فيه فاسمي الخاتمة على شيء لا يجب ان يعلم في المنطق على سبيل الاستطراد لا يطرنا ولا يخل بغرضنا الثاني ان المواد اعم من ان يكون مواد الاقيسة ومواد العلوم فان العلوم لما كانت مشتملة على اجزاء ثلثة هي الموضوع والمبادي والمسايل كان لكل واحد مادة لها فيصدق ان الخاتمة مشتملة على البحث عن المواد غاية ما في الباب ان المواد على قسمين احدهما مادة الاقيسة ويسمى بهذا الاسم وثانيهما مادة العلوم ويسمى اجزاء العلوم ولهذا ذكر في الخاتمة بحثين اولهما في مواد الاقيسة وثانيهما في اجزاء العلوم الثالث موقوف على تمهيد مقدمة وهي ان المواد نسبتين احديهما بالقياس الى القياس وبهذا الاعتبار يسمى موادا وثانيهما بالقياس الى المطالب ويسمى بهذا الاعتبار مبادي اذا تمهد هذا فنقول الغرض من الخاتمة البحث عن المواد بالاعتبارين فاوردهما في بحثين بحسب الاعتبارين واما البحث عن الموضوع فان كان بحثا عن موضع العلم وتعريفه وقد ذكر في المقدمة لانه ان كان بحثا عن حدود ذلك موضوعات المسايل واجزائها واعراضها الذاتية فقد عده المصنف من المبادي حيث قال في البحث الثاني من الخاتمة بهذه العبارة ومبادي وهي حدود الموضوعات واجزائها واعراضها الذاتية الخ واما البحث عن المسايل هو ايضا داخل تحت البحث عن المبادي لان البحث عن المسايل ليس معناه اثبات الاعراض الذاتية لموضوعاتها فان هذا بحث عن الاعراض الذاتية لا عن المسايل ووظيفة العلم الذي يبحث فيه عن تلك الاعراض بل معناه ان موضوعاتها قد يكون موضوع العلم وقد يكون هو عرض ذاتي وقد يكون نوعا الى غير ذلك من الحاطه المتعلقة لموضوعاتها وان محمولاتها خارج عن موضوعاتها او داخلة او غير ه من المباحث المتعلقة بمحمولاتها وهذه كلها مباحث متعلقة بالمبادي لانه سعي عليها

وكلما هذا شانه يكون من المبادي ومما يوكد ذلك ما ذكر ان الشيخ اورد مباحث اجزاء
العلوم في برهان الشفاء وفي نقل البرهان وتناسب العلوم من الاشارات وكذا افضل
المتاخرين اورد هذا البحث في انوار طبقا الثانية من الاساس هذا هو الوجه التحقيقي
كلام الاستاد وقوله الشروع في العلم يتوقف على تصوره ان اراد به التصور بوجه ما الى
قوله وهو ممنوع كلام المعترض واقول لما اورده رسم العلم في مفتتح الكلام حتى يكون
المقصود بيان ذلك لم يقسم العلم الى اقسام في مفتتح الكلام وبيان ذلك انه لما توقف
الشروع فيه على بيان الحاجة اليه على الوجه الذي ذكره المصنف وبيان الحاجة يتوقف
على التقسيم العلم فلهذا اورد تقسيم العلم في مفتتح الكلام وهذا الغرض فان قيل اراد
بمفتتح الكلام قبل الشروع في المقصود فانه عند ذلك ادرج هذا العلم فنقول الشروع في العلم
وان لم يتوقف على تصوره لا بالرسم والحد لكن لما توقف الشروع على بيان الحاجة اليه
وبيان حاجته اليه يفتاق الى معرفته برسمه جعل معرفته برسمه مقدمة الشروع فيه ولهذا
ايضا اورده في بحث واحد على انه كلما كان تصور الطالب للعلم الذي يطلبه اتم واكمل
كان له في طلبه بصيرة اشد واقوى ويمكن ايضا ان يقال انا اخترنا انه اراد به
التصور بوجه ما قوله فلا يتم التقريب قلنا لا نسلم فان المقصود بيان سبب تعرضه ذكر ما
يفيد تصوره بالوجه الذي هو اعم من تصوره برسمه وبيانه لهذا ادى الى ان ذكره
برسمه والمودي الى الخاص مود الى العام ايضا اذ الخاص مساق العام فيتم التقريب لا
حرج عليه في ذلك اذ اثبات العلم قد يكون باثبات ما هو اخص منه هذا مما يمكن
ان يصدر به ذلك ولا يلتفت الى ما قال الاولى ان يقال لا بد من تصوره برسمه ليكون
الشارع على بصيرة في طلبه فانه اذا تصور العلم برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا
حتى ان كل مسئلة يرد عليه علم انها من ذلك العلم لانه على خلاف الواقع اذ ليس كل
من يتصور المنطق مثلا بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر

علم كل مسئلة

علم كل مسئلة يرد عليه انها من المنطق كلام المجيب اقول ما قال المصنف ما اورد رسم العلم
في مفتتح الكلام فليس بصحيح لان المراد بمفتتح الكلام قبل الشروع في العلم كما اعترف
المعترض في اثناء كلامه واما قوله الشروع في العلم لا يتوقف على تصوره الا بالرسم ولا
بالحد تناقض كلام المصنف حيث قال اما المقدمة ففيها بحثان الاول في ماهيته فان
ماهية الشيء الكسبي لا يتصور الا بالرسم والحد ولا يقال للشيء المتصور بغير هذين
الوجهين ان ماهيته متصورة بل يقال انه متصور بوجه ما من الوجوه وهذا
تغيير الكلام عما اريد به صاحبه واما قوله انا اخترنا انه اراد به التصور بوجه ما قوله
فلا يتم التقريب قلنا لا نسلم فان المقصود بيان سبب تعرضه لذكر ما يفيد تصوره بالوجه
الذي هو اعم من تصوره برسمه وبيانه لهذا ادى الى ذكره برسمه ففاسد لان الغرض
لما علم ان المراد تصور ماهية العلم وتصور ماهية الشيء لا يحصل بتصور ذلك الشيء بوجه من
الوجوه فلا يكون تصوره بوجه من الوجوه مطلوبا وانت تعلم ان الكلام ح لا يخ عن ذكر
امر مستدرك لان المقصود اذا حصل بمجرد اثبات الخاص مشتملا على امر زايد لا يكون
له دخل في المط فيكون مستدركا فح يلزم احد الامرين اما عدم تمام التقريب او اشتمال
الكلام على مستدرك فاحش وهذا كلام حرج وليس على ما قال لا حرج عليه في ذلك
واما قوله ولا يلتفت الى ما قال الاولى الخ لانه على خلاف الواقع فعلى خلاف الواقع اذ كل من
يتصور المنطق بالرسم المذكور يعلم كل مسئلة ترد عليه انها من المنطق مثلا اذا اورد
عليه ان الموجبة الكلية تنعكس موجبة جزئية لا كلية وراعى هذه القاعدة امن
من الغلط في انتاج كل ب ج وكل ا ب لبعض ج ا لانه اذا لم يعلم هذه المسئلة امكن
ان يعكس الصغرى الى كل ج ب ثم ضمها الى كل ا ب فانتج كل ج ا فيوقعه الغلط
واذا علم هذه المسئلة لا يذهب الى الانعكاس فلا يعرض له الغلط وح يحصل له
مقدمتان احديهما انه يصدق على هذه المسئلة انها آلة قانونية تعصم مراعاتها الذ

عن الخطاء في الفكر وثانيهما ان كل ما هذا شانه فهو من المنطق وهما ينتجان ان هذه
المسئلة من المنطق فثبت انه من علم المنطق بهذا الرسم علم كل مسئلة ترد عليه انها من المنطق
وهو المطلوب قلنا اما ثانيا فان من علم المنطق بالرسم المذكور علم كل مسئلة ترد عليه انها
من المنطق علمنا ان المعترض لم يعلم المنطق بالرسم المذكور لان عدم العلم بالملازمة
النسبة بين الشيئين ملزوم لعدم العلم بالملزوم كلام الاستاد فان المشهور ضعيف ابن القدم
الى قوله بل الثاني كلام المعترض بان الوجه الاول ضعيف اما اولا فلانا لا نسلم ان التصور
مع الحكم قسم من التصور قلنا لا نم وانما يكون كذلك ان لو كان التصور عند من قسم
العلم الى التصور والتصديق عبارة عن مجرد الادراك وهو ممنوع بل التصور
عنده الادراك لا مع الحكم والمقيد بوجود الحكم لا يكون قسما من المقيد بعدم الحكم
وهو ظ واما ثانيا فلانا لا نم انه ان كان عبارة عن الحكم يلزم ان يكون قسيم الشيء
قسما منه قوله انه قد جعل قسما من العلم الذي هو نفس التصور قلنا لا نم ان العلم
هو نفس التصور فان من قسم العلم الى التصور والتصديق كيف يسلم ان العلم هو نفس
التصور والمورد يستحيل ان يكون نفس الاقسام واما الوجه الثاني فعلم الورود
لانا نقول ان المراد بالتصور فقط اما الحصول الذهني مطلقا او المقيد بعدم الحكم
فان عنى به الحصول الذهني مطلقا لزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره مع امر زايد
وهو كون لفظ فقط ح لغوا وان عنى به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور
في التصديق بعين ما ذكره كلام المجيب في قوله بان جميع ما ذكره على ضعف الاول
اولا والثاني ما مبني على تعيين المعنى المراد من لفظ التصور الذي هو مشترك لفظي
بين الحصول الذهني المطلق وبين الحصول الذهني المقيد بعدم الحكم واندفاع
الاعتراض بعد تعيين المراد من لفظ المشترك لا ينافي وروده مطلقا بحسب ظاهر
العبارة وقيل تعيين المراد والباعث على العدول عن التقسيم المشهور ليس الا هذا

فانه لا يرد

فانه لا يرد شيء على الوجه الذي ذكره المصنف ويرد على الوجه المشهور وغاية ما في الباب انه
يندفع بحسب العناية ولا شك ان العبارة التي لا يرد عليها شيء يكون اولى من العبارة
التي يرد عليها شيء ويندفع بحسب العناية وهذه الاولوية كافية في سبب العدول
عما ليس باولى الى ما هو اولى واما قوله الوجه الثاني فعلم الورود فممنوع لانه على تقدير
التصريح بالمراد وتفسير التصور بقيد فقط لا يتوجه الترديد المذكور والذي هو مبنى
الاعتراض وهذا اظهر من ان يحتاج الى البيان وما ذكر قال من ان الجواب الذي ذكره الاستاد
ضعيف فمردود وقوله لان الحصول الذهني المطلق الذي يطلق عليه التصور ويعتبر
في التصديق ما لم يكن تصديقا كان تصورا فقط لان الحصول الذهني لا يخص التصديق
والتصور المقابل له قلنا ان اراد ان مفهوم الحصول الذهني المطلق لا يخرج عن التصديق
والتصور المقابل له فليس كذلك لان مفهوم المقسم يجب ان يكون مغايرا لكل واحد
من مفهومات الاقسام وهذا في غاية الوضوح وان اراد ان ما صدق عليه الحصول
الذهني المطلق لا يخرج عن القسمين فمسلم لكن هذا لا ينافي كون مفهومه معتبرا في الاقسام
بل يجب ان يكون كذلك اي يجب ان يكون مفهوم المقسم معتبرا في الاقسام بل يجب وان كان
ما صدق عليه المقسم منحصرا فيهما بل معنى التقسيم ليس هذا نعم يرد ههنا شيء وهو
ان يقال التصور المحكوم عليه مثلا ليس نفس المقسم لانه صادق على التصديق وعلى
تصور المحكوم عليه وتصور النسبة وتصور المحكوم عليه لا يصدق على شيء
منها اما على نفسه فظ لان الصدق هو النسبة وهو يقتضي المنتسبين واما على
البواقي فظ ايضا لان هذه الاجزاء لا يتحد مع الكل بالوجود فلا يصدق على الكل وعلى
اجزاء اخر كلام الاستاد في مباحث الفكر الالفاظ المشترك في كلام المعترض بان فيه
نظر لانه مباحث العلم في هذا الكتاب اللهم الا بتاويل بعيد وهذا لا يصح ان يكون
قرينة لاحتمال ان يكون المراد غير المعنى في هذا الكتاب فالجواب الحق ما ذكرنا كلام المجيب

بانا لا نم انه لما فسر العلم في هذا الكتاب بالاتاويل بعيد بل قرينة صريحا القبول وهو حصول
صورة الشيء في العقل غاية ما في الباب انه يحتاج في تفسير مرجع الضمير الى ما كان لازم
الاستاد وستعد المعترض في ذلك واما ثالثا وهذا لا يصلح ان يكون قرينة تمنع تولد
لا احتمال لان يكون المراد غير المفسر في هذا الكتاب وثانيا هذا الاحتمال لا يصلح للدليل
على ان المدلول لا يصلح ان يكون قرينة لان القرينة لا يفيد الا الظن والظن لا ينافي احتمال الطرف
الآخر ولا يمنع الى ما قال المجيب الحق ما ذكرناه لان الجواب الذي ذكره وتم انه حق لا بل
لان ذلك الجواب هو قوله الحق وجب اذا كان الاشتراك لفظيا وغير واجب اذا كان
ولا يجب لو قيل بالتحرز عن الاشتراك المعنوي ايضا لزم وجوب التحرز عن استعمال
الجنس قريبا كان او بعيدا في التعريفات وفساده ظاهر اقول قوله هذا صحيح ثم قال ولما كان
المراد بالمعلوم ههنا الحاصل في الذهن كان اشتراكه اشتراكا معنويا بالاشتراك ال…
اليقيني والظني وغيرهما في هذا المعنى اقول وهذا غير صحيح لان لفظ المعلوم من الالفاظ
المشتركة بين الخاص والعام كلفظ الامكان فان لفظ المعلوم كما وضع لهذا المعنى المشترك
وضع ايضا للمعنى اليقيني فيكون لفظ المعلوم مشتركا بين العلم اليقيني والظني وغيرهما
فيجب التحرز عنه في التعريفات ومنشأ غلط هذا المعترض هو انه لما راى ان المعلوم
قد يطلق ويراد المعنى المشترك الذي هو احد معنيي لفظ المعلوم وغفل عن ان له
معنى آخر وهو المعنى اليقيني زعم انه ليس له معنى سوى ذلك المعنى المشترك فحكم بانه
مشترك معنى وهذا خبط عشواء فان العلة من حيث انها علة كانت سابقة على المعلول
واما ثانيا فلان صورة الفكر كما ذكره هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات
والتصديقات وهي متأخرة بالذات عن الترتيب فلا يكون الترتيب صورة بل
متأخرا عنه كلام المجيب اما عما قال اولا فبان الترتيب ليس صورة الفكر لانه يحمل عليه
وعلة الشيء لا يحمل عليه بل صورة لا [illegible] وهو العلم المرسل فاطلق الفكر واراد

لازمة مجوزة

لازمة مجوزة والقرينة المجوزة حمل الترتيب على الفكر فان قيل لا يصدق ح ان من لطائف هذا
التعريف انه مشتمل على العلل الاربع لان بعض المذكورات ح هو الترتيب وهو لا يكون من
علل بل عين علل لازمة قلنا لا نم ان تعريف الفكر اذا لم يكن مشتملا على علله لم يصدق انه مشتمل
على العلل في الجملة فان اشتمال التعريف على العلل الاربع اعم من ان يكون بالنسبة الى المعرف
او الى لازمه وفائدة اشتمال التعريف على العلل يحصل على التقديرين اما على التقدير الاول
فظ واما على التقدير الثاني فلان الغرض من ايراد العلل في التعريفات حصول حقيقة المعرف
في الذهن وهذا حاصل على ذلك التقدير لان العقل اذا اوجب حصول اللازم المساوي
للملزوم اوجب العقل حصول الملزوم وههنا كذلك فيحصل الغرض وهو حصول حقيقة
المعرف في الذهن واما عما قال ثانيا فهو انا لا نم ان الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات
والتصديقات متأخرة بالذات عن الترتيب بل هي معية لا يقال لما كان الترتيب هو
جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض
بالتقديم والتأخير فلا محالة تكون الهيئة الحاصلة لتلك الامور المتكثرة متأخرة عنه
كالهيئة الحاصلة للسرير فانها متأخرة عن جعل الاخشاب بحيث يكون لبعضها الى
البعض نسبة خاصة لانا نقول سلمنا ان الترتيب هو الجعل لكن لا نم ان الهيئة متأخرة عنه
وانما يكون كذلك لو كان الجعل فعلا من افعال النفس وليس كذلك بل هو عبارة في التصورات
عن كون الجزء الاول من المعرف مقدما في التعقل على الجزء الثاني وفي التصديقات
عن كون الصغرى مقدما في التعقل على الكبرى او كون الشرطية مقدما في التعقل على وضع
احدى الجزئين او رفعه واذا كان الامر كذلك كان الجعل بعينه الهيئة الاجتماعية على
ما لا يخفى وجعل الاخشاب بالحالة المذكورة ههنا ليس من هذا القبيل بل هو فعل من افعال
النجار فلهذا لا يكون متقدما بالذات على الهيئة الاجتماعية الحاصلة للاخشاب
تحقيق هذا الموضع على هذا النسق فانه من مطارح العقول لو تعرف المراد بقوله الترتيب

اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة انما اشارة الى ما هو كالصورة فان قلت هم العلل معرفات
للماهية ليس مرادهم ان العلل انفسها معرفات لها بل اراد وان الماهية يحصل لها بالقياس
الى العلل محمولات يمكن ان يعرف الماهيات بها فلا اشكال لانه لا يلزم ما ذكره اذ لا لان ما هو كالصورة
لا يجب ان يكون مباينا بنحو نحمله عليه ولا ما ذكره ثانيا لانه لا استحالة فى كون الصورة ما خرج
عن التركيب كلام الاستاد الآلة هى الواسطة الخ كلام المعترض انه فيه نظر لانا نسلم ان علة
علة الشى علة بالواسطة فنقد سلم ان العلة البعيدة موثرة فى المعلول بتوسط القريبة
واذا كانت موثرة فيه بتوسط القريبة كان اثرها واصلا اليه وان كان بتوسط القريبة
اذ لا نقصد ان يكون الشى موثرا فى غيره مع عدم وصول اثره اليه لا يقال البعيدة ايضا
علة لمعلول القريبة الا انها ليست علة فاعلية موثرة فيه فقط حتى يتوجه ما ذكرتم لانا
نقول لا يجوز ان يكون البعيدة علة فاعلية لمعلول القريبة اولا فان كان الاول يتوجه ما ذكرنا
سالما عن المنع وان كان الثانى لم يصدق على القريبة انها واسطة بين البعيدة ومنفعل
البعيدة حتى يحتاج فى اخراجها الى قيد اخر الحق ان هذا القيد ليس لاخراج العلة
المتوسطة لانها ليست واسطة بين الفاعل ومنفعل ذلك الفاعل كما ان الآلة واسطة
بين الفاعل ومنفعل ذلك الفاعل بل هى واسطة بين فاعلها ومنفعلها احدهما
عن الاخر بل لان الامر لا الة ليست كذلك كما ذكره بعض المتاخرين كلام المجيب انا لا نم
انه يلزم من كون علة علة الشى علة له بالواسطة كون العلة البعيدة موثرة فى
المعلول بتوسط القريبة لم لا يجوز ان يكون البعيدة ايضا علة لمعلول القريبة ولا يكون
علة فاعلية موثرة فيه وهذا اول المسئلة فان قلنا لا يجوز ان يكون البعيدة علة
فاعلية لمعلول القريبة اولا فان كان الاول يتوجه ما ذكرنا سالما عن المنع وان كان الثانى
لم يصدق على القريبة انها واسطة بين البعيدة ومنفعل البعيدة حتى يحتاج فى
اخراجها الى قيد قلنا المختار ان البعيدة علة فاعلية ملتبسة لمعلول القريبة قوله يتوجه

ماذكرنا

ما ذكرنا سالما عن المنع اى يتوجه ان البعيدة موثرة فى المعلول بتوسط القريبة قلنا
لا نم وانما يكون كذلك لو كانت قريبة فان العلة الفاعلية اعم من ان يكون قريبة او بعيدة
فان كانت قريبة يكون موثرة فى المعلول وان كانت بعيدة فلا بل يكون موثرة فى المؤثر
فان المؤثر فى المؤثر يسمى فاعلية وان لم يصل اثرها الى المعلول الاخير بل يصل الى علته
كلام الاستاد وههنا فايدة جليلة الى قوله الا عن التصور كلام المعترض بانه لا طائل
تحت هذه الفايدة الجليلة اما اولا فلانه لو كان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم وكان
لماهية وحقيقة وراء تلك المسائل لكانت اجزاء العلم منحصرة فى المسائل وليس
كذلك بل الموضوعات والمبادى ايضا من اجزائها واما ثانيا فلانه ان اراد ان حقيقة كل علم
بعض مسائل ذلك العلم دون البعض فهو باطل لان ذلك البعض ان لم يكن جزء لذلك
العلم لم يكن من المسائل وان كانت جزء لكانت حقيقته مشتملة عليه ايضا على انه لو كان
كذلك لحصل معرفته بحده وحقيقته بالعلم بذلك البعض لانه لا يحصل الا بالعلم
بجميع مسائله كما ذكره وان اراد ان حقيقة كل علم جميع مسائل ذلك العلم كما اشار
عليه فاسد لانهم ما جعلوا جميع مسائل كل علم عند وضع اسم ذلك بازائه بل بعض
مسائله فقط ولذلك يزداد مسائل كل علم يوما فيوما واما ثالثا فلان قوله العلم بالمسائل
التصديق بها غير سديد فان المسائل فقط ولذلك يدل و مسائل هى التصديقات وليس العلم
بالتصديق تصديقا فان العلم بعلمنا انه كاتب لو كان هو التصديق به والتصديق به
يتوقف على العلم به فالتصديق موقوف على التصديق به ويلزم الدور بل العلم بالمسائل تصورها
كلام المجيب ان الجواب الاول عن قوله اولا ان المراد بالمسائل ههنا القضايا المذكورة فى العلم
سواء كانت مبرهنة فى ذلك او لا وهى بهذا المعنى يتناول المبادى والموضوعات ويندرج
تحت المبادى على ما سبق فصح قوله ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم او نقول عبر
باشرف اجزائه الذى هو مسائله لانه المقصود بالذات وما هو المقصود بالذات اشرف

اشرف بما هو المقصود بالعبرة كما انهم يسمون العلم الباحث عن احوال الوجود من حيث هو العلم
اللاهي الذي هو اشرف اجزائه او يقال المراد بها المسائل من حيث انها مبهمة ولا شك ان ما
من هذه الحقيقة مشتملة على المبادي والموضوعات او نقول العلم بالحقيقة ليس الا المسايل
لان البحث لا يقع الا فيها ولا يصدق تعريف العلم الا عليها مثلا تعريف المنطق وهو آلة
قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر لا يصدق الا على مسائله وكذا تعريف
الفقه وهو العلم بالاحكام الشرعية المكتسبة عن ادلتها التفصيلية يصدق على مسائله
دون مباديه التي هي المعلومات الموجودة في الكتاب والسنة والقياس والاجماع وكذا تعريف
سائر العلوم فقد تبين ان تعريفات العلوم لا يصدق الا على مسائلها فتبين ان العلم
بالحقيقة ليس الا مسائلها فيصدق قولنا ان حقيقة كل علم مسائله والجواب عن ثانيا
هو انا نختار ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم قوله مما استدل به عليه فاسد لانهم
ما جعلوا جميع مسائل كل علم عند وضع اسم ذلك العلم بازائه بل بعض مسائله فقط ولذلك
كانت يزداد مسائل كل علم يوما فيوما قلنا لا نم ان ما استدل به عليه فاسد بل هو صحيح
كما سبق وما استدل به المعترض على فساده فاسد لان قوله ما جعلوا بازاء جميع مسائل
كل علم عند وضع اسم ذلك العلم بازائه ان اراد انهم ما حصلوها بالفعل وعلى سبيل التفصيل
فسلم لكن هذا لا يضرنا وان اراد انهم ما حصلوها بالقوة وعلى سبيل الاجمال فممنوع
لان تعيين الموضوع كاف في تحصيل المسائل بهذا المعنى فانه اذا تعين الموضوع
علم ان كل ما يبحث عن اعراضه الذاتية هو من مسائل العلم الذي ذلك المعين موضوعه
وتحصيل المسائل بهذا المعنى لا يقبل الزيادة والنقصان وعلم من هذا فساد ما زعم
المعترض على دليله الفاسد بقوله ولذلك كانت يزداد مسائل كل علم يوما فيوما
وما قال من ان قولنا العلم بالمسائل التصديق بها غير سديد لان للمسائل اعتبارين احدهما
اعتبار كونها علوما وهي بهذا المعنى تصديقات وثانيهما اعتبار كونها معلوما وبهذا

الاعتبار

الاعتبار يكون مصدقات فيكون العلم بها تصديقات وعلم من هذا بطلان قوله وليس
العلم بالتصديق تصديقا لان التصديق انكان مصدقا يكون العلم به تصديقا
قوله فان العلم ان قلنا ان من كان التصديق به والتصديق به يتوقف على العلم به
فالتصديق به فيلزم الدور لان التصديق يتوقف على العلم به بل هو نفسه والحال الذي
يلزم من المقدمات التي ذكرها على تقدير صدقها ليس هو التسلسل بل توقف الشيء
على نفسه وهو توقف التصديق على التصديق به فعلم ان المعترض لم يتفطن لا سالي
اين تذهب كلام الاستاد في مباحث الاحتياج اعلم ان ههنا مقامين الاول الحاجة
ما سلك اليه كلام المعترض بان ذلك نقض اجمالا لانم ان الدليل لا ينتقض على تقدير الاحتياج
اليه نفسه فكان غير بديهي كانت الحاجة ماهية الى تعلمه كلام المجيب بان هذا النظر
من جانب المعارض لا يضرنا لانا نقول لا يخلو من ان يكون المنطق بديهيا او نظريا فان
كان بديهيا فظاهر لان التخطي على كون المنطق نظريا كما قرره المعترض وان كان نظريا
فلانه ح لا يتم المعارضة لانه مبني على ان المنطق بديهي وبعبارة اخرى حمل هذا المنع
لا يضرنا لان المنطق لا يخلو من ان يكون بديهيا او غير بديهي وان كان الثاني فظاهر لان
اتمام المعارضة على تقدير كون المنطق بديهيا كلام الاستاد ولما كان موضوع المنطق
الى آخره كلام المعترض بان ذلك نقض الا ان العلم بالخاص غير لازم ان يكون مسبوقا
بالعلم بالعام لجواز ان يكون العام عرضا للخاص كالماشي للانسان فلا يكون العلم
بالخاص مسبوقا بالعلم بالعام فان كان العلم بالانسان غير مسبوق بالعلم بالماشي
فالصواب ان يقال لما كان موضوع المنطق موضوعا مقيدا والعلم بالمقيد مسبوق
بالعلم بالمطلق فلا جرم عرف مبادي مطلق الموضوع حتى يحصل العلم بمباديه
المنطق كلام المجيب بان هذا انما يرد على ما قصده المعترض لا على ما قاله الاستاد
ما نتبه عليه ان هذا النظر لا يحصل الا بتقرير مواده وهو موقوف على تمهيد

مقدمة وهي ان مراد القوم من ان العلم بموضوع المنطق من مقدمات الشروع فيه
التصديق بالموضوعية اي التصديق بان الشيء الفلاني مثلا موضوع المنطق لتصور
موضوعه فانه من المبادي لا من المقومات على ما تبين في موضعه اذا تحقق هذه
المقدمة فنقول المراد ان التصديق المذكور وهو التصديق بان موضوع المنطق الشيء
الفلاني موقوف على تصور موضوعه هذا التصديق صحيح وهو قولنا موضوع
المنطق ولا شك ان تصور هذا القول مسبوق بتصور المضاف وهو مطلق الموضوع
فوجب انه لا تعريف موضوع العلم مطلقا حتى يمكن معرفة موضوع المنطق وهذا
كلام في غاية الحسن ولا يرد عليه شيء مما زعم المعترض ورده اما قوله فالصواب ان
يقال الخ فالصواب لا يقال لان قوله لكان موضوع المنطق موضوعا معينا ان اراد به
ان ما صدق عليه انه موضوع المنطق معين فليس الامر كذلك لان ما صدق عليه موضوع
المنطق من جملة المعلومات التصورية والتصديقية وليس فيها تعيين وان اراد ان هذا القول
وهو قولنا موضوع معين فمسلم لكن لا تقريب لهذا الكلام اصلا الى المطلوب لان غاية ما في الباب
انه يلزم ان يكون تصور هذا القول موقوفا على تصور مطلق الموضوع فما لم يبين
ان الشروع في العلم موقوف على تصور هذا القول لا يتم التقريب ولا يحصل المطلوب
كلام الاستاد الحكم فيما يفهم انه يتعلق بالاشتراك على اكثر من شيئين بل ثلثة من اشياء
كما او ما اليه قيل يجوز اي الى قوله بخلاف كلام المعترض بانه فيه بحث لانا لا نم انه لو كان
المراد بالنسبة في الموضعين لم يكن لقوله الامتناع الحكم معنى من جعل احد هذه الامور
لاحتمال ان يكون مراد المصنف الاستاد على المصطلح من شرحه بهذه الرسالة فانه قد
فسر قوله وهو اسناد امر الى آخر [illegible] امر الى آخر وبين تقدم التصور على التصديق
بهذه العبارة لان الحاصل ان احد هذه الامور امتنع في اسناد الشيء الى غيره بالايجاب
والسلب سلمناه لكن الحكم فيما بينهم متعلق بالاشتراك على اكثر من شيئين بل ثلثة من اشياء كما اوما

اليه قيل

اليه قيل يجوز ان يكون مراده بالحكم حيث حكم بانه لا بد في التصديق من تصور الحكم النسبة
وحيث قال لامتناع الانتساب وهذا غاية لو كان المفهوم من الانتساب غير
المفهوم من الايقاع وايضا لا نم ان قوله اذ كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم يدل على
ان تصور الحكم من اجزاء التصديق لاحتمال ان يكون شرطا للتصديق مع ان كل شرط
يصدق عليه انه لا بد له من تصور الحكم اذ كل شرط لا بد في تحققه من الشرط ثم لا وجه
لتركه التشنيع او الوجهين اللذين يقال عليه الحكم بالاشتراك فالصواب ان يقول احدهما
النسبة الايجابية او السلبية وان يقول معنى بالحكم حيث حكم بانه لا بد في التصديق
من تصور الحكم النسبة الايجابية او السلبية كلام المجيب بان اكثر هذه المباحث القول
الذي الخالي عن الفائدة مبني على الفرق بين الحكم والاسناد وبين النسبة وقال بانه
الى قوله كما او ما اليه قيل وما او ما اليه قيل ليس الا الدعوى بل بمجرد الفاظ مختلفة
كالنسبة والانتساب والاسناد وايقاع النسبة او انتزاعها وادراك ان النسبة واقعة
او ليست واقعة ولم يفرق معاني هذه الالفاظ تصريحا او تلويحا اكتفى بمجرد ذكرها
والحق انها راجعة الى صفتين فان النسبة والانتساب معنى واحد وهو النسبة الايجابية
المتصورة بين بين واما قوله لا نم ان قوله اذ كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم يدل
على ان تصور الحكم من اجزاء التصديق لاحتمال ان يكون شرطا فمكابرة لان لفظ
في يدل على الدخول والشرط لا يكون داخلا والاصل عدم التقدير حتى يكون تقدير الكلام اذ
كل تصديق لا بد في تحققه من تصور الحكم وما زعم من انه ترك التشنيع حيث قال
احدهما النسبة الايجابية او السلبية فاسد لان النسبة الحكمية المتصورة بين بين
هي النسبة الثبوتية المتصورة بين الشيئين وما قال احدهما النسبة الايجابية او السلبية
او الايجابية باعتبار نسبة النسبة الثبوتية فان مورد الايقاع او الانتزاع
ليس الا النسبة الثبوتية فانها اذا اوجبنا الثبوتية يكون القضية موجبة واذا انتزع

تعلق النسبة بكون القضية سالبة ولنوضح هذا الموضع زيادة ايضاح فنقول لا شك ان
النسبة التي هي مورد الايجاب بعينه مورد السلب فلا بد من ان يكون مورد الايجاب
النسبة الثبوتية او السلبية والثاني باطل والا لكان معنى السالبة رفع النسبة السلبية
ورفع السلب ايجاب فيصير القضية السالبة موجبة هف فالاول حق فثبت ان مورد الايجاب
والسلب هو النسبة الحكمية المتصورة بين بين هو النسبة الثبوتية لا ما زعمه المعترض
من انه احد الامرين اما النسبة الثبوتية او السلبية وعلم من هذا المقام ان المعترض ما كان
عالما بمعنى النسبة هي مورد الايجاب والسلب حتى شرح هذه بهذه الرسالة والعجب
انه مع ذلك لم يرض بعالم يعلم بل ادعى المعاصرة مع فاضل ما رايت مثله عين الزمان
ولم نظير غيره الى هذا الان كلام الاستاد والاولى ان يقال الى قوله وجوب لا اعتبار كلام
المعترض انا ادعى اعتبار دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي للفظ يجب ان يكون
دلالته عليه بالالتزام بل يجوز ان يكون بالمطابقة والتضمن اذ خروج المجموع عن الشيء
لا يوجب خروج كل واحد من اجزائه عنه لجواز دخول البعض واذا كان كذلك فلا وجه
للاختصاص بالالتزام كلام المجيب بان هذا الاحتمال لا يضرنا لان المقصود حاصل
على كل واحد من هذين التقديرين ايضا لان جزء اللفظ اذا دل على جزء المعنى
الالتزامي بالمطابقة كان الجزء اللفظ مدلول مطابقي والمدلول المطابقي للجزء المدلول
المطابقي الكل فيكون جزء اللفظ مركبا بالنسبة الى المدلول المطابقي وكذا اذا دل
جزء اللفظ على جزء المدلول الالتزامي الكل بالتضمن كان لجزء اللفظ مدلول تضمني
فيكون له مدلول مطابقي لاستلزام التضمن المطابقة والمدلول المطابقي للجزء جزء
المدلول المطابقي الكل فيكون جزء اللفظ دالا على جزء المدلول المطابقي فيكون اللفظ
مركبا بالنسبة الى مدلول المطابقي وهو المط وههنا وجه اخر تحقيق وهو ان
التركيب اذا تحقق بالنسبة الى المدلول الالتزامي يكون المعنى الالتزامي مركبا لا محالة

ويكون احد جزئيه

ويكون احد جزئيه خارجا عن المركب والا لكان بجملة جزئية داخلا فيه فلا يكون مدلولا
التزاميا بل يكون اما مدلولا مطابقيا او تضمنيا وقد فرض انه التزامي هف واذا كان
احد جزئيه خارجا يكون ذلك الجزء مدلولا عليه بالالتزام فقد صح اذن قوله واما
في الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام فقد دل على جزء المعنى
المطابقي والاحتمال الذي ذكره المعترض لا ينافي ذلك لجواز ان يكون احد جزئيه مدلولا
عليه بالالتزام والجزء الاخر مدلولا عليه بالمطابقة والتضمن كلام الاستاد في مباحث الخبر
والتحقيق في الجواب الحق الى مفهومه كلام المعترض بان هذا غير مرضي لان الانسان الواحد
نصف الاثنين اذا جرد بالنظر الى مفهوم اللفظ احتمل عند العقل الكذب فانه لما كان
مجرد تصوره مع قطع النظر عن غيرها كافية في التصديق العقل بالنسبة الواقعة فيه
وجزمه بها فكيف يكون بالنظر الى مفهومه يحتمل الكذب عند العقل وكذا لا نم ان قولنا
الواحد ليس نصف الاثنين يحتمل الصدق بمجرد النظر الى مفهومه بعين ما ذكرنا والاصوب
ان يقال الخبر قول يصح ان يقال لقائله انه صادق او كاذب كلام المجيب بان الجواب
المتعين هو ان المراد احتمال الصدق والكذب في المثالين احتمالهما الصدق والكذب
في المثالين احتمالهما الصدق والكذب بالنظر الى مفهومهما من حيث هما خبران لا من حيث
خصوصيتهما وعدم احتمال الصدق والكذب بالنظر الى مفهومهما الخاصين لا ينافي
احتمال الصدق والكذب بالنظر اليهما من حيث انهما خبران واما قوله والاصوب ان
يقال الخ فليس بشيء لانه لا فرق بين هذا التعريف وبين التعريف الاول الحادث بالدور
الواصلة او الفاصلة ويرد عليه ما يرد على ذلك التعريف من ان النتيجة لا معنى لها
ح بجعل انه يقال الخبر قول يقال لقائله انه صادق او كاذب وتفسير الاحتمال والصحة
بالامكان العام لا يدفع استدراك كلام الاستاد في مباحث الالفاظ وانما قيد الدلالة
بالوضع احترازا عن الخيار الدالة على طلب العقل الى جزء كلام المعترض بان فيه

نظرا لان الاخبار الدالة على طلب الفعل لما احتمل الصدق والكذب يكون خارجا عن المورد
وهو قوله وان لم يحتمل كلام المجيب بان الاستاد ما غفل عن هذه الدقيقة التي اطلع
عليها المعترض بل قال في شرحه للمطالع بهذه العبارة والاولى ان يقال التقييد
للفرق بين الاوامر وتلك الاخبار في دلالتهما على طلب الفعل فذلك لان عدم الصدق
والكذب منعهما عن التدخل فكيف يخرج بالقيود او لاخراج غير الجزء الدال على طلب
الفعل كقولنا ليت زيدا يضرب ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا فانه يدل على طلب الفعل
لكن لا بالذات بل بواسطة عسى او ترجي وان لم يدل على طلب الفعل دلالة اولية الى
الخ اما توجيه ما ذكره هيهنا هو ان المراد بالاحتراز ليس هو الاخراج بعد ما كان داخلا
واذا الاول هو التمييز وهو حاصل غاية ما في الباب انه حاصل من وجه آخر وهو
عدم احتمال الصدق والكذب ولا بعد في ذلك بل هو واقع كالحساس المتحرك بالارادة
كل واحد منهما مميز الحيوان عن غيره تمييزا جوهريا وهذا يعد اي تعيين الحيوان
كلام الاستاد المعاني هي الصور الذهنية الخ كلام المعترض بانه لا حاجة الى قيد من
حيث وضع بازائها الالفاظ لاحتمال ان يخطر ببال احد معنى لم يوضع بازائه لفظ
نقد كلام المجيب بان وضع الاصطلاح على ان المعنى هي الصور الذهنية من حيث
وضع بازائها الالفاظ فقوله يحتمل ان يخطر ببال احد معنى لم يوضع بازائه لفظ
ان اراد به المعنى المصطلح فلا نسلم ان ذلك يسمى بالمعنى لانتفاء الحيثية وان اراد شيئا
آخر فنسلم لكن لا نزاع فيه لاختلاف الموضوع كلام الاستاد وقوله ولا يتسلسل
ليس على ما ينبغي الى قوله خلاف المتعارف كلام المعترض بان هذا ليس شيئا اذ لا يشترط
في التسلسل ترتب الامور المتسلسلة فانهم ذكروا ان اقسام التسلسل اربعة لان احاده
اما ان يكون مجتمعة او لا والاول كالتسلسل في الحوادث اليومية والثاني اما ان يكون الاحاد
مترتبة او لا والثاني كالتسلسل في النفوس الناطقة المفارقة والاول اما ان يكون

كالتسلسل

الترتيب

الترتيب بالطبع كالتسلسل في العلل والمعلولات او بالوضع كالتسلسل في الاجسام فلا يكون
اطلاق التسلسل على وجود امور غير متناهية في الماهية المتعارف كلام المجيب بالالزام
انه لا يشترط في التسلسل ترتب الامور المتسلسلة في قولهم فانهم ذكروا ان اقسام التسلسل
اربعة ممنوع فانهم ما ذكروه بل ذكروا خلافه وهذا افتراء عليهم وما نقل عنهم
يدل على كذبه لانه قال احاد التسلسل اما ان يكون مجتمعة في الوجود او لا والاول
كالتسلسل في الحوادث اليومية وهذا الخطاء فاحش لان الحوادث اليومية ليست مجتمعة
في الوجود في [illegible] ذلك ثم قال والثاني اما ان يكون الاحاد مترتبة او لا
والثاني كالتسلسل في النفوس الناطقة المفارقة والاول اما ان يكون بالطبع كالتسلسل
في العلل والمعلولات وهذا افحش من الاول لانه لا يكون بالطبع كالتسلسل
في العلل الخ لان احاد العلل والمعلولات من الامور التي لا يجتمع في الوجود واذا ثبت
فساد مقدماته فلم يلزم مطلوبه وهو قوله فلا يكون اطلاق التسلسل على وجود امور غير
متناهية في الماهية على خلاف المتعارف كلام المعترض من ان السائل باي شيء هو انما
يميز الشيء عن جميع الاغيار لا يكون مثل الحساس فصل الانسان لانه يميزه عن جميع الاغيار
او بعضها فالجنس يميز الشيء عن بعضها فيجب ان يكون صالحا للجواب فلا يخرج عن
الحد واسد لما قال بعض الشارحين من انه لا يكفي في جواب اي شيء هو بالتمييز
بالتمييز في الجملة بل لا بد معه من ان لا يكون تمام المشترك بينه وبين نوع آخر
فمحصله ان كل ذاتي يكون داخلا في جواب ما هو ويكون مميزا في الجملة فالجنس خارج
عن التعريف اذ ليس في التعريف ما يدل على ذلك وفي التعريفات يجب التحرز عن الحذف
والاضمار بل لان اي شيء هو كما عرفت انما يطلب التمييز عن المشاركات في معنى الجنس
فالسائل باي شيء هو يطلب تمييز الشيء عن جميع الاغيار ان لم يكن هناك طبيعة
الاغيار ان كان هناك طبيعة جنسية وهو مشارك في جنس فلا ينهض الجنس

الجنس كالحيوان والجسم النامي والجسم نقضا كلام المجيب لما اراد بعض الشارحين الاستاد
وما ذكر في تعليل ان ما قاله الاستاد لا يصلح الجواب لا يصح للتعليل لان التحرز في
التعريفات عن الحذف والاضمار انما يجب اذا لم يكن قرينة دالة على المحذوف
والمضمر وهنا ليس كذلك لان التعريف بعد تقسيم الماهية الى تمام المشترك والى
بعضه الذي هو المعرف قرينة دالة على ان الفصل يجب ان لا يكون مقولا في جواب ما هو
والجواب الذي اراده المعترض ناعما انه حق لا اقول انه فاسد فقط بل هو كلام
لا يليق لمن يعرف ان الواحد نصف الاثنين لانه زعم ان مثل الحيوان ليس مميزا للشيء
عن مشاركاته في جنس وان كان بطلانه اظهر من ان يحتاج الى بيان لكن يجب
ان يبينه من هو مثله ويقال له يا مسكين اليس الحيوان مميزا للانسان عما شارك
له في الجسم النامي وعن الحجارة المشاركة له في الجسم فيكون مشتركا مميزا للشيء
عن مشاركات في الجنس كلام المعترض انما اعتبر القريب والبعيد في الفصل
المميز للشيء عن المشارك في الجنس لامتناع اعتبارهما في المميز في الوجود لا في الجنس
لاستغنائه كما في اجزاء الماهية المركبة من امرين متساويين او امور متساوية فان
كلا من تلك الامور لما كان مساويا لها فيكون احدها فصلا قريبا لها والاخر فصلا
بعيدا لا يكون اولى من العكس لا لما ذكره بعض الشارحين من ان الفصل المميز
في الوجود ليس بمتحقق الوجود بل هو مبني على احتمال مذكور ولما يستدل على بطلانه
فقال لو تركب ماهية حقيقية من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج احدهما
الى الاخر وهو محال ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى
البعض او يحتاج فان احتاج كل منهما الى الاخر يلزم الدور والا يلزم الترجيح
بلا مرجح اذ هما متساويان فاحتياج احدهما الى الاخر ليس اولى من احتياج
الاخر اليه او يقال لو تركب جنس عال كالجوهر مثلا من امرين متساويين فهما جوهران

الامكان

ان كان عرضا يقوم الجوهر بالعرض وهو محال وان كان جوهرا فاما ان يكون نفس الجوهر
نفسه فيلزم ان يكون الكل جنس جزئه وانه محال او داخلا فيه فهو ايضا محال لامتناع تركب
الشيء من نفسه وغيره او خارجا فيكون عارضا له لكن ذلك الجزء ليس عارضا
لنفسه بل يكون العارض بالحقيقة هو الجزء الاخر فلا يكون العارض بتمامه عارضا
وانه محال لان هذين الوجهين ضعيفان كلام المجيب لما اراد بعض الشارحين الاستاد
واعلم ان تقرير مراد الاستاد بحيث يندفع عنه كلام المعترض موقوف على تمهيد
مقدمة وهي ان القوم يبحثون عن الاعراض الذاتية للكليات المنطقية بحيث
ينطبق احكامها على الكليات الطبيعية لان الغرض من هذه الالة تحصيل احكام
الحقائق الموجودة التي هي كليات حقيقية وتحقيق هذه المقدمة مذكور في
موضعه فليتحقق هناك اذا تمهد هذه المقدمة فنقول مراد الاستاد انه
اذا لم يكن للفصل الذي يميز الماهية عن مشاركاتها في الوجود لا في الجنس وجود
محقق بل وجود مبني على احتمال لم يذكر فلا يكون في البحث عن احكامها فائدة فلهذا
خصص المصنف في الرسالة الفصل الذي يميز الماهية عن مشاركاتها في الجنس لا في الوجود
بالتقسيم وقوله ربما يمكن ان يستدل على بطلانه اشارة الى ان الاحتمال ليس هو
الامكان الخارجي لانه قد يستدل على امتناعه بل هو الامكان الذهني الذي
هو تجويز الذهن وبناء القواعد على الامكان الذهني لا يجري نفعا وعلم من
هنا ان ضعف الوجهين المذكورين لما يحمل بالغرض الى المقصود من ذكرهما
الاشارة المذكورة الحاصل منهما في نفس الامر ولهذا قال هذه العبارة ربما يمكن
ان يستدل فان عبارة الامكان متصف بصحته او بطلانه وصرح الاستاد
في شرحه للمطالع بفسادهما وبين وجه خطائهما واما تعليل المعترض
تخصيص اعتبار القريب والبعيد في الفصل المميز للشيء في الجنس بامتناع اعتباره في

في تمييزه عن المشارك في الوجود لا في الجنس ففاسد لانه قال لاستغنائه اي لاستغناء
الفصل الذي هذا شانه كما في اجزاء الماهية المركبة من امرين متساويين او امور
متساوية ومن استغنائه يجوز ان كلا من تلك الامور لما كان متساويا لها فيكون
احدهما فصلا قريبا لها والاخر فصلا بعيدا ليكون اولى من العكس وهذا
ممنوع بجواز ان يكون لاحدهما خصوصية ليست للاخر فان اشتراكهما في كونهما
ذاتية للماهية وكونهما متساوية لا يوجب اشتراكهما في كل الامور سلمنا ذلك لكن
لم لا يجوز ان يكون كل منهما فصلا قريبا بالدليل على امتناع ذلك ومنشاء غلط
هذا المعترض هو انه توهم انه يجب ان يكون بعضها قريبا وبعضها بعيدا وهذا ليس بواجب
بل لم يذهب اليه وهم ذاهب كلام الاستاد في مثال اللازم البين الى قوله ضعف الواحد
كلام المعترض بانه ممنوع اذ قد يتصور الاثنان مع الذهول عن الضعف كلام المجيب بان
المناقشة في المثال ليست من داب الاصل وذلك لانه يتحقق العلم بمضمون تحقق التشبيه
عليه هو ان الصحة على سبكر الشيء مرتين لانه لا ان متساويان لكونها الواحد مرتين
متساويان هذا فقد ادرك ضعفه الاثنين وهذا واضح لا سترة فيه لكن
المعترض يجيب انه يخالف الحق كلام الاستاد في المعنى الاول اعم الى قوله تصور واحد
كلام المعترض بان اللازم مع تصور الملزوم وليس كلما يكفي التصور ان يكفي
تصور واحد واحد كما ذكره وبعض انه بعيد لان الثاني على معنى انما يكفي
تصور الملزوم في العلم باللزوم لم يصح ما ذكره بل انما يستلزم تصور الملزوم
تصوره كلام المجيب لما سلمنا ان الثاني معتبر انما يستلزم تصور الملزوم تصوره
لكن هذا لا ينافي في كلام الاستاد لانه طرح عن بيانه شيئا عمله عنه المعترض من
فنعم نبديها ثم وتقريب كلامه هو انه متى كفى تصور الملزوم في تصور
اللازم يكفي في اللزوم لانه اذا تصور الملزوم تصور اللازم اجزم العقل

العلم

باللزوم

باللزوم بينهما لان البحث في اللازم البين يصح انه اذا تصور الملزوم حصل الجزم
باللزوم فنقول كلما كفى تصور الملزوم في اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم
وليس كلما يكفي التصور ان يكفي تصور واحد فعلم ان هذا ليس الاعتراض الا على انهم
لا على كلام الاستاد ومنشاء غلطه هو انه تصور المقدم في قوله متى كفى تصور الملزوم
في اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم هو اللازم بالمعنى الثاني فاعترض عليه
وقال الثاني على معنى انما يكفي تصور الملزوم في العلم بدونه وغفل عن انه يصح
قياس صغراه اللازم البين بالمعنى الثاني كما اشار اليه فنقول اذا تصور الملزوم
تصور اللازم واذا تصور اجزم العقل باللزوم ينتج انه اذا تصور الملزوم
جزم العقل وهذه النتيجة مقدم الشرطية القائلة كفى تصور الملزوم في اللزوم
يكفي تصوره اللازم مع تصور الملزوم وانما اطنبت في هذه المسئلة لتوقف
على فهم هذا المعترض وعلى تنبيه كلام المعترض في مباحث العرض وهذا التقسيم
ليس بحاصر لان العرض المفارق وهو ما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء وان لم يمتنع
انفكاكه لا يلزم ان يكون منفكا حتى ينحصر في سريع الزوال وبطيئه لجواز ان لا
يمتنع انفكاكه ويدوم له بان المفارق وهو لا يمتنع انفكاكه عن موضوعه اما ان يكون
مفارقا بالقوة بان يكون دائما بدوامه وان امكن انفكاكه عنه واما ان يكون مفارقا
بالفعل وهو اما ان يكون سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما ان يكون
بطيء الزوال كالشيب والشباب وهذا تقسيم حاصر الا ان المصنف ترك المفارق
بالقوة وقسم المفارق الى القسمين المذكورين فلا يتوجه ما قال بعض الشارحين من
ان العرض المفارق لا يلزم ان يكون منفكا حتى ينحصر في الانفكاك السريع والبطيء
كلام المجيب بانه ليس معنى كون التقسيم غير حاصر الا ترك بعض الاقسام بما نقض
كلام الاستاد واعلم ان المصنف قسم الكلي الى قوله اذ دخلت كلام المعترض بانه

هذا الكلام ليس بذلك القوي فانه كما ان الاثنان من الاقسام الاربعة خاصة واثنان عرضا
عاما لم يكن شيء من الكلي الخارجي غير الخاصة والعرض العام فلم يكن اقسام الكلي على
مقتضى تقسيم الاخرة على انا نقول لو كان هذا قادحا في القسمة المخمسة لكان انقسام
الجنس والفصل الى القريب والبعيد مثلا قادحا لان الكلي الداخل في الماهية ح
يكون اربعة اقسام وليس كلام المجيب بان كون الاثنين من الاربعة خاصة
وكون الاثنين عرضا عاما ينافي كون جميع الاقسام سبعة واما قوله لو كان هذا قادحا
في القسمة في القسمة المخمسة لكان انقسام الجنس والفصل الى القريب والبعيد
قادحا فليس بشيء اذ قريب الجنس والفصل وبعيدهما ليسا من الاقسام الاولية للكلي
الداخل في الماهية بخلاف اللازم والمفارق فانهما على مقتضى تقسيمه من الاقسام
الاولية للكلي الخارجي وتوضيح هذا البحث هو انهم عدوا الاقسام الاولية للكلي
الداخل والخارج من المخمسة فلما قسم المصنف الكلي الخارجي اولا الى اللازم والمفارق
ثم قسمهما الى الخاصة والعرض العام ولا شك ان الخاصة والعرض العام من اقسام
والعرض
الكلي وقد وقع السؤال بان اقسام الكلي يكون سبعة لكون اللازم والمفارق بين
الاقسام الاولية فيكونان معدودين في الاقسام الكلي الخاصة والعرض العام من
الاقسام بالاتفاق فيكون الاقسام سبعة واما في تقسيم الكلي الخارجي اولا الى
الخاصة والعرض العام ثم تقسيمهما الى اللازم والمفارق لا يكونان من الاقسام
الاولية بقي الخاصة والعرض العام فيكون الاقسام خمسة كلام الاستاد في مبحث
نقيض المساوي الى قوله لا طائل تحته كلام المعترض فان حاصل كلامه بعد التطويل
تحته هو ان ذكر فقط صحيح كلام المجيب بان ما فرق المعترض بين الفاسد
والزايد فزعم ان كل ما يكون صحيحا غير فاسد لا يكون زايدا كلام الاستاد في مبحث
الاجزاء بين الاضافي وفي تعريف الجزئي الاضافي نظر لانا الى قوله وهو اخص من كلام

المعترض لانه فان قلت لفظ كل ههنا للافراد والتعريف بالافراد ليس بجائز قلت هذا ليس
تعريفا حقيقيا للجزئي الاضافي بل هو تعريف بحسب الاسم اي اسم الجزئي وضع لكل
خاص مندرج تحت عام ولذا لم يقل له ذلك ولم يقل هو ذلك الى غير ذلك من العبارات
الدالة على انه تعريف حقيقي والتحقيق ان لفظ الكل ليست لحدة بالحقيقة
في التعريف اذ حاصل ما ذكره ان الجزئي يقال على كل ما يصدق عليه هذا المفهوم اي
اخص تحت عام وهذا المفهوم هو الجزئي الاضافي اي وضع اسم الجزئي الاضافي
بازائه فما يصدق عليه هذا المفهوم هو الجزئي الاضافي الطبيعي كالانسان وهذا
الانسان وهذا المفهوم وهو الجزئي الاضافي المنطقي والمركب منهما هو الجزئي
الاضافي الحقيقي ومن هذا يظهر الجواب عما قاله بعض الشارحين من ان الجزئي والكلي
الاضافي متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي الى آخر ما ذكره ليس بشيء اذ ليس ما ذكره
تعريفا حقيقيا حتى لا يجوز ذلك فان الكلام في وضع اسم الجزئي بازاء هذين المعنيين
المعلومين كلام المجيب بان التعريف سواء كان بحسب الاسم او بحسب الحقيقة لا يجوز ان
يكون بالافراد لان الغرض من التعريف تحصيل المجهولات الكلية وهو لا يمكن تحصيله
الا بالافراد بل بتصور الافراد وهذا ظاهر غير خفي على من عرف ما بعد الشارح رح وعلم
من توجيهه وتغيير الكلام المصنف انه ما علم معنى التعريف بحسب الاسم لانه عبارة
عن قول مشتمل على تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا لا عما ذكره فانه يفهم من قوله
ان اسم الجزئي وضع لكل خاص يندرج تحت عام لان التعريف بحسب الاسم هو ان يقال
اسم المعرف موضوع لكل فرد من افراد مسمى اخر وهذا هذيان وايضا لو صح ما ذكره
لكان لفظ الجزئي الاضافي مشتركا بين الانسان والحيوان والجسم والجسم النامي وكذا
بين كل ما يصدق عليه انه جزئي اضافي وبين غيره من الجزئيات الاضافية الغير
المتناسبة فلا يكون الجزئي الاضافي في معنى مشتركا بين الامور الصادقة عليها انها

جزئيات اضافية ولا يعقل به الامر لا يكون من افراد الانسان وهذا واشال لا ينبغي ان يلتفت
اليه لكن يمكن ان يذهب اليه وهم المبتدئين فيفسد عقايدهم فيجب التنبيه عليه بحيث يدفعه
والتحقيق الذي افاده بقوله ان لفظ الكليات ملحوظة بالحيثية في التعريف الخ انه يناقض
لما ذكره اولا اذ جعل جنس التعريف هنالك واحدا خارجا عن التعريف هنا اعترف
بان الاخص تحت الاعم تعريف الجزئي الاضافي فلا يكون اصل السؤال باقيا مع شيء
آخر وهو التناقض فهذا التحقيق لا يزيد الا اختلالا لكلام الاستاد وهو منتقض
بواجب الوجود الخ كلام المعترض بانه ضعيف لانه ان اراد به ان يمتنع ان يكون له ماهية
كلية في الذهن فهو ممنوع قوله والا لكان قلنا هو مجرد ذلك الماهية المعروضة لعدل
العموم والكلية والموجودة في الخارج هي الماهية المتخصصة بتشخصات عينية زايدة وهذا كان
في الوفق وان اراد ان يمتنع ان يكون له ماهية كلية في الخارج فهو مسلم ان الماهية
الكلية المعراة عن التشخصات لا يكون موجودة في الخارج البتة لكن من قال ان الجزئي
له ماهية كلية معراة عن التشخصات في الخارج حتى يتوجه عليه النقض بواجب الوجود وكلام
المجيب على المنع الذي اورده المعترض بقوله لا نم بل الموجود في الذهن هي الماهية
المعروضة بقيد العموم خارج عن قانون التوجيه لانه كان يجب عليه ان يختار احد
الترديدين ثم يمنع احدهما ولو اراد منع الحصر بقوله لا نم والاشارة الى الا القسم
الثالث بقوله بل الموجود الخ كان جوابه هو ان الترديد بين النفي والاثبات حاصر
فان معنى قولنا مجرد تلك الماهية الكلية ومع شيء آخر هو انه مجرد اولا والا مجردا
مقارن بشيء آخر بالضرورة اذ لا واسطة بين المجرد والمقارن وان كان هذا القدر
من الكلام يدفع اعتراضه لكن النظر في تعدد مباحثه مما يطلع على كمال حرصه
فنقول قوله بل الموجود في الذهن هي الماهية المعروضة بقيد العموم والكلية
يدل على انه زعم ان الماهية في العقل يجب ان يكون معروضة للعموم والكلية وليس للماهية

من حيث هي هي

من حيث هي هي وجود فيه وفساده لا يحتاج الى بيان ثم قوله والموجود في الخارج
هي الماهية المتخصصة بتشخصات عينية زايدة ساقط كونها في الذهن معروضة هي
للعموم والكلية لان تحصيل الماهية الكلية من الشيء الخارج في العقل لا يمكن الا بحذف التشخصات
الزايدة فاذا لم يكن التشخصات زايدة كيف يمكن حذفها لتحصيل ماهية كلية في العقل ثم
وهذا كاف في الوفق اقول لا شك ان هذا كاف في الوفق لكن بين العالم والجاهل كلام
الاستاد في تعريف النوع الاضافي الى قوله في جواب ما هو كلام المعترض بان فيه نظرا
اذ الانواع في الذراح شيء منها تحت جنس فذلك الجنس يقال عليها وعلى غيرها
الفصل والخاصة والعرض العام من حيث هي فصل وخاصة وعرض عام كما صح
الجنس والنوع الحقيقي من حيث هما فان الفصل والخاصة والعرض العام من حيث
هي فصل وخاصة وعرض عام لا يقال عليها وعلى غيرها بل يقال على غيرها كلام المجيب
بان هذه الحيثية المذكورة مرادة في تعريف كل واحدة من الكليات الخمس وسبب عدم
التصريح بها غاية ظهورها الى ما يضاف اليها وح يصدق ان قوله في جواب ما هو يخرج
الفصل والخاصة والعرض العام فان الجنس كما يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو
من حيث هي فصل وخاصة وعرض عام والعجب ان هذا المعترض خصص هذا الاعتراض
بهذا المواضع ولم يذكره في ساير التعريفات المذكورة مع انه عام الورود واعجب
من هذا انه صرح في تعريف الجنس بان قوله ما يخرج الفصل والخاصة والعرض العام
ولم يعترض عليه بما اعترض ههنا على انه تعريف النوع مع عدم الفرق بينهما
اصلا فلعله زعم ان بعض الكليات اضافي وبعضها غير اضافي ولا ادري غير هذا
سببا مخصصا لايراد الاعتراض ههنا وتحقيقه كلام الاستاد في مباحث النوع
الاضافي لا بد من ترك الكلام الى قوله مجردة في الحدود وكلام المعترض بان فيه
بحثا لانه اذا قيل هو كلي يقال عليه وعلى غيره الجنس لا يكون المراد به الا الطبيعي والكليات

ماكانت طبايع الاشياء من حيث هي هي الكلي الطبيعي مرادف للماهية اذ لا نعني
بالماهية الا ما به الشي هو هو فلا فرق بين ان يقال هو كلي كذا وبين ان يقال هو ماهية
كذا كلام المجيب لانم انا اذا عرفنا النوع الاضافي وهو كلي يقال عليه وعلى غيره الجنس
في جواب ما هو لا يكون المراد بالكلي الطبيعي من حيث هو وانما يكون كذلك لو لم يكن المعرف
النوع الاضافي المنطقي واذا كان المعرف هو النوع الاضافي المنطقي يكون الكلي المأخوذ
في تعريفه كليا منطقيا لا ان الكلي الطبيعي لا يكون جنسا للنوع الاضافي المنطقي سلمناه
لكن لانم ان الكلي الطبيعي مرادف للماهية قوله الكليات الطبيعية لما كانت طبايع الاشياء
من حيث هي الاشياء هي اراد مفهوم ما به الاشياء هي هي نفس مفهوم طبايع الاشياء فمسلم لكن
لا يلزم ح ان يكونا مترادفين وهو ظ والتحقيق هو ان الماهية اعم من الكلي الطبيعي
قطعا لان كل كلي طبيعي اي كل طبيعة من الطبايع ماهية اي يصدق عليها انها ماهية من
الماهيات وهو ظ ولا ينعكس اي ليس كل ما يصدق عليه انه ماهية يصدق عليه انه كلي طبيعي
لان الماهية يصدق على المعقولات الثانية وما بعدها من المعقولات الثالثة وغيرها
ولا يصدق عليها انها كليات طبيعية لانها عوارض الطبايع فلا يكون محمولا عليها
بالمواطاة فتبين بما ذكرنا فساد قوله فلا فرق بين ان يقال هو كلي كذا وبين ان
يقال هو ماهية كذا كلام الاستاد في مراتب النوع الى قوله فهو نوع مفرد كلام
المعترض بان فيه نظرا فان العقول العشرة ليست في حقيقة العقل متفقة حتى يكون
لاختصاص متفقة بالحقيقة وكان هو نوعا حقيقيا ولم يكن تحته نوع بل
اشخاص فان العقول العشرة كل منها نوع منحصر في الشخص فيجب العقل انواع
الا ان قول العقل عليها في هذا العرض قول العارض على معروضاته لا ان قول الجنس
على انواعه وكان نوعا من ذا اذ ليس فوقه نوع اضافي بل جنس وليس تحته
نوع اضافي وان كان تحته انواع حقيقية بسيطة كل منها منحصر في الخارج في شخص

كلام المجيب

كلام المجيب بان ليس مراد الاستاد ان العقول العشرة متفقة في الحقيقة بحسب نفس الامر
حتى يرد ما ذكره بل بحسب الفرض على ما يصرح فيما بعد بقوله التمثيل الاول على تقدير
ان العقول العشرة متفقة بالنوع والثاني على تقدير انها مختلفة والتمثيل يحصل
بمجرد الفرض سواء طابق الواقع او لم يطابق فهذا تصريح بانهم يفرضون ان العقول
العشرة متفقة بالنوع لاجل التمثيل وتمهيد التصوير لا انهم يدعون ان ذلك
واقع في نفس الامر وكيف هذا وهم يبرهنون في الكتب الحكمية على ان تعدد الاشخاص
للنوع الواحد لا من جهة المادة فلا يجوز ان يكون العقول العشرة المفارقة فعلم ان
ما ذكره ليس على سبيل التحقيق بل على سبيل التمثيل والمناقشة في امثال هذا الموضع
الموضع خصوصا في التمثيلات الفرضية ليس من داب المحققين المحصلين وما ذكره المعترض
من ان العقول العشرة كل منها نوع منحصر في الشخص فتحت العقل انواع وان كان كذلك
في نفس الامر لكن العقل ح لا يصلح ان يكون مثالا للنوع المفرد لانه ح يكون تحته انواع
والنوع المفرد يجب ان لا يكون تحته نوع كما يجب ان لا يكون فوقه نوع كلام الاستاد
في مثال النوع المفرد الى قوله او لم يطابق كلام المعترض بان هذا الجواب لا يرفع الشك
لان السايل له ان يعود ويقول ان كانت العقول العشرة متفقة بالنوع لم يصح التمثيل
الثاني وان كانت مختلفة بالنوع لم يصح التمثيل الاول فاذا احد التمثيلين فاسد بل
الجواب التزام عدم مطابقة احد التمثيلين للواقع فانه لا يضر لانا ما ادعينا صحة
كل من التمثيل في الواقع بل صحة احدهما على تقدير وصحة الاخر على تقدير اخر فلا يضرنا
الا عدم صحة احدهما على التقدير الذي ادعينا صحته على ذلك التقدير وهو واضح
كلام المجيب ونحن نقول ان هذا الجواب لا يرفع الشك لان السايل له ان يعود ويقول
ان كانت العقول العشرة متفقة بالنوع لم يصح التمثيل الثاني ممنوع بل التمثيل
صحيح كما اومى اليه الاستاد بقوله والتمثيل يحصل بمجرد الفرض سواء طابق الواقع

او لم يطابق وكذا قولنا ان كانت مختلفة بالنوع لم يصح القسيل الاول ممنوع ايضا وسنده ما ذكرنا
انفا واما الجواب الذي نسبه الى نفسه فذلك بعينه هو الجواب الذي ذكره الاستاد وما ارتضاه المعترض
والفرق بينهما ليس الا في العبارة فان العبارة التي اوردها الاستاد اسد واظهر
دلالة على المقصود بخلاف ما ذكره المعترض فيتعدد لاحد الامرين لازم واما فساد جوابه
واما صحة جواب الاستاد لانه لا يخ من ان يكون جوابه فاسدا او صحيحا فان كان فاسدا
يلزم الامر الاول وان كان صحيحا يلزم الامر الثاني لانهما متحدان في المعنى فاذا صح
احدهما صح الاخر حكما عليه تارة بالفساد واخرى بالصحة كلام الاستاد ليس كل مقوم
للسافل مقوما للعالي وهو صحيح الا انه لا يفيد المقصود وهو عدم عكس
قولنا كل فصل يقوم العالي يقوم السافل لان قولنا كل فصل يقوم السافل يقوم العالي
يمكن اجتماعه مع قولنا ليس كل مقوم للسافل فهو مقوم العالي لجواز ان يكون مفهوم الفصل
ليس مقوما للعالي حيث انه لا يمكن الاجتماع مع القضيتين المذكورتين فالجواز
ان يكون مقوم السافل الذي مقوما للعالي حيث قلنا لا نم جواز ذلك على تقدير صدق
قولنا كل فصل يقوم السافل يقوم العالي لان ذلك الجنس المقوم للسافل الذي ليس
مقوما للعالي لا يكون حاصلا في السافل الا بفصل ولما فرضنا ان كل فصل يقوم السافل
يقوم العالي يكون ذلك مقوم العالي وحاصل فيه فيلزم ان يكون ذلك الفصل حاصلا
في العالي بدون الجنس المحصل فيلزم تخلف المعلول وهو الجنس عن العلة وهو الفصل
وانه مح وهذا الكلام وان اوردنا في هذا المقام على سبيل السند لكنه يصلح ان يذكر
لتتميم البرهان الذي ذكره الاستاد وعلى انه ليس كل فصل يقوم السافل يقوم العالي
فح يندفع اصل السؤال على ما لا يخفى كلام المعترض بان كل فصل يقسم الجنس السافل
والنوع فهو يقسم العالي وهو خطاء فان النوع السافل لا يكون له فصل مقسم كلام
المجيب بان هذا الكلام ليس كلام الاستاد بل هو افتراء عليه حاشا ان يقول مثل ذلك

ونقل الكلام

ونقل الكلام على الوجه المطابق هو ان كل فصل مقسم للسافل فهو مقسم للعالي لان معنى
تقسيم السافل تحصله في نوع وكلما يحصل السافل يحصل العالي فيكون العالي حاصلا ايضا
في ذلك النوع وهو معنى تقسيم العالي كلام الاستاد في التعريفات ليس المراد الى قوله ثم
كلام المعترض بانا لا نم ان تصور الاعم من الشيء يستلزم تصوره اذ ربما يتصور العام مع
عدم انتقال الذهن الى الخاص اصلا فضلا عن ان يتصوره واما الاخص من الشيء انما كان
الشيء خارجا عنه عارضا فربما يتصور وان كان بالكنه من غير ان يتصور ذلك الشيء
فانا قد نتصور الانسان مع الذهول عن الماشي وان لم يكن خارجا عنه بل جزءا له لا يجب
ايضا ان يستلزم تصوره تصوره لاحتمال ان يكون تصوره بوجه الا بالكنه والمعرف
ما يستلزم تصوره مطلقا تصور الشيء كلام المجيب بان تقرير ما يدفع هذا المنع وتوضيح
الكلام على في هذا المقام موقوف على تمهيد مقدمتين احديهما ان المراد بتصور الشيء هيهنا
يكون سببا للتصور الكسبي ضرورة ان التعريفات انما يكون بالقياس الى التصورات
الكسبية والشيء انما يكون سببا للتصور الكسبي بطريق النظر فاه مالم يحصل النظر
لم يكن سببا وذلك بان يوضع الفاظ الشعور بها اولا ثم ينتقل الى ذاتياته وعرضياته
ويؤلف بعضها مع بعض تاليفا يودي الى المط وثانيهما ان الشيخ ذكر في برهان الشفا
بهذه العبارة كما ان التصور المكتسب على مراتب فمنها التصور الشيء بمعنى يخصه او يعمه
وغيره كذلك القول المستعمل في تعريف الشيء قد يكون مميزا عن بعض اغياره وقد يميز
عن الكل واذا قد تقررها تين المقدمتين في عقلك وانتقش مفهومهما في ذهنك
فنقول لما ثبت ان المراد بتصور الشيء التصور الكسبي اندفع قوله اذ ربما يتصور العام
مع عدم انتقال الذهن الى الخاص اصلا فضلا عن ان يتصور لان التصور انما يكون
كسبيا لو كان متصورا بوجه موجود من وجه ليمكن تحصيله كما تبين في المقدمة الاولى
ومجهولا من وجه اخر سواء كان وجها يخصه او يعمه او غيره ويكون مطلوبا عن ذلك الوجه

تبين في المقدمة الثانية المنقولة من الشيخ وتوضيح الكلام هو ان الذهن كما ينتقل
عن المبادي قد ينتقل من الاخص الى الاعم بشرط ان يكون الاعم او الاخص مطلوبا شعورا به
من وجه ليتمكن توجه الذهن اليه ومجهولا من وجه ليتحقق طلب التحصيل ولا شك ان ذلك
الوجه كما يمكن ان يكون وجها خاصا به مساويا له كما يكون الانسان مثلا مطلوبا
من جهة الناطقية الخاصة بها المساوية كذلك يمكن ان يكون وجها اعم منه كما كان
الانسان مطلوبا من جهة الحيوانية او الجسمية او من جهة كونه ماشيا او غيرهما من الوجوه
العامة او اخص منه كما لو كان الانسان مطلوبا من جهة كونه كاتبا او ضاحكا او غيرهما
من الامور التي يكون اخص منه ومن هذين الوجهين يمكن ان ينتقل الذهن
من الاعم الى الاخص وبالعكس اما الاول فلان الانسان اذا كان مطلوبا من جهة
الحيوانية يكون تصور الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة سببا لتصوره من حيث
انه حيوان مع ان هذا المفهوم اعم من الانسان واما في الثاني فلان الانسان اذا
كان مطلوبا من جهة كونه متعجبا يكون تصور قولنا بذلك الامور الغريبة سببا لتصوره
من حيث انه متعجب مع انه اخص منه فلو كان المراد بتصور الشيء تصوره بوجه الكنه
امثال هذين الوجهين من اقسام المعرف فيبطل قاعدة المساواة فصح اذن قول المصنف
ليس المراد بتصور الشيء تصوره بوجه الا لكان الاعم من الشيء او الاخص معرفا له
وقد يستلزم تصوره تصور الشيء بوجه ما ولعل غرضه من ايراد لفظة قد المفيدة
لجزئية الحكم الاشارة الى ما ذكرنا في المقدمة الاولى من ان الحكم انما كان جزئيا لكان معنا
ان استلزام تصور العام للخاص وبالعكس على بعض الاوضاع وهو وضع كون الخاص
او العام اللازمين مطلوبا بالكسب حتى يكون مشعورا به كلام الاستاد في مباحث
تقسيم القضية الى الحملية والشرطية فيلزم جوابه الى قوله ولا عند التحليل كلام المعترض بانه ليس
بتصورات لان الاجزاء الشرطية لا يتركب عن قضيتين فان طرفي الشرطية هما المقدم والتالي

وكل منهما

وكل منهما نظرا الى ذاته يحتمل الصدق والكذب وان لم يحتملهما مع اعتبار حرف الشرط
او الجزاء معه فان المقدم في قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقولنا
الشمس طالعة لا ان كانت الشمس طالعة والتالي في قولنا النهار موجود لا فالنهار
موجود لا فالنهار موجود ولا اشتباه احتياجا في الارتباط الاتصالي الى ادوات
احرى فان الارتباط الاتصالي انما يعتبر بين المقدم والتالي ولا ريب ان كلا منهما
محتمل للصدق والكذب وان لم يحتمل لهما مع اعتبار حرف الشرط والجزاء معهما وان
جزئا الشرطية ليسا قضيتين عند التحليل ايضا فغاية ما يلزم لان معنى التحليل على ما ذكر
هو ايضا حذف الادوات الدالة على النسبة الحكمية بين الطرفين والباقي من الطرفين
عند حذف تلك الادوات ليس لا محالة قضية واما انحلال القضية الى ما منه تركيبها
فذلك ممنوع فانه انما يكون كذلك لو لم يمكن انحلالها بحذف بعض ما منه تركيبها كما في
المركبات العنصرية فان انحلال المركبات العنصرية ليس ببقاء شيء من العناصر
الاربعة التي منه تركيبها بل بزوال الاحتمال عنها فاذا كان لحذف بعض ما منه تركيبها
فلا والامر هاهنا كذلك وهذا لا يبطل الحكم بان كانت الشمس طالعة والنهار
موجود والعجب انه كيف ما حفظ هذه التفرقة الظاهرة على حال التعريف الماهر
والسحاب الماطر بان المنع الذي اورده المعترض على عدم تركب الشرطية من قضيتين
مكابرة وان طابق الاشياء ان المقدم والتالي لا يحتملان الصدق والكذب بعد له
فان ادوات الشرطية والعناد اخرجت طرفيها من ان يكون قضايا الا يكون المنع
على المطالب المثبت بالحجة متوجها له نعم لو اورد المنع على مقدمات الدليل لكان موجها
وما ذكره بقوله فان طرفي الشرطية هما المقدم والتالي وكل منهما نظرا الى ذاته يحتمل الصدق
والكذب كلام لا حاصل له لانه ان اراد بقوله ان كل واحد من المقدم والتالي يحتمل الصدق
والكذب نظرا الى ذاتهما يحتملانهما من حيث انهما قضيتان فلانه صدق هذه المقدمة

وانما يكون كذلك لو كانا قضيتين وهذا اول المسألة وان اراد انها كذلك نظرا
الى طرفيها فممنوع ايضا والسند ما ذكره ويظهر من هذا فساد قوله واما ان
الشرطية ليسا بقضيتين عند التحليل فغير فاسد قوله لان معنى التحليل حذف
الادوات الدالة على النسبة الحكمية بين الطرفين والباقى من الطرفين عند حذف
تلك الادوات عليها قضية لا محالة قلنا لا نم ذلك ايضا على تقدير عدم تركيب الشرطية
من قضيتين فعلم ان ما ذكره المعترض من قوله فان طرفى الشرطية الى قوله قضية
لا محالة عين النزاع دليل على نفى المقدمة الممنوعة بقوله لا نم ان الشرطية لا تتركب من قضيتين فقط
فى علم الخلاف اذ اثبات خلاف المقدمة الممنوعة قبل اقامة الخصم الحجة عليها لا يلتفت اليه
فاما نحن فقد اشتغلنا بجوابه على سبيل المسامحة هذا والمنع الذى ذكره على ان
انحلال القضية الى ما منه تركيبها محال لا يلتفت اليه لان صدقه ضرورى والاحديث العناصر
فكاذب لان التحليل فيها ليس بحذف بعض الاجزاء وهو الصورة فالتحليل الى ما منه
التركيب ان التحليل الى كل الاجزاء الباقية فلو كانت الشرطية مركبة من القضيتين يكون
الباقى بعد التحليل قضيتين سواء بقى فى الاجزاء او لم يبق وليس بين العناصر
والقضية وغيرهما فرق فى هذا المعنى فعلم من هذا ان العجب فيما ذكره المعترض
بل العجب ان يكون حفظ هذه التزويقات الممنوعة على بالى من زعم انه عالم من الوجوه /
الماهر فى الحجاب الهام كلام الاستاد فى اقسام القضية لا ينال المقدمة الى قوله على
سبيل الاستطراد   باد لا يحمل عنه بانه لا شك ان المقصود بالذكر الى قوله
على سبيل الاستطراد كما ذكره بعض الشارحين فانه لا طائل تحته بل بانا لا نم ان المتصلة
والمنفصلة ليست من الاقسام الاولية للقضية بانه هذا المنع لا طائل تحته فانه يندفع
بادنى تنبيه وهو انه لا شك فى ان الشرطية تنقسم الى متصلة ومنفصلة فلا يكونان من
الاقسام الاولية لان قسم القسم لا يكون من الاقسام الاولية اما قوله فان القضية اولا

تتم

تنقسم الى الحملية والمتصلة والمنفصلة الا انهم يسمونهما بالشرطية ان اراد ان الشرطية
مشتركة بينهما لفظا فهو ظاهر الفساد لان الشرطية حقيقة تنحل الى قضيتين وهذا معنى
مشترك بين المتصلة والمنفصلة وان اراد انها مشتركة بينهما معنى فمسلم لكن هذا
لا يفيده لان الشرطية يكون جنسا تحته نوع فى احدهما المتصلة والاخر المنفصلة
فيكونان من الاقسام الثانية لا من الاقسام الاولية فعلم ان الجواب الصحيح هو الذى ذكره
الاستاد والجواب الذى ذكره المعترض فاسد لانه لا طائل تحته فقط
فى تحقيق المحصورات الاربع لما اعترض فى هذا الموضع الى قوله مفهوم الضرورية
بانه ضعيف لانهم اعتبروا فى شئ من العقدين الايصال وان عبروا
عنهما معا توهم ذلك لان الاتصال اللزومى او الاتفاقى لا يكون فى حكم المتوزع ولكن
احد المتصلين على الاخرى مسلم ولكن لا نم خروج شئ من القضايا عن تفسيرهم قوله
لانه لا ينطبق على القضايا التى احد جزئيها او كلاهما لازم لذات الموضوع قلنا لا نم ذلك
فان معنى قولهم كل ما هو ملزوم ح فهو ملزوم ب ان كل ما هو ملزوم صدق ح عليه
فهو ملزوم صدق ح عليه فهو ملزوم صدق ب عليه كما اشرنا اليه قبل وهذا منطبق
على تلك القضايا فان ما يكون ملزوما يصدق عليه شئ لا يجب ان يكون ذلك الشئ لازما
لجواز ان يكون ملزوما يصدق عليه بالاطلاق فاذن لا يلزم ايضا حصر القضايا
فى الضرورية ولا فى احص عنها كما زعم   بان ما ذكره الاستاد
وارد على صاحب الكشف ومن تابعه وهم صرحوا باللزوم فقولهم ما اعتبروا
فى شئ من العقدين الاتصال ان اراد بهم غير صاحب الكشف ومن تابعه وان اراد
بهم صاحب الكشف وتابعيه فلا يجب علينا الا تصحيح النقل وهو واضح لانهم
صرحوا فى تصانيفهم فى الكشف وغيره من الكتب المنسوبة اليهم باللزوم على الوجه المذكور
ومن اراد ان يطلع عليه فليطالعها والعنادية التى زعم المعترض انه يصلح بها كلام

خلافا للظاهر لا يجب الانعقاد المحض لانه اذا كان معنى قولنا كل ج ب كل
ماهو ملزوم صدق عليه ملزوم صدق ب عليه يكون الوصف العنواني صدق ج ووصف
المحمول صدق ب ولا شك ان اللزوم المعتبر في العقدين انما هو بين ذات الموضوع
ووصفه وبينها وبين وصف المحمول فيلزم احد الامرين اما الحذف المذكور وهو عدم
انطباق القضية الا على الاخص من الضرورية او البين لانه لا يصح منا ان يعتبر الصدق
في كل وصف اولا فان لم يعتبر يلزم الامر الاول بلزوم الوصف ح وهو ظ وان اعتبر يلزم
الامر الثاني وهذا اظهر من الاول ومع ذلك يصح هذا التغيير من وجه لمن هو مائل
المعترض نفسه وهو ان الاتصال اللزومي والاتفاقي لا يكون في حكم المفرد لا يمكن
ان يحمل احد المتصلين على الاخرى فهو بهذه العناية لا يفيد الا زيادة غواية

في مباحث تحقيق المحصورات فنظر الثاني قوله من وجه

بان فيه نظرا لانهم قالوا ان صدق الحقيقة لا يقتضي انحصار الحكم على الافراد
الخارجية بخلاف الخارجية فانها يقتضي انحصار الحكم عليها ولهذا يسمعهم يقولون في
البراهين والنقوض لما صدقت القضية العلانية خارجية صدقت حقيقية ولا يعتبر في
صدق الخارجية دون الحقيقية على فرض غير واقع في تحقيق النسبة بينهما بحسب الامر نفسه
فانه اذا فرض انحصار الحيوان مثلا في الانسان يصدق كل انسان حيوان ولا يلزم
من ذلك كون الحيوان مساويا للانسان فكذلك ههنا والحق ان بينهما العموم المطلق
كما قال بعض المتاخرين ثم الحكم في القضية لم يكن مقتصرا في الافراد الخارجية بل متناولا
للمقدرة ايضا لم يصدق ذلك الحكم خارجيا كما صدق حقيقيا لا اقتصار الخارجية الى ان
يكون مقصورا على الموجودات نعم قضية واحدة كقولنا كل انسان يمكن ان يصدق بحسب
الخارج والحقيقة لكن يكون الحكم على الثاني اكثر شمولا منه على الاول هذا يقتضي
ظاهر كلام القوم والحق الصريح الذي لا باس بالميل اليه صدق الكلية الخارجية يستلزم

صدق الحقيقة

صدق الحقيقة الكلية فان الحكم في الكلية الخارجية على كل ما يوجد وفي الكلية الحقيقية
على كل ما يوجد من الافراد الممكنة وربما يصدق الاول دون الثاني لاحتمال ان يكون ماهية
جنسية لها ثلثة انواع وان اثنان منها موجودان في الخارج دون الثالث وان يكون ان يوجد
لها صفة لا يكون ثابتة للنوع الثالث بل للنوعين الباقيين فيصدق ان كل ما وجد من تلك
الماهية له تلك الصفة ولا يصدق كلما لو وجد من تلك الماهية له تلك الصفة لان ذلك
النوع الثالث لو وجد امتنع ان يكون له تلك الصفة واما ما يقال من انه انه اذا صدقت
القضية العلانية خارجية صدقت حقيقية فانه انما يستقيم في القضية الشخصية والجزئية
دون الكلية وان المنطقيين العقلاء اذ ليس كلما اوردوا ذلك حق حتى يلزمنا
تقليدهم ونحن كما حكي عن المعلم الاول انه قال افلاطون لنا صديق والحق لنا
صديق واذا اختلفا فالحق احق بان يتبع بان ما ذكره المعترض في هذا
النظر فاسد اما قوله ان صدق الحقيقية لا يقتضي انحصار الحكم على الافراد الخارجية
لانه يقتضي عدم الانحصار على الافراد الخارجية اذا كانت كلية لان معناها كل ما لو وجد
كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب فيجب ان يكون الحكم متناولا للافراد المحققة
والمقدرة ولعل المعترض نسي تغيرها واما قوله لا عبرة بصدق الخارجية
على فرض غير واقع في طريق النسب بينهما بحسب الامر نفسه فلان الغرض من هذا
الغرض ارادة مثال التوضيح لا ان النسبة بينهما على فرض غير واقع كما زعم فان النسبة
بين المفهومات بعقل بمجرد النظر الى تلك المفهومات من غير التفات الى مادة من المواد
فالتمثيلات المورودة في امثال هذه المواضع لتعليم المبتدي وتفهيم الابتداء
المسائل عليها واما قوله فانه اذا فرض انحصار الحيوان مثلا في الانسان الخ فلان المساواة
بين المفهومين لا يحصل الا بصدق قضيتين حقيقيتين ولا خارجيتين ولا يصدق
وهو
في المذكورة بمجرد ذلك الفرض كلما يصدق عليه الحيوان يصدق عليه الانسان حقيقة

ظ واما قوله الحكم في القضية اذا لم يكن مقتصرا على الافراد الخارجية بل متناولا للمقدرة
ايضا لم يصدق ذلك الحكم خارجيا كما يصدق حقيقيا لانتصار الخارجية كون
الحكم مقصورا على الموجودات خ انا لا نم ان القضية لا يصدق خارجية قوله لاقتضاء
الخارجية كون الحكم مقصورا على الموجودات قلنا سلمنا ذلك لكن لا نم كذب الخارجية
على هذا التقدير لان معنى كون الحكم مقصورا في الخارجية على الموجودات والحزاء
الحكم على الموجودات المقدرة من حيث انها كذلك لا ما في ذلك خان بعد ذلك بعم بقضية
واحدة كقولنا كل انسان حيوان يكن ان يصدق بحسب الخارج والحقيقة وهذا مناقض
لما ذكرنا آنفا من ان الحكم اذا كان متناولا للافراد المقدرة لم يصدق القضية خارجية
لاقتضائها كون الحكم على الموجودات فانظر الى هذا الشخص كيف يخبط في كلامه
واظن انه ما كان في تلك الحالة التي صدرت هذه الكلمات عنه من المكلفين فانها
الفحش من ان ينسب الى من له ادنى مسكة واما التحقيق الذي زعم انه الحق الصريح
الذي لا يأتيه الباطل مع انه مناقض لما ذكره اولا مشتمل على استدراكات فاحشة
حيث قال اولا لاحتمال ان يكون ماهية جنسية لها ثلثة انواع فان فرض تلك الانواع الثلث
ليس مما يحتاج اليه بل يكفي فرض نوعين او صنفين لتصور هذه المسئلة وثانيها
ان تلك الصفة ممتنعة الثبوت للنوع الثالث فان عدم ثبوتها للنوع الثالث
كاف في هذا الغرض وبالجملة لا ندري هذا المعترض اي مذهب يذهب مما ذكروا
من الحق الصريح الذي ذكره المعترض فساد قوله بعد هذا استطرادا ان السالبة
الجزئية الخارجية اعم مطلقا من السالبة الجزئية الحقيقية لا ان بينهما المباينة الجزئية
على ما ذكره بعض الشارحين بناء على ان بين الموجبتين الكليتين عموما من وجه وهو فاسد
لما عرفت لانه لما بين الاستاد ان بين الموجبتين الكليتين عموما من وجه وهنا فسد
اعتراضاته المعدودة عليها فان بين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية هذا على

واما على راى

واما على راى الحق الذي لا يأتيه الباطل فلانه بين ان الموجبة الكلية الخارجية لا يستلزم
الموجبة الكلية الحقيقية فلا يكون الاولى اخص من الثانية فلا يصدق ح قولنا السالبة الجزئية
الخارجية اعم من السالبة الجزئية الحقيقية فان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم واذ قد
علمت فساد قوله ان التحقيق قوله وهو فاسد لما عرفت عاملا الى قوله الا الى قول الاستاد
وح لا يصح كلامي في هذا الموضع الا ذلك القدر في مباحث تقسيم القضية
الى قوله فان التركيب بحسب اللفظ ايض بان فيه نظر لانه ان اراد بالمركبة
الايجاب والسلب من اللفظ ان يكون كل من الايجاب والسلب مذكورا فيه صريحا فلم يكن
المقيدة باللادوام او اللاضرورة مركبة بحسب اللفظ وان اراد ان يكون احدهما مذكورا
صريحا والاخر بلفظ له دلالة عليه فالممكنة الخاصة ايض كذلك ثم انه قال في الرابطية انها
حقيقتها كما قال في المركبة مع انه لا يتصور فيها مثل تلك الفايدة فكلام المجيب بان المراد من
المركب هنا الايجاب والسلب من حيث اللفظ ان يكون كل منهما مذكورا فيها اعم من ان يكون
صريحا او لا فالممكنة الخاصة ايض كذلك لان كان كل منهما مذكورا فيها وان كانت
احدهما مذكورا صريحا والاخر مذكورا بلفظ له دلالة عليه وهو لفظ الامكان الخاص قلنا
لا نسلم ذلك فان المذكور في قولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص ليس الا لفظ الايجاب
وهو قولنا كل انسان كاتب واما قولنا بالامكان الخاص فمن جهة ولا دلالة لها على
ايجاب او سلب بل المجموع دال على ممكنة عامة موجبة وقولنا بالامكان الخاص دال على
ممكنة عامة سالبة حتى يكون تركيب في اللفظ واما قوله لا يتصور مثل تلك الفايدة
في القضية البسيطة مع ان المصنف قال في البسيطة ايض حقيقتها كما قال في المركبة
فهو ممنوع ايضا لانه لو لم يحكم في البسيطة ايض حقيقتها لكان مثل قولنا كل انسان كاتب
بالامكان الخاص بسيطا اذ لا تركيب فيها بحسب اللفظ كما حققنا في حقيقته والتجربة انه
فرق بين البسيطة والمركبة في فايدة هذا القيد مع انهما قسمان ولا شك ان قيدا ما اذا كان

مقيدا في احد القسمين يكون مقيدا في الاخر بالضرورة غاية ما في الباب انه يكون مقيدا
في احدهما على سبيل العدم فيكون مفهوم ذلك القيد معتبرا فيهما وهو ظاهر
لا غبار عليه كلام الاستاد المشروطة العامة هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع الى قوله فما ظنك بالمشروطة كلام المعترض بانه خطاء فاحش اما اولا
فلان المشروطة بالمعنى الاول اخص منها بالمعنى الثاني لانه مهما كان لزوم الضرورة
للذات باشتراط الوصف كان مادام الذات موصوفة بالوصف العنواني دون
العكس لجواز ان لا يكون للوصف مدخل في لزوم الضرورة مع لزوم الضرورة للذات
مادام الوصف بان يكون مفارقا يجب النسبة عند عدمه ايضا فكيف لا يصدق الثاني
حيث كان الاول صادقا واما ثانيا فلانه ان اراد بقوله يحرك الاصابع ليس ضروريا له
لذات الكاتب في شيء من الاوقات ان ذات الكاتب من حيث هي هي لا تقتضي تحرك
الضرورة في شيء من الاوقات فهو مسلم لكن لا يلزم من ذلك كذب قولنا كل كاتب
متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا وان اراد بالمعنى الثاني فالمعنى ان
تحرك الاصابع واجب الحمل على ذات الكاتب ما دامت موصوفة بوصف الكتابة اعم
من ان يكون وجوب النسبة للذات او للوصف او الامر منفصل فلا يلزم من كذب الاخص
كذب الاعم وان اراد ان تحرك الاصابع ليس ضروري الحمل على ذات الكاتب في شيء من
الاوقات مطلقا اي ليست واجبة لا للذات ولا للوصف ولا لامر منفصل فهو ممنوع
لجواز ان لا يكون الذات مقتضية لوجوب النسبة في شيء من الاوقات ويكون غير الذات
مقتضيا له في بعض الاوقات وهو ظاهر وكذا الكلام في كون الكتابة ضروري الثبوت
لذات الكاتب وعدم ضرورتها لها واما ثانيا فلان القول بان تحرك الاصابع ضروري
الثبوت لذات الكاتب بشرط اتصافها بوصف الكتابة وغير ضروري الثبوت لذات الكاتب
في شيء من الاوقات اتصافها بالكتابة مما صرح فيه حكم بان الكتابة الشرط تحقق الضرورة الا لكن

ضرورية

ضرورية لذات الكاتب اصلا لم يكن تحرك الاصابع ضروري الثبوت لها بشرطها واذا كان
ضروري الثبوت بشرطها كان ضروري الثبوت في اوقات الاتصاف بها ولعل في ذلك
سرا عظيما لا يطلع عليه الا من كان عريفا ماهرا واما مثلنا القاصر عن درك حقايق
الاشياء فلا كلام الجيب من الوجه الاول انا لا نسلم ان المشروطة بالمعنى الاول اخص منها بالمعنى
الثاني قوله لانه مهما كان لزوم الضرورة للذات باشتراط الوصف كان ما دامت الذات موصوفة
بالوصف العنواني قلنا لا نسلم وانما يكون كذلك لو كان للوقت مدخل فيها وهو ممنوع
فلان الضرورة بالمعنى الثاني وهو الذي يكون لوقت الوصف مدخل فيها سواء كان للوصف
مدخل فيها او لا لجواز ان النسبة المحمول الى الموضوع ضروريا يجب وقت الوصف اي يكون لوقت
الوصف مدخل فيها ولا يكون ضروريا بشرط الوصف بان لا يكون لنفس الوصف مدخل فيها ثم علم
ان الخطاء الفاحش لم يصدر منه لا من الاستاد ومن الثاني ان المراد من الشيئين اللذين
ذكرهما المعترض بينهما هو ان تحرك الاصابع ليس ضروري الثبوت للكاتب بحسب وقت
الوصف اي ليس لوقت اتصاف ذات الكاتب بوصف الكتابة مدخل في الضرورة وهذه
كلك القضية بالمعنى الاول دون الثاني ظاهر لانه ليس لوقت اتصاف ذات الكاتب بحسب
الكتابة مدخل في الضرورة ولوصف الكتابة مدخل فيها على ما وصل الاستاد والثالث ان
ما ذكرنا غير ما ذكره المعترض من الامرين لان احدهما هو ان يكون سبب الضرورة ذات الكاتب
من حيث هي هي والثاني هو ان يكون سببها سببا غير الذات والوصف الامر المنفصل
وما ذكرنا هو ان يكون السبب هو الامر المنفصل وهو وقت اتصاف الذات بالوصف لا
اثر غيرهما وحاصل هذا الجواب هو انا نختار الامر الثالث ولا يرد عليه شيء مما
ذكره المعترض واعلم ان في عبارته في هذا الوجه مسامحات كثيرة لو اشتغلنا بذكرها
لكان تضييعا للروزگار فلنتركها ومن الثالث هو انا لما بينا ان الوصف الكتابة
دخلا في ضرورة ثبوت تحرك الاصابع ضروريا بشرطها وليس لوقت الذات الكاتب يكون تحرك

الاصابع ضروريا بشرطها وليس لوقت اتصاف ذات الكاتب بالكتابة دخل فيها فلا يكون
تحرك الاصابع ضروريا لذات الكاتب في وقت اتصافها بالكتابة فلا يكون هذا
العقل بحكما بل قوله انا هذا العقل عناد صرف وتحكم بحت لانه دعوى بلا
بينة واما قوله الكتابة التي هي شرط تحقق الضرورة انا لم يكن ضرورية لذات الكاتب
اصلا لم يكن تحرك الاصابع ضروري الثبوت لها بشرطها فممنوع لجواز ان يكون
وقوع شيء ضروريا على تقدير ولا يكون ذلك التقدير ضروريا في نفسه كلزوم
وجود النهار على طلوع الشمس مع ان طلوع الشمس ليس بضروري في نفسه وكذا
وجود كل ممكن ضروري بنظر الى علته مع جواز كون علته ممكنا غير ضروري في نفسها
ونظايرها اكثر من ان يحصى وكذا قوله واذا كان ضروري الثبوت بشرطها كان
ضروري الثبوت في اوقات الاتصاف بها ممنوع وانما يكون كذلك لو كان لوقت
الاتصاف دخل في الضرورة وهو ممنوع والكلام الذي صدر من المعترض على
سبيل الاستهزاء ويجب ان يصدر تارة لاجل التحقيق فان ذلك اي فرق بين
المشروطة بالمعنيين سر لا يطلع عليه الا من كان نحريرا ماهرا واما امثالي هذا المعنى من
القاصرون عن درك مهمات الاشياء فلا كلام الاستاد الوقتية اخص من الحى
الى قوله من غير عكس كلام المعترض بان هذا كلام هائل ليس تحته طائل لانك قد عرفت
ان كل واحد من الكتابة وحركة الاصابع ضرورية الحمل على ذات الكاتب في بعض الاوقات
وان لم يكن على كل الضرورة ذات الكاتب من حيث هي هي والمعتبر في المشروطة التفسير
الاعم ثبوت الضرورة ما دام الوصف سواء كان منشاؤها الضرورة الذات
او الوصف او امر اخر وعرفت ايضا ان المشروطة المعتبرة بالضرورة بشرط الوصف
اخص من المشروطة المعتبرة بان الضرورة ما دام الوصف فمتى تحققت الضرورة
بشرط الوصف تحققت الضرورة ما دام الوصف ومتى تحقق الضرورة ما دام الوصف

تحققت

تحققت الضرورة في بعض اوقات الذات فلا فرق بين معنى المشروطة في هذا الحكم
كلام المجيب بان كلام المعترض مبني على ان المشروطة المعتبرة بالضرورة بشرط الوصف
اخص من المشروطة المعتبرة بالضرورة ما دام الوصف وقد عرفت فساده ولا شك ان
المبني على الفاسد فاسد فهذا الكلام فاسد واما قوله وحق كلام هائل ليس تحته
طائل فينبغي ان يقال في حق كلامه لانه قد ثبت انه فاسد وما يجب ان يقال في حق
كلام الاستاد هو انه كلام مشتمل على فوائد كلها كالفصوص متضمن لسانا يجري
اكثرها مجرى النصوص كلام الاستاد في اخر الموجهات انما يقال اللادوام اشارة الى
مشترك بينهما كلام المعترض بان فيه نظر لانه لا يناقض ما قال ان اللادوام في كل من المركبات
المقيدة باللادوام من ان الجزء الثاني منها المطلقة العامة المخالفة في الكيف للجزء
الاول وهي مفهوم اللادوام ومعناه انا نقول اذا الاطلاق معنى اللادوام الالتزامي
فلا شك ان اللادوام جزء من القضية المقيدة به فلا يمكن ان يكون لازمه الذي
هو الاطلاق العام جزءا منها ايضا فيزيد اجزاؤها مما ذكرها ان لم يكن تركيبها من
الجزء الاول من مطلقة عامة مخالفة له في الكيف بل من الجزء الاول ومن لازمها
وهو ما لم يقل به احد كلام المجيب بان ما قاله الاستاد في مباحث الموجهات المركبة
هو ان الجزء الثاني من المركبة المقيدة بحسبها الاول اللادوام هو المطلقة العامة
المخالفة في الكيف للجزء الاول واللادوام هو المطلقة العامة المخالفة في الكيف
للجزء الاول هي مفهوم اللادوام وهو لا يناقض ما ذكره هاهنا من ان المطلقة
العامة الالتزامي فانه يصدق على المعنى المخطانه مفهوم لكن لا يصدق عليه انه
معناه اذ المعنى انما يطلق ويراد به المفهوم المطابقي وما نقل المعترض من الاستاد الا
انه قال مثل ذلك في كل واحد من المركبات المقيدة باللادوام من ان الجزء الثاني
منها هو المطلقة العامة المخالفة في الكيفية للجزء الاول وهي مفهوم اللادوام واضافة

المعترض قوله ومعناه لينظر فيه هذا السيد نظر الا فيما اضاف الى عبارة الاستاد
لا في عبارة اما الجواب عن قوله على انا نقول الخ هو انه اراد بعبارات اللادوام جزئية
من القضية المقيدة به ان مفهوم اللادوام المطابقي جزء منها فلا نم ذلك وح
اسقط الترديد الذي ذكره بقوله فلابد من ان يكون لازمة التي هو البطلان
العام الخ لانه مبني على ان القضية التي هي جزء المركبة هي مفهوم اللادوام المطابقي
وان اراد به ان مفهوم اللادوام الالتزامي جزء القضية المقيدة مسلم لكن لا يرد
علينا شيء مما ذكره هاهنا فظ واعلم ان القوم في امثال هذه القضايا التي
استحسنها العوام والخواص لا يحرى الا الظن في دفع القادح والاطلاع على
تناقضا في كلام الاستاد اما المنفصلة اما اللزومية الى قوله من على علاقة كلام المعترض
بان هذه التعريف منهم فانه ان اراد ان الحكم فيها بصدق الثاني على تقدير
اخرى يكون مطلق الاتصال مشتركا بينهما وعلى هذا حكم بصدق قضية
على تقدير اخرى لا للحكم بالعلاقة مع تخصيصها في نفس الامر كانت المتصلة
اتفاقية وليس كذلك فان مهما كانت العلاقة متحققة في نفس الامر بين
مقدم المتصلة وتاليها كانت لزومية بل صادقة ايضا لتحقق الحكم
والعلاقة عليها اعترف به هو ايضا بان المراد هو الشق الاول من
الترديد بقوله فهذا لا يتناول اللزومية الكاذبة قلنا لا نسلم بان الحكم
بصدق على تقدير حذف المقدم لعلاقة بينهما في نفس الامر ان طابق
الواقع كلام الحكم محقق والعلاقة ايضا متحققة فيكون اللازمة
وان لم يطابق الواقع فالعدم الحكم في الواقع او لثبوته من غير علاقة
فيكون اللزومية كاذبة وهذا في غاية الوضوح وليت شعري لم حكم المعترض
بنقيض هذه القضية قوله ولا يتناول اللزومية الكاذبة من غير اسناد الى سبب

وهي

وهي او ظني او عيني هما اسمع له فان الحكم بنقيض القضية الضرورية لا يكون
اوليا فيكون مسندا الى سبب مع الجملة وهي اوظني غاية ما في الباب انه لا
يكون واقعا واضحا في نفس الامر والشق الثاني من الترديد مهملا منهم
له اصلا وكذا ما فرغ عليه بقوله وعلى هذا الوجه الحكم على المهمل
لا يكون المهملة كلام الاستاد في مباحث المنفصلات قال بعض الافاضل
هنا بحث شريف الى قوله وعلة التقدير كلام المعترض بانا هاهنا بحثا
بان القضية المانعة الجمع وان كانت المنفصلة حكم الحاكمة بين القضيتين
الا انه يلزم من ذلك انه من حيث يعتبر المنافات في الجمع من ان يعتبر هنالك
منفصلة مانعة الجمع فانه يمكن ان يعتبر المنافات في الجامع بين معنيين مفردين
اذا امتنع حملهما معا على موضوع من غير ان يعتبر هناك منفصلة مانعة الجمع
فان المنافاة في الجمع مشترك من جميع اقسام التقابل والتقابل قد يكون بين
قضيتين وقد يكون بين مفردين وحيث يعتبر المنفصلة المانعة الخلو وقد يكون
امتناع الاجتماع هناك باعتبار الحمل ايضا على ذات حمل موصوفا
جزئيهما كما في قولنا اما ان يكون هذا واحدا واما ان يكون كثيرا فان الواحد
والكثير يمتنع صدقهما معا على هذا وقد يكون بدون ذلك الاعتبار بل
باعتبار عدم اجتماع جزئيهما في الوجود فقط كما في قولنا اما ان يكون الشمس
طالعة واما ان يكون الليل موجودا واذا ذلك فلم يجب اعتبار المنفصلة المانعة
الجمع حيث اعتبر المعاندات في الجمع بل قد يعتبر وقد لا يعتبر فاما انه لمع نوعي
الواحد والكثير منع جمع فليس كذلك لانه لا معنى لامتناع الجمع بين مفهومين
لا عدم صدقهما معا على موضوع ينتسبان اليه وهاهنا كذلك فبين كل منهما
منع الجمع على ان ذلك انما هو ما يعترض على الواحد والكثير فقط بل نادرا

على كلامه ثم اعترض عليه علمائه لا منع جمع بين اللازم والملزوم ولا منع خلو
فالاجماع ما ترى لما انتم وقد اجمعوا على على انه لا منع خلو بينهما عن جملة فكيف
يمكن الاجتماع على ذلك مع ظهور دلالة التعرض على خلافه كقولنا كلما كان الخلاء
موجودا فالبعد المجرد عن المادة موجود وكلما كان الجزء موجودا فبعض التحيز
غير قابل للانقسام الى غير ذلك وهو ايضا مجاز لان الشارح على كلام ذلك
الفاضل اذ ليس المذكور في كلام الانعقاد الاجماع على منع الجمع بين اللازم
والملزوم بانا لا نسلم كلام المعترض من مبداه الى غايته بل حق يعتبر
لكن لا تعليق له بالبحث لان البحث في المنفصلة المانعة الجمع وهي لا تتركب
الا من قضيتين ولا امكان لاعتبار المنافات في الجميع بين قضيتين حق ذلك
والذي يخطر بالبال هنا ان الكلي الطبيعي لا وجود له في الخارج وانما الموجود
في الخارج الاشخاص وذلك لوجهين احدهما انه لو وجد الكلي الطبيعي في الخارج
لكان اما نفس الجزئيات في الخارج او جزءا منها او خارجا عنها والاقسام
باسرها باطلة اما الاول فلانه لو كان عين الجزئيات يلزم ان يكون
كل واحد من الجزئيات عين الاخر في الخارج ضرورة ان كل واحد فرض
منها هو الطبيعة الكلية وهي عين الجزئي الآخر وعين العين عين فيكون
فيكون كل واحد فرض عين الآخر هف واما الثاني فلانه لو كان جزءا منها
في الخارج لتقدم عليها في الوجود ضرورة ان الجزء الخارجي ما لم يتحقق
اولا وبالذات لم يتحقق الكل فح يكون مغايرا لها في الوجود فلا يصح
حمله عليها واما الثالث فتبين الاستحالة وثانيهما ان الطبيعة الكلية لو وجدت
في الاعيان لكان الموجود في الاعيان اما مجردا او هي مع امر آخر لا سبيل
الى الاول والا لزم وجود الامر الواحد بالتشخص في امكنة مختلفة واتصافه

بصفات

بصفات متضادة ومن البين بطلانه ولا الى الثاني والا لم يخل من ان يكونا
موجودين بوجود واحد او بوجودين فان كانا موجودين مختلفين
فانه محال وان قام بالمجموع لم يكن كل واحد موجودا بل المجموع هو الموجود
وان كانا موجودين بوجودين فلا يمكن حمل الطبيعة على المجموع هف فان
قلت كون الحيوان مثلا موجودا ضروري لا يمكن انكاره قلت الضروري ان الحيوان
موجود بمعنى ان ما صدق عليه الحيوان موجود اما ان الطبيعة الحيوانية موجودة
فهو ممنوع فضلا عن كونه ضروريا فان قلت اذا لم يكن في الوجود الا الاشخاص
فمن اين تحققت الكليات قلت العقل ينتزع من الاشخاص صور كلية
مختلفة تارة من ذواتها واخرى من الاعراض المكتنفة بها بحسب استعدادات
مختلفة واعتبارات شتى فليس لها وجود الا في العقل شرح مطالع

قيل لا حاجة الى قيد توسط الوضع اذ لا شك ان لفظ الكل واللازم اذا اطلق واريد الكل والملزوم
لا يدل على الجزء واللازم الا بالمطابقة فقط لان وضع اللفظ لهما اعني الدلالات الدلالة المطابقية وتوجد
ولا لا التضمنية والالتزامية لانهما ضعيفتان والاضعف لان وجود الاقوى يمنع الاحتياج عن
وجود الاضعف كما في الاحتياج جرح المصباح على انه لو دل التضمنية والالتزام ولا ضافه في دلالته
بالمطابقة اذ وضع اللفظ لا يضاح فيهما يلزم ان يكون اللفظ الواحد دالا على معنى بدلالتين
مختلفتين وهو ممنوع فثبت ان لفظ الكل والملزوم اذا كان موضوعا للجزء واللازم لا يدل
عليهما الا بالمطابقة فلا يحتاج الى قيد توسط الوضع واجيب بان اللفظ اذا اريد منه الكل
لا يدل على الجزء بالمطابقة اصلا لان اللفظ لا يدل لمنافرته على معناه والا لكان حصر المعنى
فلا نزاع ليس الا بارادة اللفظ الجارية على قانون الوضع وان اريد اللفظ المشترك بين الكل
والجزء الكل لا يجوز ارادة الجزء اذ لا عموم المشترك فلا يدل عليه بالمطابقة فيجب ان لا يدل
عليه التضمن اذ الاقوى ليس بموجود حتى لا يحتاج الى الاضعف ولا يدل عليه المطابقة حتى
لو دل عليه بالتضمن ايضا فلزم ان يدل اللفظ الواحد في حال واحد على معنى واحد بدلالتين
مختلفتين تامل في جوابه فانه مليح جد

هذا الجواب ليس بمحض لان الاطلاق اذا لم يكن مقيدا بالوقت المعين فهو ليس بجهة واما اذا
قيد الوجوب المعين فهو جهة لان كون النسبة حاصلة في وقت معين امر زائد على فعلية النسبة كيفية
من كيفياتها فيكون جهة والا لزم ان لا يكون الدوام ايضا جهة لان الفرق بينهما ليس الا ان النسبة
في الدائمة متحققة في جميع الاوقات وفي المطلقة الوقتية في بعض الاوقات فلهذا قال الشارح
الفاضل على ان التساقض بين الوقتيتين الى اخره اشارة الى ضعف قوله ان الاطلاق لم يحد الموجبات
ولم يمكن الثبوت في بعضها والسلب في البعض الاخر لان السالبة المطلقة الوقتية تحقق
السلب وقت معين لا سلب الايجاب الحاصل في ذلك الوقت لان الجهة المعتبرة في السالبة المطلقة
الوقتية جهة السلب لا جهة الايجاب المصنوع فاذا قلنا زيد كاتب وقت العصر يكون معناه ان الكتابة
يكون ثابتة

يكون ثابتة له في شيء من اجزاء وقت العصر واذا قلنا زيد ليس بكاتب في وقت العصر يكون معناه ان
الكتابة مسلوبة عنه في شيء من اجزاء وقت العصر لا ان يعقل الكتابة له ليس من اجزاء وقت العصر
مسلوب عنه ٥ حواشي قيل لو احتاج المعرف الى المعرف لزم التسلسل ولزم
تساويهما لانه شرط التعريف لكنه اخص منه لانه معرف خاص فلا يصح التعريف به اجيب عن الاول
بانه اعتباري فان العقل قد يعتبر معرف المعرف من انه معرف ويعلم المعرف وبهذا الاعتبار
لا يحتاج الى معرف وقد يلتفت اليه من حيث نفسه وانه نوع من انواع المعرف فيحتاج الى المعرف
لكن لا يقدر العقل والا هذا الوجه يسقط التسلسل بانقطاع الاعتبار وعن الثاني فليتامل
بانه يجوز ان يكون الشيء باعتبار ذاته مساويا لشيء وباعتبار عارض من عوارضه اخص منه والمعرف كذلك
بل التحقيق ان نفصل ونقول ان المقدمة المحصورة في الامور الثلثة ان كانت عبارة عن مقدمة العلم
يكون من قبيل حصر الكلي في الجزئيات كما بين وان كانت عبارة من مقدمة الكتاب فهي ان
فسرت بالطائفة من الكلام المقدمة يكون الاشياء التي تصدق هي عليها عبارة عن معاني متعددة
يكون ذلك القبيل لا ذلك المفهوم كلي وتلك الامور الثلثة جزئياته وان فسرت بالالفاظ والتراكيب الدالة
على تلك المعاني الثلثة او النقوش الدالة عليها الدالة على المعاني يكون من قبيل حصر الكل في اجزائه
اذ الكتاب مرتب على الابواب الخمسة والاول منها هي المقدمة فيكون كل ما يذكر في الباب
الاول جزء من المقدمة اذ المقدمة انما هي مجموع الالفاظ التي هي الباب الاول هذا اذا
اريد من الامور الثلثة الالفاظ الدالة عليها ايضا اما اذا اريد منها المعاني بعينهم فلا يكون
من قبيل حصر الكلي في الجزئيات اذ لما كانت المقدمة لفظا يجب ان يكون اجزاؤها ايضا لفظا
بل يجب ان يكون تقديم الكلام مقدمة الكتاب التي هي الالفاظ في بيان المعاني الثلثة التي
هي مقدمة العلم فعدم لزوم كون الشيء ظرفا لنفسه ظاهر او اللفظ يباين المعنى وهذا
احق بالقبول اذ المقدمة لما كانت جزءا من الكتاب وكان الكتاب عبارة عن
الالفاظ ينبغي ان يكون المقدمة ايضا لفظا تم فليتامل

فان قيل الكلام يدل على ان نقيض الدائمة لا يكون مطلقة عامة وهو ظاهر ولا مطلقة لجواز
ان يكون نفس الوقت ولا يصدقان اصلا لامتناع الحكم على الوقت في الوقت سواء كان
ايجابا او سلبا فعلى هذا يكون تغييرهم القضايا منطبقا على اكثر القضايا لجواز ان
يكون الموضوع نفس الوقت او ما هو منزه عن الوقت وكما يكون الضرورية الذاتية مادة الضرورة
او الدوام كقولنا الله تعالى موجود دائما او بالضرورة فلا يصدق ان الوجود ثابت
له في جميع اوقات وجوده ولا يلزم ان يكون زمانيا لان كل ما هو موجود في الزمان
فهو منطبق عليه بمعنى انطباق الشيء على الاخر انقسام احدهما بحسب انقسام الاخر
وكل ما هو منطبق على الزمان فهو اما الحركة او ما هو ملاصق الحركة وهو الجسم لانه غير منطبق
على الزمان الا لانه متحرك حتى لو فرضنا جسما يكون متحركا بوجه دائما وساكنا بوجه
اخر دائما فمن حيث انه متحرك يكون واقعا في الزمان ومن حيث انه ساكن غير واقع
فيه فعلى هذا اذا كان الموضوع نفس الوقت او ما هو منزه عن الوقت كقولنا الله تعالى
موجود بالضرورة فلا ينطبق الضرورة ولا الدوام على تلك القضية ولا يلزم ان يكون الحكم
زمانيا بناء على ما ذكرنا قلنا تحقيق المقام على وجه يندفع بعض الشبهة ان يقال الموجود
في الزمان معقول بالاشتراك على معنيين احدهما ان يكون الزمان ظرفا له كالملاء في الكوز
وثانيهما ان يكون منسوبا اليه بنسبة اي يكون موجودا على الدوام اي موجود معه كالواجب والمفارقات
فانهم موجودون مع الزمان لا فيه فعلى هذا يصح تفسير الضرورة والدوام لانه يصدق ان
الله موجود في الزمان بمعنى انه موجود مع الزمان ويكون نقيض الدائمة المطلقة
لا يقال فعلى هذا يمكن ان يصدق الضرورية الذاتية بدون صدق الدائمة لانه يصدق
ان الزمان ممتد ما دام موجودا بالضرورة ولا يصدق دائما لان الدوام شمول الازمنة
فيلزم ان يكون للزمان زمان لانا نقول اعتبر في الضرورية جميع اوقات الذات فلا يصدق
الضرورية في مثل هذه الموضوعات وفيه ما فيه در حاشي

قال الشارح

قال الشارح رح في المطول مقدمة العلم ما يتوقف عليه مسائله كمعرفة حده وغايته وموضوعه
ومقدمة الكتاب لطائفة من الكلام قدمت امام المقصود لارتباطه بها وانتفاع بها فيه
سواء توقف عليها ام لا فاذا يكون مقدمة الكتاب اعم من مقدمة العلم على تقرير الشارح
المحقق المعهود ولان قولنا طائفة من الكلام قدمت امام المقصود الى اخره يصدق على مقدمة
العلم ايضا واما في مقدمة العلم احد يوقف المسائل عليه وههنا اعم منه اي سواء توقف
عليها ام لا ما يجب الصدق فان كل ما يصدق عليه مقدمة العلم يصدق عليه مقدمة الكتاب
بخلاف العكس اما الاول فلان مفهوم مقدمة العلم وهو ما يتوقف عليه مسائل العلم يصدق على
الامور الثلثة كذلك يصدق عليها انها طائفة من الكلام الى اخره واما الثاني فلان مفهوم
مقدمة الكتاب المذكور يصدق على تلك الامور الثلثة كالفصاحة وغيرها علم المعاني
وكاصطلاحات العلوم المذكورة بل مسائله في الكتاب في التعريف نحو الترتيب والتمثيل
والتركيب وغيرها فانها يصدق عليها طائفة من الكلام الى اخره ولكن لا يصدق
عليها انها مما يتوقف مسائل العلم اذ يمكن تحصيل المسائل بدون تقدمها بعد التحقيق
اذ مع صعوبة الامرين احدهما بيان توقف المسائل على مقدمة الكتاب المذكورة
من الفصاحة وغيرها مثلا فان بعضا من الفضلاء لم يفرقوا بين مقدمة ومقدمة الكتاب
وما ذكرنا من مقدمة الكتاب زعموا انها مقدمة العلم وارتكبوا الى التكلف العظيم
في بيان توقف المسائل عليه فاندفع صعوبة ذلك الامر ظاهر على هذا التقرير اذ تلك
الاشياء ليست من مقدمة العلم بل هي من مقدمات الكتاب وثانيهما انه وقع في بعض
الكتب ان المقدمة في بيان حد العلم والغرض منه وموضوعه ومع ان هذه
الامور هي عين المقدمة ولزوم كون الشيء ظرفا لنفسه ظاهر اذ تقدير الكلام المقدمة
في بيان المقدمة فان تلك الفضلاء لعدم تميزهم ان هذا امر عظيم فقالوا معنى
المقدمة هو ما يتوقف عليه الشروع ببصيرة وهذا امر كلي وتلك الامور الثلثة من جزئياته

في التفسير وهذا ذكر الكلام مضمن ذكر الاعتراض بعدم

زعما ان ما ذكرنا من مقدمة الكتاب من ايضا من جزئيات مقدمة العلم وما قالوا ان معنى
ذلك الكلام هو ان المفهوم الكلي للمقدمة في تلك الجزئي ولا اشتباه في هذا ولا يخفى عليك
انك اذا علمت الفرق المذكور يندفع هذا بحيث يجيء اليه لانه المراد من المقدمة الاولى
مقدمة الكتاب ومن الثاني ان تلك الامور هي مقدمة العلم ولا يلزم كون الشيء طرفا لنفسه
لا ان يقال الا مقدمة الكتاب في مقدمة العلم اي المعاني في الحاصل محل تحقيق الكلام في
تحصيلها على بصيرة يتوقف على معان ماخذ ضرورية وتقريبية فاذا اريد ان يعبر
بالالفاظ عن المعاني الاولى التي هي المقاصد والمعاني الثانية التي يتوقف عليها
المقاصد كان الاليق تقديم الالفاظ الدالة على المعاني الثانية الموقوف عليها الى
المعاني التي يتوقف عليها المقاصد على الالفاظ الدالة على المعاني المقصودة فيجعل
وكذا الاولى اذا اريد الدلالة عليهما بالنقوش اي الكتابة تقديم النقوش
الدالة على الثاني من التي تدل على الاول اذا عرفت هذا فنقول الكتاب المصنف كالشيء
مثلا لا يطلق على المعاني الصرفة بل يدل على الالفاظ من حيث دلالتها على المعاني
او على النقوش المكتوبة من حيث دلالتها على المعاني بواسطة دلالتها على الالفاظ المعا
التي يتوقف عليها المقاصد فمقدمة الكتاب يكون تلك الالفاظ او التركيب الموردة
في اوائل الكتب الدالة على المعاني التي يتوقف عليها المقاصد اي المسمى بمقدمة العلم فيكون
مقدمة الكتاب بحسب حقيقة العلم اي في سابها وكذلك الكتاب مع العلم اي في بيانها
ح يصح احسن الاصح ان يقال المقدمة في الامور اي مقدمة الكتاب في بيان مقدمة
العلم واذا عرفت هذا علمت ان التحقيق ما ذكر على ما ذكره الشارح غير مسلول
عنا للبس اي ممن يعتمد لعله اخذ ذلك مما وقع في اوائل الكتب من قولهم مقدمة العلم
في كذا حيث يوجد الاشكال في استعمال لفظة في اذا تحققت ما لوحنا عليك من الايات
والسات واستعمل الاصطلاح الجديد والتكلفات فاعلم ان الشارح مع
ذلك من

ذلك من التعمقات العدم في شرحه للرسالة ان مقدمة الكتاب في الامور الثلثة
وقال مقدمة الكتاب ما يذكر فيه الكتاب قبل الشروع في المقاصد الى اخره ثم قال وهي هيهنا
الامور الثلثة ثم بعد بيان وجه الارتباط لتلك الامور نظرا الى ما ذهب اليه الشارح من
من الامور الثلثة هيهنا مقدمة العلم بان قال ليس الامور الثلثة مما يتوقف عليه الشروع
لا مكان الشروع بدون هذه الامور ثم قال وما ذكر من البصيرة فليس امرا مضبوطا
يقتضي الاقتصار على ما ذكروه هكذا قال انما حملوا في المطول مقدمة العلم هيهنا
مقدمة الكتاب في معنى مقدمة العلم بالمعنى المذكور فيه يحتاج الى تكلف في تصحيح استعمال
في كثيرة فيكون نصه في المطول متروكا وان الفضلاء عيبا اذا جعل الامور الثلثة
مقدمة الكتاب فالكلام على هذا تقديره ان مقدمة الكتاب في مقدمة الكتاب ما د
كون المراد من مقدمة الاولى ومقدمة الكتاب مصرح وعلى تقدير تسليم لا يصح المعنى مسلم
فانه قلنا ان النسخ مختلفة في ذلك الموضع وفي بعضه قال وهي هيهنا الامور ثلثة
وفي بعضها الامور الثلثة فان الكلام على النسخة الاولى يكون صحيحا لانه اذا كان
مقدمة الكتاب الامور ثلثة يجوز ان يكون تلك المقدمة الالفاظ او التركيب
وتلك الامور التي مقدمة العلم فيكون تقدير كلامه وهي اي مقدمة الكتاب التي
الالفاظ او التركيب لامور ثلثة اي التي هي مقدمة العلم اي مقدمة الكتاب لبيان مقدمة
العلم بتقدير حذف المضاف وهو البيان فيكون ح موافقا لما ذكرت
فلا يكون النقض عليه قلت انت وان وجهت هذا الكلام على ما يطابق
الحق لكن هذا الكلام لا يجاد بوديا لان تنزه على بعض الشارحين بانهم
جعلوها مقدمة العلم وليس كذلك يشعر بان تلك الامور ثلثة نفسها مقدمة
الكتاب اذ هم ما جعلوا مقدمة العلم الا تلك المعاني فليتامل

٥

الى هذه الفوايد الكثيرة والمسايل العسيرة مولانا منبع المناقب والافضال ومجمع
المعاني والمقال اشرف الاشخاص واكمل الشريف المعان بعون الملك القدوس
شمس الملة والدين المشهور بقاضي زاده لازال البنيان عمره معمورا وطرق الحوادث
عن حياته مسدودا بالتماس تلامذته الفائقة واصحابه الموافقة قال العلم يعني
الصناعة لاشكال انه مسايل متكثرة ولا شك ان الاشياء الكثيرة لا يعتبر شيا واحد
ولا يسمى باسم واحد ولا يسمى باسم واحد الا اذا انضبطها جهة وحدة ذاتية ليحصل
الهيئة الاجتماعية للمركبات فتلك المسايل الكثيرة لا يعتبر نوعا واحدا من العلوم ولا يسمى باسم
واحد الا بعد ان يضبطها جهة واحدة ذاتية ثم اختلفوا فيها وزعم بعض الافاضل
انه جهة الوحدة الذاتية التي اعتبرها واضع علم العلم في تسميتها باسم واحد وجعلها
نوعا واحدا من العلوم هي الاعراض الذاتية لموضوعاتها لا الموضوع لان جهة الوحدة
لا بد وان يكون مميزة للمعدد والتميز لا يحصل الا بالاعراض الذاتية لان الموضوع
لاشتراك مسايل العلم فيه بمنزلة المادة فيوخذ منه الجنس وتوابعه والاعراض الذاتية
لكونها سببها يخرج تلك المسايل من القوة الى الفعل بمنزلة الصورة فيوخذ منه
الفصل وتوابعه كما في تعريف الانسان يوخذ من مادته وهي البدن الجنس وتوابعه
من صورته وهي النفس الناطقة الفصل وتوابعه واذا كان ماخذ الفصل هو الاعراض الذاتية
كانت هي الجهة الوحدة اذ به يحصل التميز بخلاف الموضوع فانه كان ماخذ الجنس لا يعين العلم
الا عن مباينه فلا يصلح لان يكون جهة الوحدة الذاتية كيف والموضوع الواحد قد يشترك فيه
علوم متعددة كالكل العلوم الحقيقية لا يقال لا نسلم ان الموضوع مشتركا بين علوم متعددة
كان الموضوع في كل منها مقيدا بقيد مخصوص كما صرحوا به لانا نقول عبارة القيد في
ليس بالجزئية لا انهما ان كون الاعراض داخلا في الموضوع فلا يتميز الا بالحقيقة انما
هو بالعرض الذاتي هذا ملخص كلامه وينتقض اسا ما قلنا تفحصت كلامه

العموم من المتقدمين
[illegible]

القوم من المتأخرين والمتقدمين على ان تمايز العلوم في انفسها بحسب تمايز الموضوعات وتحقيق
من المتقدمين
ذلك انهم جاءوا لما عرفوا احوال شي من الاشياء بقدر الطاقة البشرية كافعال المكلفين مثلا في الفقه
والادلة الشرعية في اصول الفقه وضبطوها اولا وبحثوا عنها اعراضها المختصة بها واثبتوها
لها بالادلة فحصلت لهم قضايا كثيرة محمولاتها اعراض ذاتيها وسموها بالمسايل وجعلوا
كل طايفة منها التي يرجع الى شي منها بان يكون موضوعها اما نفسه او جزوه او عرضا ذاتيا له علما واحدا
يفرد بالتدوين والتسمية والتعليم نظرا الى اتحادهما في موضوع واحد مع اختلاف المحمولات
ثم قد تعدد من جهات كالمنفعة والغاية فظهر مما قررناه ان الموضوع هو جهة وحدة مسايل العلم
نظرا الى ذاتها وان عرضت لها جهات اخر نظرا الى الغير وانه لا معنى لان يكون هذا علما واحدا وذاك
علما اخر سوى انه يبحث عن احوال شي وذلك عن احوال شي اخر مغاير له بالذات او بالاعتبار
فلا يكون تمايز العلوم بالنظر الى ذاتها الا بتمايز الموضوعات وان عين عند الطالب بينها ويتميز
لا بالاعراض الذاتية كما زعم اخر على تقديره الامر لا ينضبط مر الاتحاد والاختلاف بل يكون
علم واحد علوما جمة ضرورة اشتماله على انواع جمة من الاعراض فان قلت انا لم يقصد التمييز
الاعراض الذاتية والموضوع قد يشترك بين علوم متعددة والتقييد بقيد الحيثية لعدم كونه
جزءا لا يفيد في الحقيقة التميز المفيد للموضوع قلت كما ثبت انه مبني الاتحاد دليل ان الموضوع
لجهة الوحدة لا يكون الا ذاك واما قضية التميز فاشتراك العلوم فيه فمانع اذ لا شك ان
الموضوع في كل منها مغاير للاخر ضرورة ان المقيد بهذا القيد غير المقيد بذلك وهذا القدر
من التغاير يكفي في التمييز ومغايرة القيد انما يظهر في المقيد وهو الموضوع واما التميز بين
المقيد ومما يدل على هذا انهم جعلوا تباين العلوم وتناسبها وتداخلها ايضا
بحسب الموضوع بمعنى ان موضوع احد العلمين ان كان مباينا لموضوع الاخر من كل وجه فالعلمان
متباينان على الاطلاق وان كان اعم منه فالعلمان متداخلان وان كان موضوعهما شيا
واحدا بالذات متغايرا بالاعتبار او شيين متشاركين في جنس او غيره من الاعراض العامة فالعلمان

شئ سابق على تفاصيل ذكرت في موضعها وبالجملة فقد اطبقوا على امتناع ان يكون شئ
واحد موضوعا لعلمين متميزين باعتبار تغايرهما بان يؤخذ احدهما مطلقا وفي الآخر مقيدا او يؤخذ
في كل منهما مقيدا بقيد آخر وامتناع ان يكون موضوع علم واحد شيئين من غير اعتبار اتحادهما
في جنس او غيره اذ لا معنى لاتحاد العلم واختلافه الا ذلك واما حديث المادة والصورة
فيستفيد من ذلك الفاضل لان كلا من الموضوع والمحمول جزء مادي من العقلية واما الصوري
فهو الحكم على ان الكلام ليس في المسائل بل في المركب باعتبار ما الذي هو العلم بمعنى الصناعة
ولا خفاء في ان مادته هي جميع المسائل ومرجع الصورة الى جهة الوحدة الذاتية اذ لا
يصير المسائل المتكثرة تلك الصناعة الواحدة المخصوصة اذ الهيئة الاجتماعية التي هي بالصورة
انما يحصل من اشتراك تلك المسائل فيما [illegible] وان ثبت ان جهة الوحدة الذاتية هي الموضوع وان
مرجع صورة العلم ذلك ناسب ان يقيد الصناعة ببيان الموضوع اذ فيه بعض العلم
بحده وحقيقته الذي به يطلع على جميع مسائل العلم اجمالا لان الفصل المعتبر عن
الصورة اي بعضه منه لكونه مرجع الصورة واذا علم ذلك الموضوع كانه علم نفس العلم
اذ هو باعتباره فيحصل معرفة العلم بفصله وهو حد تام اذا قرن به الجنس الماخوذ دون المادة
التي هي المسائل وهو هنا العلم المشترك بينهما والا فما فرق حتى اذا قيل موضوع المنطق
مثلا المعلومات التصورية والتصديقية من حيث الايصال كان فيه هو علم باحث عن اعراضها
الذاتية من حيث الايصال فعلم من هذا ان التحقيق بيان تحصيل الموضوع اذ الفصل
انما يحصل من الصورة التي ترجع الى جهة الوحدة الذاتية التي هي الموضوع واما الرسم
للعلم فهو بجهة الوحدة العرضية كالغاية والمنفعة اذ الرسم انما يكون بالخاصة وهي
هنا ماخوذة من الجهة العرضية فان قلت تصور ماهية الشئ من مقدمات الشروع على
البصيرة الكاملة فانه انما يكون بالحد والرسم فان كان بالحد فما الحاجة الى جعل التصديق
بالموضوع من المقدمة لان الحد يكون فصله ماخوذا من الصورة التي ترجع الى الجهة الوحدة

الذاتية

الذاتية التي هي الموضوع وان كان بالرسم وهو انما يكون بالخاصة الماخوذة من الجهة العرضية التي
هي الغاية فما الحاجة الى جعل بعض الغاية من المقدمة بالاستقلال ايضا لكون الرسم مشتملا عليه قلت
الجواب عن الاول هو ان الحد وان اشتمل التصديق بالموضوعية بمعنى انه مشتمل على الفصل
الماخوذ منه لكنه ليس بصريح فيه فان الفصل وان كان ماخوذا منه لكنه ليس عينه لانه صورة
للعلم وهو جزء خارجي له كالمادة التي هي المسائل كذلك الحيوان والفصل فيهما جزءان
عقليان للماخوذ منهما والحاصل ان اشتمال الحد ضمني فلا بد ان يصرح به لان التمييز
الحاصل منه غير صادر [illegible] الحاصل من الحد غير ذهني فلا يستغني الشروع بالبصيرة باحدهما
عن الآخر نعم يجوز الاكتفاء بالذكر الضمني لكن الاحق التصريح به واما عن الثاني فلان
الخاصة لا يحضر الغاية حتى يكون الرسم مغنيا نعم اذا اشتمل بذلك المادة يتوجه السؤال
لكنه ايضا يندفع لما ذكرنا في الشق الاول ع
قول الشارح [illegible] الفاضل لان التابع في اصطلاح [illegible]
قيدا وتوجيهه على ما فيده الشارح [illegible] لانا اذا [illegible]
بعد لكم التضمن مثلا تابع من حيث هو تابع انه مفهوم التابع مقيد به بطلانه ضرورة
ان لا شئ من التضمن والالتزام بمفهوم التابع وان اردتم معنى آخر فلا بد من تصويره اولا
حتى نتكلم عليه ثانيا وتقييد [illegible] قيد الشئ من حيث هو كذا قد يفهم منه التعليل كما
يقال الانسان من حيث هو متعجب ضاحك فقد يعني به التقييد كما في قولنا الجسم من حيث
انه يصح عليه الحركة او السكون موضوع العلم الطبيعي فالجسم مقيدا بالقيد المذكورة موضوع
وقد يراد به مفهوم الشئ وطبيعته مع قطع النظر عما سواه كما اذا قيل الانسان من حيث
هو هو كذا واذا مهد هذا فنقول اما المعنى الاول فلا محالة فيه اذ يلزم تعليل الشئ
بنفسه ومع ذلك يكون قيد الحكم لا لمحمول القضية فلا يتكرر الوسط وكذا الثاني حاصله
ان التضمن مع صفة التبعية تابع وهذا مع اشتماله على لا فائدة فيه يكون قيد الموضوع

[illegible] الرسم فيها بالجهة العرضية التي هي الغاية من المقدمة [illegible]

وبعيد المحذور واما الثالث فمقدم هناده في دخلت الحيثية في الكبرى اذ كانت متعلقة بمرضها
فقل الى يحمل قلت على التقييد ان الربح الحيثية بهذه الصفة لا يوجد بدون صبق مه حتى لا يرد
النقض بالربح الاعم ولا جايز ان يحمل على التعليل اذ يلزم ان يكون متعلقة بالحكم مع ورود
النقض له عذ كور ولا على المفهوم من حيث هو هو فان ذلك ان فرض صدقه فلا مدخل له في
انتاج المطلوب لكون الكبرى ح قضية طبيعية والملخص في هذا المقام ان يجعل الحيثية في
الكبرى صد المحمولها وينتج المطلوب بتقييدها بها كما ذكرتم ثم من كونها لازمة لها ويلزم
من ذلك الاطلاق الذي هو المقصود فانه حسن جدا ثم لمولانا صوفيشاه رحمه الله

مقاله ورد ذلك في صورة دعوى اعم وهي ان ليس بينهما عموم وخصوص مطلق وفي بعض
النسخ وهو ان ليس الخ قلت توجيه هذا الكلام على وجهين الاول ان المصنف لما قال الربح
الاضافي يوجد بدون الحقيقي والحقيقي بدون الاضافي فليس بينهما عموم وخصوص مطلق
حكاية مذهب البعض ان الاضافي اعم مطلق فقال الشارح رد ذلك اي مذهب البعض في
صورة الدعوى اعم اي في رد صورة دعوى هي اعم من مذهب البعض فان دعوى العموم
والخصوص المطلق بينهما اعم من ان يكون الاضافي اعم مطلقا ورد العام يستلزم رد
الخاص فيكون رد ذلك المذهب في ضمن رد صورة دعوى اعم والثاني هو ان المصنف
لما ادعى وجود كل منهما بدون الاخر وذلك يستلزم انتفاء العموم والخصوص المطلق
بينهما قال الشارح ورد ذلك اي مذهب البعض في صورة دعوى اعم اي مع ادعاء
صورة هي اعم من التباين الكلي والعموم والخصوص من وجه وهي قوله ان كلا من الاضافي
يوجد بدون الاضافي فانها يصدق هذا القول اعم من ان يكون بسبب افتراقهما في كل الافراد
وهذا التباين الكلي او في بعضها وهو العموم والخصوص من وجه وعلى كلا التقديرين
يلزم انتفاء العموم والخصوص المطلق فالمصنف ابطل ذلك برد هذا المذهب هذا هو الوجه
الثاني الا ان الاول ادق واتم والنسخ الاولى صحيحة على الوجه الاول والثانية على الوجه

الثاني

الثاني فلهذا لم يجب تقدير المضاف في قوله في صورة على الوجه الاول وانه يجب لفظ في بمعنى مع
على الوجه الثاني هذا فافهم

اعلم ان رفع الجهة اي رفع النسبة الموجهة اعم من رفع النسبة موجها بتلك الجهة فان سلب دوام ب
عن ج اعم من دوام سلب ب عن ج لانه اذا لم يثبت ب لج اصلا وهو معنى دوام سلبه
ورفع النسبة موجها به ايضا يصدق سلب دوامه لانه اذا لم يثبت اصلا كيف يدوم ثبوته
واما اذا سلبه دوامه لم يلزم دوام سلبه لجواز ثبوته في وقت وقت مع انتفاء الدوام
كما في مادة اللادوام وسره ان رفع النسبة الموجهة لكونه رفعا للشيء المركب يكون بانتفائه و
احيانا من رفع النسبة الموجهة اذ كان لانتفاء النسبة مع قطع النظر عن الجهة بحيث لا يثبت
اصلا يكون الرفع ايضا موجها بجهة الايجاب فيتحقق رفع الجهة مع رفع النسبة موجها
ايضا كما في مادة السالبة الدائمة مثلا فان سلب دوام الحجر عن الانسان لكونه لعدم ثبوت
الحجر اصلا وهو انتفاء النسبة ايضا وكيف بالدوام كوجهته واذا كان رفع تلك النسبة
الموجهة لانتفاء جهته بحيث يصدق نسبته اذا قطعنا النظر عن جهته لا يكون الرفع موجها بتلك
الجهة ايضا اي بجهة فيتغاير رفع الجهة عن رفع النسبة موجها بتلك الجهة ايضا كما في مادة
اللادوام النسبي مثلا اذا سلبنا دوام الكتابة عن زيد فان سلب دوام الكتابة هنا لكونه
لانتفاء دوامه لا لانتفاء كتابته بحيث لا يثبت اصلا لم يكن يكيف ايضا بالدوام كما
لم يدم ثبوته لم يدم سلبه فلا يتحقق رفع النسبة موجها بتلك الجهة ايضا وكذا الكلام في ساير القضايا
الثلث عشر فان رفع جهة كل منها اعم من رفع نسبتها موجها بتلك الجهة وعليك بالتامل في موادها
اذا طالبتها فان قلت ان رفع جهة الممكنة ليس اعم من رفع نسبتها موجها بتلك الجهة مثلا
مثلا سلب الامكان ب عن ج جهة الممكنة ليس اعم من رفع نسبتها موجها بتلك الجهة مثلا سلب
امكان ب عن ج هو كون ب ضروري السلب اذ الامكان سلب ضروريا لابد وان يكون ذلك
السلب ممكنا لان امكان السلب اعم من ضرورة السلب لما يتحقق سلب الامكان يتحقق امكانه

السلب المحقق ضرورة السلب المستلزم لامكان السلب فلا يستقيم ههنا ما ذكرت قلت سلب
الامكان بمعنى وهو رفع الجهة اعم عقلا عن الامكان بسلب بمعنى وهو رفع النسبة موجها بتلك
الجهة والخارج فالمكون سلب الامكان هو ضرورة السلب المستلزم لامكان السلب بعرضنا الرفع الامكان
حصرها عن امكان الرفع وهذا لا يضرنا ولهذا لا نعول الامكان ههنا جهة لتلك الرفع
اذ المعتبر الجهة في الكيفيات اخصها وهو ههنا الضرورة فلا نصدق ان رفع الجهة وهي الامكان
اعم من رفع النسبة موجها بان الامكان ليس بجهة له بل ثبوته بطريق اللزوم لكونه اعم الجهات
فلم يكن رفع الجهة وهي الامكان اخص من الرفع موجها بتلك الجهة لعدم كون الامكان جهة له او نقول
ان اصل المدعى الذي يحتاج الى هذا البحث لا حاجة على تقديره ايضا لان سلب الامكان مطلقا عبارة
عن ضرورة السلب كان ضرورة السلب اخص من امكان السلب كان سلب الامكان اخص من امكان
السلب فلا يكون نقيضا له ايضا اذ الاعم من النقيض ايضا لا يكون نقيضا وحاصل الدليل ان
رفع الموجهة التي هو نقيض الموجهة اما اعم من رفع النسبة موجها بتلك الجهة كما في غير الممكنة او اخص
منها كما في الممكنة وعلى كلا التقديرين لا يكون رفع النسبة موجها بتلك الجهة نقيضا للموجهة اذ
كما يجتمع الاصل مع الاخص من النقيض في الكذب كذلك يجتمع مع الاعم منه في الصدق فلا يكون
كلاهما نقيضا تامل فانه بحث نفيس
اقول الثاني اما جنس او فصل اي بحصر في مطلوبهما لانه اما ان لا يكون تمام مشترك بين الماهية
وبين نوع ما المخالف لها في الحقيقة او لم يكن فان كان تمام المشترك يكون جنسا لكونه صالحا
لان يقال على الماهية وذلك النوع في جواب ما هو وان لم يكن تمام المشترك وانتفاؤه ابتداء
الاشتراك او باشتراك التمامية فان كان الاول يكون الجزء فصلا من تمام المشترك وهو ظاهر و
له الظهور بعدم كونه اخص لا مطلق ولا من وجه ومباينا فبقي كونه اعم وايضا منتف اذ يلزم
ان يوجد في نوع مباين لتحقق العموم فيشترك بينهما ويشترك ايضا بين الماهية وذلك
النوع لوجوده فيهما ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بينهما اذ التقدير انه ليس تمام المشترك

بين الماهية

بين الماهية وبين نوع ما مباينا لها بل بعضا من تمام المشترك وح يعود الترديد المذكور بل قال
اما ان يكون اخص او مباينا او اعم على تقدير تساويه يلزم المطلوب لا حصر المقصود وحصر الجزء
في الجنس والفصل المطلقين لا الخاص ان يقال اما انتفاء الاشتراك او بانتفاء التمامية فلا يتم
الا بالبحث لا سبيل الى الاول وهو ظاهر وفي الثاني يلزم تركيب الماهية من اجزاء غير متناهية
مع ان الكلام في الماهيات المعقولة فيتعين انتهائه الى المساوي وهو المط واما عدمها عن
التعريف المشهور فنه وقلنا لو كان الجزء اعم من تمام المشترك لوجد في نوع اخر بدونه فيكون مشتركا
بينهما فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع لوجوده فيهما ولم لا يكون مشتركا بينهما ولم
يجوز ان يكون تمام المشترك ابتداء منعنا احتياج الى الماهية لان بيان لزوم خلاف المقدر
على تقدير كونه تمام المشترك بين تمام المشترك وذلك النوع موقوف على ان ما يكون تمام
المشترك بين تمام المشترك والنوع الثاني تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع حتى يكون
جنس الجنس جنسا وهو غير معلوم لجواز ان يكون الجزء تمام المشترك بين تمام المشترك والنوع
الثاني كالجسم النامي بين الحيوان والنبات ويكون جنسا لهما ولا يكون تمام المشترك بين
الماهية وذلك النوع بل يكون تمام المشترك بينهما شيئا اخر وهو يكون بعضا كالجسم النامي المستقيم
القامة فانه تمام المشترك بين الانسان والنبات فيكون جنسهما ويوجد الجسم النامي بدون تمام
مشترك بينهما بل بعضه فلا يكون جنسهما مع انه جنس لجنسه وهو الحيوان لكونه تمام
المشترك بينه وبين النبات وههنا اعتراضات الاول ان الكلام في اجزاء الماهية ان كان تمام
المشترك يلزم ان يكون جنسا وانما يلزم ان لو كان لم يكن ذلك النوع جزءا او لو لم يكن عرضا لم
جزء غير محمول او نفسه ويندفع هذا المنع بتغيير الاشتراك بانه كون الجزء ذاتيا للماهية
والنوع المباين حتى لو لم يكن النوع مباينا لجزءها او لم يكن ذاتيا للثاني بان كان نفسه او جزءا غير
محمول او عرضا لا يكون الجزء مشتركا فيندرج هذه الصور كلها تحت ما لا يكون مشتركا
اصلا فيكون الجزء في هذه الصور كلها فصلا قريبا لتمييزه الماهية عن المباين بان كان ذاتيا

لها عين ذاتي لمبايناتها اما بكونه تمام الماهية او جزءا غير محمول وليس التمييز عن المباينات حتى لا
يحتاج الى تمييز الماهية عن اجزائها في تحصيلها الى الاجزاء ان تنقض تمام المشترك اذا كان اعم
فمشترك بينه وبين نوع اخر ولكان تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع يلزم خلاف المقدر لانه
يلزم ان يكون ذلك النوع مباينا للماهية وهو ممنوع اذ في العموم بحسب المفهوم يكفي وجود نوع مباين
ثم نقول لو كان الجزء اعم من تمام المشترك بهذا المعنى ثبت المدعى ايضا ان المقصود اثبات ان ما يكون
ذاتيا لتمام المشترك دون نوع مباين له وكونه اعم منه بهذا المعنى لا يستلزم كونه مساويا له كما قلنا فيكون
فصلا لتمام المشترك لتمييزه عن مشاركة منه بين الماهية عنه فيكون فصلا لها لا يقال واما التمييز الذي
ذكرتم لا عن المباينات وتفسير التساوي بما قلنا يلزم ان يكون عموم بعض تمام المشترك
بان يكون ذاتيا له دون نوع مباين حتى لو انتفى احد هذه القيود وتحقق التساوي بما قلنا فيثبت
كون الجزء فصلا لتمام المشترك وبهذا يندفع الاعتراض الثالث ايضا وهو ان يقال سلمنا
لكن لا نم ان بعض تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع يلزم الاحتياج الى تمام مشترك
اخر حتى يلزم التسلسل ولم لا يجوز ان يكون تمام اخر بل يلزم ان يكون النوع الذي بازاء
تمام المشترك مساويا له ولا دليل يدل على امتناعه فان الاعم يجب ان يتناول الفردين
اما انهما متباينان او غيره انه فاعلم ان اللازم وعدم مباينة النوع المقابل لتمام المشترك
لما اشتق بتفسير العموم بان يكون الجزء ذاتيا له ولمباينه كان اللازم وهو كون تمام المشترك
الماهية وذلك النوع تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع تمام المشترك المفروض ايضا
منتفيا فيحتاج الى تمام مشترك اخر فيلزم التسلسل الا ان لم يحتج الى تمام مشترك
اخر بان ينتفي العموم بهذا المعنى سلمه على ايضا لتحقق التساوي بما ذكر فيكون فصلا
لتمام المشترك لتمييزه اياه عن مباينه على ما مر بل لا اعتراض الرابع سندفع ايضا وهو ان
يقال سلمنا الاحتياج الى تمام مشترك اخر لكن لا نم لزوم التسلسل ايضا اذ لم لا يجوز ان يكون
عموم الجزء من تمام المشترك الثاني لوجوده في الاول ولم يحتج الى نوع اخر حتى يلزم التسلسل

اذ لا خفاء ان تمام

ايضا اذ لم لا يجوز ان يكون عموم الجزء من تمام المشترك بوجوده في الاول ولم يحتج الى نوع
اخر حتى يلزم التسلسل اذ لا خفاء ان تمام المشترك الاول لا يكون مباينا لتمام المشترك
الثاني فلا يكون الجزء اعم منه بمعنى كونه ذاتيا لمبايناته فيكون مساويا له بما ذكرنا فيثبت
الفصلية بتمييزه عن مباينات واجاب بعض الافاضل عن الاعتراض الرابع بان قال
لو كان عموم الجزء من الثاني بوجوده عموم في الاول لكان مشتركا بينهما فيكون مشتركا بين
الماهية وذلك الاول لا جائز ان يكون تمام المشترك لانه خلاف المفروض فتعين ان يكون بعضا
منه فاما ان يكون مباينا او اخص وبطلانهما ظاهر او اعم فيوجد في نوع اخر وليس بتمام مشترك
بين الماهية وذلك النوع لان المقدر خلافه فتعين ان يكون بعضا منه وهكذا فنقول
لو كان اعم منه يوجد في نوع بعينه فان كررت السؤال بانه يكفي لتحقق عمومه وجوده في الاول
كررنا الجواب بانه لو كان كذلك لكان مشتركا بينهما فيكون مشتركا بين الماهية وتمام المشترك
الاول الذي بين تمامي المشتركين فلا جائز ان يكون تمام المشترك لانه خلاف المفروض
فلا بد من تمام مشترك اخر وهكذا فثبت ان التسلسل ايضا على هذا التقدير لازم فتركب
الماهية من اجزاء غير متناهية وانا عدلنا في تقرير جوابهم عن المشهور وهو ايراد الترديد
المذكور بين تمامي المشتركين ونحن جعلنا الترديد بين الماهية وتمام المشترك اذ لو ردد
بين تمامي المشتركين ونحن جعلنا التسمية بين الماهية وتمام المشترك ثم قلنا لا جائز ان يكون
تمام المشترك بينهما لانه يلزم خلاف المقدر فلقائل ان يمنع بانه قال المقدر ان يكون الجزء تمام
المشترك بينهما لانه يلزم بين الماهية ونوع ما لا بين تمامي المشتركين حتى يلزم خلافه فان قلت كونه
الجزء تمام المشترك بينهما يستلزم كونه تمام المشترك بين الماهية وذلك الاول لا اذا كان الماهية
تمام المشترك احدهما بالنسبة الى نوع وثانيهما بالنسبة الى اخر فالتمام المشترك بينهما هو التمام
بين النوعين المشتملين عليهما مثلا للانسان تمام مشترك بالنسبة الى الفرس وتمام مشترك
اخر بالنسبة الى النبات الاول الحيوان والثاني الجسم النامي والحقيقة المشترك بينهما هو الجسم النامي

والحقيقة المشتركة بينهما هو الجسم النامي وعلى هذا ان يكون نفي الثاني مع ان تمام المشترك بين
الانسان والنبات والفرس والنبات ايضا هو الجسم النامي حسب ما ذكرنا فان كان تمام المشترك بين تمامي
المشتركين يكون المشترك بين الماهية والنوع فيلزم خلاف المفروض قلت هذه مقدمة
خطابية ولا دليل يدل عليه والتمثيل بالصورة الجزئية لا يفيد الحكم الكلي مع انه يمكن ان يناقش
بانه قال لا يجوز ان يكون الجزء تمام المشترك بين تمامي المشتركين ولا يكون تمام المشترك بين الماهية
وذلك بكون الجزء تمام المشترك بين تمامي المشتركين ولا يكون تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع
بل يكون ذلك الجزء مع شيء تمام المشترك كالجسم النامي المنتصب القامة في مثالنا هذا هذا ما عن
لي من تقرير كلامهم هذا بوضع توضيح وفيه بحث اذ لا نسلم ان بعض تمام المشترك اذا كان تمام المشترك
بين الماهية وتمام المشترك الاول اما الثاني او بين تمامي المشتركين على ما هو المشهور يلزم خلاف
المفروض لان المفروض ان لا يكون الجزء تمام المشترك بين الماهية والنوع المباين
والا لم يتم كونه جنسا بان كان تمام المشترك بين الماهية والنوع المغاير لها في الجملة ليس الجنس
الا ما يقال على المتباينات وتمام المشترك الاول ليس مباينا للماهية اذ التمام المشترك الثاني حتى يلزم
من كون الجزء تمام المشترك بينهما خلاف المفروض ولا مجال ههنا لاعتراض الرابع الا ما قلنا بل يندفع
هذا الاعتراض بما قلنا ايضا لو قرر بانه لا يجوز ان يكون بعض تمام المشترك اعم من تمام المشترك
الثاني ويوجد بدونه النوع الاول فان قلت يحتمل فرض العموم يكون الجزء ذاتيا له والنوع مباين قلنا
لا يجوز ان يكون النوع الاول مباينا له بان يكون ذلك المشترك الثاني مشتملا على قيد
لا يوجد في النوع الاول كالانتصاب القامة في المثال المذكور فلا يتسلسل ولا ينتهي الى الاشك
بالمعنى الذي ذكره فضلا عن التساوي المشهور المعتبر بحسب المفهوم لا المعتبر بحسب الصدق
كما اوردته ... اقول العلم بمعنى الصناعة لا شك انه
عبارة عن اشياء متكثرة ولا شك ايضا ان تلك الاشياء الكثيرة لا يسمى باسم الواحد
الا باعتبار اتحاده في شيء من الاشياء ومعلوم ان جهة تلك الوحدة التي هي نفس المعتبر

في تسميتها

في تسميتها باسم العلم الواحد هو الموضوع اذ به اتحادها واشتراكها في نفسه وبهذا
يخرج الجهات العرضية للوحدة فعلم من هذه المقدمات ان المادة للعلم بمعنى الصناعة
هي المسائل الكثيرة والصورة هي الشيء الذي بها تلك الصناعة بالفعل وهي وحدة
تلك الجهة الذاتية اذ لا يصير صناعة واحدة ولا يعتبر المعتبر شيئا واحدا الا بتلك
الجهة فثبت ان الجهة صورية ولا شك ان تحصل الشيء ما يوجد من مادته وحصل الشيء
من صورته وهي ههنا جهة الاتحاد فثبت ان تعريف مطلق الصناعة هي علم يشترك
جميعها او بحيثية كونها باحثة عن الاعراض الذاتية لشيء واحد بالحيثية المعتبرة في
المحصلات من الصناعة وايضا علم منها ان التمييز الحاصل ان التصديق هو التمييز الحاصل
للصناعة لا بذكر الاجزاء الخارجية المحلية والتمييز الحاصل من التعريف عبارة عنه
اذ هو بذكر الاجزاء الذهنية الماخوذة من الاجزاء الخارجية فلا يستغني الشارح رح
على البصيرة الكاملة باحدهما عن الاخر اذ الشروع بالبصيرة الكاملة هو كون الشارع
مميز المطلوب بالتمييزين وايضا علم من تلك المقدمات الا المذكورة في موضع المقدمة ان كان
حدا يجب ذكر التصديق بالموضوعية لكونه لا يحصل الا بالجنس والفصل القريبين الماخوذين
من الاجزاء على ما قررنا مع يجب ذكر التصديق بالموضوعية في تحديد العلم وان قطعنا النظر
عن التمييز الكامل والى هذا اشار الشارح رح في قولنا اما موضوع المنطق فالمعلومات
كالمنطق هو علم ما يبحث عن الاعراض الذاتية للمعلومات يعني اذا علمت موضوعه
وهو جهة الوحدة التي هي صوري سهل عليك اخذ الفصل فيه وهذا الى وجود الدوام
نعت الضرورة بانفراد انتزاع والتحديد به
انفكاك الدوام عن الضرورة لا يكون معلوما كما في الجزئيات فان الدوام ههنا لكونها من
المشاهدات يحكم بها بسبب هذه معه العادة مع الغروض مع عدم الجزم بالضرورة
لان الجزم بالضرورة انما يكون بالاطلاع على علتها الثبت وههنا الحكم بالدوام ليس

بالاطلاع على علته ولا يحكم بالضرورة وان كان الضرورة في نفس الامر حاصلا
اذ ثبوت الشيء للشيء امر ممكن يحتاج الى علة وعند وجود العلة يمتنع انفكاك
المعلول عنه سواء كان تلك العلة ذات الموضوع او العارض او امر منفصل
واما في الكليات فان امتناع انفكاك عن الضرورة فيها معلوم اذ الحكم فيها
لكونها ليست من الحدسيات ليس الا بالاطلاع على علة والاطلاع العلة يوجب الجزم
بالضرورة لما مر من ان الثبوت امر ممكن يحتاج الى علة وعند وجود العلة اى علة
الثبوت يمتنع انفكاك المعلول عنه وهو الثبوت واذا كان الثبوت يمتنع الانفكاك
المعلول عنه وهو الثبوت واذا كان الثبوت ممتنع الانفكاك عن العلة يكون ضروريا
فثبت ان الدوام في الكليات يكون الحكم به بالاطلاع على علة لا ينفك عن الضرورة
بل في الجزئيات فانها بالنظر الى نفس الامر فيها وان الضرورة والدوام بحسب الحقيقة
واما الفرق بالعموم من ان دوام الثبوت لا ينافي امكان الانفكاك فيمكن وجود الدوام
بدون الضرورة لا يقصد الا بحسب المفهوم
والقول بانه يقال انه سهما افراد في كل مؤلف لم يعتبر التقدم والتأخر بين اجزائه
كماهية العشرة فان المعتبر فيها اجتماع احادها كيف ما كان بخلاف ماهية الكرسي والبيت
حيث لا يتحقق الا بعد ... المخصوص وكانه اشار الى هذا بقوله الا اعتبار نسبة
التقدم والتأخر فيه وعلى هذا قوله فيكون لبعضها نسبة في جهات مخصوصة
اى اعتبار نسبة او تكون النسبة صفة المرتب الا الاجزاء وقيل يحصل الضعيف دون
الترتيب على ... الادوية لعدم التقدم والتأخر بين اجزائها وكان قائله لم يفرق بين
عدم الادراك للترتيب وعدم تحققه في نفسه كذا قيل وانت خبير ... لا يقتضي
الترتيب انه يكون للمجموع صفة زائدة على الاحاد وكذا فيما نحن فيه لظهور ان معنى قول
ذلك القائل لعدم التقدم والتأخر

وهذا الدليل

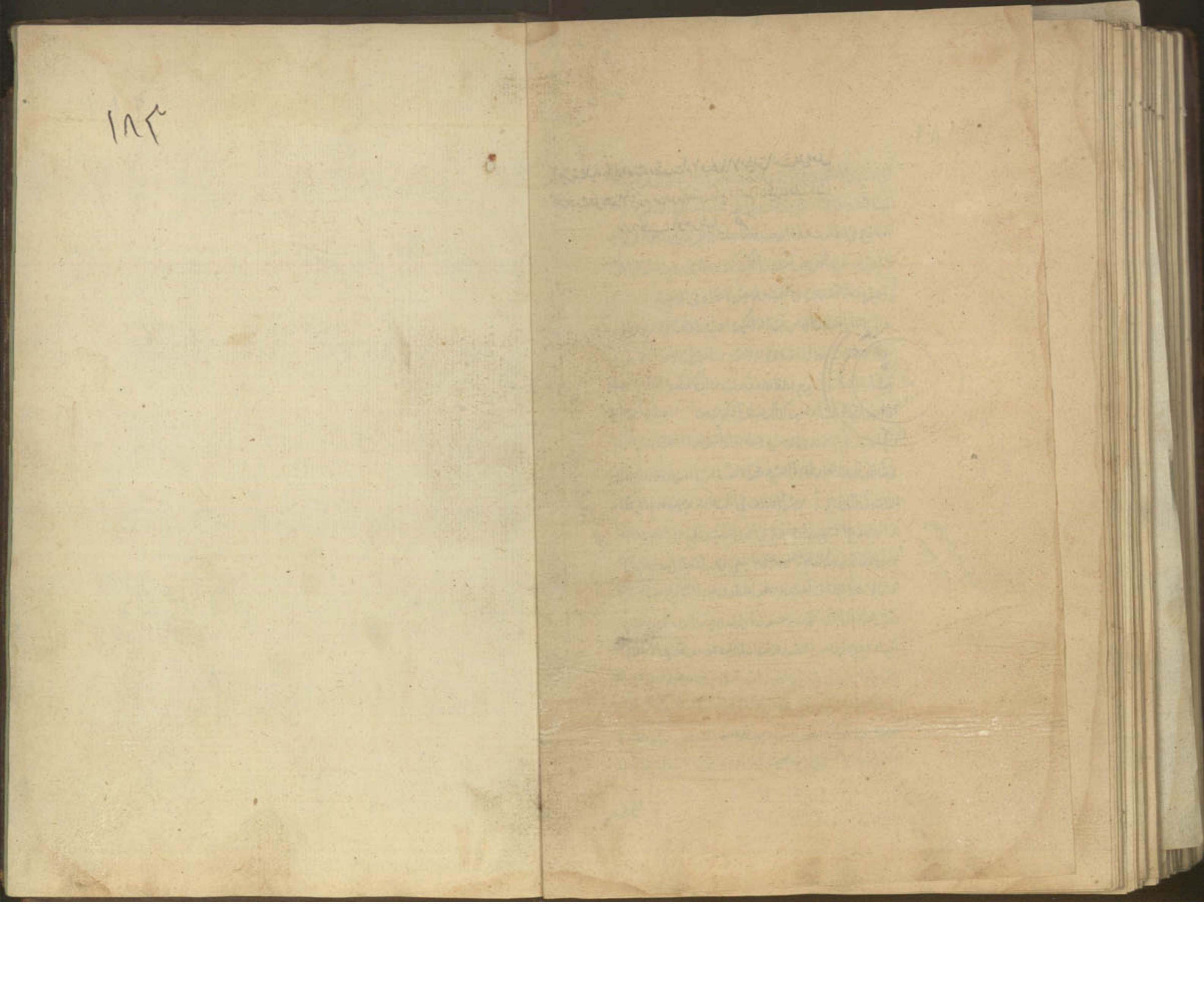
وهذا الدليل الثاني في ابطال تركب الماهية من امرين متساويين ولا نم فيه الانحصار
في الجوهر والعرض فان الوجود ليس بجوهر ولا عرض وذات الواجب تعالى ليس
بجوهر ولا عرض فلم لا يجوز ان يكون المحمولات المذكورة من هذا القبيل سلمناه لكن
لا نم استحالة تقوم الجوهر بالعرض فان الاشخاص الجوهرية متقومة بالتشخصات
وهي اعراض لا يقال يدرك بها بما هكذا كل ما صدق عليه الجوهر مثلا صدق عليه الذاتي
المساوي له وكل ما صدق عليه الذاتي المساوي له فهو عرض فكل ما صدق عليه الجوهر
فهو عرض وذلك محال لانا نقول الكبرى ان اخذت كلية منعناها وان اخذت طبيعة
وهو الحق منها فقد القياس كلية الكبرى فلا ينتج ولو قيل ان التشخص صورة والاعراض
المشخصة معدات للمادة لتلك الصورة كما يقولون في الصورة المنوعة اندفع النقض
بالاشخاص ما لا تشخاص
قوله الجزئيتان اما يتصادقان يعني ان امتناع التناقض في الجزئيتين كما انه مقارن
لعدم الاختلاف في الكمية كذلك مقارن لعدم الاتحاد في خصوصية الموضوع واذا
اعتبر الاختلاف مع سائر الشرائط يحصل التناقض فلم لا يكون الاتحاد في الموضوع
شرطا دون الاختلاف اجاب بان مناط احكام القضايا انما هو مفهوماتها وخصوصية
البعض خارجة عن مفهوم القضية الجزئية فلا يمكن اعتبار اشتراط الاتحاد فيها
والا لكان التناقض في الجزئيات باعتبار امر خارج عنها فلذلك لم يعتبر بخلاف
الكمية فانها داخلة في مفهومات القضايا فوجب اعتبار الاختلاف فيها لتحقق التناقض
فان قلت الم يعتبر وحدة الموضوع هذا سؤال متعلق بالجواب عن السؤال
الاول يعني انحصار النظر في احكام القضايا في مفهوماتها لا يجديكم نفعا في عدم
اعتبار وحدة الموضوع كما ذكرتم فانهم قد اعتبروا وحدة الموضوع كما تقدم سؤاله
ذلك باعتبار امر خارج عن مفهوم القضايا في احكامها اولا ومع اعتبارها لا حاجة

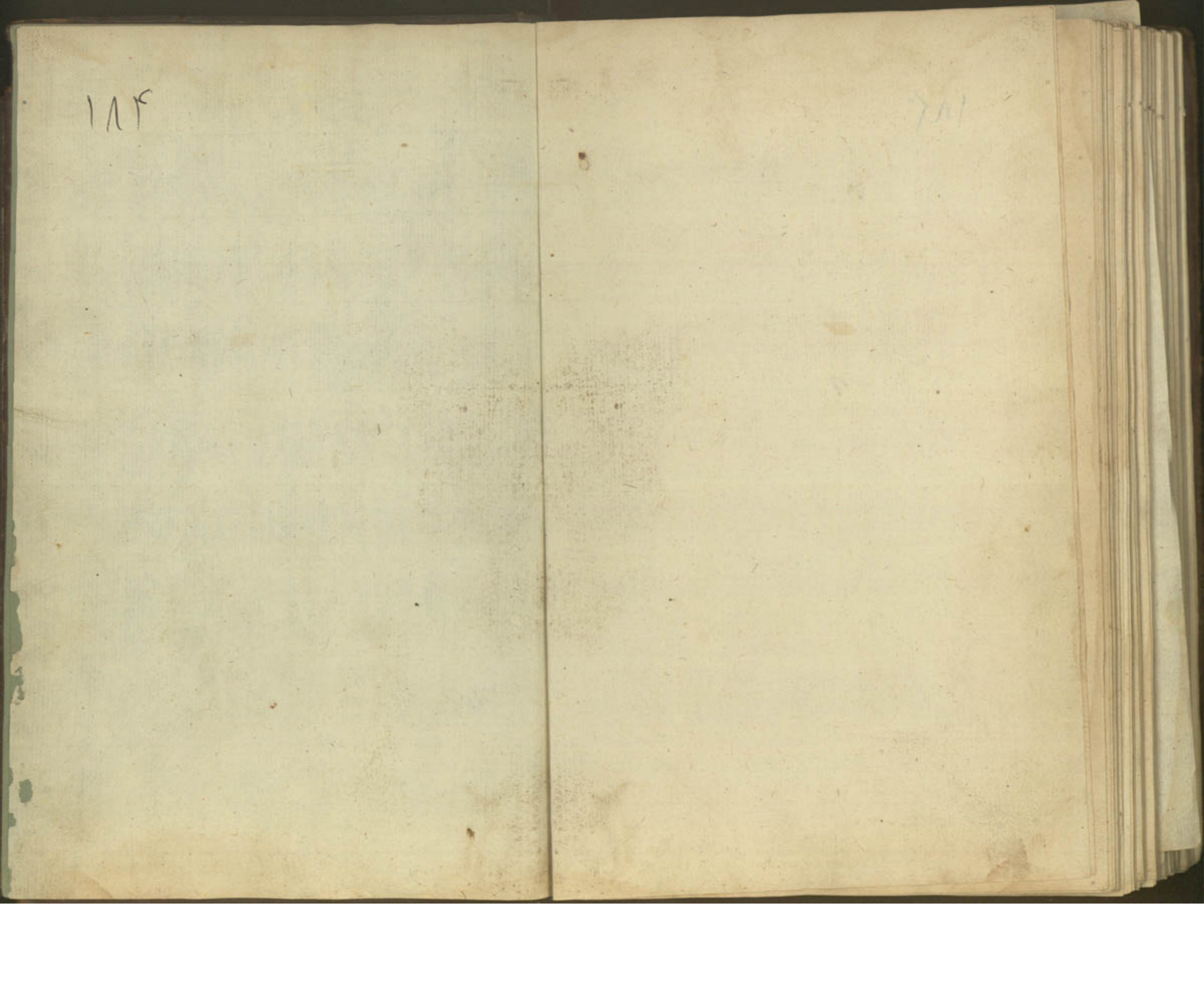
الى اعتبار الاختلاف فى الكمية فى القضايا الجزئية ادمع اتحاد الموضوع يتحقق
التناقض بينهما فلما احتياج الى الاختلاف الكمية اجاب بان المراد مما اعتبر وحدة
الموضوع فى الذكر وهذه الوحدة حاصلة فى الجزئيين فلا ان قض ولابد
من اعتبار شرط اخر هو اختلاف الكمية كما مسا فى جواب السوال الاول
لم اعتبرت الاختلاف فى الكمية ولم يعتبر الاتحاد فى الموضوع
اى الاختلاف اجاب عن بانه لايكفى اعتبار الاتحاد لانه اعتبار
خارج وحاصل السوال الثالث ان القوم قد اعتبروا الاتحاد سواء
قلت انه اعتبر يلزم بطلان ما ذكرت من ان النظر فى احكام القضايا
الى مفهوماتها او قلت انه ليس كذلك فيبطل ما ذكرت من اعتبار امر خارج
ومع اعتبارهم الاتحاد فى الموضوع لاحاجة الى اشتراط الاختلاف فى الكمية
فى تناقض الجزئيات اجاب بان ما اعتبروه هو الاتحاد فى العنوان دون حقيقة
الذات فى قد يتوهم بعتبر الاختلاف فى الكمية فانه يوجب عدم الاتحاد
فى الموضوع اذ يصير الموضوع فى احدى القضيتين الجميع وفى الاخرى البعض
وعلى هذا قوله فيها الحاجة ليس على ما ينبغى بل يجب ان يقال بدل عكس شرط
الثانى هو المطابق لعبارته وهو المنقول عن الشارح سيد شريف
العبث هو الفعل الذى لا يقصد به حصول ما يترتب عليه من الفايدة من جلب
نفع او دفع ضر ويسمى المقصود غرضا ان لم يكن الفاعل بتحصيله الا بذلك الفعل
والفايدة اعم ولهذا يقال ان افعال الله تعالى ليس لها غرض ولها فوايد اذ
الفايدة لا يلزم ان يكون غاية للفاعل ولما كان المقصود من طلب العلوم الالية
حصول اغراضها لا حصول انفسها وجب على طالبها ان يقصد فوايدها اولا
لتمكنه القصد اليها ويخرج عن العبث هذا او ربما يطلق العبث على الفعل الذى

لايترتب عليه

لا يترتب عليه فايده سواء قصدت ام لا ولهذا لا يطلق العبث على فعل
الموجب على هذا لا يلزم من عدم قصد فايده العلم ان يكون طلب عبثا
لزوم كليا او جزئيا تم






۱۸۴

